جامعة بجاية
Bibliothèque Basique
Hydraulicien de Bejaia

جامعة بجاية
Bibliothèque Basique
Hydraulicien de Bejaia

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية

أطروحة مقدّمة من أجل الحصول على شهادة دكتواره

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية فرع: الحقوق تخصّص: القانون الإداري

إعداد الطالب: **شهبة رشيد** تحت إشراف: **د. يوسفي فايزة**

بعنوان:

اتّفاقيات تفويض المرافق العامّة في القانون الجزائري

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. صايش عبد المالك، أستاذ التعليم العالي، جامعة بجاية.....رئيسا؛

د.يوسفي فايزة، أستاذ محاضر (أ)، جامعة بجاية..... مشرفا ومقرّرا؛

أ.د. بوضياف عبد المالك، أستاذ التعليم العالي، جامعة بسكرة.....ممتحنا؛

د.بوزاد إدريس، أستاذ محاضر (أ)، جامعة بجاية.....ممتحنا؛

أ.د.مخلوف باهية، أستاذ التعليم العالي، جامعة بجاية..... ممتحنا؛

أ.د.فوناس سهيلة، أستاذ التعليم العالي، جامعة عنابة..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة بجاية
Bibliothèque Basique
Hydraulicien de Bejaia

جامعة بجاية
Bibliothèque Basique
Hydraulicien de Bejaia

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية

أطروحة مقدّمة من أجل الحصول على شهادة دكتواره

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية فرع: الحقوق تخصّص: القانون الإداري

إعداد الطالب: **شهبة رشيد** تحت إشراف: **د. يوسفي فايزة**

بعنوان:

اتّفاقيات تفويض المرافق العامّة في القانون الجزائري

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. صايش عبد المالك، أستاذ التعليم العالي، جامعة بجاية.....رئيسا؛

د.يوسفي فايزة، أستاذ محاضر (أ)، جامعة بجاية..... مشرفا ومقرّرا؛

أ.د. بوضياف عبد المالك، أستاذ التعليم العالي، جامعة بسكرة.....ممتحنا؛

د.بوزاد إدريس، أستاذ محاضر (أ)، جامعة بجاية.....ممتحنا؛

أ.د.مخلوف باهية، أستاذ التعليم العالي، جامعة بجاية..... ممتحنا؛

أ.د.فوناس سهيلة، أستاذ التعليم العالي، جامعة عنابة..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة طه: الآية 114.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

ـ الوالد الكريم رحمه الله وجعله من أهل الجنّة

ـ الوالدة الكريمة حفظها الله ورعاها

- زوجتي وأبنائي

ـ جميع أحبّتي وأصدقائي.

الباحث: رشيد شهبة

شكر وتقدير

أتقدّم بالشكر الجزيل إلى:

الأستاذ المشرف: الدكتورة "يوسفي فايزة" على قبولها الإشراف على العمل، وعلى سعة صدرها وتوجيهاتها القيّمة طيلة مراحل إعداد الأطروحة.

كما أتوجّه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة.

وإلى كلّ من مدّ لنا يد العون لإتمام هذه الأطروحة.

جزاهم الله خيرا أجمعين.

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية؛

ج. ر. م. م: الجريدة الرسمية للملكة المغربية؛

ط: الطبعة؛

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛

ص: الصفحة؛

د.س.ن: دون سنة نشر؛

ص.ص: من الصفحة... إلى الصفحة...؛

د. م. ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P: **P**age;

PP: de la page … jusqu'à la page …;

N: Numéro;

R. A. R. J: Revue **A**cadémique de la **R**echerche **J**uridique;

J. O. R. F: Journal **O**fficiel de la **R**épublique **F**rançaise;

D. C. E. F: Décision du **C**onseil d'**E**tat **F**rançaise;

S.E.O.R: société de l'eau et de l'assainissement d'Oran;

S.E.A.T.A: société de l'eau et de l'assainissement d'Annaba;

S.E.A.C.O: société de l'eau et de l'assainissement de Constantine;

S.E.A.A.L: société de l'eau et de l'assainissement d'Alger;

A.D.E: Algérienne des eaux;

O.N.A: L'office national de l'assainissement;

E.P.I.C: Etablissement publique industriel et commercial;

A.N.D.N: Agence nationale pour le développement de la numérisation;

T.B.I.D: (tbidem) au meme endroit;

R.E.Q: Recueil;

T: Tome;

E.D: édition;

C. E: Conseil d'**E**tat.

مقدّمة

تُعدّ المرافق العامّة من أهم الوسائل التي تلبّي بها الدولة متطلبات أفراد المجتمع في جميع جوانب الحياة، لذا كان من ضمن الاهتمامات الأساسية للدولة إصلاح المرافق العامّة وتطويرها، بما يضمن ترقية جودة ونوعية الخدمة العمومية عن طريق اختيار أفضل الأساليب لتسييرها، بحثا عن المردودية والنجاعة.

تبنّت الجزائر أسلوب التسيير الكلاسيكي في إدارة المرافق العامّة عن طريق أسلوب الاستغلال المباشر[1]، وأسلوب المؤسّسة[2]، كخطوة أولى بحثا عن ضمان تحقيق المصلحة العامّة وتوفير المردودية الاجتماعية، غير أن تزايد نشاط الدولة وتعدّد وظائفها في ظلّ تنوّع واتّساع الحاجات العامّة للأفراد، وازدياد الإنفاق العمومي، إلى جانب فشل الطرق التقليدية في إدارة وتسيير المرافق العامّة وعجزها عن مسايرة تطلعات المرتفقين، مما أضطر بالدولة إلى التخلي عن سياسة الإحتكار، والتفكير في إيجاد أطر وأليات أخرى في التسيير تواكب تطوّرات العصر الحديث، وتضمن تقديم أفضل الخدمات.

إنّ تطوّر مفاهيم المرفق العام في ظلّ التحوّلات الجديدة، والانفتاح الاقتصادي وتنامي الوعي لدى المجتمعات، أدّى إلى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي والبحث عن طرق جديدة لإدارة واستغلال المرافق العامّة، تماشيا ومتطلبات الفعالية والنجاعة في التسيير، من خلال تبنّي مقاربات حديثة في التسيير، منها ما يُطلق عليه مصطلح تفويض المرفق العام، أو ما يُعرف بالتسيير المفوّض للمرفق العام[3].

إن الحديث عن التفويض الاتّفاقي في تسيير المرافق العامّة، يعني الحديث عن التجربة الفرنسية في هذا المجال، باعتبار أن جذور تقنية تفويض المرفق العام، تعود إلى

---

[1]– أُنظر المادّة 151 من قانون رقم 11–10، مؤرّخ في 22 جوان 2011، يتعلّق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد37، صادر في 03 جويلية 2011.

[2]– أُنظر المادّة 153 من قانون رقم 11–10، يتعلّق بالبلدية، مرجع نفسه.

[3]– أُنظر المادّة 11 من قانون رقم 23–12، مؤرّخ في 18 محرم عام 1445، الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 51، صادر في 6 غشت 2023.

النظام القانوني الفرنسي في بداية القرن التاسع عشر (19)، من خلال قانون سابان(Sapin)[1]، وكذا قانون (Murcef)[2]، الذي منح الإدارة الفرنسية حقّ تفويض المرافق العامّة ذات الطابع الصناعي والتجاري؛ كما ساهمت الاجتهادات القضائية الفرنسية في تحديد أنواع عقود تفويض المرافق العامّة وهي: عقد امتياز المرافق العامّة، عقد التسيير، عقد الوكالة المحفزة وعقد إيجار المرفق العام.

نتيجة لعجز الأساليب الكلاسيكية في تسيير المرافق العامّة وفشلها في الاستجابة لتحقيق حاجات أفراد المجتمع، أضحت عملية التحوّل في أداء الخدمة العامّة ضرورة وحتمية، حيث ظهرت حاجة المرفق العام إلى نموذج تسيير جديد أكثر مرونة ونجاعة، خاصّة في ظلّ التحوّلات الجديدة التي تعرفها الجزائر على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كتكريس الحرية الاقتصادية والإنتقال من الإقتصاد الموجّه إلى إقتصاد السوق، والتوجّه نحو تبنّي الشراكة مع القطاع الخاص في مجال تسيير وإدارة المرافق العامّة عن طريق أسلوب التفويض، بحثا عن الفعالية في التسيير من جهة وتحديث المرافق العامّة من جهة أخرى، بهدف تلبية متطلبات المواطنين.

تبنّت الجزائر فكرة تفويض تسيير المرفق العام منذ الإستقلال عن طريق اعتماد عقود امتياز المرافق العامّة التي تعتبر النموذج الأكثر إستعمالا في مجال تفويضات المرافق العامّة، وفق تنظيم قطاعي من خلال نصوص قانونية متناثرة، حيث كان لكل قطاع نصّ

[1]- Loi N° 93-122 du 29 janvier1993 Loi «Sapin» relative a la prevantion de la corruption et la transparence de la vie economique et des procedures publiques modifiee par la loi N°2001-1168 du 11 decembre 2001 portant mesures de reformes a caractere economique et financier, JORF N°25 du 30 janvier1993.
Http//:www.legiFrance.gouv.fr

[2] - Loi «Murcef» N° 2001-1168 du 11 décembre 2001 portant mesures urgents de réformes a caractère économique et financier, JORF N° 288 du 12 décembre 2001, p.19703.

قانوني ينظمه، كقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سنة 2000[1]، قطاع الكهرباء والغاز سنة 2002[2]، ثمّ قطاع المياه سنة 2005[3].

كرّس المنظّم الجزائري في إطار الإصلاح الإداري تقنية تفويض تسيير المرفق العام من خلال أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[4]، حيث يعتبر الإطار القانوني العام المنظّم لإتّفاقيات تفويض المرفق العام، ثمّ أتبعه بصدور النص التطبيقي المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتضمّن تفويض المرفق العام[5]، والذي يُعدُّ محطّة قانونية هامّة في مجال تفويضات المرفق العام، رغم بعض الإشكاليات التنظيمية والإجرائية التي تخللت قواعده وأحكامه.

بعيدا عن سياسة الإحتكار، وفي إطار السياسة الإنفتاحية الجديدة للجزائر، يسعى المنظّم الجزائري إلى خلق أطر وبدائل إستراتيجية جديدة في تسيير وإدارة المرافق العامّة، تضمن فعالية أكثر في التسيير، من خلال اعتماد خيارات جديدة في إدارة وتسيير المرافق

---

[1]- أُنظر المادّة 3/01 من قانون رقم 2000-03، مؤرّخ في 05 أوت 2000، يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السكلية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 06 أوت 2000، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 06-24، مؤرّخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمّن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، وقانون رقم 14-10، مؤرّخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمّن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014 (ملغى).

[2]- أُنظر المادّة2/01 من قانون رقم 02-01، مؤرّخ في 05 فيفري 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج، عدد08، صادر بتاريخ 06 فبراير2002.

[3]- أُنظر المادّة 76 من قانون رقم 05-12، مؤرّخ في 04 أوت 2005 يتعلّق بالمياه، ج.ر.ج.ج، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005 معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 08-03، مؤرّخ في 23 جانفي، 2008، ج.ر.ج.ج، عدد44، صادر في 27 جانفي 2008، معدّل ومتمّم بموجب الأمر 09-02، مؤرّخ في 22 جويلية، ج.ر.ج.ج، عدد44، صادر في 26 جويلية 2009.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرّخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر سنة 2015.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مؤرّخ في 2 غشت سنة 2018، يتعلّق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 05 غشت سنة 2018.

العامّة، بهدف تحسين نوعية الخدمات وتخفيف الأعباء عن الإدارة بواسطة البحث عن مصادر تمويل خارجية، وذلك لنقل المسؤولية المالية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وكذا الاستفادة من الخبرات المهنية والتكنولوجية والتقنية التي يتمتع بها هذا الأخير.

يكتسي البحث في موضوع تفويض تسيير المرافق العامّة في الجزائر، أهمية بالغة في كونه مرتبطا بالمرفق العام، الذي يعتبر من أهم الوسائل التي تلبي بها الدولة الحاجات العامّة للأفراد، من خلال تبنّي مقاربة جديدة في التسيير، وهي فتح المجال أمام أشخاص القانون الخاص لإدارة واستغلال المرافق العامّة، في ظلّ سياسة الإنفتاح الإقتصادي المبنية على مبدأ الموازنة بين تحقيق مقتضيات المرفق العام، وغايات القطاع الخاص الإستثمارية.

تقتضي الدراسة القانونية لاتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة في الجزائر بيان الأطر القانونية التي تنظمها، بإعتبارها أسلوبا مستحدثا في مجال إدارة وتسيير المرافق العامّة، تسعى من خلاله الجزائر إلى تحديث مرافقها العامّة، وجعلها أكثر نجاعة ومردودية، ذلك من خلال رصد الإشكاليات القانونية والعملية التي تحول دون فاعليتها، مع العمل على اقتراح بعض الحلول لتجسيدها.

مواكبةً للتطوّرات التكنولوجية الحديثة في مجال تسيير وإدارة المرافق العامّة على الساحة الدولية، تبنّت الجزائر على غرار الدول المعاصرة آليات حديثة في تسيير المرافق العامّة، بداية باعتماد الإدارة الإلكترونية ووصولا إلى تفعيل الإدارة الذكية.

يتميّز موضوع تفويض المرفق العام بالحداثة ويطرح الكثير من الإشكاليات القانونية والعملية، التي وجب العمل على معالجتها عن طريق إيجاد بعض الحلول الممكنة، من أجل تفعيل تقنية تفويض المرفق العام وجعلها أكثر نجاعة في التسيير، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إثراء المكتبة بمرجع في مجال تفويضات المرفق العام في ظلّ قلة المراجع المتخصّصة في هذا المجال على المستوى الوطني.

تتحدّد العوامل الموضوعية لهذه الدراسة من خلال التطرق إلى الوسائل المستحدثة في تسيير وإدارة المرافق العامّة، ومدى تحقيقها لمقتضيات المرفق العام في ظلّ الحاجات المتزايدة للمجتمع، مع ضرورة ترقية جودة ونوعية الخدمة العمومية.

يستدعي موضوع الدراسة اتّباع عدّة مناهج: المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المؤطّرة لاتّفاقيات التفويض والمنهج الوصفي من خلال تحديد المفاهيم المتعلّقة بتقنية التفويض، مع الاستعانة بالمنهج المقارن، للمقارنة بين الأحكام المنظّمة لاتّفاقيات التفويض في القانون الجزائري ونظيريه الفرنسي والمغربي، والمنهج النقدي في مواضيع أخرى، من أجل الإحاطة الشاملة والمعمّقة بالموضوع.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية النصوص القانونية لاتّفاقيات التفويض كآلية حديثة لترقية أداء المرافق العامّة في الجزائر؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تمّ التطرق إلى المعالجة القانونية لاتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة في القانون الجزائري، من خلال بيان الضوابط القانونية المنظّمة لاتّفاقية التفويض، مع تسليط الضوء على آلية الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، ودراسة أهم الإشكاليات القانونية والعملية التي تحول دون تفعيل اتّفاقيات التفويض **(الباب الأول)**، من جانب آخر يستلزم تفعيل أداء المرافق العامّة المفوّضة، فرض رقابة صارمة مع إمكانية تسوية النزاعات بالطرق الودّية، وكذا تبنّي آليات عصرية في التسيير من خلال تكريس الإدارة الإلكترونية، تمهيدا لاعتماد أسلوب الإدارة الذكية في التسيير **(الباب الثّاني)**.

الباب الأوّل

تكريس اتّفاقيات التفويض كآلية لتحديث تسيير المرافق العامّة في القانون الجزائري

سعت الجزائر إلى مواكبة التطوّرات الإقتصادية والإجتماعية الدولية من خلال إستحداث طرق جديدة لتسيير المرافق العامّة، متأثّرة بالتجربة الفرنسية في هذا المجال[1]، وذلك بعد عجز الطرق التقليدية عن تلبية الحاجات المتزايدة للأفراد، حيث تشكّل تقنية تفويض المرفق العام المنصوص عليها ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2]، والمرسوم التنفيذي رقم 18-199[3]، أحد أهم أساليب الشراكة مع القطاع الخاص، التي تسعى الدولة من خلالها إلى تفعيل دور المرافق العامّة، بهدف ضمان نجاعة وترقية جودة الخدمة العمومية.

تقتضي دراسة تقنية التفويض[4]، التطرق إلى الكيفية التي عالج بها المنظّم الجزائري موضوع التفويض[5]، باعتباره أسلوبا مستحدثا لإدارة وتسيير المرافق العامّة، وكذا الآثار المترتبة عن تنفيذ اتّفاقية التفويض وإنقضائها **(الفصل الأوّل)**.

إن تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص والجمع بين مقومات ومزايا الطرفين من شأنه النهوض بالإقتصاد الوطني، في ظلّ حوكمة هذه العلاقة من خلال الموازنة بين مقتضيات المرفق العام والحرية الإقتصادية، غير أن تأطير اتّفاقيات تفويض المرفق العام ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي رقم 18-199 يطرح العديد من الإشكاليات القانونية **(الفصل الثّاني)**.

---

[1] - **GUEHEUX Antoine**: *La délégation conventionnelle de service public*, thèse pour doctorat en droit public, universté de panthéon-assa, Paris, 2000, P.06.

[2]- أُنظر المادّة 1/207 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[3]- أُنظر المادّة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[4]- ظهر مصطلح تفويض المرفق العام لأول مرّة في فرنسا على يد الأستاذ J-F-AUBY سنة 1981 في كتابه: "les services publics locaux"، وأشار إلى هذه التقنية جون لويس ماستار Jean Louis Master في كتابه مقدّمة في تاريخ القانون الإداري الفرنسي الصادر سنة 1985. لتفاصيل أكثر راجع:

- **MILVEILLE Berbari**, *Délégation de service public*, édition litec, paris, France, 2000, P.01.

[5] -«*Toute gestion de service public assurée par une personne morale autre que la collectivité organisation ou l'établissement public crée par elle a cet effet*» voir

- LA MA Azrafil, *La durée de délégation de service public exemple de la France et du Liban* , thèse doctorat, en droit public, université Montpelier 1, année 2015, p.31.

الفصل الأوّل

الضوابط القانونية المنظّمة لاتّفاقيات تفويض المرافق العامّة

إنّ فشل الأساليب المباشرة في إدارة وتسيير المرافق العامّة في الجزائر، وعجزها عن تلبية حاجات أفراد المجتمع، دفع للتفكير في إيجاد بدائل إستراتيجية لتخفيف العبء عن الدولة وميزانياتها العامّة، وذلك من خلال إشراك القطاع الخاص عن طريق تفويض تسيير المرافق العامّة، للإستفادة من إمكانيات وخبرة هذا الأخير في ضمان تقديم أفضل الخدمات، تماشيا وتطلعات المرتفقين، وما يتطلّبه العصر الحديث من سرعة في الأداء وجودة ونوعية في تقديم الخدمات.

تباينت المعالجة القانونية لأسلوب تفويض تسيير المرافق العامّة في الجزائر، حيث أعتمدت التنظيم القطاعي لتقنية التفويض إلى حين صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والمرسوم التنفيذي رقم 18-199، اللذان أطّرا تقنية التفويض، وبيّنا أسس ومبادئ وإجراءات إبرامها **(المبحث الأوّل)**.

يترتب عن تنفيذ اتّفاقية تفويض المرفق العام إلتزامات وحقوق، حيث تتمتّع السلطة المفوّضة بإمتيازات السلطة العامّة التي تفرضها طبيعة المرفق العام موضوع التفويض[1]، كما عليها أن تلتزم بتنفيذ البنود الواردة في دفتر الشروط. في مقابل ذلك يتمتّع حامل التفويض بمجموعة من الحقوق والإلتزامات تجاه السلطة مانحة التفويض[2].

تنتهي اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام بالطرق العادية، باعتبارها من العقود الزمنية أو بطرق غير عادية قبل نهاية أجلها الطبيعي، لأسباب واعتبارات موضوعية تضعها السلطة المفوّضة **(المبحث الثّاني)**.

---

[1]- **مروان محي الدين القطب**، طرق خصخصة المرافق العامّة (الامتياز، الشركات المختلطة، BOT، تفويض المرفق العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص.498.

[2]- **بوعنق سمير**، *تفويض المرفق العام في ضوء قانون الصفقات العمومية*، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2021-2022، ص.236.

المبحث الأوّل

تباين الأطر القانونية المنظّمة لتفويض المرافق العامّة في القانون الجزائري

اعتمدت الجزائر على الطرق التقليدية في تسيير المرافق العامّة منذ الاستقلال كخطوة أولى، إلا أن البداية كانت بتبنّي أسلوب الامتياز الذي يُعدُّ الصورة الجوهرية لتقنية التفويض[1]، حيث تمّ اعتماده في كلّ قطاع على حدى ضمن عدّة نصوص قانونية متفرقة[2]، إلى حين ظهور مصطلح تفويض المرفق العام لأول مرّة في المنظومة القانونية بفرنسا في بداية التسعينات (Sapin)[3]، حيث تأثّر المُشرّع الجزائري بنظيره الفرنسي، على غرار بعض الدول العربية كتونس والمغرب[4].

تبنّى المنظّم الجزائري تقنية تفويض المرفق العام صراحة من خلال أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15_247[5]، كأسلوب مستحدث لتسيير المرافق العامّة، بهدف البحث عن الفعالية في التسيير وعصرنة المرافق العامّة **(المطلب الأوّل)**، وفقا لضوابط وإجراءات ومبادئ محدّدة تهدف لضمان الشفافية والموضوعية والمنافسة الحرّة والنزيهة التي تضمن حسن تنفيذ المرفق العام **(المطلب الثّاني)**.

---

[1] - Ordonnance N° 2016-65, article 05: «définition des contrats de concession comme les contrats de concession sont les contrats conclus par &crit, par lesquels une ou plusieurs autorités concédantes soumises à la présente ordonnance confient l'exécution de travaux ou la gestion d'un service a u ou plusieurs opérateurs économiques, à qui est transféré un risque lié à l'expmoitation de l'ouvrage ou du services, en contre partie soit du droit d'exploitation l'auvrage ou le service qui fait l'objet du contrat, soit de ce doit assorti d'un prix».

[2]– **فوناس سهيلة**، *تفويض المرفق العام في القانون الجزائري*، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون عام، جامعة تيزي وزو، 2018–2019، ص.04.

[3] -Loi N°93-122, du 29 Janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques, Modifié par la loi N°2001-1168 du 11 décembre 2001 portant mesures urgentes de réformes à caractères économique et financier, JO RF, N° 25 du 30 Janvier 1993. http //:www.légifrance.gouv.fr

[4] - **G.Marcau**, *La notion de délégation de service public après la loi du 29 janvier 1993*, R.A.F.D.A, 1995, P.183.

[5]– أُنظر المادّة 2/207 من مرسوم رئاسي رقم 15–247، مرجع سابق.

المطلب الأوّل

تناثر النصوص القانونية المنظّمة لتفويض المرافق العامّة في التجربة الجزائرية

إن فكرة تفويض تسيير المرفق العام في الجزائر ليست بالحديثة، إنما تمّ اعتمادها منذ الاستقلال من خلال عقد امتياز المرافق العامّة وفق مراحل متعدّدة وفي قطاعات مختلفة، واستنادا إلى نصوص قانونية متناثرة، الأمر الذي حال دون تجسيد فاعلية هذا الأسلوب بسبب افتقاره إلى المبادئ والأسس العامّة التي تنظم هذا النوع من العقود، أما فيما يخصّ أوّل ظهور لمصطلح التفويض في المنظومة القانونية الجزائرية فقد كان ضمن أحكام القانون رقم 05-12 الذي يتعلّق بالمياه[1] **(الفرع الأوّل)**.

إن تحديد مفهوم ومعنى اتّفاقية تفويض المرفق العام بشكل بيِّن وواضح، يضع حداً للجدال الحاصل حول تشابه المفاهيم القانونية المعتمدة في هذا المجال، الأمر الذي أدّى إلى وضع الإطار القانوني لتقنية تفويض المرفق العام من طرف المنظّم الجزائري، من خلال أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، متأثرا بالتشريع الفرنسي في هذا الإطار[2] **(الفرع الثّاني)**.

[1]- أُنظر المادّة 1/104 من قانون رقم 05-12، مرجع سابق.

[2] - Ordonnance N°2016-65- article 06-3: «les contrats de concession de service ont pour objet la gestion d'un service, ils peuvent consister à déléguer la gestion d'un service public, le concessionnaire peut être chargé de construire un ouvrage au d'acquérir des biens nécessaire au service».

الفرع الأوّل

تذبذب في تحديد مفهوم تقنية التفويض

تتجلّى فعالية تطبيق تقنية تفويض المرفق العام في الميدان، حين يتم تحديد مفهومها ومضمونها بشكل دقيق وواضح[1]، لكن الملاحَظ على هذا الأسلوب القديم الجديد هو غياب رؤية موحّدة لتحديد مفهومه، مما أدّى إلى تباين وتعدّد التعاريف الفقهية، خاصّة من حيث المضمون والخصائص والوسائل القانونية التي تجيزه **(أوّلا)**، إلى حين صدور الإطار القانوني المنظّم لهذه التقنية من طرف المُشرّع الجزائري، الذي يظهر جليا تأثّره بالتشريع الفرنسي في مجال تفويض المرفق العام، باعتباره السبّاق إلى اعتماد هذا النوع من الأسلوب[2]، لكن ليس بالصورة المتكاملة التي تتماشى مع التطوّرات السريعة ومتطلبات الواقع الاقتصادي، ومستجدات القانون الدولي **(ثانيا)**.

أوّلا: الامتياز الآلية الأكثر اعتمادا لتسيير المرافق العامّة قبل تأطير عقود التفويض

تأثّر المُشرّع الجزائري بالنظام القانوني الفرنسي في إطار تسيير المرافق العامّة، حيث تبنّى أسلوب الامتياز لتسيير وإدارة المرافق العامّة بعد الاستقلال، وكان أوّل قانون أشار إلى

---

[1]- عرّف الأستاذ **J-F-AUBY** تفويض المرفق العام على أنه: "*العقد الذي يُعهد فيه إلى شخص آخر يسمى صاحب التفويض، تنفيذ مهمة مرفق عام والقيام بالاستغلال الضروري، ويمكن أن يتضمّن إقامة منشأة عامة، وأن يتحمّل صاحب التفويض مسألة تشغيل المرفق العام وإقامة علاقة مباشرة مع المستفيدين الذين تؤدّى إليهم الخدمات مقابل تأديتهم لتعريفات محدّدة، وتقيّد صاحب التفويض بالمدة المحدّدة في العقد التي تعكس الاستثمارات التي يهدف إلى تغطيتها*"، لتفاصيل أكثر راجع:

- **MILVEILLE Berbari**, op, cit, p.08.

[2] - **HOEPFFNER Helene**, *«La délégation de service public: une notion condamnée*?», in colloque, «Délégation de service public: la loi sapin», 20 ans après, bilan et perspectives», revue Lamy collectivités territoriales, N° 98, Février 2014, p.02.

عقد الامتياز، هو القانون رقم 64-166 الذي يتعلّق بالخدمات الجوية من خلال ما جاء في أحكام المادّة الثامنة منه[1].

كما كرّس أسلوب الامتياز بصفة صريحة في النصوص القانونية للجماعات الإقليمية من خلال قانون البلدية، الصادر بموجب الأمر رقم 67-24، لاسيما المادّة 220 منه[2]، وقانون الولاية الصادر بموجب الأمر رقم 69-38، لاسيما المادّة 136 منه[3]، كما صدرت في هذا الإطار بعض النصوص التنظيمية، كالمرسوم التنفيذي رقم 67-53 الذي يتعلّق باستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي[4]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 68-16 الذي يتعلّق باستغلال المنشآت الرياضية[5].

إن غياب تقنين موحّد لعقود امتياز المرافق العامّة في الجزائر، حال دون فاعلية هذا الأسلوب في تسيير وإدارة المرافق العامّة، باستثناء بعض النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصّة ببعض القطاعات، ومنها القانون رقم 83-17 الذي يتضمّن قانون المياه[6]، والمرسوم

---

[1]- أُنظر المادّة 01 من قانون رقم 64-166، مؤرّخ في 08 جوان 1964، يتعلّق بالمصالح الجوية، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 16 جوان 1964.

[2]- أُنظر المادّة 220 من الأمر 67-24، مؤرّخ في 18 يناير 1967 يتضمّن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 18 يناير 1967.

[3]- أُنظر المادّة 136 من الأمر رقم 69-38، مؤرّخ في 19 مايو 1969، يتضمّن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 23 مايو 1969.

[4]- أُنظر المادّة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 67-53، مؤرّخ في 25 مارس 1967، يتعلّق باستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي، ج.ر.ج.ج، عدد 26، الصادر في 28 مارس 1967.

[5]- أُنظر المادّة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 68-16، مؤرّخ في 19 غشت 1968، يتعلّق باستغلال المنشآت الرياضية، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 22 غشت 1968.

[6]- المادّة 21 من قانون رقم 83-17، مؤرّخ في 16 يوليو 1983، يتضمّن قانون المياه، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر في 18 يوليو 1983، "يعرّف الامتياز بأنه عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام، وعلى هذا الأساس لا يمكن أنْ يمنح الامتياز إلا لصالح الهيئات والمؤسّسات العمومية".

التنفيذي رقم 85-266 الذي يتعلّق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزوّد بماء الشرب والتطهير[1].

انعكست التطوّرات الإقتصادية الحاصلة على الصعيد العالمي على المجال الإقتصادي في الجزائر، لا سيما في أواخر ثمانينيات القرن الماضي من خلال الإنتقال من النظام التقليدي في تسيير المرافق العامّة، إلى النظام الليبرالي المبني على اقتصاد السوق وحرية المنافسة، الذي منح بدوره القطاع الخاص، إمكانية المشاركة في تسيير وإدارة المرافق العامّة من خلال إعتماد أسلوب الامتياز في القانون رقم 90-08 الذي يتعلّق بالبلدية، لاسيما المادّة 138 منه[2]، والقانون رقم 90-09 الذي يتعلّق بالولاية، لاسيما المادّة 130 منه[3].

تعد التعليمة الوزارية رقم 842/94.3 المتعلّقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها[4]، أوّل نظام قانوني يؤطّر امتياز المرافق العامّة المحلية دون الوطنية، والتي تبقى خاضعة لنظام قانوني قطاعي[5]، ثمّ توالت النصوص القانونية التي تكرّس أسلوب الامتياز، ومنها الأمر رقم 96-13 المعدّل والمتمّم لقانون المياه لسنة 1983[6].

---

[1]- أُنظر المادّة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 85-266، مؤرّخ في 29 أكتوبر 1985، يتعلّق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزود بماء الشرب والتطهير، ج.ر.ج.ج، عدد 45، صادر في 30 أكتوبر 1985.

[2]- أُنظر المادّة 138 من قانون رقم 90-08، يتعلّق بالبلدية، مؤرّخ في 07 أفريل 1990، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 09 أفريل 1990.

[3]- أُنظر المادّة 130 من القانون رقم 90-09، يتعلّق بالولاية، مؤرّخ في 07 أفريل 1990 ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 09 أفريل 1990.

[4]- أُنظر التعليمة الوزارية رقم 842/94.3 المتعلّقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، ملحق رقم 01.

[5]- حدّدت التعليمة 842/3.94 نظام الامتياز من جميع جوانبه: تعريفه، إجراءاته، وثائقه، شروطه، حقوق وواجبات الأطراف، المنازعات، وحتى أهدافه. لتفاصيل أكثر راجع: **بن مبارك راضية**، *التعليق على التعليمة رقم 842/3.94 المتعلّقة بامتياز المرافق العمومية المحلية* وتأجيرها، مذكرة ماجستير، تخصّص: إدارة ومالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص.14.

[6]- أُنظر المادّة 3/2/04 الأمر رقم 96-13، مؤرّخ في 15 يونيو سنة 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 83-17، مؤرّخ في 16 يوليو سنة 1983 يتضمّن قانون المياه، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 16 يونيو 1996.

حرص المُشرّع الجزائري في إطار منح امتياز المرافق العامّة الوطنية على ضرورة المصادقة المسبقة، والصريحة على هذه الاتّفاقيات من خلال مراسيم تنفيذية للحكومة، حيث جاء في مضمون المادّة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-308 الذي يتعلّق بمنح امتيازات الطرق السريعة، أنّ ذلك يتمّ بناء على قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والمالية والطرق السريعة، بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن مجلس الحكومة[1].

أمّا بالنسبة للمشرّع الفرنسي، وفي إطار توحيد الأطر القانونية المتعلّقة بعقود الامتياز، فقد التزم بإلاصلاحات التي أقرّها التوجيه الأوروبي UE/23/2014[2]، ما نتج عنه صدور سلسلة من القوانين، منها الأمر 65-16 المؤرّخ في 29 جانفي 2016 الذي يتعلّق بعقود الامتياز[3]، وفي سنة 2018 تمّ إصدار قانون الطلبات العمومية بجزئيه التشريعي[4]، والتنظيمي[5].

ثانيا: بداية تبنّي آلية تفويض تسيير المرفق العام في القانون الجزائري

برز مصطلح التفويض في المنظومة القانونية الجزائرية لأول مرّة صراحة في قانون المياه لسنة 2005، حيث اعتمد المُشرّع على أسلوب التفويض في تسيير الخدمة العمومية للمياه **(أ)**، ثمّ توالت النصوص القانونية التي تبنّت تقنية تفويض المرفق العام كآلية مستحدثة في تسيير وإدارة المرافق العامّة، ومنها مرفق الكهرباء والغاز **(ب)**، وكذا قوانين الإدارة المحلية **(ج)**، إلى حين صدور النصوص التنظيمية التي حاولت تأطير هذه التقنية **(د)**.

---

[1]– أُنظر المادّة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 96-308، مؤرّخ في 08 سبتمبر 1996، يتعلّق بمنح امتيازات الطرق السريعة، ج.ر.ج.ج، عدد 55، صادر في 25 سبتمبر 1996.

[2] - Loi N°2016-1691 du décembre 2016 relative à la transparence, a la lutte contre corruption modernisation de la vie économique, JORF N°287, voir sur: www. légifrance.com.

[3] - Directive 2014/23/UE du PARLEMENT EUROPEEN et du conseil du 26 février 2014 sur l'attribution de contrats de concession, JOUE N° L 94/1 le 28-03-2014.

[4] - Ordonnance N° 2018-1074 du 16 novembre 2018 portant partie législative du code de la commande public, JORF N° 0281 du 05 décembre 2018.

[5] -Décret N° 2018-1075 du 03 décembre 2018 portant partie règlementaire du code de la commande public, JORF N° 0281 du 05 décembre 2018.

أ/ تقنية التفويض كآلية لتسيير وإدارة مرفق المياه

كرّس المُشرّع الجزائري أسلوب التفويض في قانون المياه رقم 05-12، كآلية مستحدثة لإشراك القطاع الخاص في تسيير مرفق المياه، حيث جاء في أحكام المادّة 76 منه، أن امتياز استعمال الموارد المائية هو عقد من عقود القانون العام يبرم بين إدارة الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام، أو الخاص[1].

كما جاء أيضا في أحكام المادّة 101 من القانون رقم 05-، 12 أن اعتماد أسلوب التفويض يأتي في المرحلة الثّانية، أي بعد منح الامتياز لأشخاص القانون العام، هذه الأخيرة يمكن لها أن تفوّض جزءا من الخدمة، أو الخدمة كلها الموكلة إليها لأشخاص من القانون العام أو أشخاص من القانون الخاص بموجب اتّفاقية[2].

يُستشف من تحليل نصّ المادّة 101 من القانون رقم 05-12 بأن المُشرّع الجزائري ميّز بين أسلوب امتياز المرفق العام، وأسلوب تفويض المرفق العام؛ حيث جعل أسلوب الامتياز في المرتبة الأولى ويكون بين الدولة مانحة الامتياز والشخص المعنوي العام حامل الامتياز، أما أسلوب التفويض فيحتل المرتبة الثّانية بعد الامتياز، ويكون عن طريق اتّفاقية بين صاحب الامتياز والمفوّض له.

كما حدّد قانون المياه لسنة 2005، من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-275 الذي يحدّد كيفيات الموافقة على اتّفاقية تفويض الخدمة العمومية للمياه والتطهير، المجالات التي يمكن اللجوء فيها إلى الامتياز، ومنها امتياز خدمة المياه والتطهير، الذي تمنحه أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام، ويكلف صاحب الامتياز باستغلال المنشآت والهياكل

[1]- أُنظر المادّة 76 من قانون رقم 05-12، مرجع سابق.

[2]- أُنظر المادّة 101 من مرجع نفسه.

التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للماء، وكذا صيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها وتطويرها، ويتحصل على مقابل الخدمة، وفق نظام التسيير المحدّد[1].

الملاحَظ على أحكام هذا القانون، أنه تبنّى تقنية التفويض كآلية مستحدثة لإشراك القطاع الخاص في تسيير واستغلال المرفق العام للمياه، إلا أنه استبعد عقد الامتياز من طائفة عقود التفويض[2]، على عكس المُشرّع الفرنسي الذي اعتبره الصورة الأساسية للتفويض[3]، وهذا ما أكدته أحكام المادتين 101 و104 من القانون رقم 05-12، حيث اعتبر تفويض الخدمة العمومية للمياه أسلوبا مستقلا بحد ذاته، لا يشمل عقد الامتياز[4].

على خلاف ذلك فإن تفويض المرفق العام في فرنسا، وبعدما عرف تطبيقا لأكثر من 20 سنة، وجد نظيرا أوروبيا تحت الفئة الفرعية للامتياز، وهي عقود امتياز المرفق العام، فكلتا الفئتين تشكلان تكملة لبعضهما البعض في الأنظمة القانونية الخاصّة بهما[5].

ب/ تفويض تسيير المرفق العام في مجال الكهرباء والغاز

يُعدُّ مرفق الكهرباء والغاز من أهم المرافق العامّة الاقتصادية، التي تمارس أنشطة صناعية وتجارية مماثلة للأنشطة التي يمارسها القطاع الخاص، حيث خوّل القانون رقم 02-01 الذي يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، لأشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، القيام بمهمة إنتاج وتوزيع ونقل وتسويق الكهرباء، خدمة للمرفق

---

[1]- أُنظر المواد 01-02 من مرسوم تنفيذي رقم 10-275، مؤرّخ في 04 نوفمبر 2010، يحدّد كيفيات الموافقة على اتّفاقية تفويض الخدمة العمومية للمياه والتطهير، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر في 10 نوفمبر 2010.

[2]- **فوناس سهيلة**، "عقود تفويض المرفق العام بين التشريع الجزائري والفرنسي (دراسة مقارنة)"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، عدد 02، 2014، ص ص.242-269، ص.248.

[3] - Ordonnance N: 5.Loi 2016-65 DU 29 Février 2016 relative aux contrats de concession JORF, 0025 du janvier 2016.

[4] - أُنظر المواد 101-104 من قانون رقم 05-12، مرجع سابق.

[5] - **PLATON Sebastien**, «Délégation de service public et concession de services en droit de l'union européen», AJDA 2013, p.1448.

العام في ظلّ احترام قواعد القانون التجاري[1]، كما أكّدته المادّة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114 الذي يتعلّق بمنح وسحب الامتياز على توزيع الكهرباء والغاز، حيث ألزمت صاحب الامتياز باحترام المبادئ الأساسية لسير المرافق العامّة[2].

يتّضح بأن عقد امتياز توزيع الكهرباء والغاز هو تصرّف إداري بالإرادة المنفردة، لما تحوزه الإدارة مانحة الامتياز من سلطات عامة، حيث تصدره في شكل مرسوم تنفيذي، ولا يملك صاحب الامتياز أي إرادة للتفاوض، وإنما يخضع للشروط التنظيمية الصادرة عن السلطة مانحة الامتياز.

جـ/ تفويض تسيير المرفق العام في إطار قوانين الإدارة المحلية

كرّس المُشرّع الجزائري عقد الامتياز، كصورة من صور تفويض المرفق العام منذ الاستقلال من خلال أحكام قانون البلدية الصادر بموجب الأمر رقم 67-24 الذي يتعلّق بقانون البلدية، حيث جاء في مضمون المادّة 220 منه، أنه بإمكان المصالح العمومية البلدية منح الامتياز[3]، كما أشارت المادّة 136 من الأمر رقم 69-38 الذي يتعلّق بقانون الولاية إلى أنه بإمكان المجلس الشعبي الولائي أن يمنح امتيازات قصد استغلال بعض المصالح[4].

---

[1]- أُنظر المادّة 01 من قانون رقم 02-01، مرجع سابق.

[2]- أُنظر المادّة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 08-114، يتعلّق بمنح وسحب الامتياز على توزيع الكهرباء والغاز ودفتر الشروط المتعلّق بحقوق والتزامات صاحب الامتياز، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر في 09 أفريل 2009.

[3]- المادّة 220 من الأمر رقم 67-24، مؤرّخ في 18 يناير سنة 1967، يتضمّن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 06، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 81-09، مؤرّخ في 4 يوليو سنة 1981، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 05 يوليو سنة 1981.

[4]- المادّة 136 من الأمر رقم 69-38، مؤرّخ في 22 ماي سنة 1969، يتضمّن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 24 ماي سنة 1969، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 81-02، مؤرّخ في 14 فبراير سنة 1981، ج.ر.ج.ج ، عدد 07، صادر في 15 فبراير 1981.

تطبيقا للأمر رقم 67-24 الذي يتعلّق بقانون البلدية، صدر المرسوم التنفيذي رقم 67-53 الذي يتعلّق بالامتياز الخاص باستغلال المحلات التجارية للعرض السنيمائي[1]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 67-167 الذي يتعلّق بمنح امتياز المحال التجارية ذات الطابع السياحي[2]، والمرسوم التنفيذي رقم 68-16 الذي يتعلّق بمنح حقّ امتياز استغلال بعض المنشآت الرياضية[3].

تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى تسجيل مرحلة غياب في اعتماد أسلوب الامتياز وفترة ركود، نتيجة عدم استقرار الأنظمة السياسية والاقتصادية للمنظومة الجزائرية خلال هذه الحقبة، إلى غاية سنة 1983، حيث كرّس المُشرّع الجزائري أسلوب الامتياز من جديد من خلال القانون رقم 83-17 الذي يتضمّن قانون المياه، كتمهيد لفترة الانفتاح على الاقتصاد الحر، وتبنّي الإيديولوجية الليبرالية في إدارة واستغلال المرافق العامّة.

جاء في مضمون المادّة21 من القانون رقم 83-17 أنّ عقد الامتياز من عقود القانون العام، تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا، قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يمنح الامتياز إلا لصالح الهيئات أو المؤسّسات العمومية، وكذا المجموعات المحلية، وهو عقد إداري يبرم بين الإدارة وشخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، قصد استعمال الملكية العامّة للمياه، ويتم سحبه خاصّة في حالة عدم احترام المستعملين للالتزامات المترتّبة عن أحكام هذا القانون[4].

---

[1]- أُنظر المادّة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 67-53، مرجع سابق.

[2]- أُنظر المادّة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 67-167، مؤرّخ في 24 غشت 1967، يتضمّن منح امتياز المحال التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحي من طرف الدولة للبلديات، ج.ر.ج.ج، عدد 75، صادر في 25 غشت 1967.

[3]- أُنظر المادّة 01 من مرسوم رقم 68-16، مؤرّخ في 23 جانفي سنة 1968، يتضمّن منح الدولة للبلديات عن طريق الامتياز حقّ استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة في مناطقها، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 24 جانفي 1968.

[4]- المادّة رقم 21 من قانون رقم 83-17، مرجع سابق.

كما نصّ قانون الإدارة المحلية لسنة 1990، والمتمثل في القانون رقم 90-08 الذي يتضمّن قانون البلدية[1]، والقانون رقم 90-09 الذي يتضمّن قانون الولاية[2]، على اعتماد أسلوب الامتياز، كتقنية للشراكة مع القطاع الخاص في سبيل تحقيق التنمية المحلية.

كرّس المُشرّع الجزائري أسلوب تفويض المرفق العام من خلال أحكام قانون البلدية سنة 2011، وحدّد المجالات التي يمكن أن تكون محل التسيير المفوّض للمرفق العام للبلدية، ومنها التزود بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، وكذا النفايات المنزلية والفضلات، وصيانة الطرقات وإشارات المرور، والإنارة العمومية ومراقبة الجودة، والمساحات الخضراء[3].

أشار قانون البلدية رقم 11-10، وقانون الولاية رقم 12-07 إلى أسلوب الامتياز من خلال أحكام المواد 155[4]، و149[5]، على التوالي، لكن الملاحظ أن هناك خلطا كبيرا

---

[1]- تنصّ المادّة 138 من قانون رقم 90-08، مرجع سابق، ملغى بموجب قانون رقم 11-10، مؤرّخ في 22 جوان 2011 الذي يتعلّق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011 على مايلي: *"إذا لم يمكن استغلال المصالح العمومية البلدية استغلالا مباشرا دون أن ينجم عن ذلك ضرر، جاز للبلديات منح هذا الامتياز، بصادق الوالي على هذه الاتّفاقيات التي حررت لهذا الغرض بموجب قرار إذا كانت مطابقة لنماذج الاتّفاقيات المعمولة حسب قواعد الإجراءات السارية المفعول."*

[2]- تنصّ المادّة 130 من قانون 90-09، مرجع سابق، ملغى بموجب قانون رقم 12-07، مؤرّخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلّق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 29 فبراير سنة 2012 على ما يلي: *"إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية في شكل استغلال مباشر أو مؤسّسات يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يرخص باستغلالها عن طريق الامتياز، يصادق على العقود المبرمة في هذا الصدد بموجب قرار من الوالي، وينبغي أن تكون مطابقة لدفتر الشروط النموذجي المصادق عليه وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها."*

[3]- أُنظر المادّة 149 من قانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[4]- تنصّ المادّة 155 من قانون رقم 11-10، مرجع نفسه على ما يلي: *"يمكن المصالح العمومية البلدية المذكورة في المادّة 149 أعلاه، أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول، يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدّد عن طريق التنظيم".*

[5]- تنصّ المادّة 149 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق، على ما يلي: *"إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادّة 149 أعلاه، عن طريق الاستغلال المباشر أو المؤسّسة، فإنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به..."*

في المصطلحات، إذ فرّق بين الامتياز وتفويض المرفق العام، وجعل كلا من الصفقة العمومية وعقد البرنامج آليتين لتفويض المرفق العام، الأمر الذي يبعث على التساؤل عن المغزى المرجو من ذلك، أم أن الأمر لا يعدو كونه خطأ غير مقصود من طرف المُشرّع[1].

كذلك، حدّد المُشرّع الجزائري في قانون الولاية لسنة 2012، المجالات التي يمكن أن تكون محل التسيير المفوّض للمرفق العام للولاية، والمتمثلة أساسا في تسيير الطرق والشبكات الأخرى، النقل العمومي والنظافة والصحّة العمومية، مراقبة جودة الخدمات العمومية، المساحات الخضراء[2].

يتضح من خلال الاطلاع على أحكام المواد 155 و166، عدم الدقة في استعمال المصطلحات، حيث إنّ المُشرّع الجزائري جعل الامتياز أسلوبا مستقلا عن تقنية تفويض المرفق العام، كما ضم كلا من عقد الصفقة العمومية وعقد البرنامج إلى أسلوب التفويض، وبالتالي على المُشرّع الجزائري تدارك هذه الثغرة، على اعتبار أن أحكام عقد الصفقة العمومية تختلف كثيرا عن أحكام عقود تفويض المرفق العام.

عجزت التجربة الجزائرية في إطار إدارة وتسيير المرافق العامّة بالطرق التقليدية عن تحقيق الأهداف والغايات المرجوة منها، وهذا راجع لضعف الموارد المالية والبشرية، وكذا الأسس القانونية غير الفعّالة في هذا المجال، بالتالي كان لابد من إيجاد أساليب وطرق حديثة لتسيير المرافق العامّة من خلال وضع أطر قانونية موحّدة تحكم سير جميع المرافق العامّة، وإشراك القطاع الخاص في التسيير بهدف الاستفادة من الأموال الخاصّة لتمويل

[1]– **حساين سامية، لميز أمينة**، "قراءة نقدية في تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15–247 والمرسوم التنفيذي رقم 18–199"، *مجلة البحوث والحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 04، عدد 02، 2019، ص ص.47–62، ص.49.

[2]– أُنظر المادّة رقم 141 من قانون 12–07، مؤرّخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلّق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

المشروعات، وكذا الاستفادة من الخبرات التقنية والتكنولوجية التي يحوزها من أجل تحسين أداء المرافق العامّة المفوّضة[1].

د/ تكريس فكرة التفويض في إطار نصوص خاصّة في التجربة الجزائرية

تبنّى المنظّم الجزائري تقنية تفويض المرفق العام منذ القديم، حيث كان عقد امتياز المرفق العام يمثل الصورة الأساسية لهذه التقنية، لكن بنظم قانونية متباينة من قطاع إلى آخر، الأمر الذي أدّى إلى عدم إمكانية توحيد النظام التشريعي لهذه الآلية على غرار التشريع المقارن (المغرب، تونس)، الذي كان سباقا في وضع الأطر القانونية لهذا الأسلوب.

تعتبر فترة التسعينيات من أهم المراحل التي عرف فيها أسلوب الامتياز في الجزائر انفراجا ومنحى تصاعديا، حيث صدرت عدّة نصوص قانونية مسّت عدّة قطاعات حيوية، منها المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-419[2]، والمرسوم التنفيذي رقم 94-41 الذي يتضمّن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها[3].

كما جاء في مضمون التعليمة رقم 842/3.94 المتعلّقة بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها، أن أسلوب الامتياز هو عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فردا أو شركة

---

[1] - **شباب حميدة**، *النظام القانوني لاتّفاقية تفويض المرفق العام - دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري*، أطروحة دكتوراه، تخصّص القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2021-2022، ص.80-81.

[2]- تنصّ المادّة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 91-419، مؤرّخ في 02 نوفمبر 1991، يتعلّق بالتنازل عن المنشآت الرياضية، ج.ر.ج.ج، عدد 54، صادر 03 نوفمبر 1991 على ما يلي: *"يعهد التنازل لاستغلال المنشآت الرياضية عن طريق اتّفاقية لصالح هياكل مذكورة في المادّة السابقة، ويوقع على الاتّفاقية بصفة قانونية الشخص المعنوي المخصص له أو مالك المنشآت الرياضية من جهة ورئيس أو رؤساء الهياكل الرياضية المتنازل عنها"*.

[3]- تنصّ المادّة 23 من مرسوم تنفيذي رقم 94-41، مؤرّخ في 29 يناير سنة 1994، يتضمّن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها على ما يلي: *"يعتبر امتياز مياه الحمامات المعدنية عقد إداريا، يمنح بمقتضاه الوزير المكلف بالحمامات المعدنية بصفته السلطة المانحة الامتياز لشخص معنوي أو طبيعي، عمومي أو خاص، صاحب الامتياز حقّ استغلال هذه المياه المعدنية لمدة محدّدة مقابل أجر"*.

خاصّة، بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة معيّنة من الزمن، بواسطة عمال وأموال يقدّمها صاحب الامتياز وعلى مسؤوليته، مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من الخدمات، وفي ظلّ إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق[1].

تنوّعت وتعدّدت النصوص القانونية المنظّمة لعقد الامتياز، منها المرسوم التنفيذي رقم 96-308 الذي يتعلّق بمنح امتياز الطرق السريعة[2]، القانون رقم 98-06 الذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالطيران المدني[3]، المرسوم التنفيذي رقم 04-417 الذي يحدّد الشروط المتعلّقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات أو تسييرها[4]، المرسوم التنفيذي رقم 08-114 الذي يحدّد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز[5]، المرسوم التنفيذي رقم 08-57 الذي يحدّد شروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته[6].

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أوّل تنظيم قانوني أساسي لتقنية تفويض المرفق العام، والتي من خلاله يتم تسيير واستغلال المرافق العامّة من طرف أشخاص القانون العام والخاص عن

---

[1]- التعليمة رقم 03-842/94 المتعلّقة بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها، مرجع سابق.

[2]- تنصّ المادّة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 96-308، مرجع سابق، على ما يلي: *"يخضع إنجاز الطرق السريعة وملحقاتها وتسييرها وصيانتها وأشغال تهيئتها أو توسيعها لمنح الامتياز..."*.

[3]- أُنظر قانون رقم 98-06، مؤرّخ في 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالطيران المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 48، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 2000-05، مؤرّخ في 6 ديسمبر سنة 2000، ج.ر.ج.ج، عدد 75، وبالأمر رقم 03-10، مؤرّخ في 13 غشت سنة 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 48 وبالقانون رقم 08-02، مؤرّخ في 23 يناير سنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 04، وبالقانون رقم 15-14، مؤرّخ في 15 يونيو سنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 16 يونيو 2015.

[4]- أُنظر مرسوم تنفيذي رقم 04-417، مؤرّخ في 20 ديسمبر سنة 2004، يحدّد الشروط المتعلّقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات أو تسييرها، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 23 ديسمبر 2004.

[5]- أُنظر المادّة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 08-114، مرجع سابق.

[6]- أُنظر المادّة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 08-57، مؤرّخ في 13 فبراير سنة 2008، يحدّد شروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 15 فبراير 2008.

طريق أشكال تفويض متنوّعة، تتمثّل أساسا في: عقد الامتياز، الإيجار، التسيير، الوكالة المحفزة، كما يمكن أن يكون التفويض وفق أشكال أخرى[1]، بهدف تحسين أداء المرافق العامّة وتخفيف العبء عن الإدارة المركزية من أجل إشباع الحاجات العامّة للمواطنين.

الملاحظ على الأحكام الخاصّة بتفويض المرفق العام المدرجة ضمن قواعد المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أنها جاءت مقتضبة، حيث تضمّن الباب الثّاني من المرسوم 04 مواد فقط، بعنوان (الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام)، في مقابل ذلك احتوى تنظيم الصفقات العمومية على 206 مادة، الأمر الذي أدّى إلى بروز عدّة إشكاليات قانونية في هذا المجال، منها غياب الأحكام العامّة المتعلّقة بالتفويض، مثل: مفهوم المرفق العام، مختلف الأشخاص التي يمكن أن يفوض لها المرفق العام، الإعلان عن صيغ الإبرام الأساسية، مع إمكانية ترك التفاصيل الأخرى للنص التنفيذي[2].

كما أن التأخر في صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الذي يتضمّن تفويضات المرفق العام، منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتاريخ 20 سبمتبر 2015، انعكس سلبا على فعالية أحكام تفويضات تسيير المرفق العام، ولم يرق إلى تطلعات تجسيد تقنية التفويض بالشكل المناسب.

جاء في أحكام المادّة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الذي يتعلّق بتفويض المرفق العام، أن تفويض المرفق العام هو تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات

---

[1]- تنصّ المادّة 210 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، على ما يلي: *"يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسيير إلى المفوّض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل بأجر المفوّض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام، وتقوم السلطة المفوّضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتّفاقية، بهذه الصفة يمكن للسلطة المفوّضة أن تعهد للمفوّض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام. تحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب بموجب مرسوم التنفيذي".*

[2]- **حساين سامية، لميز أمينة**، مرجع سابق، ص.52.

العمومية، لمدة محدّدة إلى المفوّض له المحدّد في أحكام المادّة 04 منه، بهدف تحقيق المصلحة العامّة[1]، لكن بالرجوع إلى مضمون المادّة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 18-199[2]، نجدها حصرت مجال تطبيق تفويض المرفق العام في الجماعات المحلية فقط، الأمر الذي يطرح عدّة إشكاليات قانونية، تتمثّل أساسا في مصير المرافق العامّة الأخرى من تقنية التفويض، على غرار المرافق العامّة الوطنية والمرافق العامّة الاقتصادية.

يمكن القول بأن هناك تذبذبا في تحديد مفهوم تقنية تفويض المرفق العام بسبب التنظيم القطاعي لهذه الآلية، مما أدّى إلى تسجيل تباين في المعالجة القانونية لها، في حين حاول المنظّم الجزائري وضع الأطر العامّة لاتّفاقيات تفويض المرافق العامّة، من خلال إصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمرسوم التنفيذي رقم 18-199 الذي يتعلّق بتفويض المرفق العام.

أثار تنظيم تفويضات المرفق العام وفق هذه الأطر العديد من الإشكاليات القانونية، التي حالت دون تفعيل أحكام هذا الأسلوب من التسيير، وعليه يمكن القول بأن التجربة الجزائرية في مجال تفويضات المرفق العام، لا تزال تحتاج إلى كشف اللبس والغموض عن المصطلحات والمفاهيم القانونية الخاصّة بهذه التقنية، وتدارك النقائص والثغرات المسجّلة، والعمل على وضع نظام قانوني موحّد يحدّد القواعد العامّة، وترك التفاصيل لتحدّد وفق دفتر الشروط الخاص بكل قطاع.

---

[1]- أُنظر المادّة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- تنصّ المادّة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع نفسه، على ما يلي: *"يمكن للجماعات الإقليمية والمؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، والمسؤولة عن مرفق عام، التي تدعى في صلب النص "السلطة المفوّضة" أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص، خاضع للقانون الجزائري، يدعى في صلب النص "المفوّض له"، بموجب اتّفاقية تفويض".*

الفرع الثّاني

نحو اعتماد اتّفاقيات التفويض في القانون الجزائري

تسعى الدولة الحديثة من خلال اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة إلى البحث عن الفعالية في التسيير، وتخفيف العبء عن الميزانية العامّة للدولة من خلال نقل المسؤولية المالية للمفوّض له مع تحمّله لمخاطر التسيير، بهدف تشييد الهياكل القاعدية واستغلالها لمدة محدّدة من طرف المفوّض له، لتغطية الأعباء المالية وتوفير هامش من الربح **(أولا)**. لتحقيق اتّفاقية التفويض لابد من توفر جملة من الأسس والعناصر، والتي تتمثّل أساسا في قابلية المرفق العام للتفويض، مع وجود علاقة تعاقدية تربط أطراف التفويض، بالإضافة إلى عنصر ارتباط المقابل المالي بنتائج استغلال المرفق العام نتيجة تحمّل المفوّض له أعباء الإنفاق **(ثانيا)**.

أولا: مبرّرات تبنّي اتّفاقيات التفويض لتسيير المرافق العامّة

إن فكرة تبنّي أسلوب تفويض تسيير المرافق العامّة بدلا من التسيير المباشر، جاء نتيجة لعدة أسباب وضرورات أملتها متطلبات الدولة الحديثة، من أهمها محاولة تخفيف العبء المالي للتسيير المباشر على الميزانية العامّة للدولة والجماعات المحلية، من خلال نقل المسؤولية المالية للمفوّض، الذي يتحمّل العبء المالي لتسيير المرفق، وتنفيذ موضوع اتّفاقية التفويض بكل المخاطر التي تعترضه[1].

أما باقي الأسباب الأخرى، فتتمثّل أساسا في زيادة الطلبات الناتجة عن النمو الديمغرافي السريع، والحاجة الماسة لتطوّر نوعية الخدمة[2]، وكذلك الحاجة إلى هياكل ومنشآت

---

[1]– **ضريفي نادية**، *تسيير المرفق العام والتحوّلات الجديدة*، ط.01، دار بلقيس الجزائر، 2010، ص.139.

[2]– **عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام**، التفويض كآلية مستحدثة لتسيير المرافق العمومية بين متطلبات العصرنة وحتمية تراجع الإنفاق الحكومي، أعمال الملتقى الدولي الأوّل الموسوم بـ"الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، يوما 18 و19 أكتوبر 2016، ص.06.

كبيرة تتطلب ميزانيات ضخمة، الأمر الذي دفع الدولة إلى البحث عن تمويل خارجي (الاستثمار في المال الخاص)، والبحث عن الفعالية الاقتصادية[1]، والجمع بين مزايا القطاعين الخاص والعام، والاستفادة من التطوّر التكنولوجي[2].

كما يعتبر تحسين أداء المرافق العامّة والرفع من مردودها من أهم الأسباب التي استدعت اللجوء إلى أسلوب تفويض المرافق العامّة، نظرا للمؤهّلات المادية والبشرية والتكنولوجية والخبراتية في أبجديات التسيير، بذلك فهي متخصّصة في المجال الاقتصادي، وبالتالي يكون لها تأثير كبير على نوعية وجودة الخدمات المقدّمة للمرتفقين[3].

تبنّت الجزائر النظام الاقتصادي الحر مواكبةً للتحوّلات الاقتصادية العالمية، الأمر الذي أدّى إلى الاهتمام أكثر بالمرافق العامّة ذات الطابع الاقتصادي (الصناعي والتجاري) عن طريق تفعيل تقنية تفويض المرافق العامّة، والمتمثلة في منح تسيير هذه المرافق إلى الخواص بهدف الاستفادة من إمكانيات هذا القطاع، الذي يملك من المؤهّلات والخبرات والوسائل التكنولوجيا الحديثة، ما يجعله يلبّي متطلبات المرتفقين من جهة، ويرفع من جودة ونوعية الخدمات العمومية من جهة أخرى.

ثانيا: أسس تكوين اتّفاقيات التفويض

ترتكز تقنية تفويض تسيير المرفق العام على ضرورة وجود مرفق عام قابل للتفويض (موضوع التفويض) (أ)، وجود علاقة تعاقدية بين السلطة المانحة للتفويض، وحامل التفويض

---

[1]– **ضريفي نادية**، تفويض المرفق العام في الجزائر، أعمال الملتقى الدولي الأول الموسوم بـ"المرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كاداة لخدمة المواطن– دراسة قانونية وعملية، جامعة عين الدفلى، يوما 22 و23 أفريل 2015، ص06، (غير منشور).

[2]- **BRACONNIER Stephane**, *Drois des services publics*, presses universitaires de France, 2004, P 435-436.

[3]– **أرزيل كاهنة**، "عن استخدام تفويض المرفق المرفق العام في القانون الجزائري"، *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*، عدد 03، 2017، ص ص.09–33، ص. 26–28.

(أطراف اتّفاقية التفويض) **(ب)**، ارتباط المقابل المالي للمفوّض له بنتائج استغلال المرفق العام المفوّض، والذي يعتبر المعيار الأساسي في عملية التفويض **(جـ)**.

أ/ وجود مرفق عام قابل للتفويض

يشكل المرفق العام أساس الرابطة التعاقدية بين السلطة المفوّضة والمفوّض له في تقنية التفويض. لا يتحقّق تفويض المرفق العام إلا في حال شكَّل النشاط موضوع العقد مرفقا عاما، شرط أن يكون المرفق العام قابلا للتفويض[1]، إذ توجد مجموعة من المرافق السيادية التي لا يجوز تفويضها[2]، في المقابل لا توجد قائمة محدّدة للمرافق القابلة للتفويض، فمن حيث المبدأ جميع المرافق العامّة، سواء كانت إدارية أو صناعية وتجارية قابلة لأنْ تكون موضوعا للتفويض، قد يعبّر عنها بالنصوص التشريعية أو وفقا للاجتهاد[3].

تساعد الطبيعة القانونية المزدوجة (قانون مختلط)، التي تحكم المرافق الصناعية والتجارية على تفعيل تقنية تفويض تسيير المرفق العام، لما لها من مؤهّلات اقتصادية تساهم في تعزيز الموارد المالية للمرفق العام ومرونة في المعاملات، كما يمكن كذلك لبعض المرافق العامّة الإدارية خاصّة ذات الطابع الاجتماعي أن تكون قابلة للتفويض.

أشار المُشرّع الجزائري صراحة إلى عدم إمكانية تفويض المرافق العامّة السيادية[4]، ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، والقصد من هذا الاستثناء هو الحفاظ على سيادة الدولة، فلا يتصوّر تفويض مرفق الدفاع والأمن والعدالة، لما لهذه المرافق من وظائف

---

[1]- **براهمي فضيلة**، التسيير المفوّض للمرافق العامّة معادلة متزايدة نحو المنافسة أم الاحتكار، أعمال الملتقى الوطني حول "التسيير المفوّض للمرافق العامّة من طرف أشخاص القانون الخاص" ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يوما 27-28 أفريل 2011، ص.100.

[2]- **مروان محي الدين القطب**، مرجع سابق، ص.442.

[3]- **فوناس سهيلة**، "تفويض المرفق العام في القانون الجزائري" ، المرجع السابق، ص.28.

[4]- تنصّ المادّة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق، على ما يلي: *"يُقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم هذا المرسوم تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية..."*.

حساسة متعلّقة بالأمن العام للدولة[1]. بخلاف ذلك نجد بعض التشريعات المقارنة مثل سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية تجيز تفويض تسيير هذه المرافق، كتفويض مرفق الشرطة ومرفق السجون[2].

كما لا يجوز تفويض الأنشطة المتعلّقة بممارسة الشخص العام لامتيازات السلطة العامّة، كسلطة الضبط، فلا يجوز تفويض بعض المهام الأساسية التي يقتضي على الدولة والأشخاص العامّة القيام بها، كالانتخابات والأحوال الشخصية[3].

ب/ العلاقة التعاقدية لتقنية التفويض

تتطلب عملية تفويض المرفق العام، وجود علاقة تعاقدية بين السلطة المفوّضة والمفوّض له، وهو عقد التفويض **(1)**، وهو ذو صبغة إدارية، باعتبار أحد أطرافه هي الإدارة مانحة التفويض **(2)**.

1/ الطبيعة العقدية لتقنية تفويض المرفق العام

يقتضي تطبيق تقنية تفويض المرفق العام، وجود اتّفاق تعاقدي بين السلطة المانحة للتفويض وحامل التفويض، لذا تعتبر عقود تفويض المرفق العام عقودا إدارية[4]، لتوفرها على الشروط التي يتطلّبها هذا النوع من العقود، فأحد أطراف عقود التفويض وهو الجهة التي تمنح التفويض لا بد من أن يكون جهة إدارية، كما أنّ الموضوع الذي تنصب عليه عقود التفويض يتضمّن تنفيذا للمرفق العام، وأخيرا فإن هذه العقود تخول أطرافها امتيازات السلطة

[1]– أُنظر الملحق رقم 06.

[2] -**MONDOU Christophe,** *Le choix de la gestion deleguee des services publics locaux*, Thèse pour le doctorat en droit public, universite de Marseille, 1994, p.04.

[3]– **مروان محي الدين القطب**، مرجع سابق، ص.445.

[4]– أُنظر المادّة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

العامّة، وبذلك تكون عقود تفويض تسيير المرفق العام مستوفية الشروط المطلوبة لاكتساب الصفة الإدارية[1].

اعتبر المُشرّع الفرنسي من خلال تحليل أحكام قانون "Sapin"، أن عقود تفويض المرفق العام هي عقود إدارية لارتباط موضوعها بمرفق عام، كما أن التفويض يمنح من جهة إدارية عامّة تملك امتيازات السلطة العامّة، كإنهاء الرابطة العقدية بإرادتها المنفردة[2].

أما بالنسبة للمنظّم الجزائري، ومن خلال أحكام المادّة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فأكد أن عقد التفويض هو اتّفاقية يتم بموجبها تسيير مرفق عام[3]، كما جاء في مضمون المادّة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، أن اتّفاقية تفويض المرفق العام، هي عقد إداري يبرم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأحكام هذا المرسوم[4].

يتبيّن مما سبق بأن المنظّم الجزائري، اعتبر اتّفاقية تفويض المرفق العام عقدا إداريا بصريح العبارة، مما لا يدع مجالا للشك، طبقا لعدة أسس ومعايير، أهمها أن الجهة المانحة للتفويض هي جهة إدارية خاضعة للقانون العام، وأن موضوع التفويض هو تنفيذ للمرفق العام.

2/ أطراف اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

باعتبار اتّفاقية التفويض عقدا إداريا، فهي تؤول إلى اتّفاق بين إرادتين (السلطة المفوّضة، المفوّض له)، لتجسيد نشاط تعاقدي (موضوع المرفق العام)، حيث تتمثّل أطراف

---

[1]- **أبو بكر أحمد عثمان**، *عقود تفويض المرفق العام (دراسة تحليلية مقارنة)*، ط.01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص.91-92.

[2]- Loi N° 93-122 op , cit.

[3]- تنصّ المادّة 207 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، على ما يلي: *"يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوّض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف..."*.

[4]- أُنظر المادّة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

اتّفاقية التفويض في السلطة المفوّضة[1]، وهو شخص معنوي من القانون العام (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسّسات العمومية)، له اختصاص أصيل لتسيير المرفق المحدّد قانونا، أما الطرف الثّاني فهو المفوّض له، حيث لا يوجد شكل قانوني خاص به، فيمكن أن يكون طبيعيا أو معنويا أو مؤسّسة أو جمعية من القانون العام أو الخاص[2].

أشار المنظّم الجزائري إلى أطراف اتّفاقية تفويض المرفق العام ضمن أحكام المادّة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، والتي تتمثّل أساسا في الجماعات الإقليمية والمؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها (السلطة المفوّضة) كطرف أول، والشخص المعنوي العام أو الخاص الخاضع للقانون الجزائري (المفوّض له)، كطرفٍ ثانٍ[3].

يُستشف من مضمون المادّة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، بأن المنظّم الجزائري أكّد خضوع المفوّض له إلى القانون الجزائري، ويُفهم من ذلك استبعاد المتعاملين أو المترشّحين الأجانب غير الخاضعين لأحكام القانون الجزائري.

الملاحظ على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، من خلال مضمون المادتين 01 و04، أن المنظّم الجزائري ضيّق من مجال تطبيق تفويض المرفق العام، وأسنده للمرافق العامّة الإقليمية التي تُنشئها الجماعات المحلية، المتمثلة في الولاية والبلدية، بذلك يكون المنظّم قد استبعد المرافق العمومية الوطنية بشكل كلي من مجال تطبيق تفويض المرفق

---

[1]- **يعرّف مجلس الدولة الفرنسي السلطة المفوّضة** على أنها: الحالة التي يكون فيها الشخص العام مكلفا بمرفق عام ويعهد بإدارة هذا المرفق إلى شخص يختاره، تعهد إليه مهمة التنفيذ. لتفاصيل أكثر راجع:

-C.E, Assemblée générale, 09 mars 1995, section des travaux publics, rapport précité, P.399.

«La loi inclus dans son champ d'application les cas où le service public est délégation par une outrait charge de l'organisation du service à une personne qui vecait pour mission de l'exécuter».

[2]- **ضريفي نادية**، تسيير المرفق العام والتحوّلات الجديدة، مرجع سابق، ص.132.

[3]- المادّة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

العام، وهو الأمر الذي يطرح عدّة تساؤلات، خاصّة وأن المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تناول المرافق العامّة بصفة عامة[1].

كذلك أكّدت الفقرة الأولى من المادّة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199[2]، حرص المُشرّع الجزائري على أن يتم تنفيذ اتّفاقية تفويض المرفق العام من طرف المفوّض له الأصيل، ولا يمكن له في كلّ الأحوال أن يقوم بتفويضه إلى شخص آخر، لكن في مقابل ذلك أجاز للمفوّض له اللجوء إلى إبرام عقد المناولة في جزء من التفويض[3]، إذا فرضت متطلبات التسيير ذلك[4].

كما يمكن للسلطة المفوّضة، تكليف سلطة تحقيق للنظر في الأمر بعد إعلامها من طرف المرتفقين بتصرّفات المفوّض له المخالفة للالتزامات التعاقدية، ومنها حالة الإهمال أو عدم احترام الشروط المتعلّقة باستغلال المرفق العام، أو عند المساس بأحد مبادئ التسيير أو عند سوء استغلال المرفق العام، وذلك بإعداد تقرير في هذا الخصوص واتخاذ جميع التدابير اللازمة من قبل السلطة المفوّضة لتدارك الوضع[5].

---

[1]- **عبد الصديق شيخ**، "أشكال تفويض المرفق العام في ظلّ المرسوم التنفيذي رقم 18-199، يتعلّق بتفويض المرفق العام"، *الأكاديمية* للدراسات الاجتماعية والاقتصادية، مجلد 12، عدد 01، 2020، ص ص.193-201، ص.195.

[2]- تنصّ المادّة 1/22 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق على ما يلي: *"لا يمكن تفويض المرفق العام، إلا لشخص معنوي خاضع للقانون الجزائري يكون قادرا على تحمل مسؤولية التفويض، ويخضع لمبادئ المرفق العام ويلبي احتياجات المستعملين".*

[3]- أُنظر المادّة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع نفسه.

[4]- تنصّ المادّة 60 من مرجع نفسه، على ما يلي: *"يقصد بالمناولة في مفهوم هذا المرسوم الإجراء الذي يعهد من خلاله المفوّض له لشخص طبيعي أو معنوي يدعى "المناول" تنفيذ جزء من الاتّفاقية المبرمة بين السلطة المفوّضة والمفوّض له، شريطة أن يتضمّن هذا الجزء من الاتّفاقية إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام أو لسيره، وذلك في حدود 40% من اتّفاقية المرفق العام".*

[5]- أُنظر المادّة 86 من مرجع نفسه.

ج/ ارتباط المقابل المالي بنتائج استغلال المرفق العام المفوّض

يجب أن يكون موضوع عقد التفويض استغلال مرفق عام[1]، حيث يكون هذا الاستغلال باستعمال المفوّض له سلطاته الكاملة في تسيير المرفق، فهو بهذه الصفة يملك نوعا من الاستقلالية، بالرغم من احتفاظ الإدارة المفوّضة بسلطة تنظيم المرفق وامتلاكها علاقة مباشرة مع المرتفقين، كما أنّ للمفوّض له علاقة مع الموردين والمقاولين ويقع على عاتقه ضمان استمرارية المرفق العام وتحمّل كلّ المخاطر[2]، وتوفير جميع الوسائل والمنشآت الضرورية لسير المرفق العام[3].

إن تكليف المفوّض له بإدارة واستغلال المرفق العام، وتحمّل الأخطار الناجمة عن ذلك لا يكفي لتحقيق اتّفاقية التفويض، وإنما يُعدُّ المقابل المالي الذي يسعى المفوّض له لتحصيله (الربح)، هو المعيار الأساسي الذي يميّز عقود تفويض المرفق العام عن باقي العقود الإدارية الأخرى، والمرتبطة أساسا بنتائج استغلال المرفق العام[4].

يمثل المقابل المالي عنصرا جوهريا في العقد، وعليه فإن غياب هذا المقابل يعني أن عنصرا أساسيا قد تخلف في عملية التعاقد، كما يمثل معيارا للتمييز بين العقود الإدارية، لأن

---

[1] - **LAURENT Richer**, *Droit des contrats administratifs*, 8eme édition, OP.CIT, P.578.

[2] - في هذا الإطار وفي الظل التوجيه الأوروبي (UE/23/2014) أشار القانون الفرنسي في المادّة 05 من الأمر 65-2016 المتعلّق بالامتياز إلى أن مخاطر الاستغلال تتمثّل في "تعرّض حقيقي لمخاطر السوق" وهي مخاطر ذات معيار اقتصادي، راجع:

- CE. 25 mai 2018, societé philipe védiaud publicité et commune de saint – thibault – des vigues, N° 416825, 416947.

[3] – **ضريفي نادية**، تسيير المرفق العام والتحوّلات الجديدة، مرجع سابق، ص.132.

[4] – **أبو بكر أحمد عثمان**، مرجع سابق، ص.95.

اختلاف طبيعة المقابل المالي من عقد لآخر يجعل من هذا المقابل معيارا للانضمام إلى طائفة معينة من العقود دون الأخرى[1]، مما سيوجب اتباع نظام قانوني معين دون آخر[2].

في ذات السياق، أشار الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى أن المقابل المالي المرتبط بنتائج الاستغلال لم يعُد المعيار الوحيد للتميّز، فاستنبط معيارا آخر هو معيار مخاطر الاستغلال أو المخاطر الاقتصادية[3]، الذي ظهر في استنتاجات مفوّض الحكومة الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2006، والتي تمّ تأكيدها في قرار مجلس الدولة بتاريخ 07 نوفمبر 2008، في قضية النقل المدرسي[4].

أشار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في أحكامه، إلى أن المقابل المالي تختلف قيمته وطريقة تحصيله حسب شكل التفويض، ففي شكل الامتياز يتقاضى أتاوى[5]، من مستخدمي المرفق العام، وفي عقد الإيجار يتقاضى أجرة[6]، وفي شكل الوكالة المحفزة[7] يدفع أجر المفوّض

---

[1] - **CHAKOUR Said chaouki**, Contribution à la d'élimination du concept «*économie des ressources naturelles*»: l'apport de l'approche KHALDOUNIENNE, collègue international: Développement durable et exploitation rationnelle des ressources des universités FERHAT ABBAS SETIF-ALGERIE, faculté des scienceeconomique et de la gestion, 07 et 08 avril 2008, P.27.

[2]- **ضريفي نادية، سلامي سمية،** "المقابل المالي في عقود تفويض المرفق العام"، *مجلة صوت القانون*، مجلد 07، عدد 02، 2020، ص ص.837-855، ص.838.

[3] - **THEIRRY Kirat**, et **AL**, «le risque dans le contrat administratif ou la nécessaire reconnaissance de la dimension économique du contrat», *Revue internationale de droit économique*, pp.291-318, 2005, P.296.

[4] - CE 07 novembre 2008, N° 291794, Departement de la vendée.

[5] - CE 21 novembre 1958, syndicat national des transporteurs aériens, REQ. N°30693 et 33969: publié au REC.CE.

[6]- **يعرف عقد الإيجار بأنه:** "العقد الذي بموجبه تعهد الجهة الإدارية إلى شخص خاص باستغلال المرفق العام وإدارته دون إقامة المنشآت، على أن يدفع المستأجر مقابلا للإدارة، مرتبطا بالإتاوة التي يدفعها المنتفعون من المرفق"، لتفاصيل أكثر راجع:

- FOUFERAUSE Jean, *Le choit administratif en shéma*, 6ème édition, clips ses édition marking, paris, 2020, p.168.

[7]- **يعرّف عقد الوكالة المحفزة بأنّه:** "عقد من خلاله يعهد الشخص العام للشخص معنوي أو طبيعي من القانون الخاص المسمى الوكيل بالاستغلال الأمثل للمرفق العام الذي أنشأه ويديره الشخص العام"، لتفاصيل أكثر راجع:

- CLAUDE RICCI- Jean, LOMBARD-Frederic, *Droit administratif des obligations contrats quasi-contrats responsabilité*, Dalloz, paris, 2018, p. 78.

له مباشرة من طرف السلطة المفوّضة بواسطة منحة تحدّد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء، أما في شكل التسيير[1]، فيدفع أجر المفوّض له مباشرة من السلطة المفوّضة بواسطة منحة تحدّد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية[2].

في ذات السياق، جاءت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مطابقة لما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فيما يخصّ قيمة المقابل المالي وطريقة تحصيله، والتي تختلف حسب شكل التفويض[3]. في السياق ذاته تنبغي الإشارة إلى أن هناك جانبا من الفقه لا يعتبر عقد التسيير من عقود التفويض بالنظر للمقابل المالي الجزافي الذي يتقاضاه المسيّر[4]، الذي لا يتحمّل لا الخسائر ولا أرباح التسيير[5].

انطلاقا مما سبق يمكن القول إن اعتماد المنظّم الجزائري أسلوب تفويض تسيير المرفق العام، جاء لتخفيف عبء التسيير عن الدولة والجماعات المحلية، ومنح العقد لشخص معنوي عام أو خاص، بهدف تحسين أداء المرافق العامّة وترقية الخدمة العمومية في مقابل حصول هذا الأخير على كسب مادي يختلف حسب شكل التفويض.

---

[1]- **يعرف عقد التسيير بأنه:** "عقد بموجبه يعهد شخص عام (المفوّض) إلى المفوّض له، بتشغيل مرفق عام من خلال تحصيل مباشر لإيرادات الاستغلال من مستخدمي المرفق العام، مقابل أجر ثابت يدفع من قبل الجماعات المحلية"، لتفاصيل أكثر راجع:

- CLAUDINE Derieux, ROMAIN Espinosa, «*La gestion contractuelle des services publics, une critique de l'approche par les droit de proprieté*», éditions passes de sciences PO, *revue économique*, 3, vol 59, pp.451 à 461, 2008, p.453.

[2]- أُنظر المادّة 210 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[3]- أُنظر المواد 53-56 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[4] - **CLAUDE RICCI- Jean, LOMBARD-Frederic**, op;cit, P.87.

[5]- **خلدون عيشة**، "أشكال تفويض المرفق العام والمقارنة بينها"، *مجلة دراسات وأبحاث*، مجلد 12، عدد 03، 2020، ص ص.959-966، ص.878.

د/ ارتباط اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام بمدة زمنية محدّدة

تُعتبر اتّفاقية التفويض من العقود الإدارية المحدّدة المدة، وليست عقودا مدى الحياة؛ والمتّفق عليه أن الامتياز يكون طويل المدى نظرا لقيام المفوّض له بتشييد منشآت كبيرة يتطلّب إنجازها سنوات عديدة، حتّى يتم تعويض النفقات وتحقيق الأرباح، لذا لا بد من مدّة زمنية كافية لذلك. في مقابل ذلك تتم بعض أشكال التفويض خلال مدّة متوسطة أو قصيرة على غرار عقد التسيير والإيجار[1].

قرّر المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الإطار، أنه يجوز للمشرّع من أجل تحقيق أهداف الوضوح والمنافسة التي يحدّدها، أن يمنع إبرام عقود تفويض تسيير مرفق عام لمدة غير محدّدة أو أن يقرّر أن مدّة العقود، يجب أن تأخذ في الاعتبار طبيعة وقيمة الاستثمارات التي يقوم بتنفيذها المفوّض له[2]، من جهة أخرى ترك للسلطة المفوّضة حرية واسعة في تقرير المدة، وهي المدة العادية للاستهلاك والتي تحدّد بصفة عامة، وفقا للمدة المحتملة لبقاء الأموال[3].

أشار المنظّم الجزائري إلى مدّة اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، حيث حدّد مدّة عقد امتياز المرفق العام بثلاثين (30) سنة، وعقد إيجار المرفق العام بخمس عشرة (15) سنة، وعقد الوكالة المحفزة بعشر (10) سنوات، وعقد تسيير المرفق العام بخمس (05) سنوات[4].

---

[1]- **ضريفي نادية**، تسيير المرفق العام والتحوّلات الجديدة، مرجع سابق، ص.134.

[2] - C.E, 20 janvier 1993, N° 316, DC, J.O, 22 janvier, 1993, P.1118.
«Considérant qu'il est laisible au légilateur pour atteindre les objectif de transparence de concurrence qu'il assigné, de paraxrire la conclusion de contrats de délégation de service public a durée inderterminée et d'indiquer que la durée des conventions doit tenir compte de la nature et du montant des invessementsa réaliser par délégataire».

[3] - **LAURENT Richer**, *La fin de la convention de délégation* , op-cit , p.649.

[4]- أُنظر المواد 53،56 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

أجاز المنظّم الجزائري تمديد اتّفاقية التفويض في شكل الامتياز بموجب ملحق مدّة واحدة بطلب من السلطة المفوّضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتّفاقية لمدة أربع (04) سنوات، أما في شكل الإيجار تمدّد بثلاث (03) سنوات، وفي شكل الوكالة المحفزة بمدة سنتين (02)، بناء على ملحق مرّة واحدة[1]، أما في شكل التسيير لا تمدّد اتّفاقية التفويض، غير أن المنظّم الجزائري أجاز تمديد كلّ أشكال التفويض بمدة (01) سنة دون استثناء، حفاظا على استمرارية المرفق العام، حيث يفهم من ذلك إمكانية تمديد عقد التسيير بمدة سنة واحدة[2].

المطلب الثّاني

مبادئ وإجراءات إبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

يحكم المرفق العام جملة من المبادئ الأساسية، والتي أضفى عليها المجلس الدستوري الفرنسي صبغة دستورية[3]، وهذه المبادئ هي: مبدأ استمرارية المرفق العام، مبدأ المساواة أمام المرفق العام، ومبدأ قابلية المرفق العام للتغيير، حيث تعرف هذه المبادئ الثلاثة بالمبادئ التقليدية التي تحكم سير المرفق العام، وقد نشأت في القرن التاسع عشر[4].

جاء في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247[5]، والمرسوم التنفيذي رقم 18-199[6]، أنه يقصد بتفويض المرفق العام، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محدّدة إلى المفوّض له (شخص معنوي عام- شخص معنوي خاص- خاضع

---

[1]- أنظر المواد: 53، 54، 55 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادّة 57 من مرجع نفسه.

[3] -Arret du conseil constitutionnel N°: 96-DC380 du 23 juillet 1996. http://www.lédifrance.gov.fr , consulte le 06-08-2024.

[4] -Famy petit, quels principe pour les services publics! egalité, contimuité, adaptation, accessibilité, newralité, transparence, confiance et fiabilité, 2005. http://base.d.p.h"info/fr/fiches/dph/fiche-dph-6692-html, le 09-11-2024.

[5]- أنظر المادّة 209 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[6]- أنظر المادّة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

للقانون الجزائري) بهدف الصالح العام، في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيّف، مع ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية، وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية والشفافية في المعاملات **(الفرع الأوّل)**، كما يخضع المفوّض له إلى عدّة إجراءات دقيقة ومحدّدة عند إبرام اتّفاقيات التفويض، وفق صيغ (الطلب على المنافسة كقاعدة عامّة والتراضي كاستثناء)، وأشكال (الامتياز– الإيجار– الوكالة المحفزة– التسيير) محدّدة ضمن أحكام تنظيم تفويض المرفق العام **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

المبادئ الأساسية لإبرام وتنفيذ اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

تستند اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام عند تطبيقها إلى أطر قانونية حديثة، تحدّد كيفية اختيار المفوّض له كمرحلة أولى، ثمّ أساليب تنفيذ اتّفاقية التفويض كمرحلة ثانية، وهي مجموعة من الأحكام والمبادئ التي تحكم مرحلة إبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام **(أولا)**، كما تخضع إلى جملة من المبادئ الأساسية في مرحلة تنفيذ اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام **(ثانيا)**.

أولا: المبادئ التي تحكم إبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

تخضع اتّفاقية تفويض المرافق العامّة على اختلاف أنواعها إلى مجموعة من المبادئ العامّة أثناء مرحلة الإبرام، حيث كرّسها المرسوم الرئاسي رقم 15–247 من خلال المادّة 05 والمادّة 209[1]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 18–199 من خلال المادّة 03 بهدف حماية المتنافسين من تعسّف الإدارة[2]؛ ومنها حرية الوصول إلى الطلبات العمومية **(أ)**، وتحقيق

[1]– أُنظر المادّتين 05 ،201 من مرسوم رئاسي رقم 15–247، مرجع سابق.

[2]– أُنظر المادّة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

المساواة بين المتنافسين **(ب)**، والشفافية في معاملة المترشّحين حماية للمال العام وتنفيذا لمقتضيات المرفق العام المفوّض **(جـ)**.

أ/ استجابة تفويض التسيير لمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

جاء في الدستور الجزائري لسنة 2020، أن كلّ مواطن له الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها[1]، من هذا المنطلق يتبيّن بأن القانون يضمن العدالة والمساواة بين المترشّحين في إبرام اتّفاقيات تفويض المرفق العام، وذلك دون تحيّز أو تمييز أو مفاضلة بينهم، من خلال ضمان حرية الوصول إلى الطلبات العمومية **(1)**، كما يُعدُّ إجراء الإعلان من ضمانات تفعيل مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية **(2)**، رغم بعض القيود الواردة عليه **(3)**.

1/ أهمية إدماج مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية في اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام

مقتضى المبدأ، هو إعطاء الحق لكل أشخاص القانون العام والخاص على السواء، المختصين بنوع واحد من النشاط الذي ترمي السلطة المفوّضة إلى تفويض تسييره، أن يتقدموا قصد التعاقد مع أحدهم دون تمييز بينهم، من خلال تقديم عروضهم على قدم المساواة وحظر كلّ ممارسة احتيالية، تهدف إلى الحد من الوصول إلى الفرص أو تطبيق شروط غير متكافئة، مما يحرمهم من منافع المنافسة[2].

---

[1]– المادّة 55 من الدستور الجزائري لسنة 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20–442، مؤرّخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]– **طيبي سعاد عمروش**، "المبادئ العامّة لعقد تفويضات المرفق العام في ظلّ المرسوم الرئاسي 15–247"، *مجلة دراسات وأبحاث قانونية*، مجلد11، عدد 02، 2019، ص ص. 393–405، ص.396.

كما يضمن مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية فسح المجال أمام جميع المتعاملين، الذين توفرت فيهم شروط ومواصفات النشاط الذي ترغب الإدارة في التعاقد بصدده، ذلك من خلال تمكينهم من كلّ المعلومات المتعلّقة باتّفاقية التفويض، وبالتالي لا يمكن للإدارة أن تمنعهم من المشاركة في عقودها ما داموا ينتمون لهذه المهنة.

2/ ضمانات تحقيق مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية في اتّفاقية التفويض

إن الإشهار أو الإعلان المسبق يضع المنافسة الحرّة موضع التطبيق الفعلي، لأنه هو الذي يؤدي إلى إثارة المنافسة ضمن مناخ المساواة والشفافية، فدون الإعلان لا يوجد مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع السلطة المفوّضة[1].

يعد مبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين من بين أهم الضمانات للمنافسة الحرّة والنزيهة في مجال تفويض تسيير المرافق العامّة، لذلك تسعى السلطة المفوّضة إلى تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين، بإلزامهم بتقديم عروض سرية مجهولة الهوية، بما يضفي الشفافية على العملية، حتّى تضمن اللجنة اختيار أفضل العروض واستبعاد العروض التي لا تتوفر على الضمانات، والقدرة الكافية لدى المترشّحين[2].

3/ القيود الواردة على مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية في اتّفاقية التفويض

تضمّنت النصوص التنظيمية لاتّفاقيات تفويض المرافق العامّة بعض القيود على مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، من خلال فرض بعض الشروط التي وجب توفرها في

---

[1]– **بن سرية سعاد**، "أسلوب الطلب على المنافسة كقاعدة عامّة لإبرام عقود تفويضات المرفق العام في الجزائر"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، مجلد 08، عدد 01، 2022، ص ص.903–921، ص.908.

[2]– **عميري أحمد**، "دور الإشهار في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15–247"، *مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، عدد 18، 2017، ص ص.226–234، ص.227.

حامل التفويض، بهدف تشجيع تنمية الاقتصاد الوطني، والمحافظة على مبدأ حرية المنافسة عند اختيار المفوّض له.

1/3/ تشجيع تنمية الاقتصاد الوطني

جاء في مضمون المادّة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ما يلي:

"*يكون الطلب على المنافسة وطنيا*"[1]؛ كما نصّت المادّة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، على ما يلي: "*لا يمكن تفويض المرفق العام إلا لشخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، يكون قادرا على تحمّل مسؤولية التفويض، ويخضع لمبادئ المرفق العام ويلبي احتياجات المستعملين*"[2].

إن الدول عادة ما تشجع مواطنيها على التعاقد، وذلك لاعتبارات تتصل بطبيعة العقد الإداري وأخرى تتعلّق بتشجيع الصناعات والمنتجات الوطنية، وهو أمر تحرص عليه كافة الدول المتقدمة والنامية، وهو أكثر أهمية في الدول النامية نظرا لأن تقرير أولوية المنتجات الصناعية الوطنية، يمكن أن يكون وسيلة فعّالة في تشجيعها لدعم الاقتصاد الوطني، فالمسألة ذات أبعاد اقتصادية بالأساس[3].

2/3/ تحقّق الشروط المؤهّلة لحامل التفويض

إن مكانة مبدأ المنافسة ذات أهمية كبيرة في نطاق إبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام، لكنّه لا يؤخذ على إطلاقه بل يخضع لبعض الاستنادات الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمرسوم

---

[1]- المادّة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- المادّة 22 من مرجع نفسه.

[3]- تنصّ المادّة 23 من مرجع نفسه على مايلي: *"إذا كان بإمكان مؤسّسات صغيرة ومتوسطة أن تقوم بإنجاز موضوع اتّفاقية تفويض المرفق العام، فإنه يتعين على السلطة المفوّضة أن توليها الأولوية في منح التفويض".*

التنفيذي رقم 18-199، على غرار فرض السلطة المفوّضة لشروط تأهيلية معيّنة وجب توفرها في حامل التفويض[1].

ب/ مبدأ المساواة بين المتنافسين في اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

جاء في أحكام المادّة 37 من الدستور الجزائري لسنة 2020، أن كلّ المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط، أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي[2]؛ تأسيسا على ذلك يقصد بالمساواة بين المتنافسين، منح نفس الفرص لكل من يريد أن يتقدم ليتعاقد مع الإدارة دون تمييز بين شخص أو آخر، حيث لا يتم فرض شروط أو إعفاء بعض المتنافسين من شروط معينة دون الآخرين، إذ يجب أن تكون هناك مساواة تامة بين من تماثلت مراكزهم القانونية؛ ويقوم هذا المبدأ على أساس وقوف الإدارة موقفا محايدا أمام المتنافسين، فهي ليست حرّة في استخدام سلطتها التقديرية في اختيار فئة دون الأخرى.

جاء في مضمون المادّة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ما يلي: *"إذا كان بإمكان مؤسّسات صغيرة ومتوسطة أن تقوم بإنجاز موضوع تفويض المرفق العام، فإنه يتعين على السلطة المفوّضة أن توليها الأولوية في منح التفويض"* [3].

منح المنظّم الجزائري الأولوية للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة أثناء إبرام اتّفاقية التفويض، ليس إخلالا بمبدأ المساواة الذي يحكم عقد التفويض، وإنما لغاية وهدف وهو تشجيع التنمية الاقتصادية الوطنية على غرار استعمال الإنتاج الوطني عند تنفيذ الصفقات العمومية، وهذا ما أكد عليه المنظّم الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247[4]، كما

---

[1]- أُنظر المادّة 2/22 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- المادّة 37 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

[3]- أُنظر المادّة رقم 23 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[4]- المادّة 78 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

يمكن للإدارة في إطار سلطتها التقديرية أن تفرض بعض الشروط التأهيلية التي ترى وجوب توافرها في حامل التفويض.

جـ/ مبدأ الشفافية في اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

يُعدّ مبدأ الشفافية أحد المبادئ الهامة التي تحكم إجراءات إبرام عقود تفويض المرفق العام، فمن دون الشفافية لا يوجد مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة؛ فالشفافية هدفها المكاشفة والصراحة والوضوح وإزالة مناخ الضبابية والتعتيم، وحالة عدم الثقة التي تولدت في وقت مضى بين الحكومة والقطاع الخاص، وبهذه المثابة تعد العلانية صورة معبرة لمدلول الشفافية[1].

يعد مبدأ الشفافية من أهم المبادئ الأساسية في عملية التفويض، حيث يسمح للمترشّحين الراغبين في تسيير المرفق العام بمرافقة الإدارة عند اختيارها للمفوّض له، وهو ما يفرض عليها الابتعاد عن شبهة الفساد الإداري مثل المحاباة والرشوة، وبالتالي الالتزام بمعايير الموضوعية والنزاهة. [2]

منح تنظيم تفويضات المرفق العام للمتنافسين، حقّ الطعن والاحتجاج في حالة تسجيل مخالفات عند إبرام وتنفيذ اتّفاقيات تفويض المرفق العام، حيث نصّت المادّة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على خضوع اتّفاقيات تفويض المرفق العام لرقابة قبلية وبعدية، زيادة

[1]- **حضري حسان، جروني فايزة**، مرجع سابق، ص.164.

[2]- **بلقاسمي آمال**، *إيجار المرافق العامّة المحلية*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012-2013، ص.52.

لى الرقابة الخارجية المنصوص عليها في التشريع المعمول به[1]، وذلك تكريسا لمبدأ شفافية الإجراءات في عملية التفويض[2].

أما فيما يخصّ التشريع الفرنسي، فقد أخضع قانون "Sapin" إبرام عقود تفويض المرفق العام لقواعد العلانية السابقة، حيث تنصّ المادّة 38 منه على: *"تخضع عقود تفويض المرفق العام للأشخاص المعنوية للقانون العام، وبواسطة السلطة المفوّضة لإجراءات العلنية بما يؤدي إلى تقديم عدّة عروض منافسة وفقا للشروط الواردة في مرسوم من مجلس الدولة"* [3].

ثانيا: المبادئ الأساسية لتنفيذ اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

جاء في أحكام المادّة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ما يلي: *"تخضع اتّفاقيات تفويض المرفق العام لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادّة 05 من هذا المرسوم، وزيادة على ذلك يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتّفاقية تفويضه على الخصوص إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيّف"* [4].

كما شدّد مضمون المادّة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على وجوب احترام مبدأ الاستمرارية **(أ)**، ومبدأ المساواة **(ب)**، ومبدأ التكيّف في اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام **(ج)**، وكذا ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية **(د)**، بهدف تحسين أداء المرافق العامّة المفوّضة، وترقية جودة ونوعية الخدمة العمومية[5].

---

[1]- أُنظر المادّة رقم 74 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- **طيبي سعاد عمروش**، مرجع سابق، ص.400.

[3] - Art n 38 du la loi n 93-122 op, cit, «la délégation de service public des personne morales de droit public sont soumises par l'autorité délégante a une procedure de publicité permettant la presentation de plusieurs offerts concurrentes, dans des conditions définies par un decret en conseil d'état».

[4]- المادّة رقم 209 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[5]- أُنظر المادّة رقم 03 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

أ/ مبدأ استمرارية المرفق العام المفوّض

تؤدي المرافق العامّة دورا كبيرا داخل المجتمع أيا كان موضوع نشاطها، وهذا يفرض أن تقدم خدماتها للجمهور بشكل مستمر ومتواصل، فمن حقّ المنتفع الاستفادة من خدمات المرفق في المكان والزمان المخصص لذلك، وإذا تعرض المرفق لعوائق تقنية مثلا تحول دون تحقيق عنصر الانتفاع وجب أن يعلم الجمهور بذلك، فإذا أرادت مثلا مؤسّسة سونلغاز القيام بأشغال معينة وقطع التيار الكهربائي لمدة معينة وجب أن تعلم الجمهور بذلك، وكذلك الحال بالنسبة لمؤسّسة توزيع المياه[1].

ب/ مبدأ المساواة بين المنتفعين في اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

مقتضى هذا المبدأ، هو تحقيق المساواة أمام المرافق العامّة في المزايا التي يُشترط فيها الانتفاع بخدمات المرفق فيمن يطلبها، وأن يتواجد الأفراد في مراكز قانونية وظروف متماثلة تجاه المرافق العامّة، مما يقتضي معاملتهم معاملة متساوية في التكاليف والأعباء التي تترتّب على هذا الانتفاع، ومن أمثلة ذلك مساواة المنتفعين بخدمات المرافق العامّة في العبء الضريبي ودفع الرسوم[2].

ج/ مبدأ قابلية المرفق العام المفوّض للتغيير والتبديل

إن الطبيعة الخاصّة للعقود الإدارية وتعلقها بتحقيق المصلحة العامّة، تقتضي ترجيح كفة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها، ومن مستلزمات ذلك ألا تتقيّد الإدارة بقاعدة العقد

---

[1]– **بوضياف عمار**، *الوجيز في القانون الإداري*، مرجع سابق، ص.457.

[2]– **بوعلي سعيد وآخرون**، *القانون الإداري*، ط.02، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص.167.

شريعة المتعاقدين[1]، وأن تتمكّن من تعديل عقودها مسايرة للتغيير المستمر في المرافق التي تديرها بهدف تحسين مردودها[2].

إن المرافق العامّة تخضع لقوانين وتنظيمات، وهذه القوانين والتنظيمات منها ما يحكم المرفق العام من حيث تنظيمه وهيكلته، ولا يقتصر التغيير على القواعد المنظّمة للمرفق، بل يمتد أيضا لأسلوب إدارته، فيجوز تغيّر أسلوب الإدارة من الإدارة المباشرة إلى المؤسّسة العامّة أو من المؤسّسة العامّة إلى الشركة المختلطة، وللمرفق أن يفرض رسوما لقاء الخدمات التي يقدمها، أو أن يخفض من هذه الرسوم إذا رأى في ذلك مصلحة، ولا يجوز لأي كان الاحتجاج على هذا التغيير[3].

يهدف المرفق العمومي إلى الاستجابة لحاجيات المواطنين ومتطلبات الصالح العام (les exigences ces de l'intérêt générale) وتأمينها، وبما أن هذه المتطلبات وهذه الحاجيات تتطوّر بالضرورة، فإنه يجب على المرفق العمومي أن يُدخل التغيّرات اللازمة ليلبي المتطلبات والحاجيات الجديدة، أي إنّ كلّ التغيّرات ذات الطبيعة القانونية أو الاقتصادية أو التقنية أو التكنولوجية التي تطرأ أو تمسّ المرافق العمومية، تفرض على السلطة الإدارية أن تكيّف نشاطها معها[4].

د/ مبدأ ضمان الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية للمرفق العام المفوّض

يتعلق هذا المبدأ بحق المنتفع بخدمات المرفق العمومي في الحصول على أفضل الخدمات وأجودها نظير أفضل الأسعار، وبالتالي نجد أنّ هذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا

---

[1]– أُنظر المادّة رقم 106 من قانون رقم 75–58، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، المعدّل والمتمّم بمرسوم تشريعي رقم 08–193، مؤرّخ في 25 أفريل 1993، والأمر رقم 27–96 المؤرّخ في 09 سبتمبر 1996 والقانون رقم 05–02، مؤرّخ في 06 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 16 فيفري 2005.

[2]– **مازن ليلو راضي**، *عقود الإدارة في القانون الليبي*، ط.01، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص.107.

[3]– **بوضياف عمار**، *الوجيز في القانون الإداري*، مرجع سابق، ص.467–468.

[4]– **لباد ناصر**، *الأساسي في القانون الإداري*، ط.02، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.158.

بالمبدأ التقليدي المتمثل في القابلية للتكيّف والتطوّر[1]، كما تشكّل الفعالية الاقتصادية والاجتماعية التزاما في ذمة المكلف بتسيير المرفق العام، تستهدف تأمين الخدمة بأفضل الوسائل والشروط؛ هذه الأخيرة ترد ضمن دفاتر الشروط التي تمّ إعدادها حسب كلّ نمط من أنماط تفويض المرافق العامّة[2].

جاء في مضمون المادّة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مايلي: "*دون الإخلال بأحكام المادّة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 والمذكور أعلاه، يجب أن يتم تفويض المرفق العام في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيّف، مع ضمان الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية*"[3].

الفرع الثّاني

إجراءات إبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

نظم المرسوم الرئاسي 15-247 الذي يتعلّق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عقود تفويض المرفق العام، وأسند إلى مرسوم تنفيذي رقم 18-199 الذي يتعلّق بتفويض المرفق العام، أمر تفصيل أحكام إبرام اتّفاقيات التفويض والتي تتم وفق صيغة الطلب على المنافسة كأسلوب أصيل لإبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام **(أولا)**، أو صيغة التراضي كأسلوب استثنائي لإبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام **(ثانيا)**.

---

[1]- **بوعنق سمير**، مرجع سابق، ص.147.

[2]- **زمال صالح**، "مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، (قراءة في أحكام نصّ المادّة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247)، *حوليات جامعة الجزائر 1*، مجلد01، عدد 32، 2018، ص ص.494-518، ص.497.

3- أُنظر المادّة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

أولا: الطلب على المنافسة كأسلوب أصيل لإبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

كرّس المنظّم الجزائري صيغة الطلب على المنافسة، كقاعدة عامّة والتراضي كاستثناء في إبرام اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام[1]، تحقيقا للمنافسة العادلة بين العارضين والمساواة بينهم **(أ)**، وفق إجراءات محدّدة ضمن أحكام تفويضات تسيير المرافق العامّة **(ب)**.

أ/ ضمانات تحقيق الطلب على المنافسة في اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

أشار المنظّم الجزائري إلى إجراء الطلب على المنافسة في مضمون المادّة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الذي يتعلّق بتفويض المرفق العام، حيث بيّن أن الطلب على المنافسة إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض من خلال وضع عدّة متعاملين في منافسة، بغرض ضمان المساواة في معاملتهم والموضوعية في معايير انتقائهم وشفافية العمليات وعدم التحيّز في القرارات المتّخذة[2].

تمنح السلطة المفوّضة تفويض تسيير المرفق العام للمترشّح الذي يقدم أفضل عرض، وهو ذلك الذي يملك المؤهّلات المهنية والتقنية والمالية المحدّدة في دفتر الشروط[3]، حيث يقع على عاتق السلطة المفوّضة الالتزام بعدة مبادئ وشروط عند تحضير وإبرام اتّفاقية التفويض، ومنها وجوب احترام قواعد المنافسة الحرّة في اختيارها للمفوّض له[4].

---

[1]- أُنظر المادّة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- أُنظر المادّة 11 من مرجع نفسه.

[3] - أُنظر الملحق رقم 03.

[4]- **مقلاتي مونة فاضل إهلام**، إيجار المرفق العام أسلوب جديد للتسيير في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول "التفويض كآلية لتسير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد النفقات"، يوم 27 نوفمبر 2018، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص.10.

ب/ إجراءات الطلب على المنافسة في إطار تفويض التسيير

تلتزم السلطة المفوّضة بتحقيق منافسة عادلة ونزيهة عند إبرامها اتّفاقية تفويض المرفق العام، من خلال اتّباع إجراءات محدّدة ودقيقة مكرّسة ضمن أحكام اتّفاقيات تفويض المرفق العام، وهي الدعوة إلى المنافسة كمرحلة أولى **(1)**، **ثمّ** معالجة العروض كمرحلة ثانية **(2)**، ثمّ إعلان النتائج ودراسة الطعون كمرحلة أخيرة **(3)**.

1/ مرحلة الدعوة إلى المنافسة

إن الالتزام بإجراء النشر يُعدُّ إجراءً شكلياً بحتاً، لأنه يهدف إلى السماح بتقديم عدّة طلبات ترشيح، ومن شأن ذلك أن يخلق مناطا تنافسيا ويفرض على الإدارة أن تلجأ إلى مقارنة بين العروض[1]؛ تأكيدا لذلك جاءت أحكام المادّة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، لتبيّن أن نشر الطلب على المنافسة يجب أن يتم بشكل واسع وبكل وسيلة مناسبة، ويجب إشهاره على الأقل في جريدتين وطنيتين باللغة الوطنية واللغة الأجنبية[2].

تبنّى المنظّم الجزائري الطلب على المنافسة، كأسلوب أصيل في إبرام اتّفاقية التفويض، حيث ألزم السلطة المفوّضة بنشر إعلان الدعوة إلى المنافسة، والذي يتضمّن مجموعة من البيانات الإلزامية المكوّنة لمحتواه، والمنصوص عليها في المادّة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، حتّى يضفي على عملية التفويض والشفافية والمساواة[3].

يمكن القول بأن الإعلان عن الطلب على المنافسة، يعتبر إجراءً جوهرياً وإلزامياً عند إبرام اتّفاقيات تفويض المرفق العام، إلا أنه ترِد عليه بعض الاستثناءات، ومنها إغفال المنظّم الجزائري تحديد آجال الإعلان على الطلب على المنافسة، وتركها للسلطة التقديرية للسلطة

---

[1]- **محمد محمد عبد اللطيف**، *تفويض المرفق العام*، ط.01، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص.120.

[2]- أنظر المادّة 25 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[3]- المادّة 27 من مرجع نفسه.

المفوّضة التي يمكن لها أن تحدّد مدّة قصيرة للإعلان، مما يؤدي إلى حرمان بعض المترشّحين من تقديم عروضهم، كما لم يُشر المنظّم الجزائري إلى تفعيل الوسائل الإلكترونية صراحة، مثل الإعلان عن طريق الوسائط الإلكترونية التي تعتبر وسيلة فعّالة تساهم في تكريس مبدأ حرية المنافسة على غرار قانون الصفقات العمومية.

2/ مرحلة معالجة العروض

بعد مرحلة الإعلان ونهاية مدّة تحضير العروض تتلقى السلطة المفوّضة العروض، حيث حدّد أجل إيداع العروض بـ20 يوما، حسب ما جاء في الدفتر النموذجي المرفق بالتعليمة رقم 006 المؤرّخة في 06 جوان 2019، التي تتضمّن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الذي يتعلّق بتفويض المرفق العام[1].

تباشر مهمة انتقاء العروض لجنة خاصّة هي: لجنة اختيار وانتقاء العروض، حيث تقوم بفتح الأظرفة في جلسة علنية ثمّ تقيّم العروض حسب سلم التنقيط المحدّد في دفتر الشروط، وتقوم بإعداد قائمة المترشّحين المقبولين، ثمّ يتم استدعاؤهم لسحب دفتر الشروط الذي يتضمّن جميع الشروط التي بواستطها يتم إبرام وتنفيذ اتّفاقية التفويض.

3/ مرحلة إعلان النتائج والطعون

تدعو اللجنة المترشّحين المقبولين من أجل مفاوضة عروضهم، وتقترح في النهاية أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية على مسؤول السلطة المفوّضة[2].

[1]- أُنظر الملحق رقم 04.

[2]- أُنظر المواد 35،40 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

تصدر السلطة المفوّضة قرار المنح المؤقّت للتفويض[1]، ويتم إشهاره حتّى يتسنى لكل مترشّح أن يحتج على هذا القرار، وذلك برفع طعن لدى لجنة تفويضات المرفق العام في أجل لا يتعدى 20 يوما من تاريخ إشهاره، حتّى تقوم هذه الأخيرة بدراسة الطعن واتخاذ القرار في أجل لا يتعدى 20 يوما من تاريخ استلامها للطعن[2]، وبعد انتهاء المدة الممنوحة قانونا للطعون، تقوم السلطة المفوّضة بإعداد الإتّفاقية مع المترشّح الفائز وتسلم له نسخة منها.

جـ/ الاستثناءات الواردة على إجراء الطلب على المنافسة في اتّفاقية التفويض

بما أن الإعلان عن الطلب على المنافسة عند إبرام عقود تفويض المرفق العام، يعتبر عاملا أساسيا لتكريس مبدأ المنافسة، فإن المنظّم الجزائري قد جعل منه إجراءً إلزامياً وجوهرياً يجب على السلطة المفوّضة الالتزام به، إلا أنه يمكن إعفاء بعض المرافق العمومية، نظرا إلى حجمها ونطاق نشاطها، من إجبارية الإشهار في الجرائد شريطة ضمان إشهار واسع بكل وسيلة أخرى[3].

إن منح السلطة المفوّضة السلطة التقديرية في اختيار المفوّض له دون تقييدها باختيار أحسن عرض من بين العروض المقدّمة، هو مساس وإهدار لمبدأ المنافسة الحرّة التي تستلزم توفر معايير موضوعية لاختيار العرض الأفضل، وهذا لتفادي تحيّز السلطة المفوّضة، ومنح عقد التفويض لمترشّح ما على حساب مترشّحين أو مترشّح يكون عرضه مطابقا أكثر لدفتر الشروط[4].

---

[1]– **قرار المنح المؤقّت:** "إجراء إعلامي تخطر بموجبه الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقّت، وغير النهائي للمتعاقد معها، نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخصّ العرض التقني والمالي". لتفاصيل أكثر راجع: **بوضياف عمار**، *شرح تنظيم الصفقات العمومية*، القسم الثّاني، ص.159.

[2]– أنظر المادّة 42 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

[3]– **وناس إيمان، الفاسي فاطمة الزهراء**، "مبدأ المنافسة في إبرام عقود تفويض المرفق العام"، *مجلة أبحاث*، مجلد.06، عدد.02، 2021، ص ص.137–153، ص.147.

[4]– **وناس إيمان، الفاسي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص.149.

جاء في أحكام المادّة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، أن السلطة المفوّضة ملزمة بإعطاء الأولوية في منح التفويض للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، إذا كان بامكانها إنجاز موضوع تفويض تسيير المرفق العام[1].

مما سبق يمكن القول بأن المنظّم الجزائري، حرص على أن يكون الطلب على المنافسة وطنيا فقط، وذلك بهدف ترقية الإنتاج الوطني من جهة، ومنح الأولوية في التفويض للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى، من أجل تشجيع وتطوير هذه الأخيرة، من أجل الاستثمار والمساهمة في التنمية الاقتصادية.

يقصى من المشاركة في إجراءات تفويض المرفق العام مؤقتا أو نهائيا، المتعامل الذي يرتكب فعلا أو عملا محل إجراء ضمن الإجراءات المنصوص عليها في المادّة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2]، بهدف ضمان حماية المال العام والتصدي للفساد من جهة، تحسين مردود المرفق العام المفوّض وترقية الخدمة العمومية من جهة أخرى[3].

ثانيا: التراضي كطريق استثنائي لإبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

يعتبر التراضي إجراء تخصيص للعقد الإداري لمتعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، ويمكن أن يأخذ التراضي في مجال عقود تفويض تسيير المرفق العام، صيغة التراضي البسيط أو صيغة التراضي بعد الاستشارة (أ)، وبذلك فإن أسلوب التراضي بصيغتيه يعتبر استثناء عن القاعدة العامّة، والمتمثلة في الطلب على المنافسة[4]، وهذا يرجع لأسباب موضوعية دفعت بالسلطة المفوّضة إلى التعاقد مع مترشّح مؤهّل أو مفوّض له من بين

---

[1]- أُنظر المواد 10،23 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع السابق.

[2]- أُنظر المادّة 47 من مرجع نفسه.

[3]- **بن سرية سعاد**، مرجع سابق، ص.917.

[4]- يختلف إجراء التراضي عن الرضا في التعاقد كركن من أركان العقد، فالرضا لازم لكل العقود سواء كانت بين أطراف القانون الخاص أو القانون العام، وذلك أنه لا يمكن تصور عقد دون ركن الرضا. لتفاصيل أكثر راجع: **بوضياف عمار**، *شرح تنظيم الصفقات العمومية*، القسم الثّاني، مرجع سابق، ص.220-221.

المترشّحين المؤهّلين حسب صيغة التراضي[1]، وفقا لحالات محدّدة ضمن أحكام تفويضات المرفق العام **(ب)**.

أ/ صور صيغة التراضي لإبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

جاء في أحكام المادّة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199[2]، أن أسلوب التراضي كاستثناء لإبرام اتّفاقية تفويض سيير المرفق العام، يأخذ صيغتين: شكل التراضي البسيط **(1)**، وشكل التراضي بعد الاستشارة وفقا لحالات محدّدة قانونا **(2)**.

1/ التراضي البسيط كطريق استثنائي لإبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

يعتبر التراضي البسيط شكلا من أشكال التراضي، تبرم السلطة المفوّضة من خلاله اتّفاقية التفويض مع متعامل واحد يحتل وضعية احتكارية أو يتم اختياره وتفضيله نظرا لمؤهّلاته المهنية والمالية والتقنية، ودون اللجوء لأي نوع من أنواع الإشهار، أو الدعوة إلى المنافسة[3]، هذا ما أكدت عليه أحكام المادّة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، والتي اعتبرت التراضي البسيط إجراءً تقوم من خلاله السلطة المفوّضة، باختيار مفوّض له مؤهّل لضمان تسيير مرفق عام بعد التأكّد من قدراته المالية والمهنية والتقنية[4].

2/ التراضي بعد الاستشارة كطريق استثنائي لإبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

يعتبر التراضي بعد الاستشارة الصورة الثّانية من التراضي، وذلك وفقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، التي تنصّ على مايلي: *"التراضي بعد الاستشارة، إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوّضة باختيار مفوّض له من بين ثلاثة (03) مترشّحين مؤهّلين على الأقل"* [5].

---

[1]- **وناس إيمان، الفاسي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص.146.

[2]- أُنظر المادّة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[3] - **CHEHBA Rachid** ,**YOUSFI Faiza**, «The consensus Approach is an Exeption in Concluding Agrrments For The Delegation of public utilities in Algerian Law», *journal of law and political science,* khenchela university, volume 11 ,Issue 02 , years 2024 , pp 345-358 , P. 05.

[4]- أُنظر المادّة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[5]- أُنظر المادّة 17 من مرجع نفسه.

حصر المنظّم الجزائري مجال المنافسة ضمن هذا الإجراء في حد أدنى من المترشّحين وهو ثلاثة على الأقل، من أجل اختيار مترشّح مؤهّل له ضمانات مالية ومهنية وتقنية لحسن سير المرفق العام[1].

ب/ حالات لجوء السلطة المفوّضة إلى صيغة التراضي لإبرام اتّفاقية التفويض

عدّد المنظّم الجزائري من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، الحالات التي يمكن للسلطة المفوّضة اللجوء إليها في إجراء التراضي البسيط، من خلال مضمون المادّة 20 **(1)**، وحالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة من خلال مضمون المادّة 19 منه **(2)**.

1/ حالات اللجوء إلى التراضي البسيط لإبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

جاء في أحكام المادّة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، الحالات التي يمكن للسلطة المفوّضة اللجوء إليها لإبرام الاتّفاقية وفق إجراء التراضي البسيط، والمتمثلة في: حالة الخدمات التي لا يمكن أن تكون محل تفويض إلا لمترشّح واحد يحتل وضعية احتكارية وفي الحالات الاستعجالية[2]، المتمثلة في الحالة التي تكون فيها الاتّفاقية سارية المفعول موضوع إجراء فسخ، أو عند استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوّض له، أو عند رفض المفوّض له إمضاء الملحق الذي يكون موضوعه تمديد الآجال[3].

2/ حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة لإبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

تلجأ السلطة المفوّضة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات المذكورة في نصّ المادّة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، والمتمثلة في: حالة إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثّانية، أو عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة[4].

---

[1] - **CHEHBA Rachid** ,**YOUSFI Faiza**, op, cit, p.06.

[2]- أُنظر المادّة 20 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[3]- أُنظر المادّة 21 من مرجع نفسه.

[4]- أُنظر المادّة 19 من مرجع نفسه.

المبحث الثّاني

آثار تنفيذ اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام

ينجم عن إبرام وتنفيذ اتّفاقية تفويض المرفق العام بكل صيغها وأشكالها، حقوق والتزامات لكل من المصلحة المتعاقدة (مانحة التفويض)، والمفوّض له (صاحب التفويض)، تتمثّل أساسا في حقّ الرقابة والإشراف، وحق توقيع الجزاءات والحصول على المقابل المالي، وحق تعديل العقد بالإرادة المنفردة بالنسبة للسلطة المفوّضة، في مقابل ذلك للمفوّض له حقّ تقاضي المقابل المالي، وحق الاستفادة من امتيازات السلطة العامّة، وحق التعويض في حالة الإخلال بالتوازن المالي للعقد[1]، على أن يلتزم المفوّض له بحسن تنفيذ العقد إلى غاية انقضاء الآجال المحدّدة **(المطلب الأوّل)**.

تنتهي اتّفاقية التفويض بطريقة طبيعية عند تنفيذها أو انتهاء أجلها، كما تنتهي بطريقة مبسترة وقبل نهاية المدة المحدّدة عند الاتّفاق على إنهائها بين السلطة المفوّضة والمفوّض له، أو فسخها من جانب واحد لعدة أسباب موضوعية **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

حقوق والتزامات أطراف اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

إن نجاح تقنية تفويض المرفق العام مرهون بمدى الموازنة بين مصالح أطراف اتّفاقية التفويض، حيث تسعى السلطة المفوّضة من وراء تفويض تسيير المرفق العام إلى تحقيق المصلحة العامّة من خلال تقديم أفضل الخدمات للمرتفقين، في مقابل ذلك يسعى المفوّض له إلى تحقيق غاياته الاستثمارية (تحقيق الأرباح) **(الفرع الأوّل)**.

[1]- **حفظ الله عبد العالي، لجلط فواز**، "آثار تنفيذ عقد الوكالة المحفزة في ظلّ مرسوم تنفيذي رقم 18-199، يتعلّق بتفويضات المرفق العام"، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، مجلد 06، عدد.02، 2020، ص ص.283-297، ص.289.

تتجسد اتّفاقية التفويض وتحقّق أهدافها عندما يحترم كلّ طرف من أطراف اتّفاقية التفويض الالتزامات الناجمة عنها، مثل التزام المفوّض له بإدارة واستغلال المرفق العام بصفة شخصية[1]، كما تضمن السلطة المفوّضة الحفاظ على التوازن المالي للعقد بدفع التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، أو لممارسة حقها في تعديل شروط العقد[2] **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

امتيازات السلطة المفوّضة وحقوق المفوّض له عند تنفيذ اتّفاقية التفويض

يتمتّع أطراف اتّفاقية تفويض المرفق العام بمجموعة من الحقوق والامتيازات تختلف عن مضامين العقود الإدارية الأخرى، وهذا راجع إلى طبيعة اتّفاقية التفويض والتي يناط بها تسير وإدارة المرفق العام، حيث تملك الإدارة المفوّضة عدّة سلطات في مواجهة المفوّض له **(أولا)**، في مقابل ذلك يتمتع حامل التفويض بعدة مزايا وامتيازات تساعده على حسن تنفيذ المرفق العام **(ثانيا)**، كما يمتد أثر تنفيذ عقد التفويض إلى ترتيب حقوق للغير، وهم مرتفقي المرفق العام **(ثالثا)**.

أولا: امتيازات السلطة المفوّضة في اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

تتمتّع الإدارة في مجال تنفيذ اتّفاقيات التفويض بعدة صلاحيات في مواجهة المفوّض له، للحفاظ على حسن سير وإدارة المرفق العام، ومن أهم هذه السلطات سلطة الرقابة والإشراف على أعمال المفوّض له، من أجل ضمان حسن التنفيذ من جهة، والتحقّق من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد من جهة أخرى **(أ)**، كما تمتلك سلطة تعديل شروط العقد بإرادتها

---

[1]– **بركيبة حسام الدين**، "تعزيز تقنية تفويض المرفق العام في فرنسا وتحدّيات تطبيقها في الجزائر"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، مجلد 11، عدد 02، 2019، ص ص.111–125، ص.219.

[2]– **حفظ الله عبد العالي، لجلط فواز**، مرجع سابق، ص.290.

المنفردة، وفي أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد **(ب)**، وكذا سلطة توقيع الجزاءات في حالة عدم وفاء المفوّض له بالتزاماته التعاقدية **(جـ)**.

أ/ سلطة الرقابة والإشراف

لا يترتب على إبرام العقد الإداري، ترك المتعاقد ينفذ العقد بأي طريقة أو وسيلة كانت وإنما تتمتّع الإدارة بسلطة الإشراف[1]، والمتابعة والرقابة على عملية التنفيذ[2]، كما يجوز للسلطة المفوّضة توسيع مجال رقابتها إلى خارج الحدود المسطّرة لها في دفتر الشروط، بشرط ضمان عدم مساس ذلك باستقلالية التسيير التي يتمتع بها المفوّض له، وإلا تحوّل التفويض إلى تسيير مباشر[3].

إن الإدارة عندما تمارس سلطة الرقابة على المتعامل المتعاقد معها، فإنها ليست بحاجة إلى بند صريح في العقد أو نصّ قانوني ينصّ على ذلك، لأن هذه السلطة تجد أساسها في فكرة المرفق العام الذي تسهر الإدارة على حسن سيره في كافة الظروف[4].

جاء في مضمون المادّة 210، الفقرة الأولى، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ما يلي: "*يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام حسب مستوى التفويض، والخطر الذي يتحمّله المفوّض له ورقابة السلطة المفوّضة، شكل الامتياز أو الإيجار أو الوكالة المحفّزة أو التسيير...*" [5].

تتمتّع السلطة المفوّضة بحق الرقابة والتوجيه والإشراف على المفوّض له أثناء استغلال المرفق العام، حتّى ولو لم يتم النصّ عليه في دفتر الشروط، وهذا حرصا منها على تنفيذ اتّفاقية التفويض على أكمل وجه ووفقا لبنود دفتر الشروط، كما تستعين السلطة المفوّضة في

---

[1]- **بعلي محمد صغير**، *القرارات والعقود الإدارية*، ط.01، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص.267.

[2]- المرجع نفسه، ص.268.

[3]- **أوكال حوسين**، *المرفق العام للمياه في الجزائر*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009-2010، ص.124.

[4]- **بوعلي سعيد وآخرون**، مرجع سابق، ص.139.

[5]- أُنظر المادّة 210 /1 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

عملها الرقابي بالوثائق والتقارير الدورية التي يقدمها المفوّض له[1]، وهذا ما يؤكده نصّ المادّة 110 من القانون رقم 05-12 الذي يتضمّن قانون المياه على النحو التالي: "*يتعين على المفوّض له أن يضع تحت يد صاحب الامتياز كلّ الوثائق القنية والمالية والمحاسبية الضرورية لتقييم تفويض الخدمة العمومية*"[2].

بينما كان موضوع عقد الالتزام ينصب على المرفق العام، فإن الرأي الراجح في الفقه والقضاء يرى وجوب إخضاع الملتزم أكبر قدر ممكن من الإشراف، فالدولة هي المكلفة أصلا بإدارة المرافق العاملة، فإذا عهدت إلى غيرها أمر القيام بها لم يخرج الملتزم في إدارته عن أن يكون معاونا لها ونائبا عنها في أمر هو من أخصّ خصائصها[3].

ب/ سلطة تعديل أحكام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

تتمتّع الإدارة إلى حد ما بسلطة تعديل أحكام العقد بصفة انفرادية وسلطة التعديل المعترف بها للإدارة، باعتبارها طرفا للعقد، تميّز العقد الإداري عن عقد القانون الخاص، بحيث إنّ هذا الأخير لا يمكن تعديله إلا بإرادة وموافقة الطرف الآخر[4]، وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، كما أن مقتضيات المصلحة العامّة وحرص السلطة المفوّضة على حسن سير المرفق العام، يعطي الإدارة الحق في تعديل التزامات العقد بالزيادة أو النقصان بما تراه مناسبا لتنفيذ العقد.

تُعدّ ممارسة الجماعة العامّة لسلطتها في تعديل وتبديل بنود عقد التفويض، مظهرا لامتيازات السلطة العامّة، التي لا يمكن ممارستها دون قيود تتمثّل في أن التعديل لا يمكن

---

[1]- أُنظر المادّة 109 من قانون رقم 05-12، مرجع سابق.

[2]- أُنظر المادّة 110 من مرجع نفسه.

[3]- **يعرب محمد الشرع**، *دور القطاع الخاص في إدارة المرافق العامّة الاقتصادية -دراسة مقارنة*، ط.01، دار الفكر، دمشق، 2010، ص.168.

[4]- **لباد ناصر**، مرجع سابق، ص.212.

أن يمس البنود التعاقدية والأساسية للعقد، كما يؤدي التعديل إلى التعويض إذا أدّى إلى إحداث ضرر للمتعاقد[1].

جـ/ سلطة توقيع الجزاءات

تتمتّع السلطة المانحة للتفويض بعدة صلاحيات، منها توقيع الجزاءات على المفوّض له نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته التعاقدية وهي متعدّدة، ومنها سلطة فرض الغرامات **(1)**، وسلطة الحلول في حالة تقاعس المفوّض له عن القيام بواجباته **(2)**، وأخطرها سلطة الفسخ عند تقصير حامل التفويض في تنفيذ التزاماته **(3)**.

1/ سلطة فرض الغرامات

تحقيقا للمصلحة العامّة والمتمثلة في حسن سير المرفق العام بانتظام، تملك السلطة المفوّضة الحق في فرض الغرامات على المفوّض له، كجزاء على عدم الوفاء بالتزاماته التعاقدية، حيث تعتبر الغرامة تعويضا جزائيا يتم الاتّفاق عليه لمواجهة إخلال المتعاقد بأي من التزاماته، خصوصا الإخلال بالشروط الخاصّة بمدة التنفيذ، ويمكن لسلطة التفويض أن توقع غرامات على المفوّض له لإخلاله بالتزاماته[2].

منح المنظّم الجزائري للسلطة المفوّضة، صلاحية فرض عقوبات مالية في مواجهة المفوّض له المخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية، بموجب أحكام المادّة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 كما يلي: "*يمكن أن تفرض السلطة المفوّضة غرامات على المفوّض له، إذا تبيّن أنه قد أخل بالتزاماته، وفق ما تنصّ عليه الاتّفاقية*"[3].

---

[1]- **وليد حيدر جابر**، *التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامّة*، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.552-553.

[2]- **محمد محمد عبد اللطيف**، مرجع سابق، ص.198.

[3]- أُنظر المادّة 1/62 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

2/ سلطة الحلول

تتمثّل سلطة الحلول في قيام السلطة المانحة للتفويض بتسيير المرفق العام بصورة مؤقتة، حتّى تضمن استمرارية تقديم الخدمات إلى جمهور المنتفعين بصفة منتظمة، وقد عرّفه الأستاذ **وليد حيدر جابر** كما يلي:

"إن الحلول يشكل وسيلة تلجأ إليها الجماعة العامّة نتيجة لإخلال أو امتناع المستثمر عن القيام بالتزاماته لأسباب عديدة كالإفلاس، وبذلك يصبح الهدف من الحلول هو تأمين متابعة المرفق العام وليس إجبار المستثمر على تنفيذ موجباته" [1].

3/ سلطة الفسخ

تملك الإدارة المتعاقدة حقّ توقيع جزاء الفسخ على المتعاقد معها، المقصّر في تنفيذ التزاماته بإرادتها المنفردة ودون الحاجة إلى اللجوء للقضاء واستصدار حكم بذلك، بل إنها لا تحتاج إلى تنصيص قانوني صريح، أو حتّى بند في العقد يقرّر هذا الحق[2].

تنصّ المادّة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على أنه: *"يمكن أن تلجأ السلطة المفوّضة إلى فسخ اتّفاقية تفويض المرفق العام للصالح العام، مع تحديد مبلغ التعويض لصالح المفوّض له، طبقا لبنود اتّفاقية التفويض"*[3].

يشترط المنظّم الجزائري على السلطة المفوّضة أن تقوم بإعذار المفوّض له[4]، قبل اللجوء إلى إجراء فسخ اتّفاقية التفويض، ومنه يتضح بأن السلطة المفوّضة وحرصا منها

---

[1]- **وليد حيدر جابر**، مرجع سابق، ص.554.

[2]- **قابسي محمد الصادق**، "سلطة المصلحة المتعاقدة في الفسخ الجزائي للصفقة العمومية"، *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية*، مجلد11، عدد 02، 2018، ص ص. 434-453، ص.438.

[3]- أُنظر المادّة 1/64 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[4]- تنصّ المادّة 2/62 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق، على ما يلي: *"...غير أنه قبل اللجوء إلى الغرامات، يجب على السلطة المفوّضة أن توجه إعذارين (2) إلى المفوّض له، لتدارك النقائص المسجّلة في الآجال المحدّدة،...، في*

على استمرار خدمات المرافق العامّة، وتلبية حاجات المنتفعين تقوم بتوقيع جزاءات قانونية كفسخ الرابطة العقدية، وكذا الإقصاء من المشاركة في تفويضات المرفق العام مستقبلا؛ من جهة أخرى يحق للمفوّض له تقديم طعنه أمام لجنة التسوية الودّية للنزاعات[1].

ثانيا: حقوق المفوّض له في اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

يحق للمتعامل المتعاقد عندما ينفذ التزاماته المتعلّقة بموضوع العقد، أن يحصل على المقابل المالي وفق ما حدّده القانون **(أ)**، وإذا واجهته وقائع وظروف مرهقة لا يمكن معها استمرار تنفيذ العقد، له أن يطلب إعادة التوازن المالي للعقد **(ب)**، أما إذا لحقه ضرر جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض **(جـ)** [2].

أ/ حقّ المفوّض له في اقتضاء المقابل المالي

للمتعاقد الحق في اقتضاء الرسوم من المنتفعين بالمرفق تغطية لنفقاته وتوخيا لتحقيق الأرباح التي ينشدها، كما له الحق في الاستفادة أيضا من بعض التسهيلات والإعانات المالية التي منحت له في العقد[3]، كما يعتبر المقابل المالي من أهم التزامات الإدارة المتعاقدة ومن أهم حقوق المتعاقد معها، لأن هدف هذا الأخير هو الحصول على الربح من التعاقد. يتخذ المقابل المالي صورا متعدّدة، وهذا بحسب موضوع العقد أو الرسوم التي يتقاضاها المتعاقد من المنتفعين[4].

حالة إذا ما استمر المفوّض له في الإخلال بالتزاماته، يمكن للسلطة المفوّضة اللجوء من جانب واحد، إلى فسخ اتّفاقية تفويض المرفق العام، دون تعويض المفوّض له...".

[1]- **شهبة رشيد، يوسفي فايزة**، "فسخ اتّفاقية تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 10، عدد01، 2023، ص ص.482- 493، ص.488.

[2]- **بوضياف عمار**، *شرح تنظيم الصفقات العمومية*، ط.06، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، القسم الثّاني، 2021، ص.80-81.

[3]- **فوزت فرحات**، *القانون الإداري العام*، ط.01، مكتبة النيل والفرات، لبنان، 2004، ص.236.

[4]- **لباد ناصر**، مرجع سابق، ص.214.

تنصّ المادّة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، على ما يلي: *"يتحدّد شكل تفويض المرفق العام حسب مستوى الخطر الذي يتحمّله المفوّض له، ومستوى رقابة السلطة المفوّضة، ومدى تعقيد المرفق العام"* [1].

إن تباين واختلاف أشكال تفويض المرفق العام أدّى إلى تعدّد صور المقابل المالي، حيث نجد في عقد الامتياز أنّ المفوّض له يتقاضى أتاوى من مستعملي المرفق العام، وفي عقد الإيجار يتقاضى أجرا من تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام، أما في عقد الوكالة المحفزة فيُدفع للمفوّض له أجر مباشرة من السلطة المفوّضة في شكل منحة تحدّد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية وعند الاقتضاء نسبة من الأرباح، كما يتقاضى المفوّض له في عقد التسيير أجرا مباشرة من السلطة المفوّضة في شكل منحة تحدّد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية[2].

كما يعرّف المقابل بصفة عامّة على أنه المقابل النقدي الذي يتلقاه المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة مقابل تسييره للمرفق العام، ويكون في أشكال متعدّدة ويتم تحديده بموجب شرط يدرج في صلب العقد، أو بموجب وثائق مستقلة تلحق بالعقد، كما يمكن أن يحدّد بالإحالة إلى عناصر أخرى خارجة عن العقد[3].

يمكن تعريف المقابل المالي على أنه الدافع الأساسي للتعاقد (الحصول على الربح)، وهو المعيار المميّز لعقود واتّفاقيات تفويض المرفق العام، يتقاضاه المفوّض له كحق ناتج عن تنفيذه لمضمون العقد، وتختلف صوره حسب صيغة إبرام العقد وشكله.

---

[1]- أُنظر المادّة 64 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- أُنظر المواد 53،56 من مرجع نفسه.

[3]- **مودن مامون**، "حقوق والتزامات المفوّض إليه في تفويضات المرفق العام في الجزائر"، *مجلة القانون والعلوم السياسية*، مجلد 08، عدد 01، 2022، ص ص.198-212، ص.201.

ب/ الحق في التوازن المالي لعقد تفويض تسيير المرفق العام

يهدف المتعاقد مع الإدارة إلى الحصول على المال من وراء تنفيذه للعقد، ويتحدّد المبلغ المالي حسب ما تمّ الاتّفاق عليه وهو غير قابل للتعديل كقاعدة عامة، غير أن بعض الظروف والأحداث غير المتوقعة التي تواكب مرحلة تنفيذ العقد، قد تجعل المتعاقد مع الإدارة في وضعية صعبة تؤثر على إتمام تنفيذ العقد، ونظرا لارتباط العقد بالمرفق العام وتحقيق الصالح العام، استقر الأمر على أنه يجب على الإدارة موازنة العقد[1].

إن نظرية التوازن المالي تعد ضرورة من ضرورات المرفق العام ذاته وضمانا لاستمرار المرفق في أداء الخدمة بانتظام وإطراد، وبما أن نظرية التوازن المالي لعقد الالتزام تنظم قاعدة عامّة تستوعب كلّ حالة يختل فيها توازن العقد، سواء كان هذا الاختلال بفعل الإدارة نتيجة لاستعمالها حقها في تعديل العقد، أو كان نتيجة لتغيير الظروف التي نشأ فيها العقد، وتغيّر الظروف قد يكون بفعل الإدارة، أو بسبب خارج عن الإدارة، حيث إنّ الأمر يتعلّق بتحقيق المصالح العامّة[2].

أصبحت فكرة التوازن المالي مسلّما بها، وإن الصعوبة تكمن في تحديد مدلولها وشروط تطبيقها، لذا لا بد من الوقوف على الحالات التي تقتضي تعويض المفوّض له أثناء تنفيذ العقد وفق ما استقر عليه القضاء الإداري[3]، ومنها حالة تدخل الإدارة في تغيير ظروف العقد وهو ما يُعرف بنظرية فعل الأمير **(1)**، **أو** نتيجة لظروف مفاجئة، تعبّر عنها نظرية الظروف الطارئة **(2)**.

---

[1]– **بوعلي سعيد وآخرون**، مرجع سابق، ص.141.

[2]– **جهاد زهير ديب الحرازين**، الآثار *المترتبة على عقد الامتياز*، ط.01، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص.294.

[3]– **مامون مودن**، مرجع سابق، ص.202.

1/ نظرية فعل الأمير

يُقصد بها صدور عمل أو إجراء إداري من السلطة الإدارية المتعاقدة يؤثر على تنفيذ العقد، بحيث يزيد في أعباء إضافية للمتعاقد معها، أي يصبح العقد أكثر تكلفة خلافا لما اتّفق عليه وقد يكون هذا الإجراء أو العمل عاما، كالإجراء القاضي بزيادة الضرائب أو زيادة رسوم الجمارك التي تنعكس على أسعار السوق؛ أو خاصا كما في حالة غلق طريق للسير، ما يجبر السيارات أو الشاحنات المتعاقدة مع الإدارة على قطع مسافات أطول إلى مكان العمل، مما يكلّفه مبالغ إضافية أكبر مما كان يتوقعها[1].

2/ نظرية الظروف الطارئة

يُقصد بالظروف الطارئة (المخاطر الاقتصادية) قيام وظهور أحداث ووقائع مفاجئة عند تنفيذ العقد، في شكل أزمات اقتصادية مثل الحروب، والزلازل، تجعل مواصلة تنفيذ العقد مكلفة ومرهقة بالنسبة للمتعامل المتعاقد، مما يقتضي تحمّل الإدارة المتعاقدة لبعض الأعباء المالية من أجل استمرارية تقديم الخدمات العامّة، مراعاة لمتقتضيات المصلحة العامّة[2]، من خلال إعادة التوازن المالي للعقد[3].

جـ/ الحق في الحصول على التعويضات

ينبثق الحق في التعويض عن احترام مبدأ التوازن الماي للعقد، ويجد مصدره في عدة حالات، تتمثّل أساسا في مخالفة أحكام دفتر الشروط أو بنود العقد أو حدوث أفعال، أو ظهور ظروف أثناء تنفيذ التفويض، خارجة عن إرادة السلطة المانحة للتفويض (نظرية

[1]– **سعيد بوعلي وآخرون**، مرجع سابق، ص.203.

[2]– **بعلي محمد الصغير**، مرجع سابق، ص.292.

[3] - **LAURENT Mallavaux**, *La délégation de l'équilibre économique des concessions de service public*, lyon: thèse de doctorat, droit public, université jean moulin (lyon3)- 2017, PP.177-178.

الظروف الطارئة، نظرية فعل الأمير)، كما أنّ للمفوّض له أنْ يتقاضى تعويضا عن الخدمات والأعمال الإضافية التي تكلّفه بها السلطة المفوّضة[1].

كما أنّ للمفوّض له الحق في الحصول على التعويضات في حالة لجوء السلطة المفوّضة إلى فسخ اتّفاقية تفويض المرفق العام للمصلحة العامّة، وهذا ما نصّت عليه المادّة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 كما يلي: "*يمكن أن تلجأ السلطة المفوّضة إلى فسخ اتّفاقية تفويض المرفق العام عند الاقتضاء من جانب واحد، قصد ضمان استمرارية المرفق العام والحفاظ على الصالح العام، مع تحديد مبلغ التعويض لصالح المفوّض له، طبقا لاتّفاقية التفويض*"[2].

أما في حالة فسخ اتّفاقية التفويض بطريقة ودية، أي باتّفاق الطرفين والمنصوص، عليها ضمن البنود التعاقدية، يتم تعويض المفوّض له عن الأضرار التي لحقته وعن المكاسب التي فاتته[3]، أما إذا تمّ تعديل العقد بما يخالف ما اتّفق عليه، أو في حالة عرقلة السلطة المفوّضة تنفيذ المتعاقد لالتزاماته معها، جاز للمتعاقد اللجوء إلى القضاء المختص لإلغاء الإجراءات غير المشروعة التي قامت بها الإدارة مع المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار جراء هذه الإجراءات، إضافة إلى حقّه في فسخ العقد[4].

ثالثا: حقوق المتنفعين من المرفق العام المفوّض

تتباين آثار العقود الإدارية من نوع لآخر، حيث نجد أن عقود تفويض المرافق العامّة تمتد آثارها إلى الغير ويتعلق الأمر بالمنتفعين من خدمات المرفق العام، ويرتب

---

[1]- **وليد حيدر جابر**، مرجع سابق، ص.320-321.

[2]- أُنظر المادّة 64 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[3]- أُنظر المادّة 2/65 من مرجع نفسه.

[4]- **مودن مامون**، مرجع سابق، ص.205.

حقوقا لهم في مواجهة الإدارة مانحة التفويض **(1)**، وحقوقا في مواجهة الملتزم أو المفوّض له **(2)**.

1/ الحقوق المقرّرة للمنتفعين في مواجهة السلطة المفوّضة

يمكن للمنتفعين أن يطلبوا من السلطة المفوّضة أن تتدخّل لإجبار الملتزم على احترام شروط العقد، بحيث لا يمتنع بغير حقّ عن تقديم خدماته إلى من استوفى شروط الحصول على تلك الخدمات، فإذا أهملت الإدارة أداء الواجب الملقى على عاتقها جاز للأفراد أن يلجؤوا إلى محكمة القضاء الإداري[1].

ألزم المُشرّع الجزائري كلّ الإدارات المكلفة بإدارة المرافق العامّة، بغض النظر عن طرق تسييرها بضمان تقديم الخدمة العمومية، حيث نصّت المادّة 07 من القانون رقم 12-07 الذي يتعلّق بالولاية على ما يلي: "*يمكن للولاية إنشاء مصالح عمومية للتكفل باحتياجات المواطن، وتضمن له الاستمرارية والتساوي في الانتفاع*"[2].

كما أنّ للمنتفعين بالمرفق العام الحق في المطالبة بحسن سير المرفق العام، وتطبيق القواعد المنظّمة له تطبيقا صحيحا، وفي حالة المساس بحقوقهم كأن تصدر الإدارة قرار مخالفا لنصوص وشروط العقد والقانون، يكون لهم تحريك رقابة الإلغاء، إضافة إلى مطالبة الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم من جراء قرار الإدارة[3].

---

[1]- **جهاد زهير ديب الحرازين**، مرجع سابق، ص.398.

[2]- أُنظر المادّة 07 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

[3]- **جهاد زهير ديب الحرازين**، مرجع سابق، ص.405.

كما أنّ للمنتفعين حقّ المشاركة، وهي إسهام المواطنين بدرجة أو أخرى في التصميم والإشراف على تنفيذ سياسات التنمية المحلية، سواء بجهودهم الذاتية، أو بالتعاون مع الأجهزة الحكومية المركزية والمحلية[1].

2/ الحقوق المقرّرة للمنتفعين في مواجهة المفوّض له

من المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامّة مبدأ المساواة بين المنتفعين في خدمات هذه المرافق، فالهدف الرئيسي من إنشاء المرافق العامّة هو تزويد الأفراد بالخدمات التي تؤديها تلك المرافق، ومن ثمّ يكون لهؤلاء الأفراد حقّ الحصول على الخدمات التي أنشئت المرافق من أجلها طالما توافرت فيهم الشروط المقرّرة للانتفاع بهذه الخدمات، ويترتّب على ذلك وجوب المساواة في معاملة كلّ من توافرت فيه الشروط[2].

أجاز المُشرّع الجزائري لمستعملي المرفق العام في حالة إخلال المفوّض له بالتزاماته التعاقدية، أن يقدّموا للسلطة المفوّضة كلّ المعلومات والتصرّفات التي يقوم بها المفوّض له، والتي تحول دون السير الحسن لخدمات المرفق العام، وهذا ما أشارت إليه المادّة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، حيث مكّنت مستعمل المرفق العام المفوّض أن يُعلم السلطة المفوّضة بتصرفات المفوّض له في حالة إهمال أو تجاوز من قبل المفوّض له، أو في حالة عدم احترام المفوّض له الشروط المتعلّقة باستغلال المرفق العام أو في حالة المساس بمبدأ من مبادئ تسيير المرفق العام أو عند سوء استغلال المرفق العام[3].

---

[1]- **مسعودي خالد**، *مرتفق المرفق العمومي في القانون الجزائري*، مذكرة ماجستير، تخصّص قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص.68.

[2]- **جهاد زهير ديب الحوازين**، مرجع سابق، ص.415-416.

[3]- أُنظر المادّة 86 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

الفرع الثّاني

التزامات أطراف اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

تقع على عاتق أطراف اتّفاقية تفويض المرفق العام عدّة التزامات مختلفة ومتنوّعة، وذلك حسب مسؤولية كلّ طرف في عقد التفويض، حيث تلتزم السلطة المفوّضة بمنح حامل التفويض عدّة مزايا وتسهيلات بهدف حسن تنفيذ موضوع اتّفاقية التفويض **(أولا)**، في مقابل ذلك تقع على عاتق المفوّض له عدّة التزامات منها التنفيذ الشخصي لعقد التفويض **(ثانيا)**، كما يمتد أثر العقد إلى ترتيب التزامات للغير وهم المنتفعين من المرفق العام **(ثالثا)**.

أولا: التزامات السلطة المفوّضة

تلتزم السلطة المفوّضة في إطار اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام، بأنْ تُمكّن المفوّض له من الامتيازات والمزايا التي من شأنها تسهيل تنفيذ موضوع اتّفاقية التفويض، كإجراء نزع الملكية **(أ)**، **أو** إصدار قرارات إدارية منظّمة لسير المرفق العام المفوّض **(ب)**.

أ/ امتياز نزع الملكية

تسعى السلطة المفوّضة من خلال منح تفويض تسيير المرفق العام إلى حسن سير وادارة المرفق العام تحقيقا للصالح العام، لذلك فهي ملزمة بتوفير المناخ المناسب للمفوّض له من خلال تمكينه من كلّ التراخيص اللازمة لاستغلال المرفق العام، كوضع الارتفاقات والاستفادة من إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامّة، حتّى وإن لم تكن مقرّرة قانونا.[1]

[1] – **ياسين مقدم**، "عقد التسيير المفوّض"، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، مجلد 04، عدد 02، 2020، ص ص.135-151، ص.144.

يجوز للمشرّع أن يعهد للمفوّض له صفة "المستفيد من نزع الملكية"، أي يكون له الحق في طلب نزع الملكية، كما عهد المُشرّع إلى هذه المشروعات أن تطلب تحريك إجراءات نزع الملكية، وهذا ما يمثّل أحد مكوّنات حقّ نزع الملكية الذي يعتبر امتيازا للسلطة العامّة[1].

ب/ امتياز إصدار قرارات إدارية منظّمة للمرفق العام المفوّض

يقتضي حسن إدارة واستغلال المرفق العام المفوّض من طرف المفوّض له، توفير كلّ الظروف المناسبة من طرف السلطة مانحة التفويض، كالمساعدات المالية وبعض المزايا والامتيازات، كسلطة إصدار القرارات الإدارية التي تساعده على حسن تنفيذ موضوع اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام.

يعترف القضاء لأشخاص معنوية للقانون الخاص تقوم باستغلال مشروع بسلطة إصدار قرارات، حيث يترتب على الاعتراف بسلطة إصدار القرارات الإدارية عدّة نتائج، منها أن يكون لهذه القرارات قوة تنفيذية وأن تخضع لمبدأ المشروعية واختصاص القضاء الإداري للنظر في المنازعات الخاصّة بها، إذا كانت مشوبة بعيب من عيوب المشروعية[2].

ثانيا: التزامات المفوّض له في اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

تقع على عاتق المفوّض له عدّة التزامات، منها ما يتعلّق بطريقة تسيير المرفق العام المفوّض، ومنها ما يتعلّق بالعلاقة بين المفوّض له ومرتفقي المرفق العام[3]، كما يقع على عاتق المفوّض له الالتزام بتنفيذ العقد على النحو الذي تمّ الاتّفاق عليه ضمن بنود وشروط العقد، وحسب الأحكام العامّة التي تنظم العقود الإدارية، وكذا الخاصّة بهذا النوع من العقود **(أ)**، كما له أن يلتزم بحسن تشغيل واستغلال المرفق العام المفوّض **(ب)**.

---

[1]– **محمد محمد عبد اللطيف**، مرجع سابق، ص.160.

[2]– المرجع نفسه، ص.162–164.

[3] -**ZOUAIMIA Rachid**, *Délégation de service public au profit de personnes privé*, maison d'édition bel kais, p.23.

أ/ الالتزام بالتنفيذ الشخصي لاتّفاقية التفويض

تتّخذ السلطة المفوّضة إجراءات دقيقة لاختيار المفوّض له، الغرض منها هو الوصول للشخص الذي تتوفّر لديه المقدرة المالية والفنية للقيام بأعباء العقد الإداري، فاختيار المتعاقد مع الإدارة يبنى أساسا على الاعتبار الشخصي[1]، ومن ثمّ يجب على المتعاقد أن يقوم شخصيا بتنفيذ الالتزامات بنفسه[2].

يرد على هذه القاعدة استثناء، وهو جواز استعانة المفوّض له بالغير في تنفيذ العقد وذلك لدواعٍ وأسباب موضوعية، وذلك عن طريق تنظيم خاص وهو إبرام عقد المناولة[3]، وفق شروط محدّدة قانونا، وهذا ما نصّت عليه المادّة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على النحو التالي: *"يُقصد بالمناولة في مفهوم هذا المرسوم الإجراء الذي يعهد من خلاله المفوّض له لشخص آخر طبيعي أو معنوي يدعى "المناول"، تنفيذ جزء من الاتّفاقية المبرمة بين السلطة المفوّضة والمفوّض له، شريطة أن يتضمّن هذا الجزء من الاتّفاقية إنجاز منشأت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام، وذلك في حدود 40% من اتّفاقية تفويض المرفق العام"*[4].

تنبغي الإشارة إلى أن للمفوّض له الحق في أن يبرم عقد المناولة مع مناول أو عدّة مناولين، بشرط أن يقوم المتعهد اللاحق بعمل يتدخل بموجبه في تنفيذ العقد الأصلي[5]، وأن

---

[1] - **SHWEAKHAT Aiad**, *Les droit et les obligations des parties au contrat administratif dans les droits français et libyen etude comparative*, doctorat de l'université de Toulouse, P.247.

[2]- **جهاد زهير ديب الحرازين**، مرجع سابق، ص.265.

[3]- **عرف المُشرّع الفرنسي عقد المناولة** في القانون رقم 75-1334، يتعلّق بالمناولة في المادّة 01 بأنها: *"العملية التي يعهد من خلالها المقاول، بموجب عقد المناولة، وتحت مسؤوليته إلى شخص آخر يسمى مقاولا من الباطن تنفيذ جزء من عقد العمل..."*، لتفاصيل أكثر راجع:

- Loi N°75-1334 du 31 décembre 1975 relative a la sous traitance, www.légifrance.gouv.fr.

[4]- أُنظر المادّة 60 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[5]- **غازي خالد أبو عرابي**، *المقاولة من الباطن في ضوء أحكام القضاء والتشريع*، (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، ط.01، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص.20.

يكون منصوصا عليه ضمن بنود اتّفاقية التفويض وبموافقة مسبقة من السلطة المفوّضة، كما يبقى المفوّض له المسؤول الوحيد عن تنفيذ الجزء من اتّفاقية التفويض تجاه السلطة المفوّضة[1].

ب/ الالتزام بحسن تنفيذ اتّفاقية التفويض

يعتبر من أهم التزامات المفوّض له حسن تنفيذ اتّفاقية تفويض المرفق العام، حيث يقع على عاتق صاحب التفويض القيام بجميع الأعمال الضرورية لتنفيذ المرفق العام موضوع العقد، وتأمين حسن تشغيل واستغلال المرفق[2]؛ وذلك بضمان احترام الشروط والبنود التعاقدية، مع ضرورة مراعاة المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامّة، سواء كانت مبادئ تقليدية، مثل مبدأ المساواة ومبدأ الاستمرارية، ومبدأ التكيّف، أو كانت حديثة، مثل مبدأ جودة ونجاعة الخدمة العمومية، وهذا بهدف تقديم أفضل الخدمات للمرتفقين.

كما يلتزم المتعاقد مع الإدارة في مجال تنفيذ العقد الإداري بمراعاة مدّة التنفيذ المحدّدة في العقد، حيث إنّ احترام المدد المنصوص عليها في هذه العقود يُعدُّ الترجمة الفعلية للقاعدة العامّة التي تحكم سير المرافق العامّة في تقديم الخدمات الدائمة والمنتظمة للمنتفعين بها[3]؛ كذلك من التزامات المفوّض له دفع إتاوات أو تعريفات[4]، لصالح الهيئة صاحبة المرفق محل التفويض وتكون هذه الإتاوات نتيجة لاستغلاله وتسييره للمرفق العام[5].

كما يلتزم المفوّض له بضمان استمرار الخدمة العمومية، وهذا ما أشارت إليه المادّة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 18-54 الذي يتضمّن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي

---

[1]- أُنظر المواد 07، 61 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2] -**C.CHENAUND-Frezier**, *La notion de délégation de service public*, R.D.P, 1995, P.183.

[3]- **جهاد زهير ديب الحرازين**، مرجع سابق، ص.276.

[4]- أُنظر المادّة 2/40 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[5]- **مودن مامون**، مرجع سابق، ص.208.

للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلّق به على النحو التالي: *"يجب أن تسير الخدمة العمومية للتطهير باستمرار ولا تتوقف إلا في الحالات الاستثنائية، الظروف الطارئة، التوقعات الخاصّة"*[1].

جاء في أحكام المادّة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-54، أن مسؤولية المفوّض له في ضمان سير المرفق العام بانتظام تبدأ من تاريخ سريان عقد الامتياز، بتحمل صاحب الامتياز جميع الالتزامات المدرجة ضمن دفتر الشروط والمبرمة مع السلطة المانحة للامتياز لتسيير الخدمة العمومية للتزوّد بالماء الشروب[2].

ثالثا: التزامات المنتفعين من المرفق العام المفوّض

يلبّي المرفق العام المفوّض متطلبات المرتفقين، لذا فهم ملزمون باحترام القوانين والتعليمات الخاصّة به والخضوع للأنظمة الداخلية التي تحكمه **(أ)**، كما أنّ عليهم الالتزام بشروط الانتفاع من خدمات المرفق العام التي يضعها حامل التفويض **(ب)**.

أ/ الالتزام باحترام النظام الداخلي للمرفق العام المفوّض

يلتزم المرتفقون أثناء احتكاكهم بالمرفق العمومي باحترامهم قانونه، والمبادئ التي يسير عليها، خاصّة وأن علاقتهم به يومية، فهم بالتالي مدعوون إلى احترام قواعد خاصّة محدّدة في الأنظمة الداخلية للهيئات والمرافق العمومية التي يتمتع بها المرتفقون[3]، مثل تحقّق شروط الاستفادة من الخدمات، بالإضافة إلى احترام أوقات العمل.

---

[1]- أُنظر المادّة 33 من مرسوم تنفيذي رقم 08-54، مؤرّخ في 09 فبراير سنة 2008، يتضمّن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية كالتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلّق به، ج. ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 13 فبراير 2008.

[2]- أُنظر المادّة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 08-54، مرجع سابق.

[3]- **مسعودي خالد**، مرجع سابق، ص.99.

ب/ الالتزام باحترام شروط الانتفاع من خدمات المرفق العام المفوّض

يخضع المنتفعون إلى بعض الشروط التي يطلبها المفوّض له، من أجل الاستفادة من الخدمات العمومية للمرفق العام[2]، ومنها ما جاء في نصّ المادّة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-53 الذي يتضمّن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلّق به، حيث يترتب على قبول طلب التوصيل من طرف صاحب الامتياز للخدمة العمومية للتطهير إعداد توصيل البناية أو المؤسّسة بالشبكة العمومية للتطهير. يسلم نظام الخدمة العمومية للتطهير لكل مستعمل عند إعداد عقد التوصيل بالشبكة العمومية للتطهير[3].

تنصّ المادّة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-54، الذي يتضمّن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب، ونظام الخدمة المتعلّق به على: " *الشروط الخاصّة لإنجاز التوصيل: لا يحق لنفس البناية سوى توصيل واحدا فقط، غير أنه إن كان بالبناية محال للاستعمال التجاري أو الحرفي، تقام آنذاك توصيلات متفرّقة*"[1].

[2]- أُنظر الملحق رقم 09.

[3] - المادّة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 08-53، مؤرّخ في 9 فبراير سنة 2008، يتضمّن دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلّق به، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 13 فبراير 2008.

[1]- أُنظر المادّة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 08-54، مرجع سابق.

المطلب الثّاني

انقضاء اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

تعتبر اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام عقدا إداريا حسب نصّ المادّة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199[1]، وبالتالي فهي تخضع لنفس القواعد القانونية التي تحكم نهاية العقود الإدارية، حيث تنتهي اتّفاقية التفويض بصورة طبيعية عند نهاية المدة الزمنية المحدّدة لها باعتبارها من العقود الزمنية **(الفرع الأوّل)**.

تنتهي اتّفاقية التفويض نهاية غير طبيعية عن طريق فسخها بناءً على اتّفاق ودّي بين أطرافها أو من جانب واحد لعدة أسباب موضوعية، كما تنهي السلطة المفوّضة الاتّفاقية بدافع المصلحة العامّة أو بسبب إخلال المفوّض له بالتزاماته التعاقدية، وتنتهي أيضا بقوة القانون بسبب القوة القاهرة **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

النهاية الطبيعية لاتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

تنقضي اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام بصورة طبيعية، إمّا بتنفيذ الالتزامات المترتبة على أطرافها، والمتمثلة في تنفيذ مضمون العقد **(أولا)**، أو بانتهاء الآجال المحدّدة لها والمتّفق عليها بما يؤدي إلى فضّ الرابطة العقدية، والذي يتم بالطرق العادية المعهودة **(ثانيا)**.

أولا: نهاية اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام بتنفيذ موضوعها

ينتهي العقد الإداري بتنفيذ موضوعه، أو مع انتهاء أجله (الذي قد يمتد لعشرات السنين في حالة عقود امتياز المرافق العامّة)، كما يخضع العقد في تجديده أو عدمه لإرادة الطرفين

[1]- أُنظر المادّة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 08-54، مرجع سابق.

التي قد يعبّر عنها صراحة أو ضمنا، على أنه إذا كان التعبير الصريح مشترطا فلا يُعتد بالتعبير الضمني[1].

تجدر الإشارة في ذات السياق إلى إلزامية إعلام السلطة المفوّضة كتابيا من طرف المفوّض له، بانتهاء تنفيذ موضوع اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام في الآجال المحدّدة[2]، كما تنحل الرابطة العقدية بوفاء كلّ طرف بالتزاماته التعاقدية، وذلك بتنفيذ مضمون أو موضوع العقد تنفيذا كاملا بإتمام الأعمال المطلوبة في الآجال المحدّدة؛ كما ينقضي العقد متى أدّت الإدارة المتعاقدة المستحقات المالية للمتعاقد معها[3].

ثانيا: نهاية اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام بانتهاء المدة المحدّدة لها

تعد العقود الإدارية عقودا زمنية، وبالتالي فهي تنتهي بمجرد نهاية المدة المحدّدة لها، حيث تقوم السلطة المفوّضة عند نهاية آجال اتّفاقية التفويض باسترداد نشاط المرفق محل التفويض، على أن تقوم بتسييره مباشرة في شكل استغلال مباشر أو عن طريق عقد الامتياز أو التفويض، وهذا ما أشارت إليه المواد 149، 150، 155 من قانون البلدية رقم 11-10[4].

تختلف مدّة اتّفاقية تفويض المرفق العام حسب شكل التفويض، حيث تحدّد مدّة اتّفاقية تفويض المرفق العام في شكل الإيجار بخمس عشرة سنة كحد أقصى، كما يمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرّة واحدة بطلب من السلطة المفوّضة، لتلبية حاجاتها بناء على تقرير

[1]- **فوزت فرحات**، مرجع سابق، ص.498.

[2]- **بوعمران عادل**، *النظرية العامّة للقرارات* والعقود الإ دارية *(دراسة فقهية وتشريعية وقضائية)*، ط.01، منشورات دار الهدى، باتنة، 2018، ص.220.

[3]- **سليمان محمد الطماوي**، *الأسس العامّة للعقود*، ط.01، دار الكتاب، القاهرة، 2011، ص.734.

[4]- أُنظر المواد 149،150، 155 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

معلل، بشرط أن يتم النص عليها ضمن بنود الاتّفاقية، وفي حدود ثلاث (3) سنوات كحد أقصى[1].

أمّا في شكل الامتياز فلا تتجاوز المدة القصوى ثلاثين (30) سنة، كما يمكن تمديدها كحد أقصى لمدة أربع (04) سنوات، أما في شكل الوكالة المحفزة، تحدّد مدّة الاتّفاقية بعشر (10) سنوات كحد أقصى، وتمدّد لمدة سنتين (02)، أما في شكل اتّفاقية التسيير فلا تتجاوز خمس (05) سنوات، على أن تمدّد كحد أقصى بسنة (01) واحدة[2].

الفرع الثّاني

النهاية غير الطبيعية لاتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

تنتهي اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام قبل نهاية مدتها من خلال فسخها عن طريق اتّفاق ودّي بين السلطة المفوّضة والمفوّض له **(أولا)**، **أو** فسخها من جانب واحد (السلطة المفوّضة) بسبب إخلال المفوّض له بالالتزامات التعاقدية، أو بدافع المصلحة العامّة أو فسخها في حالة القوة القاهرة **(ثانيا)**.

أولا: فسخ اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام باتّفاق أطرافها

تُفسخ اتّفاقية تفويض المرفق العام باتّفاق بين السلطة المفوّضة والمفوّض له على إنهاء العقد قبل مدته رغم عدم إتمام تنفيذه، وفي هذه الحالة يستند الإنهاء بالاتّفاق على رضا الطرفين، كما يمكن في إنهاء العقد بهذه الطريقة أن يصاحبه تعويض عما فات المتعاقد من كسب نتيجة لإنهاء العقد قبل أوانه إذا اتّفق المتعاقدان على ذلك[3].

---

[3]– أُنظر المواد 53،54 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

[2]– أُنظر المواد 55،56 من مرجع نفسه.

[3]– **بوعلي سعيد وآخرون**، مرجع سابق، ص 143.

جاء في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، أنه يمكن لأطراف اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام أن تنهي الاتّفاقية وديا بناءً على البنود التعاقدية المتّفق عليها ضمن دفتر الشروط، كما يتم حساب التعويضات المالية، وفقا للكيفيات المعمول بها والمذكورة ضمن الشروط التعاقدية[1].

ثانيا: فسخ اتّفاقية التفويض من طرف السلطة المفوّضة

تستطيع السلطة المفوّضة وضع حد ونهاية لاتّفاقية تفويض المرفق العام بإرادتها المنفردة ودون استشارة ورضا المفوّض له، لأسباب ودواعٍ موضوعية عن طريق فسخها، كحالة القوة القاهرة **(أ)**، **أو** بدافع المصلحة العامّة **(ب)**، **أو** بسبب إخلال المفوّض له بالالتزامات التعاقدية **(ج)**.

أ/ فسخ اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام بسبب القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة حدثا خارجيا أي حدثا مستقلا عن إرادة الأطراف المتعاقدة، غير متوقع ولا يمكن ردّه ويحول دون تنفيذ العقد[2]، وفي هذه الحالة يُعفى المفوّض له من تنفيذ التزاماته لأن الأسباب تفوق طاقته وهي خارجة عن إرادته.

أجاز المنظّم الجزائري للسلطة المفوّضة من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، الذي يتعلّق بتفويض المرفق العام إمكانية فسخ اتّفاقية التفويض من جانب واحد، دون تعويض المفوّض له في حالة توفرت شروط القوة القاهرة التي تترتّب عنها استحالة تنفيذ

---

[1]- تنصّ المادّة 65 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199 على مايلي: *"يمكن أن يتم فسخ اتّفاقية تفويض المرفق العام بموجب اتّفاق ودّي بين السلطة المفوّضة والمفوّض له، حسب الكيفيات المنصوص عليها في اتّفاقية تفويض المرفق العام، وتحدّد كيفيات حساب التعويض لصالح المفوّض له في اتّفاقية تفويض المرفق العام".*

[2]- **لباد ناصر**، مرجع سابق، ص.216.

موضوع اتّفاقية تفويض المرفق العام[1]، في السياق ذاته أشار المُشرّع الفرنسي أيضا إلى حالة القوة القاهرة من باب انقضاء العقد، وهو ما نصّت عليه المادّة 3136-L2 من قانون الصفقات العمومية 2018-1074، حيث أشارت إلى إمكانية قيام السلطة المفوّضة بفسخ العقد بسبب القوة القاهرة لاستحالة تنفيذ موضوع عقد التفويض[2].

ب/ فسخ اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام بدواعي المصلحة العامّة

يمكن للإدارة في بعض الحالات التي ينصّ عليها العقد ضمن بنود دفتر الشروط أن تفسخ عقودها الإدارية دون الحاجة للجوء إلى القضاء، إذا اقتضت المصلحة العامّة ذلك ودون وقوع خطأ من جانب المتعاقد، مع تعويضه عند الاقتضاء؛ فالإدارة المتعاقدة تحرص دوما على حسن تنفيذ المرفق العام[3].

جاء في مضمون المادّة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ما يلي: "*يمكن أن تلجأ السلطة المفوّضة إلى فسخ اتّفاقية تفويض المرفق العام، عند الاقتضاء، من جانب واحد، قصد ضمان استمرارية المرفق العام والحفاظ على الصالح العام، مع تحديد مبلغ التعويض لصالح المفوّض له، طبقا لبنود اتّفاقية التفويض*"[4].

ج/ الفسخ الجزائي لاتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

تملك السلطة المفوّضة حقّ فسخ العقد بإرادتها المنفردة كعقوبة بسبب خطأ جسيم في تسيير المرفق العام، ويسمى كذلك إسقاط الحق[5]. يجد الفسخ الجزائي أساسه القانوني من

---

[1]- تنصّ المادّة 2/64 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199 على ما يلي: "*... كما يمكن للسلطة المفوّضة اللجوء إلى فسخ اتّفاقية التفويض، من جانب واحد، في حالة القوة القاهرة وبدون أي تعويض للمفوّض له*".

[2] - l'art 3136-L2 du l'ordonnance N° 2018-1074 du 16 novembre 2018, portant partie législative du code de la commande publique, JORF N°0281 du 5 décembre 2018.
«L'autorité concédante peut résilier le contrats de concession en cas de force majeure».

[3]- **بوعلي سعيد وآخرون**، مرجع سابق، ص.144.

[4]- أُنظر المادّة 1/64 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[5]- **ضريفي نادية**، مرجع سابق، ص.199.

خلال أحكام المادّة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 التي تنصّ على أنه في حالة ارتكاب المفوّض له خطأ جسيما أثناء تنفيذ العقد، أو إذا استمر المفوّض له في الإخلال بالتزاماته بعد إعذاره، يمكن للسلطة المفوّضة اللجوء من جانب واحد إلى فسخ اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام دون تقديم تعويض للمفوّض له[1].

أحاط المنظّم الجزائري آلية الفسخ الجزائي بعدة ضمانات خوفا من تعسّف السلطة المانحة للتفويض في استعمال سلطتها، حيث ألزمها بتوجيه إعذارين للمفوّض له حتّى يصحّح أخطائه أو يتدارك النقائص المسجّلة في المدة المحدّدة[2]؛ وإذا استمرّ المفوّض له في الإخلال بالتزاماته وفق ما تمّ الاتّفاق عليه في دفتر الشروط، يمكن للسلطة المفوّضة أن تفرض غرامات عليه[3].

مما سبق يمكن القول بأن آلية الفسخ الجزائي تعتبر إجراءً خطيراً، الأمر الذي جعل المنظّم الجزائري يحيطه بمجموعة من الضمانات قصد تفاديه، منها تنبيه المفوّض له عن طريق توجيه إعذارين ومنح مهلة لتدارك النقائص المسجّلة، وكذا فرض غرامات الهدف منها هو تفادي لجوء السلطة المفوّضة إلى فسخ اتّفاقية تفويض المرفق العام من جانب واحد ودون تعويض، وبالتالي يفقد المفوّض له حقوقه نتيجة الإخلال بالتزاماته التعاقدية[4].

تجدر الإشارة إلى أن المنظّم الجزائري من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، لم يتعرّض إلى حالة انقضاء اتّفاقية التفويض بسبب وفاة المفوّض له (نهاية طبيعية)،

---

[1]- أُنظر المادّة 3/62 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- أُنظر المادّة 2/62 من مرجع نفسه.

[3]- تنصّ المادّة 1/62 من مرجع نفسه على ما يلي: *"... وبانقضاء هذه الآجال، تطبق السلطة المفوّضة الغرامات، المنصوص عليها في اتّفاقية تفويض المرفق العام، وفي حالة ما إذا استمر المفوّض له في الإخلال بالتزاماته، يمكن للسلطة المفوّضة اللجوء، من جانب واحد، إلى فسخ اتّفاقية تفويض المرفق العام دون تعويض المفوّض له..."*

[4]- لتفاصيل أكثر راجع: **شهبة رشيد، يوسفي فايزة**، "فسخ اتّفاقية تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية"، مرجع سابق، ص.21.

رغم قيام عقود التفويض على قاعدة الاعتبار الشخصي، ومنه فإنّ وفاة المفوّض له تؤدي لا محالة إلى انقضاء العقد، وبالتالي نهاية عقد تفويض المرفق العام[1].

كما يسجّل غياب آلية الفسخ القضائي عن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، حيث تجسد هذه الآلية عن طريق حكم قضائي بناء على طلب الإدارة أو المتعاقد في حالة إخلال أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته، كما أنه حقّ مضمون للطرفين، فما دامت الإدارة تملك حقّ فسخ العقد بسبب خطأ المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية، فإنّها لا تلجأ إلى القضاء لتقرير الفسخ إلا لكي تضمن عدم استفادة المتعاقد من التعويض إذا تبيّن أنّ قرارها بالفسخ مشوب بالتعسّف في استعمال السلطة[2].

[1]- **فوناس سهيلة**، *تفويض المرفق العام في القانون الجزائري*، مرجع سابق، ص.260.

[2]- **بوعلي سعيد وآخرون**، مرجع سابق، ص.144.

الفصل الثّاني

اتّفاقية التفويض تجسيدٌ للشراكة بين القطاعين العام والخاص لتسيير المرافق العامّة في الجزائر

تبنّت الجزائر أسلوب تفويض المرفق العام بهدف ضمان فعالية أكبر في ترقية المرافق العامّة من أجل الرفع من جودة الخدمة العمومية، تلبية لمتطلبات المرتفقين[1]، وبهدف البحث عن التمويل الخارجي والاستفادة من خبرات القطاع الخاص[2].

يُعد مبدأ حرية المنافسة ومبدأ حرية التجارة والاستثمار من أهم المبادئ الأساسية التي تحكم مرحلة الإبرام، باعتبارهما من الأسس المشتركة[3]، ولا يتأتّى ذلك إلا من خلال وضع عدّة مترشّحين في منافسة شفّافة لاختيار أفضلهم **(المبحث الأوّل)**.

تسعى الجزائر من خلال تبنّي تقنية التفويض إلى تطوير أداء مرافقها العامّة[4]، وذلك بالتوجّه نحو إشراك القطاع الخاص في عملية التسيير[5]، وهو ما تجسّد في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي رقم 18-199، غير أن أحكام هذين المرسومين طرحت عدّة إشكاليات قانونية وعملية حالت دون تفعيل أحكامهما على الوجه المطلوب **(المبحث الثّاني)**.

---

[1]- **شايب باشا، كريمة مسكر سهام**، "أساليب الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إطار إنجاز المشاريع العمومية"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 04، عدد 02، 2020، ص ص.1619-1637، ص.1620.

[2]- **بوعيسى سمير**، "إشكالية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تسيير المرافق العمومية في الجزائر"، *المجلة الجزائرية للدراسات السياسية*، مجلد 07، عدد 01، 2020، ص ص.125-153، ص.149.

[3]- **تُعرّف الشراكة بين القطاعين العام والخاص كما يلي:** الشراكة هي إحدى مشروعات الأعمال التي يشارك فيها أو يمتكلها طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين أو متعاملين اقتصاديين بصفة دائمة، ولا تقتصر هذه الشراكة فقط على المشاركة في رأس المال، بل تتعدى إلى المشاركة في التسيير والإدارة، والمساهمة في الإنتاج والتوزيع، سواء للمؤسّسة المعنية بالشراكة أو المؤسّسات الأخرى. لتفاصيل أكثر راجع: **أبو قحف عبد السلام**، *السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية*، ط.01، مؤسّسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص.24.

[4]- **نصر عبد الوهاب رجب الزرو**، *مبدأ إمكانية مواكبة المرفق العام للتعزيزات التي تطرأ عليه*، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2020-2021، ص.82.

[5]- **لعكاف عائشة، بوكريد عبد القادر**، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، (دراسة التجربة الجزائرية)"، *مجلة مالية ومحاسبة الشركات*، مجلد 02، عدد 02، 2023، ص ص.73-89، ص.88.

المبحث الأوّل

حوكمة إستراتيجية الشراكة بين المرفق العام والقطاع الخاص

بعيدا عن الأساليب التقليدية في إدارة المرافق العامّة ومشاكل تسيير الخدمات العامّة التي تتمحور حول العيوب التنظيمية للنظام البيروقراطي، والتراجع التدريجي لفعالية القيم المعمول بها منذ القدم على مستوى تسيير الخدمات العامّة من مساواة ومجانية واستمرارية إلى البحث عن الفعالية في الأداء، من أجل توفير أرقى الخدمات[1]، تتطلع الدولة إلى تبنّي شراكة مع القطاع الخاص في إطار تفويض تسيير المرافق العامّة بهدف ترقية خدمات المرافق العامّة وتحسين مردودها، من خلال رصد الضمانات القانونية والمالية وكذا تعزيز آليات الحوكمة، كشفافية الإجراءات وحرية المنافسة وحرية التجارة، حتّى تضمن فعالية عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص[2].

---

[1]- **عطار نادية**، *التسيير العمومي الجديد كأداة لتحسين القطاع العام (التجربة الجزائرية في مجال تفويض تسيير المياه)*، مذكرة ماجستير، تخصّص تسيير المالية العامّة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص.160.

[2]– توجد العديد من الأسباب التي تقف وراء تبنّي أسلوب الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كنقص الموارد المالية لدى الدولة لتغطية الاحتياجات المتزايدة للبنى التحتية، والطلب على المرافق العمومية والخدمات العامّة من المواطنين، بالإضافة إلى متطلبات التحوّل نحو اقتصاد السوق التي أدت إلى الاهتمام أكثر بمشاريع الشراكة للاستثمار في برامج البنى التحتية؛ ويمكن حصر أسباب اللجوء إلى أسلوب الشراكة بين القطاعين العام والخاص كإستراتيجية للتنمية الاقتصادية في العديد من الدول فيما يلي:

– ضعف الموارد المالية وعدم قدرة الحكومات على تحقيق التنمية المستدامة؛

– نقص كفاءة التسيير ومهارة الموارد البشرية لدى مؤسّسات القطاع العام؛

– اتّساع فجوة البنى التحتية وظهور قصور واضح رافق تجسيد برامج التنمية الاجتماعية وتلبية احتياجات المواطنين من الخدمات؛

– ضغوطات المنافسة المتزايدة وانخفاض معدّلات النمو وتقلّص التمويل المخصص للبرامج الاجتماعية؛

– سعي الحكومات من أجل توظيف القطاع الخاص في مجالات الخدمات العامّة مع استعداد البنوك لتوفير التمويل اللازم لمؤسّسات القطاع الخاص. لتفاصيل أكثر أُنظر: **عادل محمود الرشيد**، *إدارة الشراكة بين القطاعين العام والخاص (المفاهيم–النموذج–التطبيقات)*، ط.01، منشورات المنظّمة العربية للتنمية، 2006، ص.14.

إنّ نجاح تقنية تفويض المرفق العام مرتبط بحسن اختيار المفوّض له، ولا يتحقّق ذلك إلا بتكريس فعّال لمبدأ حرية المنافسة من خلال خلق مناخ تنافسي بين المترشّحين وفق مبادئ وإجراءات محدّدة قانونا[1]، يتوجّب على السلطة مانحة التفويض الالتزام بها عند إبرام اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام **(المطلب الأوّل)**.

أدى الانفتاح والتحوّل نحو الحرية الاقتصادية إلى تكريس مبدأ أساسي لا يقل أهمية عن مبدأ حرية المنافسة، ألا وهو مبدأ حرية التجارة والاستثمار والذي يساهم بقسط كبير في ترقية المشاريع الكبرى وجلب رؤوس الأموال[2]، الأمر الذي جعل المُشرّع الجزائري يضع الآليات القانونية الضامنة للتكريس الفعّال لهذين المبدأين الأساسيين **(المطلب الثّاني)**.

[1]– **بوصبيع بن شهرة، حداد محمد**، "تفويض المرفق العام بين متطلبات حرية التجارة وقيود الرقابة الإدارية"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، مجلد 07، عدد 04، 2022، ص ص.574–587، ص.576.

[2]– **وناس إيمان، الفاسي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص.138.

المطلب الأوّل

مكانة مبدأ المنافسة في إطار اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام

يُعدّ مبدأ المنافسة من المبادئ الأساسية التي تحكم مرحلة اختيار المفوّض له، حيث تلتزم السلطة المفوّضة بتكريسه من خلال تنظيم إجراء الدعوة للمنافسة حتّى تضمن حسن اختيار من سيؤول له التفويض، وفق أساليب وإجراءات منصوص عليها قانونا، يتوجب على السلطة مانحة التفويض احترامها والتقيّد بها.

يرتبط مبدأ المنافسة بمبدأ لا يقل أهمية في مرحلة اختيار المفوّض له وهو مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية[1]، وذلك عن طريق منح فرص متكافئة للمترشّحين ومعاملتهم على قدم المساواة في الحصول على المعلومات والبيانات المتعلّقة باتّفاقية التفويض بكل نزاهة وشفافية، من أجل التحضير لعملية التعاقد مع السلطة المفوّضة **(الفرع الأوّل)**، واستثناء ترِد على مبدأ المنافسة بعض القيود عند اختيار المفوّض له في اتّفاقية التفويض[2] **(الفرع الثّاني)**.

[1]– **عليوات ياقوتة**، *تطبيقات النظرية العامّة للعقود الإدارية في الصفقات العمومية*، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008–2009، ص.101.

[2]– **لقبيلات حمدي**، *القانون الإداري*، ط01، ج02، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص.126.

الفرع الأوّل

تعزيز مبدأ المنافسة من خلال مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية في اتّفاقية التفويض

أشار المنظّم الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من خلال أحكام المادّة 209، إلى وجوب خضوع تقنية التفويض أثناء التنفيذ إلى المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامّة وهي: مبدأ الاستمرارية، ومبدأ المساواة، ومبدأ التكيّف[1].

يتجلّى حرص المنظّم الجزائري في إلزام السلطة المفوّضة، باحترام المبادئ الأساسية عند إبرامها لاتّفاقيات تفويض المرافق العامّة، لأهمية هذه الأخيرة في ضمان حسن اختيار أفضل المترشّحين عن طريق تعزيز مبدأ حرية المنافسة **(أولا)**، وذلك باستقطاب أكبر عدد من المترشّحين عن طريق حرية الوصول إلى الطلبات العمومية دون تمييز أو إقصاء **(ثانيا)**.

أولا: مبدأ حرية المنافسة في إطار اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام

يعتبر مبدأ المنافسة من أهم المبادئ التي تحكم مرحلة إبرام عقود تفويض المرفق العام، ونظرا لأهميته كان لابد من تسليط الضوء على مضمونه **(أ)**، وكذا بيان الطرق والإجراءات التي وضعها المُشرّع الجزائري لضمان تكريسه **(ب)**.

أ/ أهمية مبدأ حرية المنافسة في إطار اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة

إن مبدأ المنافسة في مجال إبرام اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام، هو مبدأ يهدف إلى تحقيق جودة أكبر في شخصية المفوّض له، ويزيد من سعة مجال اختيار الإدارة،

[1]- أُنظر المادّة 1/209 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

ويتماشى مع التوجه الاقتصادي الجديد الذي يدعو إلى تقديم عدّة عروض تُدرس من قبل الإدارة وفق المعايير الموضوعة مسبقا حتّى يتم اختيار المتعاقد مع الإدارة[1].

إنّ الدعوة للمنافسة إجراء يهدف إلى وضع عدّة مترشّحين في منافسة ومنح العقد للمترشّح الذي يقدم العرض الأفضل ماليا وتقنيا، وبما أن عقود تفويضات المرفق العام تقوم على فكرة أساسية هي حرية اختيار المفوّض له، فإن الإعلان المسبق وإجراء المنافسة يشكّلان قيديْن على مبدأ حرية الشخص العام في اختيار صاحب التفويض[2].

حتّى يكون الطلب على المنافسة صحيحا لا بد أن تتبع السلطة المفوّضة جملة من الشروط، وأي إغفال أو استبعاد لهذه الشروط يؤدي إلى وقوعها في خرق إجراءات الطلب على المنافسة والإشهار[3]، بالتالي المساس بالمبادئ الأساسية التي تحكم عملية إبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام، المتمثلة أساسا في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، وشفافية الإجراءات والمساواة بين المترشّحين[4].

كرّس المنظّم الجزائري مبدأ حرية المنافسة في مجال اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، حيث جاء في مضمون المادّة 08 منه، أن اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام تبرم وفقا لصيغتين هما: الطلب على المنافسة الذي يمثل القاعدة العامّة وأسلوب التراضي الذي يمثل الاستثناء[5].

---

[1]- **وناس إيمان، الفاسي فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص.141.

[2]- **بن سرية سعاد**، مرجع سابق، ص.905.

[3] - **ABMANE Kheira**, «La mise en œuvre des principes de la commande publique dans la nouvelle règlementation algérienne de la délégation de service public», *Revue des sciences juridiques et politiques*.V.13,1034 N°01, avril 2022, PP:1034-1050, PP.1037-1039.

[4]- **شريط فوضيل، مصطفى رياض**، "دور القاضي الاستعجالي في عملية تفويض المرفق العام المحلي"، *مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية*، قسنطينة، مجلد 35، عدد 02، 2021، ص ص.1061-1086، ص.1068.

[5]- أُنظر المادّة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

والملاحظ على أحكام المادّة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، أن المنظّم الجزائري تبنّى أسلوب الطلب على المنافسة، كأصل عام في إبرام اتّفاقيات تفويض المرفق العام حتّى يفتح المجال أمام فئة كبيرة من المتعاملين لتقديم عطاءاتهم، بهدف الحصول على أفضل عرض بكل شفافية وموضوعية ومساواة بين المترشّحين وحتّى يضفي نزاهة وفعالية أكبر على عملية الانتقاء[1].

ب/ إجراءات تكريس مبدأ المنافسة عند إبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

تلتزم السلطة المفوّضة عند إبرامها اتّفاقية تفويض المرفق العام باحترامها عدّة إجراءات مكرّسة قانونا، منها تجسيد مبدأ حرية المنافسة من خلال إعلان الطلب على المنافسة **(1)**، كما تتلقى العروض من طرف المترشّحين ويتم دراستها من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض لتحديد من سيؤول له تفويض تسيير المرفق العام[2] **(2)**.

1/ إعلان الطلب على المنافسة في إطار اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

يعتبر إجراء الإعلان من أهم الإجراءات لتكريس مبدأ حرية المنافسة، وذلك عن طريق فسح المجال أمام المترشّحين لتقديم طلباتهم، مما يسمح للسلطة المفوّضة بحسن اختيار من سيؤول له التفويض دون مفاضلة أو تمييز، حيث يتم إعلان الطلب على المنافسة بشكل واسع وبكل وسيلة مناسبة.

---

[1]- تنصّ المادّة 1/11 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع نفسه على ما يلي: *"الطلب على المنافسة إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض، من خلال وضع عدّة متعاملين في منافسة، بغرض ضمان المساواة في معاملتهم والموضوعية في معايير انتقائهم وشفافية العمليات وعدم التحيّز في القرارات المتخذة..."*.

[2] - أُنظر الملحق رقم 05.

يتم الطلب على المنافسة وفق مرحلتين، يكون الاختيار الأوّلي للمترشّحين على أساس ملفات الترشّح والمحدّدة ضمن الجزء الأوّل من دفتر الشروط[1]، بعنوان "دفتر ملف الترشّح" في لوحة الإعلان عن العروض في المرحلة الأولى، أما في المرحلة الثّانية فتتمثّل في دعوة المترشّحين الذين تمّ انتقاؤهم وفق معايير موضوعية وبكل شفافية في المرحلة الأولى إلى سحب دفتر الشروط[2].

تلتزم السلطة المفوّضة باحترام قواعد وإجراءات إبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام، بداية بإعلان الطلب على المنافسة بشكل واسع وبكل وسيلة مناسبة مع ضرورة إشهاره في جريدتين يوميتين باللغة الوطنية واللغة الأجنبية على الأقل، على أن يتضمّن هذا الأخير كلّ المعلومات والبيانات والشروط والمواعيد المتّفق عليها بين أطراف عقد التفويض، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار مدّة تحضير العروض وذلك لفسح المجال أمام مشاركة أكبر عدد من المتنافسين[3].

2/ إيداع العروض من المترشّحين لتسيير المرفق العام المفوّض

تتلقّى السلطة المفوّضة في هذه المرحلة العروض من المترشّحين الراغبين في إدارة واستغلال المرفق العام، حيث ألزمها المنظّم الجزائري ضمن أحكام تفويضات المرفق العام بتحديد تاريخ إيداع العروض بدقة وإعلانه بكل وسيلة مناسبة، وبشكل واسع، حتّى يسمح بمشاركة أكبر عدد من المترشّحين.

---

[1]– تنصّ المادّة 1/3 من مرسوم التنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق، على ما يلي: *"يتضمّن دفتر الشروط المتعلّق بتفويض المرفق العام البنود التنظيمية والبنود التعاقدية التي يجب أن توضح كيفيات إبرام اتّفاقيات تفويض المرفق العام وتنفيذها ..."*.

[2]– أُنظر المادّة 11 من مرجع نفسه.

[3]– أُنظر المواد 25، 27 من مرجع نفسه.

تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض بإعداد قائمة المترشّحين المقبولين طبقا للجزء الأوّل من دفتر الشروط والمعايير المحدّدة في الطلب على المنافسة[1]، كما تقوم بدراسة العروض المقدّمة من طرفهم وترتيبها ترتيبا تفاضليا ثمّ دعوة المترشّحين المقبولين من أجل مفاوضة العرض، وأخيرا اقتراح المترشّح الذي تمّ اختياره وقدّم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية على مسؤول السلطة المفوّضة[2].

تعد الحرية التنافسية عاملا جوهريا لتحقيق الفعالية الاقتصادية وتؤدي إلى التطوّر الاجتماعي، وهو الأمر الذي تفطن إليه العالم الاقتصادي ستيوارت ميل عندما قال: "كل ما يحدّ من المنافسة هو شر وكل ما ينميها هو خير"[3]، والمقصود من ذلك هو تعزيز مبدأ المنافسة في مجال إدارة واستثمار المرافق العامّة، وتفادي كلّ الممارسات المقيدة لحرية المنافسة عن طريق تفعيل مبدأ الرقابة على تفويضات المرفق العام.

إن مبدأ حرية المنافسة والشفافية في مجال العقود الإدارية يتم المساس بهما عند اللجوء إلى إعداد ملاحق لعقود تفويض المرفق العام، ولهذا تشدَّد القضاء ومن قبله المُشرّع في شروط اللجوء إلى الملاحق، كذلك الأمر بالنسبة للإخلال بإجراء إلزامية الإعلان عن الاتّفاقية مع ضرورة جعل العقود محدّدة المدة[4].

تفاديا للجوء المفرط للملاحق فإنه قد تقررت الشروط التي تسمح بتنظيم إبرام الملاحق وذلك بالاستناد إلى المبادئ المنتقاة من الاجتهاد القضائي، حيث إنّ مجلس الدولة الفرنسي

---

[1]– أُنظر المواد 32، 35 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

[2]– **يعرف دفتر الشروط:** على أنه صك تعده السلطة مانحة التفويض، يتضمّن دقائق الأشغال والشروط التقنية والمالية والإدارية اللازمة لتحقيق المشروع كما يحدّد حقوق وواجبات أطراف العلاقة التعاقدية، لتفاصيل أكثر راجع: **وليد حيدر جابر**، مرجع سابق، ص.156.

[3]– **إيمان أميرة**، "نطاق حرية التعاقد في قانون المنافسة"، *مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال*، مجلد 03، عدد 02، 2018، ص ص.88–101، ص.93.

[4]- **حاج عزام سليمان**، "دور المبادئ العامّة للمرفق العام المفوّض في حماية حقوق المنتفعين"، *مجلة الحقوق والحريات*، عدد 06، جامعة المسيلة، 2018، ص ص.133–153، ص.148.

في رأيه رقم: 371234 الذي أبداه بتاريخ 19 أفريل 2005 قد أوضح شروط شرعية ملحق عقد تفويض المرفق العام، وهي أن لا يعدّل الملحق موضوع التفويض وألا يعدّل الملحق بصفة أساسية عنصرا جوهريا للاتّفاقية، كما هو الحال في مدّة الاتّفاقية، وحجم الاستثمارات، وطبيعة الخدمات، ومخاطر الاستغلال، كما يجب أن لا يكون موضوع الملحق إنشاء استثمارات يتحمّلها المفوّض له[1].

تظهر أهمية مبدأ المنافسة في إبرام اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام، من خلال تكريس المنظّم الجزائري أسلوب الطلب على المنافسة كقاعدة عامّة في إبرام هذا النوع من العقود، باعتباره الصيغة التي تضمن المنافسة العادلة والشفّافة، وذلك بإتاحة فرص متكافئة لجميع المترشّحين التي تتوفر فيهم شروط التأهيل من أجل تقديم عطاءاتهم دون مفاضلة أو تمييز أو إقصاء، كما جعل منه إجراء إلزاميا للسلطة المفوّضة، تُستثنى من ذلك بعض المرافق العامّة نظرا إلى حجمها ونطاق نشاطها من الإشهار في الجرائد اليومية على أن يتم النشر بكل وسيلة أخرى.

كان من الأجدر بالمنظّم الجزائري تفعيل بوابة إلكترونية خاصّة باتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة، يتم من خلالها إعلان الطلب على المنافسة إلكترونياً، حتّى يعزز مبدأ حرية المنافسة ويمنح فرصا متكافئة للمترشّحين الراغبين في إدارة واستغلال المرفق العام ويحدّ من مظاهر الفساد في مجال تفويضات المرفق العام.

ثانيا: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية في اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة

يعتبر مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية من أهم المبادئ التي تحكم مرحلة إبرام عقود تفويض المرفق العام، لما له من دور فعّال في تعزيز النزاهة والشفافية في مجال

[1] - CE, N°: 37, du 19 april 2005, cie générale des eaux et commune d'olivet. https://www.legifrance.gouv.fr le 09/03/2025 a 21:58

عقود تفويض تسيير المرفق العام[1] **(أ)**، كما يتجسّد هذا المبدأ ويتم تفعيله من خلال الآليات التي وضعها المُشرّع الجزائري لضمان تكريسه ميدانيا **(ب)**.

أ/ مضمون مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية في مجال اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة

يتضمّن هذا المبدأ إعطاء الحق لكل أشخاص القانون العام والخاص الراغبين في إدارة واستغلال المرفق العام على حد سواء، والمختصين بنوع واحد من النشاط الذي ترمي السلطة المفوّضة إلى تفويض تسيره، أن يتقدموا قصد التعاقد مع أحدهم دون أي تمييز أو مفاضلة بينهم، وحظر كلّ ممارسة غير شرعية تهدف إلى الحد من الدخول في العرض أو تطبيق شروط غير متكافئة مما يحرمهم من منافع المنافسة[2].

عرّفت محكمة النقض الفرنسية مبدأ المنافسة، بأنه حقّ الأفراد في التقدم للمناقصة العامّة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بأي إجراء سواء كان عاما أو خاصا[3]، مع عدم التمييز بين المتنافسين في الوصول إلى الطلبات العمومية دون مبرّر قانوني[4].

تخضع اتّفاقية التفويض لمبدأ العلنية والمنافسة الحرّة، والشفافية وحرية الوصول لطلبات العمومية من خلال فتح المجال لكل المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في تسيير

[1] - Art L3, Rod 1074-2018, OP.CIT, «les acheteurs et les autorités concédant es respectent le principe délégalité de traitement des candidats à attribution d'un contrat de la commande public, ils mettent en œuvre les principes de liberté d'accès et de transparence des procédures, dans les conditions définies dans le présent code».

[2]- **وناس إيمان، الفاسي فطامة الزهراء**، مرجع سابق، ص.143.

[3]- **بن سرية سعاد**، مرجع سابق، ص.907.

[4] - **CHARLLOTTE botron- Marie**, op-cit, P.284.

المرافق العامّة، على أن يتم اختيار المترشّح الأفضل والأحسن وفق المعايير المحدّدة للمنافسة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من خلال تسيير المرفق العام[1].

أحال المنظّم الجزائري عند إبرام اتّفاقيات تفويض المرفق العام إلى ضرورة احترام المبادئ المنصوص عليها ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ومن أهمها مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، حتّى يضمن نجاعة الطلبات العمومية وترشيد النفقات والاستعمال الحسن للمال العام وحمايته من مظاهر الفساد[2].

ب/ ضمانات تكريس مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية عند إبرام اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام

إن نجاح تقنية تفويض تسيير المرفق العام مرتبط باحترام المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامّة، ومنها مبدأ المنافسة المبني على مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وشفافية الإجراءات ونزاهة العمليات، والمساواة بين المترشّحين.

كرّس المنظّم الجزائري من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 عدّة آليات وضمانات لتفعيل مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، ومنها إلزام السلطة المفوّضة بإشهار الطلب على المنافسة مع اختيار صيغة إبرام اتّفاقية التفويض، التي تضمن من خلالها وصول المترشّحين إلى الطلبات العمومية ضمن الآجال المحدّدة.

وفي استثناء يخصّ مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية في مجال اتّفاقيات التفويض، جاء في أحكام المادّة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، أن الطلب على المنافسة يكون وطنيا فقط[3]، كما نصّت المادّة 22 منه على أنه لا يمكن تفويض المرفق

---

[1]- **طيبي عمروش سعاد**، مرجع سابق، ص.395.

[2]- أُنظر المادّة 05 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[3]- أُنظر المادّة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

العام إلا لشخص معنوي خاضع للقانون الجزائري[1]، ومنه يتضح حرص المنظّم الجزائري على تشجيع الأشخاص المعنوية الوطنية، سواء كانت عامّة أو خاصّة، على التعاقد في مجال التفويضات، بهدف اكتساب الخبرة والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني.

يتضح بأن مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية في مجال اتّفاقيات تفويض المرفق العام هو من المبادئ الداعمة للمبدأ الأساسي (مبدأ حرية المنافسة)، لأنه يتيح لكل المترشّحين المشاركة في المنافسة من أجل التعاقد بكل حرية ونزاهة وشفافية، بهدف الوصول إلى اختيار المفوّض له وفق معايير موضوعية دون تمييز أو إقصاء.

الفرع الثّاني

حدود مبدأ المنافسة في مجال تفويضات تسيير المرفق العام

يقتضي مبدأ حرية المنافسة عند إبرام اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام خضوع جميع المترشّحين لقواعد المنافسة الحرّة والنزيهة والشفّافة، ومعاملتهم على قدم المساواة دون تمييز أو إقصاء، وذلك عن طريق اتباع طرق وأساليب وإجراءات محدّدة، منها حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وعلانية العروض.

تخضع اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة إلى عدّة استثناءات منصوص عليها ضمن أحكام تفويضات المرفق العام، لاعتبارات ودواعٍ موضوعية تحد من مبدأ حرية المنافسة **(أولا)**. يتجسّد مبدأ حرية المنافسة ميدانيا، ويتم تفعيله إذا توافرت الضمانات القانونية اللازمة كاحترام إجراءات إشهار العروض **(ثانيا)**.

[1]– أُنظر المادّة 22 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

أولا: الاستثناءات الواردة على مبدأ المنافسة في مجال تفويضات المرفق العام

يخضع مبدأ حرية المنافسة في مجال تفويض المرفق العام إلى عدّة استثناءات منصوص عليها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، ومنها ما جاء في أحكام المادّة 10 منه، التي تشير إلى أن الدعوة إلى المنافسة في مجال اتّفاقيات تفويض المرافق العامّة تكون على المستوى الوطني فقط، وبذلك جعلت تقديم الطلب يقتصر على المترشّحين الوطنيين دون الأجانب، للمشاركة في المنافسة في مجال اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام[1].

تنصّ المادّة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على ما يلي: *"إذا كان بإمكان مؤسّسات صغيرة ومتوسطة، أن تقوم بإنجاز موضوع تفويض المرفق العام، فإنه يتعين على السلطة المفوّضة أن توليها الأولوية في منح التفويض"* [2]، ومنه تتبيّن غاية المنظّم الجزائري في منح فرصة للمؤسّسات الوطنية الصغيرة والمتوسطة، وذلك من أجل ترقية الأداة الوطنية للإنتاج، وتشجيع المستثمرين المحليين على الاندماج في عملية تسيير المرافق العامّة من أجل اكتساب الخبرة في هذا المجال.

بالرجوع إلى أحكام المادّة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199[3]، حرص المنظّم الجزائري على تكريس مبدأ حرية المنافسة من خلال تجسيد مبدأ العلانية، حتّى يضمن حرية الوصول إلى الطلبات العمومية لجميع المترشّحين الراغبين في إدارة واستغلال المرفق

---

[1]- أُنظر المادّة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- أُنظر المادّة 23 من مرجع نفسه.

[3]- تنصّ المادّة 25 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق، على ما يلي: *"يجب أن يتم نشر الطلب على المنافسة بشكل واسع وبكل وسيلة مناسبة، ويجب إشهاره، على الأقل في جريدتين يوميتين باللغة الوطنية واللغة الأجنبية".*

العام، لكن في مقابل ذلك تمّ استثناء بعض المرافق العامّة من هذا الإجراء لأسباب موضوعية محدّدة قانونا، على أن تضمن الإشهار بوسائل أخرى مع تعليل ذلك[1].

تكمن أهمية إجراء الإعلان عن الطلبات العمومية في إضفاء الشفافية على عملية إبرام عقود تفويض تسيير المرافق العامّة، ومنه يُستحسن تبنّي نظام الإشهار الإلكتروني في ظلّ اعتماد أسلوب الإدارة الإلكترونية، الذي تمّ تعزيزه عن طريق تفعيل البوابات الإلكترونية مثل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، ولِمَ لا إنشاء بوابة إلكترونية خاصّة باتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة.

يمنح المنظّم الجزائري المترشّح المشارك في إجراء الطلب على المنافسة أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، الحقّ في أن يحتج على قرار المنح المؤقّت لاتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام من خلال تقديم طعن أمام لجنة تفويضات المرفق العام في حالة تسجيل بعض المخالفات غير المشروعة في مرحلة إبرام اتّفاقية التفويض [2].

تلتزم السلطة المفوّضة باحترام مبدأ حرية المنافسة ومبدأ العلانية عند إبرامها لاتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة، أما في حالة الإخلال بهذه الالتزامات فإنه يمكن لكل من له مصلحة في ذلك أن يخطر المحكمة الإدارية عن طريق عريضة، وهذا ما أكدته أحكام المادّة 946 من ق. إ. م. إ. بالتالي تُعدّ الدعوى الإدارية ضمانة حقيقية لحقوق المترشّحين في مواجهة تعسّف السلطة المفوّضة[3].

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، من خلال مضمون المادّة 08 التي تنصّ في الفقرة الأولى على أن القاعدة العامّة في إبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق

---

[1]- تنصّ المادّة 26 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق، على ما يلي: *"... يمكن إعفاء بعض المرافق العمومية نظرا لحجمها، ونطاق نشاطاتها، من إجبارية الإشهار في الجرائد شريطة ضمان إشهار واسع بكل وسيلة أخرى، ومهما يكن من أمر فإنه يتعين على السلطة المفوّضة أن تعلل لجوءها لهذا الإجراء".*

[2]- أُنظر المادّة رقم 42 من مرجع نفسه.

[3]- أُنظر المادّة 946 من قانون رقم 08-09، مؤرّخ في 25 فبراير 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

العام هي إجراء الطلب على المنافسة، يُلاحَظ أن الفقرة الثّانية جاءت بالاستثناء لهذه القاعدة وهو إبرام اتّفاقية التفويض عن طريق إجراء التراضي بصورتَيْه[1]: التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة[2].

ثانيا: ضمانات تحقيق مبدأ المنافسة في مجال اتّفاقيات تفويض المرافق العامّة

تلجأ السلطة المفوّضة إلى إجراء التراضي البسيط لاختيار مفوّض له مؤهّل لضمان تسيير المرفق العام بعد التأكّد من إمكانياته المهنية والمالية والتقنية، وذلك في حالات مذكورة على سبيل الحصر، وهي حالة الخدمات التي لا يمكن أن تكون محل تفويض إلا لمترشّح واحد يحتل وضعية احتكارية أو في الحالة الاستعجالية[3].

كما تلجأ إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة لاختيار مفوّض له من بين ثلاثة (03) مترشّحين مؤهّلين على الأقل، وذلك في حالات محدّدة قانونا، وهي: حالة عدم جدوى لطلب على المنافسة للمرة الثّانية أو عند تفويض بعض المرافق العامّة التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة بطبيعتها[4].

أشار المنظّم الجزائري إلى فئة خاصّة من المترشّحين في المرسوم التنفيذي رقم 18-199، وهي فئة ممنوعة من المشاركة في إجراءات تفويض تسيير المرفق العام، والتي ارتكبت عملا محل إجراء من ضمن الإجراءات المنصوص عليها في المادّة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والمتمثلة أساسا في فئة المتعاملين الاقتصاديين الذين هم في حالة

[1]- أُنظر المادّة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- أُنظر المادّة 16 من مرجع نفسه.

[3]- أُنظر المواد 18،20 من مرجع نفسه.

[4]- أُنظر المواد 17،19 من مرجع نفسه.

الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح، أو الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية[1].

كما يُقصى كذلك المتعاملون الاقتصاديون[2]، الذين قاموا بتصريح كاذب، أو ينتمون إلى الفئة المسجّلة في قائمة المؤسّسات المخلّة بالتزاماتها، بعدما كانوا محل مقرّرات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع، أو الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المُقضى فيه بسبب مخالفة تمسّ بنزاهتهم المهنية، كذلك الحال بالنسبة للمتعاملين المسجّلين في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة، أو كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي[3].

يمكن القول إنّ مبدأ المنافسة مقيّد بعدّة استثناءات مبرّرة بأسباب ومعايير موضوعية، الأمر الذي يتطلّب السرعة والمرونة في التعاقد ولكن مع مراعاة واحترام ضوابط وإجراءات وشكليات محدّدة قانونا بهدف حماية المصلحة العامّة (حماية المال العام)، ولهذا كان على المنظّم الجزائري التفصيل بدقة ووضوح فيما يتعلّق بأسلوب التراضي البسيط، خاصّة في الجانب الإجرائي والعملي حتّى يضمن الوقاية من مظاهر الفساد.

[1]– أُنظر المادّة 47 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

[2]- قرار وزاري مؤرّخ في 19 ديسمبر 2015، يحدّد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 17، الصادر في 16 مارس 2016.

[3]– أُنظر المادّة 75 من مرسوم رئاسي رقم 15–247، مرجع سابق.

المطلب الثّاني

مبدأ حرية التجارة والاستثمار مبدأ داعم لحرية المنافسة في إطار اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة

يسعى المفوّض له من خلال إبرام اتّفاقية التفويض إلى تحصيل مكاسب مالية (الأرباح). لتحقيق ذلك لا بد له من مراعاة مبادئ حرية التجارة والاستثمار وكذا الخضوع لقواعد اقتصاد السوق كقاعدة العرض والطلب وغيرها، حتّى يضمن مكانة تنافسية بين المتعاملين الاقتصاديين أصحاب نفس نشاط المرفق العام (موضوع اتّفاقية التفويض) **(الفرع الأوّل)**، لكن هذه الحرية الاقتصادية ليست مطلقة[1]، وإنما تخضع لنظام قانوني يحكمها وبنود تعاقدية يتفق بشأنها أطراف اتّفاقية التفويض عند مرحلة تحضير الاتّفاقية، يتم إدراجها ضمن البنود التعاقدية في دفتر الشروط، حمايةً للمصلحة العامّة وتحقيقاً لمقتضيات المرفق العام المفوّض **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

علاقة مبدأ حرية التجارة والاستثمار بتقنية تفويض تسيير المرفق العام

تخضع تفويضات المرفق العام إلى إجراءات ومبادئ أساسية تحكمها ومنها مبدأ حرية المنافسة ومبدأ حرية التجارة والاستثمار، لأن هذه المبادئ تعزز الحرية الاقتصادية وتضمن حسن سير آليات اقتصاد السوق التي تجسد حرية تكوين الأسعار وحرية التداول[2]، مع مراعاة مقتضيات المرفق العام، والمتمثلة أساسا في تحسين نوعية وجودة الخدمة المقدّمة

[1]– **زواش شعيب**، "مبدأ حرية الاستثمار والتجارة أساس قانوني لحرية المنافسة"، *مجلة العلوم الإنسانية*، مجلد 32، عدد 03، 2021، ص ص67–78، ص.74.

[2]– **الماحي حسين**، *حماية المنافسة، (دراسة مقارنة)*، ط01، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص.12.

(أولا)، في مقابل ذلك يسعى المفوّض له إلى جني مكاسب مالية جراء عملية التسيير وفق أنظمة اقتصاد السوق **(ثانيا)**.

أولا: دور مبدأ حرية التجارة والاستثمار في تحسين مردود المرفق العام المفوّض

يعتبر مبدأ حرية التجارة والاستثمار من أهم المبادئ التي تحكم سير المرافق العامّة المفوّضة، خاصّة الاقتصادية منها، لأن المفوّض له يستهدف من عملية التعاقد تحصيل الأرباح، ولمكانة هذا المبدأ في المجال الاقتصادي حظي بأهمية كبيرة في المنظومة القانونية الجزائرية، وله علاقة وطيدة بمبدأ لا يقل أهمية في الحقل الاقتصادي، ألا وهو مبدأ المنافسة الحرّة **(أ)**. كرّس المؤسّس الدستوري والمُشرّع الجزائري مبدأ حرية التجارة والاستثمار في إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي ومنع الاحتكار، لما لهذه الإستراتيجية من أبعاد اقتصادية على المدى الطويل، كما أنها تساهم في تعزيز البنية التحتية وتحسين أداء المرافق العامّة وتطويرها[1]، لكن عدّة إشكاليات قانونية تحول دون تفعيل تجسيد هذا المبدأ في مجال اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام **(ب)**.

أ/ علاقة مبدأ حرية التجارة والاستثمار بمبدأ حرية المنافسة في مجال تفويضات المرفق العام

يُعدّ مبدأ حرية التجارة والاستثمار أساسا قانونيا لمبدأ حرية المنافسة وشرطا أساسيا لاعتماده، وذلك بمنح المستثمر الخاص حرية الاستثمار والتجارة في جو تنافسي، وكذا المشاركة في تسيير المرافق العامّة دون تدخّل من طرف الدولة، بهدف المساهمة في التنمية الاقتصادية وتحسين جودة ونوعية الخدمات العمومية.

تبنّى المؤسّس الدستوري مبدأ حرية التجارة والاستثمار ضمن الحقوق الأساسية والحريات العامّة في الدستور الجزائري لسنة 2020، وكذلك فعل المُشرّع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم 22-18 الذي يتعلّق بالاستثمار[2]، حيث تبنّى المؤسّس الدستوري مبدأ

---

[1] - **بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد،** "إشكالية مفهومية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري"، *مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 03، عدد 04، 2020، ص ص.204-219، ص.214.

[2] – أُنظر المادّة 03 من قانون رقم 22- 18، مؤرّخ في 24 جويلية 2022، يتعلّق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 28 يوليو 2022.

حرية التجارة والصناعة لأول مرّة في الدستور الجزائري لسنة 1996[1]، ليأتي بعدها التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي أعاد تسمية هذا المبدأ بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة الذي يشجع على الازدهار والمنافسة ومنع الاحتكار[2]، من خلال إزالة كلّ العقبات التي تحول دون قيام المستثمر الخاص بتسيير المرافق العامّة، بعدما كان حكرا على القطاع العام[3].

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار والتجارة مبدأ أساسيا في عملية الانفتاح والتحوّل نحو اقتصاد السوق، بما يستجيب لمتطلبات المتعاملين الاقتصاديين ويساهم في ترقية المشاريع واستقطاب رؤوس الأموال خدمة للصالح العام[4]، ونظرا لأهمية هذا المبدأ في دفع حركة التنمية، وتحقيق فعالية اقتصادية تبنّاه المؤسّس الدستوري في إطار الإصلاحات العميقة التي تقوم بها الدولة الجزائرية في المجال الاقتصادي[5].

كرّس المؤسّس الدستوري مبدأ حرية التجارة والاستثمار من خلال أحكام المادّة رقم 61 من الدستور الجزائري لسنة 2020 كمايلي: *"حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون"*[6]؛ ومنه يتبيّن بأن المؤسّس الدستوري تبنّى مبدأ حرية التجارة والاستثمار واعتبره من بين الحريات الاقتصادية الأساسية[7]، التي تضمن للمتعامل

---

[1]– أُنظر المادّة 37 من دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 08 ديسمبر 1996.

[2]– أُنظر المادّة 43 من قانون رقم 16–01، مؤرّخ في 16 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، المعدّل بالتعديل المصادق عليه في أوّل نوفمبر 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20–442، مؤرّخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[3]– **بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد**، مرجع سابق، ص.209.

[4]– المرجع نفسه، ص.204.

[5] – **بن عميروش ريمة**، "حرية الاستثمار: من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري"، *مجلة السياسة العالمية*، مجلد 01، عدد 02، 2017، ص ص.97–121، ص.97.

[6]– المادّة 61 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

[7]– أُنظر المواد 02،03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتُمد من طرف الجمعية العامّة للأمم المتحدة وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 2200 (21)، مؤرّخ في 16 ديسمبر 1966/ تاريخ بدء النفاذ: 03 يناير 1976.
-https://www.ohchr.org. consulte le 09-02-2025 à 10:45.

الاقتصادي ممارسة نشاطه في إطار اقتصاد السوق دون قيد أو عائق، ولكن في مقابل ذلك شدّد المؤسّس الدستوري على ضرورة ممارسة هذا النشاط في إطار القانون، وهذا ما يبيّن أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما تخضع لقواعد وأحكام قانونية تنظمها[1].

تجسيدا لما كرّسه المؤسّس الدستوري في تفعيل مبدأ حرية التجارة والاستثمار، جاءت أحكام المادّة 3 من القانون رقم 22-18 الذي يتعلّق بالاستثمار لتأكيد ذلك، حيث نصّت على مايلي: *"يرسّخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار: كلّ شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظلّ احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما"* [2].

ب/ الإشكاليات القانونية التي تعيق تفعيل مبدأ حرية التجارة والاستثمار في إطار اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام

تعترض تفعيل مبدأ حرية التجارة والاستثمار في مجال اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة في الجزائر عدّة إشكاليات قانونية تحول دون تفعيله على أرض الواقع، منها استثناء المنظّم الجزائري المستثمر الأجنبي من المشاركة في إدارة واستغلال المرافق العامّة ضمن أحكام تفويضات المرفق العام.

جاء في مضمون المادّة 3 من القانون رقم 22-18، أن المُشرّع الجزائري منح للمستثمر الوطني أو الأجنبي، سواء كان مقيم داخل التراب الوطني أو خارجه[3]، حرية

---

[1]- **زواش شعيب**، مرجع سابق، ص.72.

[2]- أُنظر المادّة 03 من قانون رقم 22-18، مرجع سابق.

[3]- **يُعرّف الاستثمار في اتّفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي:** على أنه استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان المغرب العربي. لتفاصيل أكثر راجع: اتّفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر، بتاريخ 23 جويلية 1990، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-420، مؤرّخ في 22 ديسمبر 1990، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 06 فيفري 1991.

التجارة والاستثمار واختيار مجال نشاطه الاستثماري دون قيد وشرط في ظلّ احترام القوانين والتشريعات الوطنية المعمول بهما.

لكن في مقابل ذلك نجد أن تفعيل مبدأ حرية التجارة والاستثمار في إطار اتّفاقيات تفويض المرافق العامّة محدود، بالنظر إلى القيود القانونية المنصوص عليها ضمن أحكام المادّة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، حيث استثنى المستثمر الأجنبي غير الخاضع للقانون الجزائري من إمكانية التعاقد في مجال اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة[1]، وهذا ما يحول دون الاستفادة من مزايا ومقوّمات المستثمر الأجنبي، مثل الكفاة المهنية والخبرات التكنولوجية والتمويل الخارجي... التي تساهم بشكل فعّال في ترقية أداء المرافق العامّة[2].

في ذات السياق نلاحظ أن قانون المنافسة من جهته، وحتى بعد تعديله سنة 2008، وامتداد تطبيقه للعقود الإدارية، وخصوصا عقود الصفقات العمومية، أقصى بصفة غامضة عقود تفويض تسيير المرافق العامّة من تطبيق أحكامه[3].

خلافا للتشريع الجزائري المتعلّق بقواعد المنافسة أقرّ التشريع الفرنسي تطبيق قواعد المنافسة على جميع نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها تلك التي تكون بفعل الأشخاص العامّة، لا سيما في إطار عقود تفويض تسيير وإدارة استغلال المرفق العام[4]،

---

[1]- أُنظر المادّة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- **يُعرّف الاستثمار الأجنبي:** أنه وسيلة لتحويل الموارد الحقيقية ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وذلك بمساهمة رأسمال شركة أخرى، حيث تمّ إنشاء فرع لها في الخارج أو الرفع من رأسمالها أو قيام مؤسّسة أجنبية جديدة رفقة شركاء أجانب في بلد آخر. لتفاصيل أكثر راجع:

-RAYMAND Bernard, *Economic financiere international*, edition lite, paris: 2002 ,p.91.

[3]- **ZOUAMIA Rachid**,op cit, p.82-83.

[4]- **رقراقي محمد زكريا**، "واقع المنافسة عند إبرام تفويضات المرافق العامّة في الجزائر"، *مجلة الدراسات الحقوقية*، عدد 08، 2017، ص ص.57-75، ص.69.

وإن كان ذلك حسب البعض ذا أهمية محدودة كونه يتعلّق بنشاط المفوّض له تسيير المرفق العام ولا يتعلّق بتاتا بنشاط المفوّض[1].

التزمت هيئات المنافسة الفرنسية من خلال تطبيقها قانون المنافسة على المؤسّسات المكلفة بعقود امتياز تسيير المرافق العامّة، إذ تكون ممارستها في هذه الحالة حسبها بعيدة عن مقومات السلطة العامّة لارتباطها الوثيق بالنشاط الاقتصادي، وبالتالي لا يمكن أن تتابع من طرف مجلس المنافسة في حالة اعتبارها ممارسات مقيّدة للمنافسة[2].

في ذات السياق استقر القضاء في فرنسا على مبدأ حماية السلطة المفوّضة للمفوّض له من المنافسة في النشاطات المفوّضة، حتّى وإن لم ينصّ عليه في العقد أو لم يوجد نصّ صريح يحدّ من المنافسة، وهذا المبدأ من شأنه أن يضر بالمنافسة ويخالف مبدأ حرية التجارة لكون الخدمة محتكرة مما يزيد في تكلفتها[3].

كذلك من بين الإشكاليات القانونية التي تعيق تجسيد مبدأ حرية التجارة والاستثمار في مجال اتّفاقيات تفويض المرافق العامّة في الجزائر: استبعاد المُشرّع الجزائري اتّفاقيات تفويض المرفق العام، رغم اعتبارها من العقود الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، من الخضوع لإجراء التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات الناجمة عنها[4].

---

[1]- **عيساوي عز الدين**، جدال *بين المرفق العام وقانون المنافسة: البحث عن المصالحة*، أعمال الملتقى الوطني حول "أثر التحوّلات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يوما 30 و31 ديسمبر 2011، ص.101، (غير منشورة).

[2] - Décision du conseil de la concurrence N° 09-D-17 du avril 2009 relative à des pratiques mises en œuvre par le conseil régionnal de l'ordre des pharmaciers de BASSO-NORMANDIE: cité par: Ententes: chroniques, revue concurrences N°3-2009, paris, P.84.

[3]- CE 25 juillet 2001, ville de Toulon, DA octobre 2001, N°211 , note D.P, gilles le Chatelier, «existe-t-il un devoir de protection du délégation?», le moniteur, N°5112, 16 novembre 2001, P.100., motte 6, Eckert, contrats et marchés publics, octobre 2001, N°192.

[4]– أُنظر المادّة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

ثانيا: الموازنة بين مبدأ حرية التجارة والاستثمار ومقتضيات المرفق العام في اتّفاقية التفويض

تلجأ السلطة المفوّضة إلى اعتماد تقنية تفويض تسيير المرافق العامّة، تجسيدا لإستراتيجية الشراكة مع القطاع الخاص بهدف إيجاد آلية فعّالة في إدارة وتسيير المرافق العامّة، وضمان تمويل خارجي (المال الخاص)، من أجل تخفيف الضغوط المتزايدة على الخزينة العمومية، وكذا الاستفادة من خبرة القطاع الخاص في التسيير بهدف الرفع من جودة ونوعية الخدمة العامّة، لما يتميّز به هذا الأخير من مرونة وسرعة في التنفيذ، بما يجسّد مبادئ حرية التجارة والاستثمار والمنافسة النزيهة والحرّة التي تتماشى وقواعد الأنظمة الاقتصادية الحرّة **(أ)**.

تسعى السلطة المفوّضة إلى توفير كلّ الضمانات لتحقيق مبدأ حرية التجارة والاستثمار في إطار اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام، من خلال إزالة كلّ العقبات التي تحول دون قيام المستثمر الخاص بالمشاركة في تسيير المرافق العامّة، بعدما كان حكرا على القطاع العام **(ب)**.

أ/ تكريس مبدأ حرية التجارة والاستثمار في مجال تفويضات المرفق العام تحقيقا للتنمية الاقتصادية الوطنية

يستمد مبدأ حرية التجارة والاستثمار أساسه القانوني في مجال اتّفاقيات تفويض المرفق العام من مبدأ حرية المنافسة، حيث جاء في مضمون المادّة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، أن إبرام اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة يتم وفقا لصيغتين هما: الطلب على المنافسة الذي يمثل القاعدة العامّة، والتراضي الذي يمثل الاستثناء[1].

[1]- أُنظر المادّة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

يُعدُّ مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية من المبادئ الداعمة لمبدأ حرية المنافسة ومبدأ حرية التجارة والاستثمار، وحتى يتحقّق تجسيد حرية المنافسة وحرية التجارة والاستثمار، ألزم المنظّم الجزائري السلطة المفوّضة بوجوب نشر الطلب على المنافسة بشكل واسع وبكل وسيلة مناسبة[1]، وفي السياق ذاته جاء في مضمون المادّة 111 من القانون رقم 11-10 الذي يتعلّق بالبلدية ما يلي: *"يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كلّ إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته"* [2].

اعتمد المنظّم الجزائري تقنية تفويض تسيير المرفق العام من أجل تشجيع الاستثمار والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، ومنح فرصة للمستثمر الخاص المحلي للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني، من خلال ضمان توفير وتنويع مصادر التمويل، وكذا الاستفادة من الخبرات المهنية والتكنولوجية بهدف تخفيف الأعباء المالية عن الخزينة العمومية والمساهمة في ترقية المرافق العامّة.

يجني المستثمر الخاص مقابل تسييره المرفق العام عائدات مالية، ويحقق أرباحا في ظلّ احترام مبادئ اقتصاد السوق (مبدأ حرية المنافسة، مبدأ حرية التجارة والاستثمار)، والمبادئ التي تحكم سير المرافق العامّة (مبدأ المساواة، الاستمرارية، التكيّف، جودة ونجاعة الخدمة العمومية)، والتي تعتبر الدافع الأساسي لإدارة واستغلال المرفق العام المفوّض وغاياته الاستثمارية.

[1]- أُنظر المادّة 25 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- أُنظر المادّة 111 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

ب/ ضمانات تحقيق مبدأ حرية التجارة والاستثمار في إطار اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام

تسعى السلطة المفوّضة إلى منح المفوّض له جانبا من الحرية الاقتصادية، والمتمثلة أساسا في حرية الاستثمار والتجارة والاستغلال والتسيير والتعاقد والتداول وحرية المنافسة[1]، حيث تعتمد هذه الأخيرة على قانون الممارسة وتتعارض في ذات الوقت مع كلّ ما من شأنه أن يؤثر على سير السوق وحرية العرض والطلب[2]، في الوقت نفسه تبسُط السلطة المفوّضة رقابتها على الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها المرافق العامّة حتّى تضمن تسيير المرفق العام على الوجه المطلوب.

تمنح السلطة المفوّضة حامل التفويض بعض امتيازات السلطة العامّة حتّى يحافظ على سير المرفق العام بانتظام وإطراد، مما يساعد على تحقيق أهداف المرفق العام والمتمثل أساسا في تقديم أفضل الخدمات للمنتفعين وبأقل تكلفة وبصفة منتظمة ومستقرة؛ لكن وبالرغم من كون الملتزمين بتسيير المرافق العمومية يقدّمون منفعة عمومية باعتبارهم يحلّون محل السلطة المفوّضة في إدارة واستغلال المرافق العمومية، إلا أنّهم يسعون إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح، نظرا لصفتهم كمستثمرين في المرفق العام بالدرجة الأولى.

يعتبر الربح الهدف الأساسي والدافع الرئيسي للتعاقد مع السلطة المانحة للتفويض، لذلك يسعى أصحاب التفويض دوما إلى الحفاظ على مكتسباتهم المالية سواء التي تضمنها لهم بنود عقد التفويض (الشروط التعاقدية) ، أو تلك المبادئ التي تقرّرها الأعراف التجارية وقواعد الاستثمار[3].

---

[1]– **زواش شعيب**، مرجع سابق، ص.70.

[2]– **قندلي عمار**، "حرية التجارة والصناعة (دراسة تحليلية – مقاربة)"، *مجلة البدر*، مجلد 03، عدد 11، 2011، ص ص.283–292، ص.285.

[3]– **بوصبع بن شيرة، حداد محمد**، مرجع سابق، ص.576.

الفرع الثّاني

القيود القانونية والاتّفاقية الواردة على مبدأ حرية التجارة والاستثمار في اتّفاقية التفويض

حرص المُشرّع الجزائري على وضع قواعد وأحكام قانونية ضمانا لتحقيق أهداف المرفق العام، ذلك بإلزام حامل التفويض باحترام القيود القانونية التي تنظم هذا النوع من العقود، من إجراءات وشروط ورقابة، سواء قبل إبرام العقد أو أثناء مرحلة التنفيذ **(أولا)**، وتضمن التزامه بالشروط الاتّفاقية (التعاقدية) المسندة في دفتر الشروط **(ثانيا)**.

أولا: القيود القانونية الواردة على مبدأ حرية التجارة والاستثمار في مجال تفويضات المرفق العام

تحرص السلطة المفوّضة على ضمان سير المرفق العام بانتظام وإطراد تحقيقا للمصلحة العامّة؛ في مقابل ذلك يهدف المفوّض له من إبرام اتّفاقية التفويض وتحمل مخاطر الاستثمار، إلى تحقيق مكاسب مالية وأرباح في ظلّ احترام الأطر القانونية المنظّمة لهذا النوع من العقود، ومنه على المُشرّع الجزائري أن يقتنع بأن عملية الاستثمار في شتّى المجالات تتطلب إدماج العامل القانوني فيها، خصوصا الاستقرار الكلّي للمنظومة التنظيمية التي تضمن الأمن للاستثمار[1].

تنصّ المادّة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما يلي: *"يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره*

[1]-**ZOUAIMIA Rachid**, «*Réflexion sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie*», RARJ, N°01, 2010, op.cit, p.12.

إلى المفوّض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل بأجر المفوّض له، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام..." [1].

تجسيدا لأحكام هذه المادّة، جاء في مضمون المادّة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ما يلي: *"لا يمكن تفويض المرفق العام إلا لشخص معنوي خاضع للقانون الجزائري يكون قادرا على تحمل مسؤولية التفويض ويخضع لمبادئ المرفق العام ويلبي احتياجات المستعملين..."* [2].

الملاحَظ على أحكام المادّة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، أن المنظّم الجزائري خصّص عقود تفويض المرفق العام للمستثمر الوطني دون المستثمر الأجنبي غير الخاضع للقانون الجزائري، على خلاف الصفقات العمومية التي تبرم مع متعامل وطني أو أجنبي على السواء، حيث كان الأجدر بالمنظّم الجزائري فتح مجال الاستثمار للجانب الأجنبي من أجل الاستفادة من كفاءة وخبرة المتعامل الأجنبي، خاصّة في مجال نقل التكنولوجيا، وكذا الاستثمار في المال الخاص وخلق جو من المنافسة بين المستثمرين بهدف الحصول على أفضل الخدمات وبأسعار وتكلفة معقولة.

يمكن القول بأن المنظّم الجزائري يعمل على تشجيع الاستثمار الوطني من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية خاصّة المحلية، وهذا ما أكّدته أحكام المادّة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 التي نصّت على ما يلي: *"إذا كان بإمكان مؤسّسات صغيرة ومتوسطة أن تقوم بإنجاز موضوع تفويض المرفق العام، فإنه يتعين على السلطة المفوّضة أن توليها الأولوية في منح التفويض"* [3].

---

[1]- أُنظر المادّة 207 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- المادّة 22 /1 من مرجع نفسه.

[3]- المادّة 23 من مرجع نفسه.

يُعتبر المقابل المالي الهدف الأساسي بالنسبة للمفوّض له نظير تسييره للمرفق العام، حيث أشار المنظّم الجزائري إلى وجوب تحديد شكل المقابل المالي الذي يدفعه المنتفعون من المرفق العام المفوّض، وكذا آليات تحيينه ومراجعته[1]، وبذلك وضع حدودا لهذا الإجراء الهام، حتّى يضمن عدم المساس بحقوق المنتفعين، والمتمثّل في التكلفة المعقولة للخدمات المقدّمة.

يُقصد بالتحيين عملية القصد منها مطابقة الأسعار المتّفق عليها سابقا، والموجودة في الوثائق الرسمية وتكييفها مع الأوضاع الاقتصادية المستجدة التي تؤدي إلى الرفع من قيمتها[2]، حيث أشار المنظّم الجزائري في السياق ذاته، في مضمون المادّة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، إلى أنه من صلاحيات لجنة اختيار وانتقاء العروض المفاوضة مع المترشّحين المقبولين بشأن التعريفات والأتاوى التي يدفعها المستفيدون من خدمات المرفق العام، وكذا بالنسبة للمستحقات المالية التي يدفعها المفوّض له للسلطة المفوّضة أو المقابل المالي الذي تمنحه السلطة المفوّضة لحامل التفويض[3].

تخضع اتّفاقية التفويض إلى رقابة دائمة ومستمرة من طرف السلطة المفوّضة أثناء كلّ مراحل تنفيذ موضوع التفويض، بهدف مراقبة مدى التزام المفوّض له بالبنود التنظيمية والشروط التعاقدية للعقد، خاصّة فيما يتعلّق بالمستحقات المالية (التعريفات، الأتاوى) التي يحدّدها المفوّض له مقابل الاستفادة من خدمات المرفق العام المفوّض.

يختلف المقابل المالي للمفوّض له باختلاف شكل التفويض، ففي شكل الامتياز يتقاضى أتاوى من مستعملي المرفق العام، وفي شكل الإيجار يتقاضي أجرا من تحصيل الأتاوى، وفي عقد الوكالة المحفزة يحصل على أجر في شكل منحة تحدّد بنسبة مئوية من

---

[1]- أُنظر المادّة رقم 48 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- **بوضياف عمار**، *شرح تنظيم الصفقات العمومية*، القسم الثّاني، مرجع سابق، ص.86.

[3]- أُنظر المادّة رقم 40 /3 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

رقم الأعمال تضاف إليها منحة الإنتاجية وحصة من الأرباح، أما في شكل التسيير فيُدفع له أجر يحدّد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليه منحة الإنتاجية[1].

تلجأ السلطة المفوّضة إلى إبرام اتّفاقية التفويض بأسلوب استثنائي عن القاعدة العامّة (الطلب على المنافسة)، عن طريق إجراء التراضي البسيط في بعض الحالات التي تبرّرها ظروف وأسباب موضوعية[2]، ومن هذه الحالات حالة الخدمات التي لا يمكن أن تكون محل تفويض إلا لمترشّح واحد يحتل وضعية احتكارية[3].

يُعدُّ التراضي البسيط كإجراء لإبرام اتّفاقية التفويض من القيود القانونية التي تحد من تفعيل مبدأ حرية التجارة والاستثمار، نظرا لحصر إبرام اتّفاقية التفويض مع المستثمر الوطني دون الأجنبي، مما ينعكس سلبا على مبدأ حرية المنافسة، وبالتالي يؤثر سلبا على تكلفة الخدمة في بعض الأحيان.

حرص المؤسّس الدستوري على ضمان حماية حقوق المنتفعين من المرافق العامّة، خاصّة في مجال الأمن والسلامة والصحّة والحقوق الاقتصادية، هذه الأخيرة التي تعبر عن التكلفة المعقولة للخدمات العامّة المقدّمة من طرف المرفق العام بما فيها المرافق العامّة المفوّضة؛ ويترتّب على ذلك أن المستثمر يمارس نشاطه بحريّة كاملة مكفولة بحماية

---

[1]– أُنظر المواد 53، 56 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

[2]– أُنظر المادّة 1/20 من مرجع نفسه.

[3]– تتعدّد أوجه الاحتكار وأهمها الاحتكار القانوني والاحتكار الفعلي وأيّاً ما كان صنف الاحتكار أو سببه وأيّاً من كان الممارس له فإنه يعتبر نقيض المنافسة الحرّة التي فحواها ومظهرها ممارسة إنتاج أو بيع نفس السلعة أو الخدمة من قبل أعوان محدّدين يتساوون في حظوظ ممارسة هذه العمليات التجارية بشأن هذه السلعة أو الخدمة في سوق معيّنة، لتفاصيل أكثر راجع: **خرشي النوي**، *الصفقات العمومية (دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية)*، ط.01، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص.180.

القانون، لكن مع اتخاذه كافة الاحتياطات اللازمة لحماية كلّ من الصالح العام والمحيط والمستهلك[1].

ثانيا: الحدود الاتّفاقية الواردة على مبدأ حرية التجارة والاستثمار في مجال تفويضات تسيير المرفق العام

يستهدف حامل التفويض من خلال الاستثمار في المرافق العامّة تحقيق مكاسب مالية، فهو بذلك يراعي مبادئ اقتصاد السوق ومنها مبدأ حرية التجارة والاستثمار، بالتالي هدفه الرئيسي من التعاقد هو جني فوائد وأرباح بغض النظر عن الخدمات التي يسعى إلى تقديمها لمستعملي المرفق العام، وبالمقابل تسعى السلطة المفوّضة إلى الحرص على أن يقدم المفوّض له خدمة ذات جودة ونوعية وبتكلفة معقولة، وذلك من خلال وضع شروط اتّفاقية مسبقة فيما يخصّ كيفية تقدير قيمة المستحقات المالية خوفا من تعسّف المفوّض له؛ ولضمان ذلك أوجدت عدّة آليات رقابية[2].

يحدّد دفتر الشروط المتعلّق بتفويض تسيير المرفق العام، البنود التنظيمية والبنود التعاقدية التي تبيّن أحكام إبرام اتّفاقيات تفويض المرفق العام وكيفية التنفيذ[3]، كما أن حماية مصالح المتعاقدين تبقى مرهونة بوجود قيود أو حدود أخرى تضعها الأطراف المتعاقدة بمحض إرادتها ضمن اتّفاقياتها، وهي ما تسمى بالحدود الاتّفاقية[4].

---

[1]– **سحوت جهيد**، مرجع سابق، ص.40.

[2]– **الأحكام التعاقدية:** هي تلك الأحكام أي لها طابع تعاقدي، قابلة للتفاوض وتتغيّر من عقد لآخر فهي غير ثابتة في كلّ العقود، وهي تمثل الجانب التعاقدي، حيث إنها من صنع ورضا الطرفين وتطبق عليها نظرية العقود: العقد شريعة المتعاقدين ولا يمكن تعديلها إلا بموافقة الطرفين، لتفاصيل أكثر راجع: **ضريفي نادية**، *جودة الخدمة العمومية*، مرجع سابق، ص.182.

[3]– أُنظر المادّة 1/13 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

[4]– **قندلي عمار**، مرجع سابق، ص.286.

جاء في مضمون المادّة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ما يلي: *"...البنود المالية: التي تحدّد الترتيبات المتعلّقة بالمقابل المالي لفائدة المفوّض له أو لفائدة السلطة المفوّضة أو ذلك الذي يدفعه عند الاقتضاء مستعملو المرفق العام المعني بالتفويض..."* [1]، في ذات السياق ألزمت السلطة مانحة التفويض المفوّض له بإعلان وإشهار الشروط الرئيسية بخصوص استخدام المرفق العام، لا سيما منها مبلغ الأتاوى[2]، والتعريفات[3]، وساعات العمل والمستفيدين المعنيين من المرفق العام[4].

كرّس المنظّم الجزائري الرقابة على اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، حتّى يضمن حسن تنفيذ العقد، خاصّة فيما يتعلّق بتكلفة الخدمة العامّة، حيث أسند هذه المهمة لكل من السلطة المفوّضة[5] والمستخدمين[6]، وكذا مستعملي المرفق العام[7].

---

[1]- أُنظر المادّة 3/13 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- **الأتاوى:** هي الثمن المدفوع أو ما يتقاضاه المفوّض له مباشرة من مستعملي المرفق العام، لحساب السلطة المفوّضة، لتفاصيل أكثر راجع، **بوعنق سمير**، مرجع سابق، ص.213.

[3]- **التعريفات:** على التعريفات المدفوعة من قبل المستفيدين من خدمات المرفق العام أن تعكس كلفة تشغيل المرفق العام، ويمكن في بعض الحالات أن تغطّى هذه الكلفة بموجب مساهمات تدفع من قبل الشخص العام مانح التفويض، وذلك عندما لا تكفي التعريفات لتغطية كلفة تشغيل المرفق العام. لتفاصيل أكثر راجع، **مروان محي الدين القطب**، مرجع سابق، ص.494-495.

[4]- أُنظر المادّة 84 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[5]- تنصّ المادّة 1/74 من مرجع نفسه على ما يلي: *"تخضع تفويضات المرفق العام لرقابة قبلية ورقابة بعدية، بمجرد دخول اتّفاقية التفويض حيز التنفيذ، وزيادة على الرقابة الخارجية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يخضع تفويض المرفق العام لرقابة السلطة المفوّضة".*

[6]- تنصّ المادّة 85 من مرجع نفسه على ما يلي: *"يلتزم المفوّض له أثناء استغلال المرفق العام، بفتح سجل خاص يوضع تحت تصرف مستخدمي المرفق العام، بغرض تدوين شكاواهم واقتراحاتهم، ويكون مؤشرا عليه من السلطة المفوّضة".*

[7]- تنصّ المادّة 86 من مرجع نفسه على ما يلي: *"يمكن لمستعمل المرفق العام المفوّض أن يعلم السلطة المفوّضة بتصرفات المفوّض له، في حالة:*

- إهمال أو تجاوز من قبل المفوّض له.

يمكن القول بأن المفوّض له يستهدف من إبرام اتّفاقية التفويض الحصول على عائدات مالية (أرباح)، وهذا راجع لصفته التجارية وخضوعه لقواعد اقتصاد السوق ومبادئه، حيث يعتبر مبدأ حرية التجارة والاستثمار من أهم المبادئ التي يسعى المتعامل إلى تجسيدها نظرا لأهميته في تحقيق الأرباح.

كما تعد المنافسة عاملا أساسيا في ترقية جودة ونوعية الخدمة العمومية المقدّمة للمنتفعين، خاصّة من جهة التكلفة، الأمر الذي يخلق نوعا من تعارض المصالح بين أطراف اتّفاقية التفويض، كون حامل التفويض يسعى إلى تحقيق الأرباح، أما السلطة المفوّضة فتحرص على ضمان تنفيذ اتّفاقية التفويض على أحسن وجه من خلال تفعيل آلياتها الرقابية حفاظا على المصلحة العامّة، وبهذا فهي تعمل على الموازنة بين حقوق الطرف المتعاقد وحقوق مرتفق المرفق العام والصالح العام (تحقيق أهداف المرفق العام).

– عدم احترام المفوّض له الشروط المتعلّقة باستغلال المرفق العام المعني.

– المساس بمبدأ من مبادئ تسيير المرفق العام والحفاظ عليه.

– سوء استغلال المرفق العام.

– وفي هذه الحالة تضع السلطة المفوّضة، فورا، لجنة تحقيق تعد تقريرا في هذا الشأن وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتدارك الوضع".

المبحث الثّاني

تحدّيات تفعيل اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام في القانون الجزائري

مسايرةً للتطوّرات الاقتصادية وسياسة الانفتاح على السوق والبحث عن تنويع مصادر التمويل خارج الميزانية العامّة للدولة، تلجأ الإدارة المتعاقدة إلى الاعتماد على اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة، كإستراتيجية جديدة للتعاقد بين القطاعين العام والخاص بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية وترقية أداء المرافق العامّة، وفقا لما يقتضيه مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتطوّر، واستجابة لاعتبارات المصلحة العامّة[1].

كرّس المنظّم الجزائري الأسس والأحكام القانونية لتفويضات تسيير المرافق العامّة، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والمرسوم التنفيذي رقم 18-199، من أجل تحسين ورفع أداء ومردود المرفق العام، تحقيقا للمصلحة العامّة وتلبية لمتطلبات المرتفقين، لكن تبيّن من خلال تحليل أحكام هذين المرسومين وجود عدّة إشكاليات وثغرات قانونية متعلّقة بتسيير المرفق العام المفوّض **(المطلب الأوّل)**، الأمر الذي حال دون فعالية هذا الأسلوب في التسيير، وهو ما تطلّب العمل على اقتراح الحلول الممكنة لسد الثغرات القانونية والفراغ التنظيمي الذي ميّز أحكام تفويض تسيير المرافق العامّة، بهدف تحسين أداء هذه الأخيرة وترقية جودة ونوعية الخدمة العمومية **(المطلب الثّاني)**.

[1]- **مغني أمينة**، "تسيير المرافق العمومية عن طريق آلية تفويض المرفق العام"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 06، عدد 01، 2022، ص ص.1411-1427، ص.1412.

المطلب الأوّل

الإشكاليات القانونية والعملية لاتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام

حدّد المُشرّع الجزائري الأطر القانونية لاتّفاقيات تفويض المرفق العام من خلال الباب الثّاني من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي تضمن أربعة مواد فقط[1]، ليأتي بعده المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الذي يتعلّق بتفويض المرفق العام لبيان مجال تطبيقه، غير أن تنظيم قواعد وأحكام تفويضات المرفق العام أثارت عدّة إشكاليات، منها ما تعلق بالجانب التنظيمي الخاص بتسيير المرفق العام المفوّض[2] **(الفرع الأوّل)**، ومنها ما تعلق بالجانب العملي كإجراءات تحضير وإبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام، وكذا إجراءات فضّ النزاعات الناشئة بين أطراف اتّفاقية التفويض **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

قصور الإطار القانوني المنظّم لاتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام

تطرح الأطر القانونية المنظّمة لاتّفاقيات تفويض المرفق العام عدّة إشكاليات قانونية تخصّ الأحكام المنظّمة لتسيير المرفق العام المفوّض، منها ما تعلق بالمفاهيم والمصطلحات، وكذا أساليب تنفيذ اتّفاقية التفويض **(أولا)**، وإشكاليات أخرى تخصّ القواعد المنظّمة لتسيير أموال المرفق العام المفوّض، وأخرى تخصّ حقوق والتزامات أطراف اتّفاقية التفويض، خاصّة عند فكّ الرابطة التعاقدية **(ثانيا)**.

---

[1]- **حساين سامية، لميز أمينة**، مرجع سابق، ص.47.

[2]- **رحماني راضية**، "قراءة حول عقد تفويض المرفق العام في ظلّ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، *حوليات جامعة الجزائر*، مجلد 36، عدد 04، 2022، ص ص.51-70، ص.55.

أولا: الإشكاليات القانونية المتعلّقة بتسيير المرفق العام المفوّض

حرص المنظّم الجزائري على تحديث وعصرنة المرافق العامّة، للرفع من جودة الخدمات العمومية من خلال تنويع أساليب تسييرها، حيث تبنّت الجزائر أسلوب الامتياز وفق تنظيم قطاعي كصورة أساسية لتفويض المرفق العام (أ)، إلى حين تكريس أسلوب التفويض كآلية حديثة لتسيير المرافق العامّة، ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والذي جاء مقتضبا، حيث أطّر تفويضات المرفق العام بأربع مواد فقط (ب)، ثمّ أتبعه بالمرسوم التنفيذي رقم 18-199 ليحدّد مجالات تطبيقه، وقد وُجّهت عدّة انتقادات وتمّ تسجيل عدّة إشكاليات بهذا المرسوم (ج).

أ/ الإشكاليات القانونية المتعلّقة بالإطار التشريعي والتنظيمي لتقنية التفويض قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247

تبنّت الجزائر على غرار باقي دول العالم أسلوب التفويض كتقنية حديثة في تسيير المرافق العامّة من خلال إشراك القطاع الخاص في العملية، بحثا عن الفعالية والنجاعة في التسيير وبهدف الرفع من مردود المرفق العام وترقية نوعية الخدمة العامّة[1]، لكن ما يميّز المعالجة القانونية لهذا الأسلوب من التسيير هو تكريس التنظيم القطاعي، لا سيما بالنسبة للمرافق العمومية الوطنية، والذي جاء في نصوص متناثرة[2].

برزت تقنية تفويض المرفق العام تحت مسميات مختلفة في نهاية الثمانينيات، أي مع بداية التحوّل الاقتصادي في الجزائر والانفتاح على اقتصاد السوق، والذي جاء متأخرا

---

[1]- **دراجي السعيد**، "عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص آلية فعّالة لتمويل التنمية المحلية"، *مجلة العلوم الإنسانية*، مجلد ب، عدد 41، 2014، ص ص.309-322، ص.309.

[2]- **وافي محمد**، *النظام القانوني لتفويضات المرفق العام*، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2023-2024، ص.60.

بالمقارنة مع الدول الأخرى[1]، أمّا بالنسبة لتبنّي أسلوب تفويض المرافق العامّة المحلية، فجاء بناء على تعليمة وزير الداخلية رقم 842/3.94، والتي جاءت مقتضبة من حيث الشكل والمضمون بالمقارنة مع التشريع المقارن في هذا المجال[2].

يعتبر النص القانوني المتعلّق بالمياه لسنة 2005 أوّل تشريع استعمل مصطلح التفويض، حيث جاء في مضمون المادّة 101 منه، أنه بإمكان السلطة المفوّضة منح الامتياز لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام وفق دفتر شروط، كما يمكنها بموجب اتّفاقية تفويض منح كلّ أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص من القطاع الخاص[3].

جاء في مضمون المادّة رقم 150 من القانون رقم 11-10 الذي يتعلّق بالبلدية، أن استغلال الخدمات العمومية للمياه، يتم إما عن طريق التسيير والاستغلال المباشر أو عن طريق أسلوب الامتياز الممنوح لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام[4].

يتبيّن من خلال المقارنة بين أحكام القانون المتعلّق بالمياه وأحكام قانون البلدية خاصّة ما تعلق بمضمون المادّة 150 منه، أن منح الامتياز في مجال المياه حكرٌ على الأشخاص المعنوية العامّة فقط، في حين يتم منح تفويض تسيير المرافق العامّة في مجال المياه إلى كلّ الأشخاص المعنوية العامّة والخاصّة على السواء، وهو ما يكشف وجود تقصير تشريعي في هذا المجال سببه صدور المرسوم التنفيذي رقم 01-101 الذي يتضمّن

---

[1]- **مغني منيرة**، مرجع سابق، ص.93.

[2]- التعليمة الوزارية رقم 842/3.94، المؤرّخة في 07 سبتمبر 1994 والمتعلّقة بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، أُنظر: الملحق رقم 01.

[3]- أُنظر المادّة رقم 101 من قانون رقم 05-12، مرجع سابق.

[4]- أُنظر المادّة 150 من مرجع نفسه.

إنشاء الجزائرية للمياه[1]، والذي جاء تطبيقا للقانون رقم 83-17 المتعلّق بالمياه الملغى[2]، قبل صدور القانون رقم 05-12 الذي يتعلّق بالمياه.

كما يتبيّن كذلك من خلال المقارنة مع التشريع الفرنسي في هذا المجال أن منح الامتياز الخاص بمرفق المياه مثلا، يتم عن طريق الجماعات الإقليمية بموجب اتّفاقية تفويض مع أشخاص من القطاع الخاص الذي حقّق نجاحا كبيرا في هذا المجال من خلال خلق جو تنافسي، انعكست آثاره على جودة ونوعية الخدمة العمومية المقدّمة.

أما على الصعيد الوطني فهو حكر على المؤسّسة الوطنية "الجزائرية للمياه" في معظم بلديات الوطن، وبالتالي ينتفي مبدأ المنافسة في هذا القطاع، مما ينعكس سلبا على مردود مرافقه (تذبذب في برنامج توزيع المياه، الانقطاع في التزود بالمياه، التسربات، ضعف شبكة توزيع المياه... الخ)، باستثناء بعض التجارب القليلة، حيث منح امتياز تسيير مرفق المياه على مستوى: الجزائر العاصمة، قسنطينة، تيبازة، عنابة والطارف إلى متعامل أجنبي، والتي كانت ناجحة إلى حد ما، لا سيما في ضمان استمرار توفير الخدمة العمومية لهذا المرفق.

إن منح امتياز مرفق المياه إلى متعامل اقتصادي أجنبي حقّق عدّة إيجابيات في هذا المجال، إلا أنه سُجّل على هذه التجربة بعض النقائص، منها عدم فعالية الرقابة المطبّقة على المفوّض له، وكذا عدم دقة بنود اتّفاقية التفويض، خاصّة فيما تعلّق بنقل الخبرات المهنية والتقنية والتكنولوجية[3].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 01- 101، مؤرّخ في21 أفريل 2001، يتضمّن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 22 أفريل 2001، المعدّل والمتمّم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 07-221، مؤرّخ في جويلية 2007، ج.ر.ج.ج ، عدد 46، صادر في 15 جويلية 2007.

[2]- قانون رقم 83- 17، مؤرّخ في 16 يوليو سنة 1983، يتضمّن قانون المياه، المعدّل بالأمر رقم 96-13 ج.ر.ج.ج ، عدد 37، صادر في 18 يوليو 1996.

[3]- **مغني منيرة**، مرجع سابق، ص.93.

تطبيقا للقانون رقم 05-12 الذي يتعلّق بالمياه، جاء المرسوم التنفيذي رقم 10-275 مقتضبا في مضمونه، حيث ضمّ خمس (05) مواد فقط، أشار من خلالها إلى أن الموافقة على اتّفاقية تفويض الخدمة العمومية للمياه والتطهير تتم بموجب مرسوم تنفيذي[1]، أما فيما يخصّ القانون رقم 11-10 الذي يتعلّق بالبلدية فمن خلال تحليل أحكام المادتين 155-156، يتبيّن أن هناك تباينا في المسميات والمصطلحات المستعملة الخاصّة بأسلوب التفويض، حيث ميّز المُشرّع الجزائري بين عقد الامتياز وعقد تفويض المرفق العام، إذْ أدرج كلاً من عقد الصفقة وعقد البرنامج كآليتين لتفويض المرفق العام الأمر الذي يبعث على التساؤل[2].

بناء على ما تمّ التطرق له، يتضح بأن المُشرّع الجزائري نظّم أسلوب تفويض المرافق العامّة من خلال عدّة نصوص قانونية متناثرة (تنظيم قطاعي)، يصعب تفعيل نظامها نظرا للاختلاف الكبير بين أحكامها وإجراءاتها وحتّى بين المصطلحات المعتمدة فيها.

ب/ الإشكاليات القانونية المتعلّقة بتفويض تسيير المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247

يُعتبر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، محطة قانونية هامّة رغم أنه جاء متأخرا؛ حاول من خلاله المنظّم الجزائري معالجة الفراغ التشريعي في مجال تسيير المرافق العامّة عن طريق أسلوب التفويض، لكنّه لم يكن في مستوى تطلعات التحوّل الاقتصادي الجديد، حيث تميّز بشح الأحكام المتعلّقة بتفويض تسيير المرفق العام، والمقتصرة على أربع (04) مواد فقط بالمقارنة مع تنظيم الصفقات العمومية، الذي أخذ حصة الأسد بـ(206) مادة.

---

[1]- المادّة 107 من مرسوم تنفيذي رقم 10-275، مؤرّخ في 04 نوفمبر 2010، يحدّد كيفيات الموافقة على اتّفاقية الخدمة العمومية للمياه والتطهير، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر في 10 نوفمبر 2010.

[2]- **حساين سامية، لميز أمينة**، مرجع سابق، ص.49.

تشترك عقود تفويضات المرفق العام وعقود الصفقات العمومية في بعض العناصر والتي تمثل نسبة قليلة بالمقارنة مع محتوى المرسوم الرئاسي، كالمبادئ المنصوص عليها في المادّة (5)، والأحكام المذكورة في المادّة (75) منه، والمتعلّقة بالفئات الممنوعة من المشاركة في إبرام عقود الصفقات العمومية وعقود التفويض[1].

حاول المنظّم الجزائري جمع أساليب تفويض المرافق العامّة في إطار قانوني واحد، مع العمل على توحيد المصطلحات الخاصّة بتقنية التفويض وتحديد أشكاله، كما أحال إلى المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مسألة التفصيل من حيث تحديد الأطراف وتنظيم العلاقات وبيان موضوعات التفويض وكذا الإجراءات، وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تلقى نصيبا من النقد، خاصّة في ما تعلق بإشكالية تضمين تنظيم الصفقات العمومية مع أحكام تفويضات المرفق العام في نصّ قانوني واحد، رغم تباين القواعد والأحكام التي تنظم العقدين (عقد الصفقة – عقد تفويض المرفق العام).

الجدير بالملاحظة كذلك أنه عند برمجة مناقشة مشروع المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على مستوى الأمانة العامّة للحكومة، لم يتضمّن هذا الأخير الشقّ المتعلّق بتفويضات المرفق العام، إنما تمّ التعرّض له في المرحلة الأخيرة من المناقشة، وباقتراح من وزارة المالية من أجل إصدار الأحكام والقواعد المتعلّقة بأسلوب التفويض، وهذا ما يفسّر شح القواعد القانونية المنظّمة له والمتمثلة في أربع (04) مواد فقط.

إن عامل الاستعجال وغياب سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أدّيا إلى ضرورة إدماج القواعد المنظّمة لتفويضات المرفق العام ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2]، والملاحظ كذلك على الأحكام المنظّمة لتفويضات المرفق العام

[1]- أُنظر المادّة 75 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- **حساين سامية، لميز أمينة**، مرجع سابق، ص.51.

المنصوص عليها ضمن الباب الثّاني من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أنها تشكل صورة طبق الأصل للقواعد المنصوص عليها في القانون الفرنسي (Murcef)[1].

تنصّ المادّة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما يلي: *"يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوّض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف..."* [2]، ومنه يتبيّن أنه بإمكان أي شخص معنوي عام خاضع للقانون العام ومسؤول عن مرفق عام على جميع المستويات (وطني-محلي)، أن يمنح تفويض تسيير مرفق عام إلى المفوّض له دون تحديد من هو هذا الشخص[3]، كما حصرت المادّة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مجال تنفيذ اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام في مستوى الجماعات الإقليمية والمؤسّسات العمومية التابعة لها فقط، بشرط أن تكون مسؤولة عن مرفق عام[4].

يبقى التساؤل مطروحا في هذا الصدد، فيما يخصّ مصير الهيئات العمومية الوطنية والمؤسّسات التابعة لها والمسؤولة عن مرفق عام، وكذا المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تعتبر من قبيل المؤسّسات المحلية، هل يرجع الإقصاء لعدم إمكانية هذه المؤسّسات القيام بعقود تفويض المرفق العام؟، أم أن هذا الإقصاء راجع إلى مجال تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 18-199، الذي يقتصر فقط على النشاط الإداري[5]؟.

---

[1]-**La loi N° 2001-1168** dite MURCEF, du 11 décembre 2001, portant mesures urgentes de réformesa caractère économique et financiers.

[2]- المادّة 207 /1 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[3]- **أرزيل الكاهنة**، مرجع سابق، ص.16.

[4]- تنصّ المادّة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 18- 199، مرجع سابق، على ما يلي: *"يمكن للجماعات الإقليمية والمؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، والمسؤولة عن مرفق عام، التي تدعى في صلب النص "السلطة المفوّضة"، أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص، خاضع للقانون الجزائري، يدعى في صلب النص "المفوّض له"، بموجب اتّفاقية تفويض".*

[5]- **راضية رحماني**، مرجع سابق، ص.56.

كذلك، من بين الانتقادات الموجّهة للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، أنه وسّع من أشكال التفويض، حيث جاء في أحكام المادّة 210 منه ما يلي: *"يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام... شكل الامتياز أو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير... كما يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أشكالا أخرى، غير تلك المبينة فيما يأتي وفق الشروط والكيفيات المحدّدة عن طريق التنظيم..."* [1].

حددت المادّة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، أشكال تفويض المرفق العام على سبيل الحصر وهي: الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، التسيير[2]. إذا تمّ التسليم بأن المرسوم التنفيذي رقم 18-199، جاء لتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في شقّه الثّاني المتعلّق بتفويضات المرفق العام، فهنا يُطرح إشكال قانوني آخر فيما يخصّ كيفية تنفيذ الأشكال الأخرى التي لم يتطرّق لها التنظيم.

جاء في مضمون المادّة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ما يلي: *"تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛ تتمتّع باستقلالية التسيير وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات... يحدّد تنظيم وكيفيات سير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي"* [3].

يتبيّن من أحكام المادّة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن اختصاصات وصلاحيات هذه السلطة مقترنة بصدور المرسوم التنفيذي، الذي يحدّد تنظيم وكيفيات سير هذه السلطة، حتّى يتجسّد دورها العملي وهو ما لم يتحقّق إلى يومنا هذا، مما يطرح عدّة

[1]- المادّة 210 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- أُنظر المادّة 52 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[3]- المادّة 213 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

إشكاليات قانونية خاصّة بصدور المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الذي يتعلّق بتفويض المرفق العام.

في ذات السياق يقول الدكتور **رشيد زوايمية** إن تجميد النص القانوني لسلطة الضبط في سنّ النص القانوني الذي يتضمّن إنشاء السلطة الضابطة، دون إصدار النصوص التطبيقية للنص المرجعي، أو الامتناع عن اتخاذ التدابير الضرورية لتفعيل آلية الضبط، يؤدّي إلى تكييف الهيئات المعنية بمصطلح "سلطات الضبط الخيالية".[1]

يُفهم من خلال تحليل أحكام المادّة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن المنظّم الجزائري، أحدث هيئة خاصّة على المستوى الوطني مهمتها تسوية النزاعات المتعلّقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لكن في مقابل ذلك لم يبادر بإصدار النص التنظيمي الذي يحدّد صلاحيات واختصاصات هذه اللجنة، وبالتالي لم يتجسّد فعليا دور هذه الهيئة، والذي يعتبر أساسيا لفضّ النزاعات المتعلّقة بهذا النوع من العقود[2].

كما جاء في نصّ المادّة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أن من صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: إعداد تنظيم الصفقات العمومية وعقود التفويض ومتابعة تنفيذه، وتُصدر بهذه الصفة رأيا موجّها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان التسوية الودّية للنزاعات[3]، كما أنه يقصد بعبارة "إعداد تنظيم" اقتراح النصوص القانونية التي تبقى من اختصاص السلطة التنظيمية[4].

---

[1]- **زوايمية رشيد**، "أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 12، عدد 03، 2021، ص ص.13-40، ص.26.

[2]- أُنظر المادّة 1/213 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[3]- أُنظر المادّة 3/213 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[4]- **زوايمية رشيد**، "أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص.29.

كذلك من بين الإشكاليات القانونية التي يمكن تسجيلها في هذا المجال، ما جاء في مضمون المادّة 139، الفقرة العاشرة، من الدستور الجزائري لسنة 2020: *"يشرّع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية... القواعد العامّة المتعلّقة بالصفقات العمومية..."* [1].

تدارك المؤسّس الدستوري النقص، حيث جعل تشريع القواعد العامّة للصفقات العمومية اختصاصا أصيلا للبرلمان (السلطة التشريعية)، بعدما كان سابقا منظما بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والذي أتبعه صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-199، الذي يبيّن كيفية تنفيذه ويحدّد مجالات تطبيقه، وفي هذا الصدد يظهر إشكال آخر كون المراسيم التنفيذية تأتي لتنفيذ القوانين وليس المراسيم.

أصدر المُشرّع الجزائري القانون رقم 23-12 الذي يحدّد القواعد العامّة للصفقات العمومية[2]، في حين أغفل المؤسّس الإشارة إلى عقود تفويضات المرفق العام ضمن اختصاصات البرلمان، لما لهذه العقود من أهمية في النهوض بالاقتصاد الوطني، على غرار باقي دول العالم التي سارعت وقطعت أشواطا كبيرة في تبنّي هذه التقنية.

نظّم المُشرّع الجزائري تفويضات المرفق العام بموجب أحكام خاصّة دون أن يعطي تفصيلات كثيرة عنها، لا سيما في بيان آلية تفويض تسيير المرفق العام، كحقوق وواجبات أطراف اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام، ناهيك عن تبيان على الأقل المتدخّلين في عملية التفويض وكذا مجالاته[3].

كما يقع على عاتق السلطة المفوّضة الالتزام بنشر إعلان نيتها في تفويض مرفق عام، على أن تبقى لها السلطة التقديرية في اختيار الوسيلة المناسبة للنشر والمدة المحدّدة

---

[1]- المادّة 10/139 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 23-12، مرجع سابق.

[3]- **أرزيل الكاهنة**، مرجع سابق، ص.29-30.

لذلك، وهو ما يشكّل قصورا في جانب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يؤدّي حتما إلى خرق مبدأ العلانية والشفافية والمساواة في اختيار المتعامل المتعاقد معها[1].

يمكن القول بأن ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فيما يخصّ الشق المتعلّق بتفويض المرفق العام يكتنفه الغموض والقصور، وتثار بشأنه العديد من الإشكاليات القانونية التي تحول دون تحقيق الفعالية في هذا المجال، والسبب يرجع إلى الاستعجال وعدم التريّث في إصدار النصوص القانونية، وإلاّ كيف يفسَّر تنظيم عقود تفويض المرفق العام من خلال الاقتصار على أربع مواد فقط من محتوى المرسوم؟ وكيف يُفسَّر بقاء تنفيذها وتجسيدها معطّلاً لمدة ثلاث سنوات؟ إلى حين صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-199، والذي لم يأتِ بما كان منتظَرا منه لتحقيق أهداف وغايات المرفق العام.

جـ/ الإشكاليات القانونية المتعلّقة بتفويض تسيير المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199

يكتنف المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتعلّق بتفويضات المرفق العام عدّة إشكاليات قانونية تحول دون تجسيد فعالية أحكامه وتحقيق أهدافه، من أهمها مجال تطبيقه والموضوعات والمرافق المعنية به، حيث جاء في أحكام المادّة الرابعة (04) منه أن تفويض المرافق العامّة يخصّ المرافق العامّة ذات الطابع المحلي، أي الجماعات الإقليمية والمؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري[2].

---

[1]- **مبخوتة أحمد**، "الأشكال الحديثة لعقود التفويض المتعلّقة بإدارة واستغلال المرافق العامّة"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، مجلد 04، عدد 01، 2021، ص ص.406-430، ص.413-414.

[2]- تنصّ المادّة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق على ما يلي: *"يمكن للجماعات الإقليمية والمؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، والمسؤولة عن مرفق عام، التي تدعى في صلب النص "السلطة المفوّضة" أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص، خاضع للقانون الجزائري، يدعى في صلب النص "المفوّض له" بموجب اتّفاقية تفويض".*

يجدر التساؤل في هذا الإطار عن محل المؤسّسات العمومية غير المحلية من تقنية التفويض، هذا من جهة، ومن جهة أخرى استثنى المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تعتبر محلية، فهل يعني ذلك عدم إمكانية قيام هذه المؤسّسات بعقود التفويض، أم أن هذا الإبعاد يتعلّق بمجال تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 18-199، الذي جاءت أحكامه بصفة خاصّة لنشاط الإدارة فقط؟[1].

في ذات السياق يسجّل تناقض بين أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي رقم 18-199، باعتبار أن هذا الأخير جاء تنفيذا وتطبيقا له، حيث يفتح المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المجال أمام إمكانية التفويض لجميع الهيئات العمومية المسؤولة عن مرفق عام، بينما يحصر المرسوم التنفيذي تطبيق تقنية التفويض في المستوى المحلي فقط[2]، ومنه يثار إشكال آخر يتمثّل في أن المرافق الإدارية العامّة تتصف بعدم مردوديتها، لذا يمكن التساؤل حول كيفية التكفل بأجر المفوّض له في هذه الحالة، خاصّة أن المادّة 207 تنصّ على أن التكفل بأجر المفوّض له يتم باستغلال المرفق العام[3].

كذلك من الإشكاليات القانونية التي يثيرها هذا النص حصر مجال تطبيقه في الجماعات المحلية فقط. إن السبب في ذلك يرجع إلى عدم مبادرة وزارة المالية بالنص التنفيذي بحجة غياب سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي يؤول لها الاختصاص في وضع القواعد المتعلّقة بتفويض المرفق العام، حيث بادرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالشراكة مع القطاعات المعنية من خلال جلسات مناقشة على مستوى

[1]- **راضية رحماني**، مرجع سابق، ص.56.

[2]- أُنظر المادّة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[3]- **راضية رحماني**، مرجع سابق، ص.56.

الأمانة العامّة للحكومة، باقتراح تطبيق هذا النص على المستوى المحلي فقط، مما يوضّح الرفض الضمني لتطبيقه على مستوى تلك القطاعات[1].

من بين الانتقادات الموجهة كذلك للمرسوم التنفيذي رقم 18-199، الإشارة بشكل عام إلى المرافق العامّة التي لا تقبل التفويض بطبيعتها، والمتمثلة أساسا في المرافق السيادية التابعة للسلطات العمومية دون تحديد وتفصيل[2]، مما يشكل فراغا قانونيا تمّت معالجته من خلال تعليمة وزارة الداخلية، التي حددت المرافق العامّة التي لا يمكن تفويضها، وهي المرافق المعنية بتحصيل الجباية المحلية، الوقاية وتسيير الأخطار الكبرى، تسليم وثائق الهوية والسفر، والحالة المدنية[3].

تضمّن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 أربعة أشكال للتفويض، وهو أمر مبالغ فيه نوعا ما، كونها لا تحقّق الهدف المنشود جميعها، فكان حريّاً بالمُشرّع الاحتفاظ بصورتَيْ الامتياز والإيجار كونهما يحققان عناصر التفويض، لا سيما ارتباط المقابل المالي بنتائج الاستغلال وارتفاع مستوى المخاطرة بالنسبة للمفوّض له، وهو ما يميّز العقدين عن الصفقة العمومية، على خلاف عقد التسيير والوكالة المحفزة، التي لا تمثل حقيقة التفويض في أقصى صوره، خاصّة التسيير الذي لا يحمل مخاطرة، كما لا يرتبط المقابل المالي فيه بنتائج الاستغلال، وهو بالتالي لا يمثّل تفويضا، كما أنه لا يحقق أهداف التفويض[4].

كما يلاحَظ أنه حتّى في التطبيق العملي فإن أساليب الوكالة المحفزة[5]، والتسيير لا تلجأ إليهما السلطة المفوّضة غالبا، مفضّلة مقابل ذلك نظام الامتياز، مما يجعل فعالية

---

[1]- **حساين سامية، لميز أمينة**، مرجع سابق، ص.52.

[2]- أُنظر المادّة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[3]- أُنظر الملحق رقم 06.

[4]- **حساين سامية، لميز أمينة**، مرجع سابق، ص.105.

[5] - **BRACONNIER Stephane**, op.cite, p.440.

هذين الشكلين محدودة جدا، بالمقارنة بعقد الامتياز وعقد الإيجار اللذين يمثلان الصورة الأساسية لتفويض تسيير المرفق العام[1].

لم يحدّد المنظّم الجزائري من خلال أحكام المادّة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، عند اعتماد أسلوب التراضي بعد الاستشارة لإبرام اتّفاقية التفويض، نوع المرافق العامّة، وترك اختيارها للسلطة التقديرية للسلطة المفوّضة، مما يشكل مساساً بمبدأي المساواة والمنافسة بين المترشّحين، كما يفتح الباب للتلاعب بالمال العام[2].

إن حصر المنظّم الجزائري تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 في الجماعات المحلية فقط، وجعل الطلب على المنافسة وطنيا، أدّى إلى إقصاء فئة معتبرة من المستثمرين الخواص غير الخاضعين للقانون الجزائري، مما يحول دون الاستفادة من رؤوس الأموال والخبرات الأجنبية، وفي ذلك مساس بمبدأ المنافسة الذي يُعدُّ من أهم المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامّة المفوّضة.

يتضح بأن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الذي يتضمّن تفويض المرفق العام، تشوبه عدّة ثغرات وفراغات قانونية تحول دون فاعلية أحكامه، مما يؤثر سلبا على النتائج المرجوة من تقنية التفويض، والمتمثلة أساسا في ترقية جودة ونوعية خدمات المرافق العامّة تحقيقا لمتطلبات المرتفقين.

ثانيا: الإشكاليات القانونية المتعلّقة بتسيير أموال المرفق العام المفوّض

تنتهي اتّفاقية تفويض المرفق العام بطريقة طبيعية، وذلك بتنفيذ موضوعها وخلال المدة المحدّدة لها، كما يمكن لها أن تنتهي بطريقة مبسترة، عن طريق فسخها سواء بالإرادة

---

[1]- **لمين أمينة**، "تفويضات المرفق العام بين الفعالية والمحدودية على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199"، *مجلة بحوث في القانون والتنمية*، مجلد 01، عدد 01، 2021، ص ص.26-38، ص.35.

[2]- **بن سرية سعاد**، مرجع سابق، ص.919.

المنفردة للسلطة المفوّضة في حالة إخلال المفوّض له بالالتزامات التعاقدية، أو عند تحقّق ظروف خارجة عن إرادة المفوّض له تحول دون تنفيذ العقد، أو لدواعي المصلحة العامّة، وذلك من جانب واحد أو بالاتّفاق معه بالتراضي على فسخ العقد[1].

ينتج عن فك الرابطة العقدية أو نهايتها حقوق والتزامات من بينها الحقوق المالية لأطراف اتّفاقية التفويض، حيث جاء في أحكام المادّة 208 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ما يلي: *"تصبح كلّ استثمارات وممتلكات المرفق العام، عند نهاية عقد تفويض المرفق العام، ملكا للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المعني"* [2].

يُفهم من خلال تحليل مضمون المادّة 208 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أن المنظّم الجزائري لم يميّز بين أنواع الأموال والممتلكات التي تؤول في نهاية عقد التفويض للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام: هل هي أموال العودة أو الأموال المسترجعة، وهل بالتعويض أم مجّانا؟

إن الأموال التي ترتبط بعملية تفويض المرفق العام متنوّعة من حيث طبيعتها ومصدرها، فمن حيث الطبيعة قد تكون أموالا عقارية وقد تكون منقولة أيضا، ومن حيث المصدر فإن البعض منها عهدت به السلطة المفوّضة إلى المفوّض له، كوضع أجزاء من الدومين العام اللازمة لاستغلال المرفق العام الموضوع تحت تصرفه، أما البعض الآخر فإن المفوّض له هو الذي اكتسبه سواء في البداية أو أثناء تفويض المرفق العام[3].

جاء في مضمون المادّة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ما يلي: *"تحوّل ممتلكات المرفق العام المعني إلى السلطة المفوّضة عند نهاية اتّفاقية التفويض العام، بعد*

---

[1]- **شهبة رشيد، يوسفي فايزة**، "فسخ اتّفاقية المرفق العام للجماعات الإقليمية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 10، عدد 01، 2023، ص ص.482-493، ص.482-483.

[2]- المادّة 208 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[3]- **محمد محمد عبد اللطيف**، مرجع سابق، ص.234.

جرد *يقوم به الطرفان وفقا لبنود اتّفاقية التفويض..."* [1]، ومنه يتبيّن حرص المنظّم الجزائري على استعادة كلّ أموال المرفق العام المفوّض بهدف ضمان استمرارية توفير الخدمة العامّة من جهة، ومن جهة أخرى نقل كلّ المعلومات الضرورية من أجل الاستغلال الأمثل للمرفق العام، كقائمة المشتركين وخصائص الاشتراك[2]، لكن في مقابل ذلك لم يحدّد نوع الأموال، هل هي أموال العودة أو الأموال المستردة؟

تُعدّ الممتلكات المستعادة (أموال العودة) ملكا تابعا للسلطة المفوّضة وتعود إليها بمقتضى القانون عند نهاية التفويض، ويدخل في إطار هذه الأموال المنشآت والقنوات والأجهزة والأراضي والبنايات؛ هذا النوع من الممتلكات يتم وضعه مجانا رهن إشارة المفوّض له في إطار المقتضيات المنصوص عليها في الاتّفاقية[3]، وهي أموال غير قابلة للتجزئة فيما يتعلّق باستغلال المرفق العام[4].

أما المقصود بالأموال المستردة (المسترجعة)، فهي أموال يملكها المفوّض له طوال فترة تنفيذ اتّفاقية التفويض وهي ضرورية لاستغلال المرفق العام، وللسلطة المفوّضة الحق في استرجاعها بقوة القانون عند نهاية اتّفاقية التفويض[5]، في مقابل ذلك للمفوّض له حقّ الحصول على التعويض بما يناسب قيمتها المالية.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة النهاية المبسترة لاتّفاقية التفويض، للمفوّض له الحق في الحصول على التعويض فيما يخصّ الجزء غير المستهلك من قيمة الأموال[6]، كما جاء في أحكام المادّة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199: أنه على السلطة المفوّضة أن تحدّد في اتّفاقية التفويض الإجراءات الواجب اتّباعها، إذا تبيّن أن الممتلكات المعنية قد

---

[1]- أُنظر المادّة 1/66 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]-**CHRISTOPHE Mondou**, op, cit, P.173.

[3]- **فوناس، سهيلة**، *تفويض المرفق العام في القانون الجزائري*، مرجع سابق، ص.279.

[4]- **الشهاوي إبراهيم**، *عقد امتياز المرفق العام (BOT دراسة مقارنة)*، ط.01، دار الكتاب، مصر، 2000، ص.433.

[5]- **MONDOU Christophe**, op. cit, p172.

[6]- **BEN CHENDIKH Francois**, op. cit , p90.

لحقت بها أضرار[1]، ومنه يتبيّن بأن المنظّم الجزائري لم يميّز بين ممتلكات العودة وممتلكات الاسترداد، إلا أنه حرص على الحفاظ على ممتلكات المرفق العام من الأضرار التي قد تصيبها خلال مدّة تفويض المرفق العام، وذلك بوضع إجراءات ضمن بنود اتّفاقية التفويض تكفل ذلك.

في بعض الحالات تتعرّض أموال المرفق العام إلى أضرار بليغة بسبب تقصير من المفوّض له في صيانتها وعدم تجديدها، ما يفرض في نهاية عقد التفويض تصفية الحسابات على أساس المقاصة بين الحقوق والواجبات[2]، وذلك بناء على الشروط التعاقدية الخاصّة باتّفاقية التفويض التي تعتبر الأساس للقيام بعملية التصفية، لأن الشروط التعاقدية ملزمة لأطرافها ويستند عليها القاضي لفكّ النزاعات المتعلّقة بها[3].

كذلك من بين الإشكاليات القانونية المسجّلة في هذا الإطار عدم ضبط المصطلحات المتعلّقة بالمقابل المالي (الإتاوات– التعريفات– المنحة)، وعدم التفصيل وتحديد الفرق بينها، بالإضافة إلى عدم النص على نظام مراجعة المقابل المالي ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18–199، وهو ما يشكّل فراغا قانوني يجب تداركه، كما نسجل كذلك قصورا قانونيا فيما يخصّ التفصيل في البنود المالية والتقنية المكوّنة لملف العروض، وكذا المتعلّقة بتحديد الوثائق الخاصّة بالملف الإداري والتقني والمالي[4].

[1]– المادّة 3/66 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

[2]– **الشهاوي إبراهيم**، مرجع سابق، ص.434.

[3]– **محمد محمد عبد اللطيف**، مرجع سابق، ص.242–243.

[4]– **ضريفي نادية، سلامي سمية**، مرجع سابق، ص.852.

أيضا من بين الإشكاليات القانونية المتعلّقة بأموال المرفق العام، نجد عدم التفصيل في كيفية تعويض المفوّض له عن الأموال اللازمة لاستغلال المرفق العام، التي تُسترجع عند نهاية اتّفاقية التفويض، والتي تعتبر من الحقوق المالية لحامل التفويض[1].

يمكن القول بأن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الذي يتضمّن تفويض المرفق العام، جاءت مقتضبة من ناحية الأحكام المنظّمة لسير أموال المرفق العام المفوّض، خاصّة فيما يتعلّق بالتمييز بين طبيعة الأموال وكيفية استرجاعهاعند نهاية اتّفاقية التفويض، وكيفيات التعويض بالنسبة للأموال اللازمة لاستغلال المرفق، وكذلك التعويض الناجم عن فك الرابطة العقدية بالإرادة المنفردة للسلطة المفوّضة.

إن عدم فاعلية أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 وتحقيق أهدافه، أدّى إلى تبنّي المُشرّع الجزائري مصطلحا جديدا لتفويضات المرفق العام مستقلا عن تنظيم الصفقات العمومية، بعنوان "التسيير المفوّض"[2].

الفرع الثّاني

الإشكاليات المتعلّقة بالجانب العملي لاتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام

كرّس المنظّم الجزائري تقنية تفويض المرفق العام لأول مرّة كإطار عام من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث عرّف عقد تفويض المرفق العام وحدّد أشكاله، كما نصّ على ضرورة التزام السلطة المفوّضة باحترام المبادئ والإجراءات المحدّدة أثناء اختيارها للمفوّض له، وترك أمر تفصيل إجراءات إبرام وتنفيذ اتّفاقية تفويض المرفق العام لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

---

[1]- **شهبة رشيد، يوسفي فايزة**، "فسخ اتّفاقية تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية"، مرجع سابق، ص.491.

[2]- تنصّ المادّة 11 من قانون رقم 23-12، مرجع سابق، على مايلي: *"لا تخضع لمجال تطبيق أحكام هذا القانون، العقود المبرمة: ... بعنوان التسيير المفوّض للمرفق العام والشراكة بين القطاعين العام والخاص..."*.

تتخلّل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 في الشق المتعلّق بالجانب العملي عدّة ثغرات قانونية، تشكل عائقا أمام تفعيل تقنية تفويض تسيير المرفق العام، خاصّة في الجانب الإجرائي عند تنفيذ اتّفاقية التفويض **(أولا)**، وأخرى متعلّقة بالمسؤولية القانونية المترتبة عن النزاعات الناشئة بين أطراف اتّفاقية التفويض عند تنفيذها **(ثانيا)**.

أولا: الإشكاليات القانونية الخاصّة بإجراءات إبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

يُسجَّل قصور وتناقض في بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، خاصّة المواد المنظّمة لإجراءات إبرام اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة، ومنها إجراء الطلب على المنافسة وإجراءات فتح وتقييم العروض وإجراء التراضي بصورتيه، وكذا عدم فعالية الآليات الرقابية في مجال تفويضات المرفق العام.

يتم إبرام اتّفاقية تفويض المرفق العام وفق إجراء الطلب على المنافسة كقاعدة عامة، ووفق إجراء التراضي كاستثناء[1]، حيث يتم إبرام اتّفاقية التفويض وفق إجراء الطلب على المنافسة على مرحلتين؛ يتم الاختيار الأوّلي للمترشّحين على أساس ملفات الترشّح في المرحلة الأولى، أما في المرحلة الثّانية فتتم دعوة المترشّحين الذين تمّ انتقاؤهم أثناء المرحلة الأولى لسحب دفتر الشروط، ومن ثمّ تقديم عروضهم[2].

جاء في أحكام المادّة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ما يلي: *"يتم إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة في الحالات التالية: الحالة الأولى إذا تبيّن بعد الطلب على المنافسة للمرة الأولى عدم استلام أي عرض أو عند استلام عرض واحد أو عدم*

[1]- أُنظر المادّة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- أُنظر المادّتين 12،13 من مرجع نفسه.

مطابقة أي عرض لدفتر الشروط، أما الحالة الثّانية إذا تبيّن بعد الطلب على المنافسة للمرة الثّانية عدم استلام أي عرض أو عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط" [1].

يستشف من فحوى المادّة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، بأن حالات عدم جدوى الطلب على المنافسة، محصورة فقط في المرحلة الثّانية من الطلب على المنافسة والخاصّة بتقديم العروض، في حين يسجّل قصور في المرحلة الأولى من الطلب على المنافسة وذلك في حالة عدم استلام أي ملف، أو استلام ملف واحد، أو عدم مطابقة أي ملف للجزء الأوّل من دفتر الشروط، وعليه يتبيّن أن المنظّم الجزائري عند إبرام اتّفاقيات تفويض المرفق العام، تأثر بالأحكام والقواعد المتبعة في إبرام عقود الصفقات العمومية، ما يؤثر على فعالية تقنية التفويض باعتبارها عقودا لها خصائص ومميزات خاصّة بها[2].

كما جاء في أحكام المادّة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، أن الطلب على المنافسة يتم وفق مرحلتين؛ حيث يتم في الأولى اختيار المترشّحين على أساس ملف الترشّح أولا وفق دفتر ملف المترشّح، أما في المرحلة الثّانية فتتم دعوة المترشّحين الذين تمّ اختيارهم في المرحلة الأولى إلى سحب دفتر الشروط للمرة الثّانية: هل يُقصد به دفتر العروض المنصوص عليه ضمن دفتر الشروط الأوّلي؟. بالتالي هناك إشكال عند تطبيق أحكام هذه المادّة[3].

تسجيل تناقض في مضمون المادّة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، حيث جاء في أحكامها أن إجراءات فتح وتقييم العروض تتم على مرحلتين؛ الأولى في جلسة علنية يتم من خلالها فتح الأظرفة وتسجيل الوثائق المقدّمة من طرف المترشّحين، بينما

[1]- المادّة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- **حساين سامية، لميز أمينة**، المرجع السابق، ص.58-59.

[3]- أُنظر المادّة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

تكون المرحلة الثّانية في جلسة مغلقة، تتم فيها دراسة ملفات الترشّح وإعداد قائمة المترشّحين المقبولين طبقا لدفتر الشروط في اليوم الموالي[1].

تشير الفقرة الأخيرة من المادّة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، إلى إجراء دراسة العروض، بالإضافة إلى أن أحكام المادّة 32 تدعو المترشّحين المقبولين لسحب دفتر ملف الترشّح وتقديم عروضهم. بالتالي الإشكال المطروح في هذا الإطار: لماذا تتم دراسة العروض إذا كانت قد تمّت دراستها وفق أحكام الفقرة الأخيرة من المادّة31؟[2].

تسجيل غموض في مضمون المادّة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، فيما يخصّ اختصاصات لجنة اختيار وانتقاء العروض عند فتح ودراسة العروض، حيث لم يبيّن التنظيم ما إذا كان فتح العروض يتم في اجتماع منفصل عن اجتماع دراسة العروض، أو يتم فتح العروض ودراستها في جلسة واحدة[3].

أما فيما يخصّ الإجراء الاستثنائي لإبرام اتّفاقيات تفويض المرفق العام، والمتمثّل في إجراء التراضي البسيط، وإجراء التراضي بعد الاستشارة، فإنّه يثير إشكالا قانونيا عند تنفيذه، حيث جاء في أحكام المادّة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، أن من بين حالات عدم جدوى الطلب على المنافسة عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط[4].

بالرجوع إلى أحكام المادّة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، يتبيّن أنّه في حالة اللجوء إلى إجراء التراضي بعد الاستشارة عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة

---

[1]- المادّة 31 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- المادّة 32 من مرجع نفسه.

[3]- **بركيبة حسام الدين**، مرجع سابق، ص.205.

[4]- أُنظر المادّة 1/15 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

للمرة الثّانية، يتم اختيار المفوّض له من بين المترشّحين المؤهّلين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة[1].

يتضح من فحوى المادّة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، أن إجراء التراضي بعد الاستشارة، هو إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوّضة باختيار مفوّض له من بين ثلاثة مترشّحين مؤهّلين على الأقل، ويُقصد بالتأهيل تحقيق شروط الجزء الأوّل من دفتر الشروط[2]، والمتمثلة أساسا في الوثائق التي تتكون منها ملفات الترشّح، وكذا كيفيات تقديمها وتحديد معايير اختيار المترشّحين لتقديم عروضهم[3].

يتبيّن كذلك بأن المنظّم الجزائري وضع عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط، كشرط لإعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثّانية من جهة، ومن جهة أخرى أخذ شرط التأهيل بعين الاعتبار، نظرا لأهمية هذا الأخير في حسن تنفيذ موضوع اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام.

بالعودة إلى أحكام المادّة 98 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، فإن السلطة المفوّضة ملزمة باعتماد نفس دفتر الشروط في حالة إجراء التراضي بعد الاستشارة، وبعد عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثّانية[4]. في هذه الحالة إذا كان المنظّم يريد إعطاء فرصة أخرى للمترشّحين، فإنه من الأحسن أن يفتح المجال عند الدعوة للمنافسة للمرة الثّانية (أي حالة إعادة الأجراء) بقبول أكثر من عرض واحد، وهذا حفاظا على المال العام واختصارا للوقت والإجراءات[5].

---

[1]- أُنظر المادّة 1/19 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق..

[2]- أُنظر الملحق رقم 03.

[3]- أُنظر المادّة 2/13 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[4]- أُنظر المادّة 38 من مرجع نفسه.

[5]- **حساين سامية، لميز أمينة**، مرجع سابق، ص.58.

أمّا الإشكال المطروح عند تفعيل أسلوب التراضي البسيط لإبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام، فهو منح السلطة المفوّضة سلطة تقديرية واسعة في عملية اختيار المفوّض له خاصّة في غياب حالات الضرورة والاستعجال التي تستدعي ذلك، وهو ما يعتبر ثغرة كبيرة في هذا المرسوم وبابا من أبواب الفساد[1].

أمّا الرقابة الإدارية الممارَسة من طرف لجنة تفويضات المرفق العام، على اتّفاقيات التفويض، فيتبيّن بأن استقلاليتها في العمل الرقابي غير كاملة، مما يؤثر سلبا على فعاليتها. يظهر ذلك من خلال منح المنظّم الجزائري السلطة المفوّضة حقّ إلغاء إجراء تفويض المرفق العام في أي مرحلة من مراحل التفويض[2].

كذلك من بين الإشكاليات المسجّلة في هذا الإطار: غياب الأحكام المتعلّقة بحالة الفسخ القضائي، أي في حالة نهاية الرابطة التعاقدية عن طريق مرفق القضاء، كما يشوب بعض الغموض موضوع فسخ عقد تفويض المرفق العام لدواعي المصلحة العامّة، لذا لا بد من التفصيل حفاظا على حقوق أطراف العقد، كذكر الأسباب والمبرّرات. أخيرا كان على المنظّم أن ينصّ على وجوب تعليل قرار الفسخ وفق ما يحدّده دفتر الشروط[3].

ثانيا: الإشكاليات القانونية الخاصّة بإجراءات فضّ النزاعات الناشئة في إطار اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام

نظرا للطبيعة الخاصّة لاتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام بمختلف صورها فإنّ إشكاليات متعدّدة تثار، تتعلّق أساسا بالمسؤولية القانونية المترتبة عن نزاعات اتّفاقيات

[1]– **مغني منيرة**، مرجع سابق، ص.98.

[2]– المادّة 45 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

[3]– **شهبة رشيد، يوسفي فايزة**، "فسخ اتّفاقية المرفق العام للجماعات الإقليمية"، مرجع سابق، ص.491.

تفويض تسيير المرفق العام المتنوّعة، منها إشكالية الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها وإشكالية نوع الدعاوى الناشئة عنها.

يؤول اختصاص نزاعات اتّفاقية التفويض إلى القضاء الإداري في كلّ ما يتعلّق بتفسير العقد أو تنفيذه، أو بطلانه عن طريق رفع دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل، أما في مجال تفويض المرافق العامّة، لا يستطيع المفوّض له رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات التي تتّخذها السلطة المفوّضة في إطار الأعمال الداخلية، كتعديل أو فسخ العقد، وليست الأعمال المنفصلة عنه؛ وبالتالي له الحق في المطالبة بالتعويض المناسب فقط[1].

أما الإشكال الآخر المسجّل فهو النزاع المتعلّق بالوضع القانوني للمفوّض له حين يحل محل السلطة المفوّضة في تسييره للمرفق العام والآثار الناتجة عنه، فإذا كان المفوّض له شخص خاص، فإنه ينتفي معه المعيار العضوي لاعتبار النزاع إداريا، وبالتالي يؤول الاختصاص إلى القضاء العادي.

كذلك الأمر بالنسبة للعمال التابعين لإدارته، فهم يخضعون لأحكام خاصّة (قانون العمل)، أما بالنسبة للغير فإنه يؤول الاختصاص إلى القضاء العادي بناء على الرابطة التعاقدية، لأنها ذات طبيعة مدنية وتجارية، كما يمكن للأطراف تضمين شروط تعاقدية مسبقة متّفق عليها كاللجوء إلى آلية التحكيم في حالة وجود نزاعات بينهم[2].

إن نجاح اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام، يجب ألا يقف عند هذا الحد بل يجب على الإدارة العامّة تجاوز التحدّيات المرتبطة بالظروف العامّة للدولة، مثل الاعتبارات

---

[1]– **سلامي سمية**، *النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2020–2021، ص.262–263.

[2]– **مبخوتة أحمد**، مرجع سابق، ص.424.

السياسية والاقتصادية والقانونية، والتي قد تشكّل عائقا أمام فعالية تقنية تفويض تسيير المرفق العام[1].

المطلب الثّاني

وجهة نظر قانونية حول كيفية سدّ الثغرات القانونية المتعلّقة باتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام

يكتنف الإطار القانوني المنظّم لتفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري عدّة إشكاليات قانونية، وأخرى عملية تحد من فعالية هذه الآلية؛ يرجع ذلك إلى أن التجربة الجزائرية في مجال تفويض تسيير المرفق العام لا تزال في بداية الطريق على غرار الدول الرائدة في هذا المجال، والتي قطعت أشواطا كبيرة، مثل: فرنسا، تركيا، ماليزيا.

إن تفعيل آلية تفويض تسيير المرافق العامّة يقتضي معالجة الثغرات القانونية وتجاوز كلّ الانعكاسات السلبية لهذا النوع من التسيير، خاصّة ما تعلق منها بأحكام تسيير أموال المرفق العام محل التفويض على اختلاف أنواعها (أموال الاستثمار- إعانات الدولة- التسبيقات القابلة للاسترجاع - ضمانات القروض- المقابل المالي-أموال العودة-أموال لاسترجاع- الأموال الخاصّة)، المعهودة للمفوّض له من طرف السلطة المفوّضة، أو تلك التي اكتسبها المفوّض له أثناء تنفيذ اتّفاقية التفويض[2].

يتوجّب إخضاع أموال المرفق العام المفوّض إلى مبادئ الحوكمة بهدف المحافظة عليها من مظاهر الفساد **(الفرع الأوّل)**، ولا يتحقّق ذلك إلا بتقليص الفجوة بين المطابقة

---

[1]- **بركيبة حسام الدين**، "تعزيز تقنية تفويض المرفق العام في فرنسا وتحدّيات تطبيقها في الجزائر"، مرجع سابق، ص.121.

[2]- **ضريفي نادية، سلامي سمية**، مرجع سابق، ص.839.

القانونية والواقع العملي الميداني في مجال اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة من خلال تدارك النقائص المسجّلة **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

تبنّي مبادئ الحوكمة في مجال تسيير أموال المرفق العام المفوّض

تقتضي المحافظة على أموال المرافق العامّة المفوّضة وترشيد إنفاقها واستغلالها على الوجه الأمثل، تبنّي مبادئ الحوكمة الرشيدة وإرسائها، كمبدأ المنافسة ومبدأ المساواة ومبدأ شفافية الإجراءات على نحو يضمن الحد من انتشار مظاهر الفساد، كإساءة استعمال السلطة والمحاباة والنفوذ والبيروقراطية.

وفي ظلّ انتشار الفساد، تبرز أهمية إحاطة عقود تفويض تسيير المرفق العام بمجموعة من المبادئ والأحكام التي يجب مراعاتها عند اختيار المفوّض له، وذلك لضمان حسن الاختيار وحسن التنفيذ على أكمل صورة ممكنة، ومنها مبدأ المشاركة في تسيير أموال المرفق العام المفوّض، خاصّة ما تعلّق بتحديد المقابل المالي[1] **(أولا)**، وكذا تعزيز مبدأ المساواة بين المترشّحين **(ثانيا)**، وتحقيق مبدأ حرية المنافسة من أجل اختيار أفضل عرض **(ثالثا)**، مع مراعاة مبدأ شفافية الإجراءات **(رابعا)**، وأخيرا تفعيل آليات الرقابة في مجال تسيير أموال المرفق العام حمايةً للمال العام من مظاهر الفساد **(خامسا)**.

أولا: تكريس مبدأ المشاركة في تسيير أموال المرفق العام المفوّض

يتجلّى مبدأ المشاركة في مجال تسيير أموال المرفق العام المفوّض من خلال مساهمة كلّ من السلطة المفوّضة والمفوّض له في تحديد المقابل المالي؛ هذا ما جاء في أحكام المادّة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، حيث بيّنت أن السلطة المفوّضة تحدّد

[1]– **لعصيص مزيان، زواقري الطاهر**، "بث الشفافية في مسار إبرام عقود تفويض المرفق العام، (دراسة في ضوء المرسوم التنفيذي 18-199)"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 07، عدد 01، 2022، ص ص. 906-922، ص.907.

التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام، بالاشتراك مع المفوّض له الذي يحصّلها من المنتفعين من المرفق العام ويدفعها لها[1].

تسند مهمة التفاوض فيما يخصّ التعريفات والأتاوى التي يدفعها مستعملو المرفق العام، أو المنح التي يحصل عليها المفوّض له حسب شكل التفويض أو التي يحصّلها لصالح السلطة المفوّضة إلى لجنة اختيار وانتقاء العروض، حيث تتفاوض اللجنة مع المترشّحين المقبولين طبقا لبنود دفتر الشروط[2].

كما أنّ للمفوّض له في بعض الحالات تحديد المقابل المالي ولكن في الحدود المنصوص عليها ضمن بنود دفتر الشروط، وتخضع للمصادقة عليها من طرف السلطة المفوّضة، للتأكّد من أن التعريفة في متناول مستعملي المرفق العام وتحقّق الصالح العام[3]؛ كما تجدر الإشارة إلى أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتعلّقة بالمقابل المالي اختلفت في تحديد المسميات والمصطلحات الخاصّة به من شكل إلى آخر (التعريفات[4]- الأتاوى[5]- الأجر- المنحة)، الأمر الذي شكّل عدّة تناقضات عند تطبيقه.

في ذات السياق جاء في مضمون المادّة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ضمن البنود المالية لدفتر العروض الخاصّة باتّفاقية التفويض، أنه يجب تحديد الترتيبات المتعلّقة بالمقابل المالي الذي يحصل عليه حامل التفويض، أو الحقوق المالية للسلطة

---

[1]- أُنظر المادّتين 55،56 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- المادّة 40 من مرجع نفسه.

[3]- **مروان محي الدين القطب**، مرجع سابق، ص.145.

[4]- **التعريفات:** هي عبارة عن ثمن لتغطية تكاليف التسيير للمفوّض له مع ضمان قدر من الربح، فهي لا تساوي قيمة تكلفة تسيير المرفق، ما يقتضي تدخل السلطة المفوّضة للموازنة. لتفاصيل أكثر راجع: **ضريفي نادية، سلامي سمية**، مرجع سابق، ص.840.

[5]- **عرّف الاجتهاد الإداري الفرنسي الأتاوى:** "بأنها اقتطاعات تؤدّى من المنتفعين بغية تغطية أعباء مرفق عام معيّن، وذلك كمقابل للخدمات المؤدّاة من خلال المرفق أو في استخدام للمنشأة"، راجع:

-**C.E.**21 novembre 1958, syndicat national des transportsaériens –AJDA 58 –NOTE TRATABAS, P 471.

المفوّضة، أو القيمة المالية التي يدفعها مستعملو المرفق العام، حيث تعتبر هذه الشروط بمثابة ضمانات لأطراف اتّفاقية التفويض، كما تجسد مظهرا من مظاهر حوكمة تسيير أموال المرفق العام المفوّض خلال مرحلة التنفيذ[1].

لم يخصص المنظّم الجزائري أحكاما لبند مراجعة وتحيين قيمة المقابل المالي بنوع من التفصيل والدقة، خاصّة في ظلّ الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تعترض مرحلة تنفيذ اتّفاقية التفويض على غرار المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي أقرّ مراجعة للمقابل المالي (الأسعار) المتعلّق بالصفقات العمومية، من خلال المواد 96 إلى غاية 105 منه[2].

أشار المنظّم الجزائري إلى وجوب تحديد حالات التعويض للمفوّض له وكيفيات حسابه ضمن البنود المالية لكن دون تفصيل؛ نتيجة لذلك لابد له من استدراك النقص في هذا الجانب باعتبار أنّ سرعة تغيّر القيم المالية تؤثر سلبا على تسيير أموال المرفق العام المفوّض، وعلى الوضعية المالية له.

يمكن القول بأنّه يتوجّب على المنظّم الجزائري، ومن أجل تعزيز آلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص من خلال تقنية اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام، العمل على إيجاد نظام قانوني فعّال يتميّز بالتفصيل والدقة، خاصّة في القواعد المتعلّقة بتسيير أموال المرفق العام، ومنها تعزيز مبدأ المشاركة في تحديد المقابل المالي، وكيفية مراجعته وحالات التعويض في الظروف الاستثنائية، وتعزيز مبدأ المنافسة من خلال شفافية الإجراءات.

[1]- أُنظر المادّة 3/13 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- أُنظر المواد من 96 إلى 105 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

ثانيا: تعزيز مبدأ المساواة بين المترشّحين في الاستفادة من خدمات المرفق العام المفوّض

يقتضي تحقيق مبدأ المساواة في تسيير أموال المرفق العام المفوّض، وضع معايير موضوعية وشروط تأهيلية متكافئة بين المترشّحين، تتمثّل أساسا في شروط تقديم التعهّدات، وكذا معايير تقييم آليات إرساء اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام.

كما يتجلّى مبدأ المساواة في المساواة بين المنتفعين حين تحدّد التعريفات والأتاوى، طبقا لما أشارت إليه المادّة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، من أجل أن يكون لجميع مستعملي المرفق العام نفس الحقوق في الاستفادة من خدمات المرفق العام المفوّض دون تمييز أو إقصاء[1].

ثالثا: تحقيق مبدأ حرية المنافسة في اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

يعتبر مبدأ حرية المنافسة من أهم المبادئ التي تحكم سير المرفق العام المفوّض، وهو إجراء يتم من خلاله وضع عدّة مترشّحين في منافسة[2]، ومنح اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام إلى المترشّح الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية (قدرات ومؤهّلات مالية، وتقنية، ومهنية).

حرص المنظّم الجزائري على منح اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام للمترشّح الذي يقدم أحسن الضمانات المهنية والتقنية والمالية، هذه الأخيرة التي تعتبر الدافع الأساسي لمنح عقد التفويض بهدف تخفيف الأعباء المالية عن الخزينة العمومية، وضمان تقديم أحسن الخدمات للمنتفعين وبتكلفة معقولة.

إن الإعلان المسبق وخضوع المترشّحين للمنافسة إجراءان يكرّسان مبدأ حرية المنافسة في إبرام اتّفاقيات تفويض المرافق العامّة، حيث تقوم السلطة المفوّضة عن طريق

[1]- أُنظر المادّة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- أُنظر المواد 25،27،31 من مرجع نفسه.

لجنة اختيار وانتقاء العروض، بناء على معايير موضوعية، بمقارنة فعلية لهذه العروض المالية والمهنية والتقنية فتختار أحسن عرض. بالتالي يُعدُّ مبدأ حرية المنافسة قيدا على حرية السلطة المفوّضة في اختيار صاحب التفويض[1].

رابعا: مراعاة مبدأ شفافية الإجراءات في تسيير أموال المرفق العام المفوّض

يقوم مبدأ الشفافية على التدفق الحر للمعلومات، فهي تتيح للمعنيين بمصالح ما أن يطلعوا مباشرة على العمليات والمؤسّسات والمعلومات المرتبطة بهذه المصالح، وتوفّر لهم معلومات كافية تساعدهم على فهمها ومراقبتها، مما قد يكون له دور حاسم في الكشف عن المساوئ وحماية مصالحهم، ولا يجب أن يكون عمل الإدارة تحت مبدأ السرية، الذي يكون منافيا لمبدأ شفافية الإجراءات.

في هذا الإطار حرص المنظّم الجزائري على شفافية إجراءات إبرام اتّفاقية التفويض، من خلال إعلان ونشر الطلب على المنافسة بشكل واسع وبكل وسيلة مناسبة، وكذلك الحال بالنسبة لنشر قرار المنح المؤقّت لاتّفاقية التفويض[2]. على خلاف ذلك استثنى المنظّم الجزائري بعض المرافق العامّة نظرا لحجمها ونطاق نشاطها من إجبارية الإشهار في الجرائد، مع ضمان الإشهار الواسع بكل وسيلة أخرى، كما ألزم هذا الأخير السلطة المفوّضة بأن تعلّل لجوءها لهذا الإجراء[3].

منح المنظّم الجزائري سلطة تقديرية للسلطة المفوّضة لتحديد المرافق العمومية المعفاة من إجراء النشر[4]. هنا يجدر التساؤل عن نوع هذه المرافق العامّة؟ باعتبار أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 خاصّة بالمرافق العامّة الإقليمية فقط، ومنه لابد من تحديد

[1]- أُنظر المادّة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- أُنظر المادّة 41 من مرجع نفسه.

[3]- أُنظر المادّة 26 من مرجع نفسه.

[4]- أُنظر المادّة 13 من مرجع نفسه.

المرافق العامّة المعفاة من إجراء النشر في الجرائد اليومية بدقة وتفصيل، خدمة لمبدأ الشفافية[1].

أمّا فيما يخصّ علاقة المفوّض له بمستعملي المرفق العام، فهو ملزم طوال مدّة استغلال المرفق العام بنشر وإعلان شروط استخدام المرفق العام، كمبلغ الأتاوى أو التعريفات وساعات العمل والفئة المستفيدة من المرفق العام المفوّض[2].

خامسا: تفعيل آليات الرقابة على تسيير أموال المرفق العام المفوّض

منح المنظّم الجزائري حقّ الرقابة للسلطة المفوّضة على إنشاء وإعداد المرفق العام وسيره، فهو حقّ أصيل لها حتّى ولو لم ينصّ عليه العقد، ولا يجوز أن تتنازل عنه تحت أي ظرف، كما أنّ لها الحق في توقيع الجزاءات المناسبة بنفسها في حالة إخلال المفوّض له بالتزاماته التعاقدية، لما لها من سلطات التنفيذ المباشر أو عن طريق اللجوء إلى القضاء المختص لاستصدار حكم بذلك، تفاديا للرجوع عليها بالتعويض[3].

أما في إطار الرقابة الخارجية، فقد كرّس المُشرّع الجزائري عدّة آليات رقابية تناط بها مهمة رقابة أموال المرافق العامّة بصفة عامّة والمرافق المفوّضة بصفة خاصّة، ومنها رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على اتّفاقية التفويض **(أ)**، ورقابة مجلس المنافسة كرقابة بعدية على أموال المرفق العام المفوّض **(ب)**، والرقابة اللاحقة للمفتشية العامّة للمالية على اتّفاقية التفويض **(جـ)**.

---

[1]– **طيبي عميروش سعاد**، مرجع سابق، ص.397.

[2]– أُنظر المادّة 84 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

[3]– أُنظر المادّة 3/13 من مرجع نفسه.

أ/ رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

تشكّل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هيئة وطنية للرقابة وتسوية النزاعات، كما تعتمد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث يلتزم الأعوان العموميون بالاطلاع على المدونة والتعهّد باحترامها بموجب تصريح[1].

كما يتم التصريح كذلك بعدم وجود تضارب للمصالح[2]؛ ومن أهم صلاحياتها ضبط قائمة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لكل متعامل ارتكب فعلا أو عملا محل إجراء ضمن الإجراءات المنصوص عليها في المادّة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247[3]، كما أشار المنظّم الجزائري إلى ذلك في مضمون المادّة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199[4].

تنصّ المادّة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 على إلزامية التصريح بالنزاهة بالنسبة للمترشّح الراغب في المشاركة في إبرام اتّفاقية التفويض، حرصا على حسن تنفيذ موضوع الاتّفاقية من جهة، وحفاظا على أموال المرفق العام من مظاهر الفساد[5]، من جهة ثانية.

---

[1]- أُنظر المادّة 213 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2]- أُنظر المادّة 88 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[3]- أُنظر المادّة 75 من مرجع نفسه.

[4]- أُنظر المادّة 47 من مرجع نفسه.

[5]- أُنظر المادّة 30 من مرجع نفسه.

تجدر الإشارة إلى غياب تفعيل دور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظلّ عدم صدور النص التطبيقي الخاص بها، حيث يعتبر الدكتور **رشيد زوايمية** سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام سلطة ضبط خيالية[1]

أقرّ المُشرّع الجزائري قانونا جديدا للصفقات العمومية، يتمثّل في القانون رقم 23-12 الذي يحدّد القواعد العامّة للصفقات العمومية، حيث جاء في نصّ المادّة 11 منه مايلي: *"لا تخضع لمجال تطبيق أحكام هذا القانون العقود المبرمة... بعنوان التسيير المفوّض للمرفق العام والشراكة بين القطاعين العام والخاص..."* [2].

يُستشف من مضمون المادّة 11 من القانون رقم 23-12 أن المُشرّع الجزائري سنّ قانونا خاصا ومستقلا للصفقات العمومية، واستبعد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وعقود تفويضات المرفق العام من الخضوع إلى أحكام هذا القانون؛ وعليه يجدر التساؤل عن مصير القواعد القانونية التي تحكم اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام في حالة إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247؟

ب/ رقابة مجلس المحاسبة على اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام

يناط بمجلس المحاسبة كأعلى هيئة رقابية مالية ممارسة الرقابة المالية البعدية على الأموال العمومية للدولة، والمساهمة في تحقيق مبادئ الحكم الراشد وتعزيز الشفافية في تسيير المال العام، والتحقّق من شروط استعماله، والتأكّد من مدى مطابقة تنفيذ العمليات المالية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ومتابعة الأداء وقياس مردود المرافق العامّة، والتصدّي للانحرافات المسجّلة ومحاربة كلّ أشكال التبذير والإهمال، بهدف حماية المال

[1]- **زوايمية رشيد**، مرجع سابق، ص.27.

[2]- المادّة 11 من قانون رقم 23-12، مرجع سابق.

العام من جميع صور الفساد المالي[1]، وهذا ما أشارت إليه أحكام المادّة 199 من الدستور الجزائري لسنة 2020[2].

يختص مجلس المحاسبة بالسهر على تطبيق أحكام قانون المنافسة في مجال نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات[3]، كما يطبّق كذلك على الصفقات العمومية، وهذا ما أشارت إليه المادّة 02 من الأمر رقم 03-03 الذي يتضمّن قانون المنافسة[4]، ومنه يتبيّن بأن المُشرّع الجزائري استثنى عقود تفويض تسيير المرفق العام من الخضوع لأحكام قانون المنافسة، وهي بذلك تخرج من نطاق صلاحيات مجلس المنافسة الرقابية، وبالتالي هناك قصور وفراغ تشريعي في هذا الإطار لابد من تداركه، نظرا لأهمية اتّفاقيات تفويض المرفق العام في دعم وبناء الاقتصاد الوطني.

يمكن لمجلس المحاسبة بسط رقابته على أموال المرفق العام المفوّض من خلال الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات المتعلّقة بالعمليات المالية، بهدف الكشف عن المخالفات والتجاوزات المالية، والكشف عن حالات التزوير والاختلاس وتضخيم الفواتير والتهرب الضريبي، كما يراقب الموارد المالية التي تغطّي العملية أثناء مرحلة تنفيذ اتّفاقية التفويض، ومدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية خلال مدّة تنفيذ المشروع، في إطار الرقابة الخارجية.

---

[1]- **فقيري محمد الشيخ**، *"رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة بين سمو الأهداف وضعف النتائج"، مجلة صوت القانون*، مجلد 08، عدد 02، 2022، ص ص.236-259، ص.238-239.

[2]- المادّة 199 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

[3]- **مقلاتي مونة**، "دور مجلس المنافسة في ضبط عملية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، *حوليات جامعة* قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 17، عدد 01، 2023، ص ص.87-112، ص.101.

[4]- أُنظر المادّة 02 من الأمر رقم 03-03، مؤرّخ في 19 يوليو سنة 2003، يتضمّن قانون المنافسة، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 08-12، مؤرّخ في 25 يونيو سنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

جـ/ رقابة المفتشية العامّة للمالية على اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام

تُعدُّ المفتشية العامّة للمالية هيئة عليا للرقابة اللاحقة على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العامّة، من خلال دورها في كشف ومتابعة كلّ أشكال الفساد المالي من اختلاس وتبذير وإهمال، وكذا مراقبة مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الإطار[1].

تُسند للمفتشية العامّة للمالية مهمة الرقابة المالية على اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام، من خلال الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة الشروط التعاقدية والبنود المالية، مع التأكّد من مدى احترام مبادئ إبرام اتّفاقية التفويض، وفحص سجلات العروض للتأكّد من صحّة المعلومات وشفافية الإجراءات، ومطابقة العروض لدفتر الشروط، ومراقبة عملية تنفيذ اتّفاقية التفويض، من خلال التأكّد من صحة العمليات المالية، والكشف عن الثغرات المالية عن طريق مراجعة وتدقيق السجلات المحاسبية[2].

أشارت المادّة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 الذي يحدّد صلاحيات المفتشية العامّة للمالية، إلى المهام الرقابية للمفتشية على أموال المرفق العام المفوّض على النحو التالي: *"تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسّسات المستفيدة من عقد الامتياز مهما كان نظامها القانوني"*[3].

---

[1]- **رضا مهدي**، "دور المفتشية العامّة للمالية في مكافحة الفساد المالي"، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 08، عدد 02، 2022، ص ص.257-274، ص.263.

[2]- **سلامي ميلود، لكحل شهرزاد**، "الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، مجلد 08، عدد 02، 2021، ص ص.527-546، ص.542.

[3]- المادّة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مؤرّخ في 06 سبتمبر 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامّة للمالية، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 04 سبتمبر 2008.

الفرع الثّاني

البحث عن المطابقة بين المعالجة القانونية والواقع العملي في مجال اتّفاقيات التفويض

سعى المُشرّع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظّمة لاتّفاقيات تفويض المرافق العامّة إلى تعزيز أسلوب التفويض، كونه وسيلة حديثة تبنّتها أغلب الدول من أجل تسيير وإدارة مرافقها العامّة، محاولةً منه مواكبة التطوّرات الحاصلة على المستوى الدولي، خاصّة الدول الرائدة في هذا المجال[1].

لكن في الواقع العملي تعترض تطبيق أسلوب تفويض المرفق العام عدّة إشكاليات قانونية وعملية، تحول دون فعالية ونجاعة اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام، مما يستوجب العمل على: تذليل العقبات، واقتراح الحلول الكفيلة بمعالجة الثغرات القانونية **(أولا)**، إجراء دراسات استشرافية لتحديد المرافق العامّة المراد تفويضها **(ثانيا)**، رصد الضمانات القانونية لتفعيل أداء المرافق العامّة المفوّضة **(ثالثا)**، تحسيس كلّ الفئات والشركاء المعنيين بعملية التفويض **(رابعا)**.

أولا: مراجعة وتكييف القوانين بما يتناسب وتنظيمات اتّفاقيات التفويض

إنّ نجاح تقنية تفويض المرفق العام مرهون بمدى توافق العديد من القواعد القانونية، والتي لابد من تعديلها وتكييفها مع الأطر القانونية المنظّمة لاتّفاقيات تفويض المرافق العامّة، ومنها القوانين المتعلّقة بالجماعات الإقليمية (القانون رقم 11-10 الذي يتعلّق بالبلدية، القانون رقم 12-07 الذي يتعلّق بالولاية)، خاصّة المواد المرتبطة بعقد التفويض، منها ما جاء في أحكام المادّة 156 من الفصل الرابع (الامتياز وتفويض المرافق العمومية)

[1]- **كمون حسين، لكحل صالح**، قراءة قانونية حول مستجدات تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199، أعمال اليوم الدراسي الموسوم بـ: تفويضات المرفق العام (من أجل ضمان تنافسية نزيهة وشفّافة)، المنعقد بولاية بومرداس بالتنسيق مع كلية الحقوق بجامعة بومرداس، بتاريخ 21 نوفمبر 2018، ص 03.

من قانون البلدية رقم 11-10، والتي نصّت على أن إبرام اتّفاقيات التفويض يتم عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية، وهو ما لا يتوافق وطبيعة اتّفاقية التفويض[1].

تعديل قانون المنافسة من خلال إخضاع اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة إلى أحكام قانون المنافسة، لما لها من أهمية بالغة في تعزيز مبدأ حرية المنافسة، من أجل اختيار المترشّحين المؤهّلين ماليا وتقنيا ومهنيا، لتولي مهمة تسيير المرفق العام المفوّض عن طريق فتح المجال أمام المستثمرين الخواص للتنافس[2].

تطوير وتحسين قوانين مكافحة الفساد، لأن نجاح تفويض المرفق العام لا يرتبط فقط بمعطيات قانونية وتقنية وإنما يرتبط أيضا بمعطيات ومحدّدات ذهنية وبيئية، أهمها الفساد في البيئة المحيطة، خاصّة إذا تعلق الأمر بعملية اختيار المفوّض له وعملية الرقابة أثناء تنفيذ الاتّفاقية[3]، أما فيما يخصّ قانون الوظيفة العامّة فلابد من مراجعة وتحيين أحكامه، بما يتناسب مع وضعية الموظّفين العموميين العاملين في المرافق العامّة الإدارية المفوّضة إلى أشخاص القانون الخاص[4].

العمل على وضع إطار قانوني موحّد ومتكامل ومستقل يحكم جميع عقود تفويض تسيير المرافق العامّة، ويبيّن طرق منح تفويضات المرفق العام وفق إجراءات دقيقة، تضمن لكل أطراف اتّفاقية التفويض حقوقهم وتحدّد التزاماتهم.

---

[1]- أُنظر المادّة 156 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[2]- **إيمان وناس، فاطمة الزهراء الفاسي**، مرجع سابق، ص.58.

[3]- **بركيبة حسام الدين**، "تعزيز تقنية تفويض المرفق العام في فرنسا وتحدّيات تطبيقها في الجزائر"، مرجع سابق، ص.122.

[4]- **سلامي سمية**، مرجع سابق، ص.97.

ثانيا: إجراء دراسات استشرافية وعملية للمرافق العامّة المراد تفويضها

إن الهدف الأسمى من اعتماد تقنية تفويض المرفق العام هو تطوير المرفق العام، وتحسين الخدمة العامّة تلبية لمتطلبات المرتفقين، لذا كان لابد على السلطة المفوّضة إجراء دراسة عملية وميدانية مسبقة حول المرفق العام المراد تفويضه، من أجل تفادي الأخطار المالية في حالة فشل تسييره من طرف حامل التفويض.

كما أنّ من مهام السلطة المختصة والمتمثلة في المرصد الوطني للمرفق العام: تطوير خدمات الإدارات والمرافق العمومية والقضاء على الاختلالات والنقائص، واقتراح القواعد والتدابير الرامية إلى تحسين تنظيم المرفق العام وسيره، قصد تكييفه مع التطوّرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وكذا مع الحاجيات المتسارعة والمتنوّعة لمستعملي المرفق العام المفوّض[1].

إقامة جرد شامل لكل المرافق العامّة، سواء الوطنية منها أو المحلية المفوّضة وغير المفوّضة، من أجل وضع إستراتيجية شاملة بهدف تنظيم عملية تفويض تسيير المرافق العامّة، مع مراجعة وتسقيف أسعار عقود الإيجار، خاصّة بالنسبة للمرافق العامّة المؤجّرة سابقا بأسعار رمزية.

ثالثا: رصد الضمانات القانونية الكفيلة بتفعيل اتّفاقيات التفويض

يتم تفعيل اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة وتتحقّق أهدافها إذا توافرت الضمانات القانونية اللازمة، التي تشجع المستثمر الخاص على المساهمة في إدارة وتسيير المرافق العامّة خاصّة الاقتصادية منها، وذلك عن طريق رفع كلّ العراقيل الإدارية

[1]– أُنظر المادّة 01 من مرسوم رئاسي رقم 16–03، مؤرّخ في 07 جانفي 2016، يتضمّن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 13 يناير 2016.

والبيروقراطية، والقضاء على مظاهر الفساد الإداري والمالي التي تحول دون تحقيق مقتضيات المرافق العامّة المفوّضة[1].

رابعا: تحسيس كلّ الفئات والشركاء المعنيين بعملية تفويض تسيير المرافق العامّة

إن نجاعة المرفق العام المفوّض ليست مرهونة فقط بإيجاد إطار قانوني متكامل وإنما كذلك بمدى وجود طاقات بشرية مؤهّلة ومدربة، لذا لابد من تحسيس كلّ الفئات والشركاء المعنيين بعملية تفويض المرافق العامّة، سواء كانوا مسؤولين إداريين أو مستثمرين خواص أو مواطنين (منتفعين)، عن طريق الإشهار والإعلانات أو تنظيم ندوات وملتقيات للتعريف بتقنية تفويض تسيير المرافق العامّة، وبيان أهميتها في الرفع من مردود المرفق العام وتحسين نوعية الخدمة العمومية المقدّمة للمرتفقين.

ضرورة الرسكلة والتكوين المستمرين لكل الفئات المعنية بإجراءات إبرام وتنفيذ ومراقبة اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة، من موظّفين وأعوان عموميين ومنتخبين ومستثمرين خواص وعموميين، ومنتفعين من المرافق العامّة المفوّضة[2].

---

[1]– **لكحل الأمين**، *الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر– دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهران "SEOR"*، مذكرة ماجستير، تخصّص تسيير المالية العامّة، كلية العلوم الاقتصادية، علوم تجارية وعلوم التسير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013–2014، ص.170–171.

[2]– **وافي محمد**، *النظام القانوني لتفويضات المرفق العام*، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج شعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2023–2024، ص.409.

خلاصة الباب الأوّل

كرّست الجزائر اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة كأسلوب مستحدث لإدارة واستغلال المرافق العامّة، حيث برزت هذه التقنية نتيجة لفشل الطرق التقليدية في تحقيق مقتضيات المرفق العام، وعجزها عن الاستجابة لحاجيات المرتفقين.

إن اتجاه المنظّم الجزائري إلى إصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي يعتبر الإطار العام المنظّم لعقود تفويض المرفق العام، يدل على التحوّلات التي يشهدها المرفق العام في الجزائر، وذلك بالاتجاه إلى تبنّي آليات جديدة أكثر مرونة ونجاعة في تسييره، كما أعقبه صدور النص التطبيقي الذي يسمح بتعزيز أسلوب التفويض من خلال بيان مختلف الضوابط القانونية التي تنظمه، والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، تبرم اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام وفقا لأشكال متعدّدة، منها: الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، والتسيير؛ وبصيغتين مختلفتين، هما: أسلوب الطلب على المنافسة الذي يمثّل القاعدة العامّة، وأسلوب التراضي الذي يمثّل الاستثناء.

تُعدّ المبادئ والاجراءات التي تحكم سير المرفق العام المفوّض من أهم الضمانات القانونية التي يقوم عليها أسلوب التفويض في سبيل حماية حقوق أطراف اتّفاقية التفويض منذ مرحلة تحضير وإعلان الاتّفاقية إلى غاية تنفيذ موضوعها وانقضائها.

تسعى السلطات العمومية في الجزائر إلى تبنّي شراكة مع القطاع الخاص في إدارة واستغلال المرافق العامّة، في ظلّ التحوّلات الجديدة المبنية على مبدأي الحرية الاقتصادية وحرية المنافسة، باعتبارهما الأكثر تجسيدا لمجال الشراكة، نظرا للإمكانيات المادية والبشرية والخبرات التقنية التي يحوزها، والتي تسهم في تخفيف الأعباء المالية عن الدولة والجماعات

الإقليمية؛ هذه الأخيرة التي تعتبر الجهة الأكثر استهدافا، من خلال منحها صلاحيات تفويض تسيير المرفق العام.

عمل المنظّم الجزائري على جمع أساليب تفويض المرفق العام في إطار قانوني واحد مع توحيد المصطلحات الخاصّة بهذا الأسلوب، وتحديد أشكاله، من خلال أحكام مرسومين: المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمرسوم التنفيذي رقم 18-199؛ لكن مع ذلك تبقى هذه المحطات القانونية غير كافية لتفعيل شراكة حقيقية قادرة على الرفع من مردود المرفق العام المفوّض، وبالتالي فهي بحاجة إلى تدارك القصور ومعالجة الفراغات القانونية، مع وجود إرادة سياسية حقيقية تعكس تطلعات التحوّل الاقتصادي الجديد.

الباب الثّاني

تفعيل أداء المرافق العامّة المفوّضة في الجزائر: بين ضرورة صرامة الرقابة وحتمية تبنّي آليات العصرنة

إنّ لجوء الدولة إلى أساليب التسيير غير المباشر لإدارة المرافق العامّة ضرورة أملتها معطيات موضوعية، تمثلت أساسا في عجز الإدارة المباشرة عن تحقيق مقتضيات المرفق العام، لذا كان لابد من البحث عن طرق مرنة تضمن السير الحسن والمنتظم للمرافق العامّة[1]، وذلك من خلال إشراك القطاع الخاص في عملية الإدارة والتسيير، في إطار علاقات تجارية محضة تَعْتَبر مرتفق المرفق العام زبونا وليس مجرّد مستهلك، وبالتالي فهي تحرص على احترام المقاييس العالمية المتعلّقة بالجودة في تقديم الخدمة[2].

منح المنظّم الجزائري السلطة المفوّضة حقّ ممارسة الرقابة على اتّفاقيات تفويض المرفق العام، بمختلف صورها، لضمان حماية المصلحة العامّة بمختلف أبعادها والقضاء على مظاهر الفساد[3]، من خلال إلزام المفوّض له باحترام المبادئ والإجراءات الضابطة لسير المرفق العام[4]، كما تضمن الرقابة القضائية حقوق أطراف اتّفاقية التفويض في إطار العلاقات القانونية القائمة بينهم **(الفصل الأوّل)**.

يشكّل تفويض تسيير المرفق العام أحد الحلول الفاعلة لعصرنة أداء المرافق العامّة المفوّضة، والرفع من مردودها، من خلال التحوّل من الأساليب التقليدية في تسيير المرافق العامّة المفوّضة إلى تبنّي الطرق العصرية في التسيير، وذلك بالاعتماد على نظم الإدارة الإلكترونية كآلية فعّالة في ترقية الخدمة العمومية، تمهيدا للتحوّل التدريجي نحو تكريس الإدارة الذكية في تسيير المرفق العام المفوّض **(الفصل الثّاني)**.

---

[1] – **سلامي سمية**، مرجع سابق، ص.294.

[2]- **LAGUMINA Sandra**, «*Avantages et inconvenients de la delegation de service public dans les collecttivites locales*», institut francais des sciences administratives , le 14,15 Novembre 1996, paris; p.70.

[3]– منح المُشرّع الجزائري الحق لكلّ شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة، للتبليغ عن جرائم الفساد المتعلّقة بالمرافق العامّة، أُنظر: المادّة 1/06 من قانون رقم 22–08، مؤرّخ في 05 مايو سنة 2022، يحدّد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 14 مايو 2022.

[4]– أُنظر المادّة 74 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

الفصل الأوّل

اتّفاقيات التفويض في القانون الجزائري: بين تعدّد صور الرقابة وتبنّي آليات التسوية الودّية

يسعى المنظّم الجزائري إلى إيجاد آليات حديثة في تسيير المرافق العامّة، تضمن تحقيق المردودية والجودة، حيث يشكّل تفويض المرفق العام أحد أهم الأساليب الفاعلة للرفع من أداء المرافق العامّة المفوّضة، وهذا من خلال التحكم في آليات ممارسة الرقابة على تفويضات المرفق العام وتفعيلها.

إن تكريس المُشرّع الجزائري للمبادئ الأساسية التي تحكم تفويض المرفق العام، ومنها مبدأ الرقابة، راجع إلى مصادقة الجزائر على اتّفاقية الوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة من قبل الجمعية العامّة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 بتحفظ[1]، وتطبيقا لهذه الاتّفاقية صدر القانون رقم 06-03 الذي يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

تعتبر الرقابة بشتّى صورها[3]، من أبرز الآليات القانونية التي تضمن التحكم في سير المرافق العامّة المفوّضة[4] **(المبحث الأوّل)**، وتعتبر الوسائل البديلة لفضّ النزاعات الناشئة عن اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة من الأساليب المستحدثة، والمرنة التي كرّسها المنظّم الجزائري لحلّ النزاعات القائمة بين أطراف اتّفاقية التفويض قبل اللجوء إلى الطرق القضائية **(المبحث الثّاني)**.

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرّخ في 19 أفريل 2004، يتضمّن التصديق بتحفظ على اتّفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامّة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

[2]- قانون رقم 06-01، مؤرّخ في 20 فيفري 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، المتمّم بالقانون رقم 10-05، مؤرّخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 11-15، مؤرّخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

[3]- **تُعرّف الرقابة:** على أنها متابعة العاملين بالمنظّمة تنفيذا للخطط الموضوعة أو تقويم أعمالها أولا بأول، وذلك ضمانا لتحقيق الأهداف المرسومة للمنظمة على أفضل وجه وفي أقصر وقت، وبأكبر قدر من الدقة وأقل قدر ممكن من الأخطاء. لتفاصيل أكثر راجع: **أحمد حافظ نجم**، *مبادئ علم الإدارة العامّة*، ط.01، دار الفكر العربي، 1997، ص.267.

[4]- **وليد حيدر جابر**، مرجع سابق، ص.340.

المبحث الأوّل

الرقابة على اتّفاقيات التفويض: بين الفعالية والمحدودية

تعتبر الرقابة الإدارية وسيلة لتحقيق الفعالية وتحسين مردود المرفق العام المفوّض، عن طريق مراقبة ومتابعة تنفيذ موضوع اتّفاقية التفويض[1]، لكشف الأخطاء والتجاوزات والإنحرافات[2]، فيما يتعلّق بعدالة أو مساواة حصول المرتفقين على الخدمات أو المعاملات المستهدفة بالجودة المناسبة وبالسعر الملائم[3].

حرص المنظّم الجزائري من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على إخضاع اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام إلى نوعين من الرقابة الإدارية: رقابة إدارية قبلية تمارسها السلطة المفوّضة عن طريق لجنة اختيار وانتقاء العروض ولجنة تفويضات المرفق العام، وأخرى بعدية تقوم بها بناءً على رقابة ميدانية، للوقوف على مدى وفاء المفوّض له بالتزاماته التعاقدية **(المطلب الأوّل)**.

تخضع العقود الإدارية عامّة وعقود تفويض تسيير المرفق العام خاصّة إلى الرقابة القضائية، باعتبارها الضمانة الأساسية لأطراف اتّفاقية التفويض في مواجهة تعسّف السلطة المفوّضة[4]، وحماية المال العام من كلّ مظاهر الفساد[5] **(المطلب الثّاني)**.

---

[1]- **تعرف الرقابة الإدارية** على أنها: الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة العامّة على نفسها، وهي وسيلة تستطيع الإدارة التأكّد من خلالها بأن الأهداف قد تحقّقت في الوقت المحدّد لها. لتفاصيل أكثر راجع: **المدوب طارق**، *الإدارة العامّة* (العملية الإدارية والوظيفة العامّة والإصلاح الإداري)، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص.07.

[2]- **سليمان محمد الطماوي**، *مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)*، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1979، ص.461.

[3]- **بريش ريمة**، *الرقابة الإدارية على المرافق العامّة*، مذكرة ماجستير، تخصّص قانون الإدارة العامّة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013، ص.85.

[4]- **مروان محي الدين القطب**، مرجع سابق، ص.508.

[5]- **لعصيص مزيان، زواقري الطاهر**، مرجع سابق، ص.907.

المطلب الأوّل

انعكاس الثغرات القانونية على قصور الرقابة الإدارية على اتّفاقيات التفويض

تسعى السلطة المفوّضة من خلال خلق آليات رقابية متعدّدة إلى إيجاد نظام فعّال منسجم ومتكامل من أجل ترقية تسيير المرافق العامّة، وذلك بكشف الانحرافات والتجاوزات والأخطاء التي يقع فيها حامل التفويض، بهدف تحقيق النتائج المرجوة، وهي تحسين نوعية الخدمات لمستعملي المرفق العام من جهة، وترشيد النفقات من جهة أخرى؛ ولتجسيد ذلك تخضع اتّفاقية التفويض لرقابة قبلية (ذاتية) تمارسها السلطة المفوّضة عن طريق لجنتين مختصتين، تُعنى بمرحلة التحليل والإبرام[1] **(الفرع الأوّل)**.

كما تخضع اتّفاقية التفويض إلى رقابة بعدية تقوم بها السلطة المفوّضة عن طريق المتابعة الميدانية، من خلال معاينة مدى حسن تنفيذ موضوع اتّفاقية التفويض[2]، وكذا فحص كلّ الوثائق والمستندات الخاصّة بالمرفق العام المفوّض، للتأكّد من مدى احترام المفوّض له الأنظمة والإجراءات المعمول بها؛ وفي إطار المتابعة الدورية تعقد السلطة المفوّضة اجتماعات مع المفوّض له لتقييم فعالية ونجاعة مردود المرفق العام المفوّض **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

الرقابة الإدارية القبلية على اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام

أولى المنظّم الجزائري أهمية كبيرة لتنظيم الرقابة على اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة، منذ بداية مرحلة التحضير لإبرام اتّفاقية التفويض إلى غاية نهاية المدة المحدّدة للتفويض وإعادة المرفق العام إلى السلطة المفوّضة[3]، حيث كرّس أحكام الرقابة على اتّفاقية تفويض المرفق العام في القسم الأوّل من الفصل الرابع، المعنون بـ"رقابة تفويضات المرفق

---

[1]– أُنظر المادّة 74 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

[2]– أُنظر المادّة 82 من مرجع نفسه.

[3] - **CHEHBA Rachid, YOUSFI Faiza**, op, cit, p.11.

العام"، من خلال ما جاء في مضمون المادّتين 75 و78 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، وذلك بإنشاء لجنة اختيار وانتقاء العروض في إطار الرقابة الإدارية الداخلية **(أولا)**.

أما في إطار الرقابة الإدارية الخارجية على اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام، فقد أوكلت المهمة إلى لجنة تفويضات المرفق العام، للتأكّد من أن تنفيذ اتّفاقية التفويض تتم وفق المبادئ والأنظمة والإجراءات المعمول بها في هذا الإطار[1] **(ثانيا)**.

أولا: لجنة اختيار وانتقاء العروض كآلية رقابية داخلية قبل تنفيذ اتّفاقية التفويض

تتميّز الرقابة الداخلية بأنها الرقابة المنفذة في نفس الإدارة المقرّرة من طرف الموظّفين أو المصالح التابعة لها، فهذا النوع من الرقابة الذاتية والتي يسميها البعض الرقابة الروتينية، لها أهمية جوهرية فيما يتعلّق بالسير الحسن لأعمال الإدارة وحماية مصالحها المالية[2].

في إطار الرقابة الذاتية للإدارة عادة ما يلجأ المُشرّع إلى الاعتماد على آليات رقابية داخلية عن طريق إنشاء اللجان الإدارية، بحيث تقوم هذه الأخيرة برقابة بعض أعمال الإدارة بالرغم من خضوعها هي نفسها للسلطة السلّمية للرئيس الإداري[3].

أشار المنظّم الجزائري إلى الرقابة الداخلية على اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام من خلال مضمون المادّة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، حيث أسند هذه الرقابة إلى لجنة مختصة تُشكّل من طرف مسؤول السلطة المفوّضة، وهي لجنة اختيار وانتقاء

---

[1]- أُنظر الملحق رقم 04.

[2]- **نويوة نوال**، "الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199"، *مجلة الحقوق والحريات*، مجلد 09، عدد 02، 2021، ص ص.632-657، ص.642.

[3]- **أونيسي ليندة**، "الرقابة الإدارية على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 07، عدد 02، 2020، ص ص.203-218، ص.31.

العروض[1] **(أ)**؛ تتمتّع هذه اللجنة بعدّة صلاحيات، الهدف منها اختيار واقتراح أفضل مترشّح لتسيير المرفق العام المفوّض[2] **(ب)**.

أ/ تشكيلة لجنة اختيار وانتقاء العروض

جاء في أحكام المادّة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، أن لجنة اختيار وانتقاء العروض تتشكل من ستة (06) موظّفين مؤهّلين من بينهم الرئيس، يعيّنهم مسؤول السلطة المفوّضة[3]، ويحدّد نظامها الداخلي عن طريق مقرّر[4]، ويتم اختيار أعضاء هذه اللجنة بالاعتماد على معيار الكفاءة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[5].

إن اعتماد المنظّم الجزائري على معيار الكفاءة في اختيار أعضاء لجنة اختيار وانتقاء العروض، تصرّف إيجابي ينم على حرصه على تفعيل اتّفاقيات التفويض بهدف تحسين مردود المرفق العام المفوّض، كون هذه الأخيرة مسؤولة على دراسة الملفات والعروض وكذا المفاوضات مع المترشّحين.

إن مساءلة اختيار المفوّض له تحتاج إلى كوادر لهم خبرة مهنية وفنية ومعرفة بمعايير التحليل والمفاضلة بين العروض المقدّمة من طرف المترشّحين، وفقا لبنود دفتر الشروط؛ كما أجاز المنظّم للجنة الاستعانة بكل من له خبرة في مجال موضوع اتّفاقية التفويض، من شأنه أن يقدّم لها المساعدة في تأدية مهامها بتقديم كلّ الملاحظات والاستشارات، التي يمكن أن تنيرها في أشغالها[6].

---

[1]- المادّة 2/75 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- أُنظر المادّة 77 من مرجع نفسه.

[3]- أُنظر الملحق رقم 05.

[4]- أُنظر المادّة 3/75 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[5]- أُنظر المادّة 76 من مرجع نفسه.

[6]- **أونيسي ليندة**، مرجع سابق، ص.31.

يمكن القول بأن لجنة اختيار وانتقاء العروض هي التي تحدّد صاحب التفويض بنسبة كبيرة، وهذا خلافا لما هو قائم في فرنسا، حيث تقوم هذه اللجنة بتقديم تقرير للسلطة المفوّضة وتقترح مرشحا أو أكثر مع بيان العوامل الدافعة لذلك، وبالتالي تفتح المجال للسلطة المفوّضة باختيار المترشّح بكل حرية لمنحه التفويض[1].

ب/ اختصاصات لجنة اختيار وانتقاء العروض

منح المنظّم الجزائري لجنة اختيار وانتقاء العروض في إطار الرقابة الإدارية الداخلية عدّة صلاحيات ومهام من شأنها تحقيق غاية المرفق العام المفوّض، وهو انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، القادر على تحقيق مقتضيات المرفق العام، من خلال تبنّي مبدأ حرية المنافسة والمساواة بين المترشّحين، وضمان شفافية الإجراءات عند تحضير وإبرام اتّفاقية التفويض.

حدّد المرسوم التنفيذي رقم 18-199 اختصاصات لجنة اختيار وانتقاء العروض من خلال أحكام المادّة 77 منه، المتمثلة أساسا في مهام إدارية تُعنى بمرحلتي فتح العروض **(1)**، وفحص ملفات المترشّحين **(2)**، ومهام تقنية تُعنى بمرحلة فحص العروض **(3)**، وأخيرا مرحلة التفاوض، والتي تحدّد من سيؤول له تفويض تسيير المرفق.

[1] - L'art 6 du décret N° 2016-86 du 1er février 2016 relativf, aux contrats de concession, op, cit, JORF, N° 0027, du 02 février 2016.

1/ مرحلة فتح العروض من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض

تعد مرحلة فتح العروض أولى المهام الإدارية التي تقوم بها لجنة اختيار وانتقاء العروض، حيث يجتمع أعضاء اللجنة في جلسة علنية تحقيقا لمبدأ شفافية الإجراءات، تقوم خلالها اللجنة بتحضير العروض بداية بالتأكّد من تسجيل ملفات التعهّد أو العروض في سجل خاص، ثمّ فتح الأظرفة وإعداد القائمة الاسمية للمترشّحين أو المترشّحين الذين تمّ انتقاؤهم حسب الحالة وتاريخ وصول الأظرفة[1].

كما تقوم هذه اللجنة بإعداد قائمة للوثائق التي يتكوّن منها كلّ ملف تعهد وكل عرض ثمّ تحرّر محضرين: محضر اجتماع يوقعه كلّ الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة، ومحضر عدم الجدوى عند الاقتضاء يوقعه كلّ الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة[2]. أخيرا تقوم بتسجيل كلّ أشغالها في سجل خاص مُرقّم ومؤشّر عليه من مسؤول السلطة المفوّضة؛ هنا تكون قد أعلنت عن نهاية مرحلة فتح العروض ليتمّ الانتقال مباشرة إلى المرحلة الثّانية خلال اليوم الموالي، وهي مرحلة فحص ملفات التعهّد[3].

2/ مرحلة فحص ملفات التعهّد من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض

خلافا لمرحلة فتح العروض، تتم عملية فحص ملفات الترشّح من طرف نفس اللجنة وفي جلسة مغلقة، لما لهذه العملية من أهمية في دراسة وتقييم العروض، وتباشَر خلال اليوم الموالي لجلسة فتح الأظرفة، حيث تقوم اللجنة بالاعتماد على المعايير المحدّدة في دفتر الشروط بدراسة الضمانات المالية والمهنية والتقنية للمترشّحين، وكذا كفاءاتهم وقدراتهم

[1]– أُنظر المادّة 77 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

[2]– أُنظر المادّة 1/31 من مرجع نفسه.

[3]– أُنظر المادّة 1/77 من مرجع نفسه.

التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام، وإقصاء ملفات التعهّد غير المطابقة للمعايير المحدّدة في دفتر الشروط[1].

كما تقوم بإعداد قائمة المترشّحين المقبولين لتقديم عروضهم وتبليغها للسلطة المفوّضة ثمّ تحرّر محضرين: محضر اجتماع يوقعه كلّ الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة، ومحضر عدم الجدوى عند الاقتضاء يوقعه كلّ الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة، وأخيرا تقوم بتسجيل كلّ أشغالها المرتبطة بدراسة الملفات في سجل خاص مُرقّم ومؤشّر عليه مسبقا من مسؤول السلطة المفوّضة[2].

تجدر الإشارة إلى أنّه في حالة تسجيل ملفات ناقصة، أجاز المنظّم الجزائري للجنة أن تطلب من المتعهد وثائق تكميلية، وفقا لآجال محدّدة بهدف ضبط ملفات المترشّحين، تحضيرا للانتقال إلى المرحلة ما قبل الأخيرة، وهي مرحلة فحص العروض[3].

3/ مرحلة فحص العروض من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض

تعتبر أهم مرحلة عند إبرام اتّفاقية تفويض المرفق العام، حيث تقوم اللجنة خلال نفس الجلسة السرية بدراسة وتحليل العروض، الأمر الذي يستوجب التحقيق والتدقيق نظرا لأهمية النتيجة المتوخاة، وهي اقتراح أحسن وأفضل عرض يلبّي حاجات المرفق العام المفوّض، حيث تكلف اللجنة أولا بدراسة عروض المترشّحين وإقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط، ثمّ إعداد قائمة العروض المطابقة لدفتر الشروط مرتبة ترتيبا تفضيليا.

---

[1]– أُنظر المادّة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

[2]– أُنظر المادّة 2/77 من مرجع نفسه.

[3]– أُنظر المادّة 2/36 من مرجع نفسه.

كما تقوم بتحرير محضرين: محضر اجتماع يوقعه كلّ الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة ومحضر عدم الجدوى عند الاقتضاء يوقعه كلّ الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة، وتسجل كلّ الأشغال المتعلّقة بدراسة العروض في سجل خاص مُرقّم ومؤشّر عليه من طرف مسؤول السلطة المفوّضة؛ وأخيرا دعوة المترشّحين الذين تمّ انتقاؤهم، كتابيا وعن طريق مسؤول السلطة المفوّضة، لاستكمال عروضهم عند الاقتضاء[1].

4/ مرحلة إجراء المفاوضات من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض لاقتراح من سيؤول له تفويض تسيير المرفق العام

تكلّف لجنة اختيار وانتقاء العروض خلال هذه المرحلة في جلسة سرية بدراسة اقتصادية وقانونية وفنية، من أجل تحليل العروض المقدّمة من مختلف المترشّحين بنوع من الحرية والمرونة في التفاوض لاختيار أحسن مترشّح[2].

تقوم اللجنة بدعوة المترشّحين المقبولين والمؤهّلين، حيث تخصّص كلّ جلسة مفاوضة لمترشّح واحد، يتم خلالها فتح باب الحوار من أجل التأكّد من قدرة المترشّح على حسن تسيير المرفق العام المفوّض، بإجراء مشاورات ومباحثات وتبادل الآراء ووجهات النظر وتقديم اقتراحات عند الاقتضاء، بهدف الوصول إلى أفضل السبل القانونية التي تضمن حقوق والتزامات أطراف اتّفاقية التفويض[3].

[1]– أُنظر المادّة 77 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

[2]- **BENCHENDIKH.Froincois** , *L'essentiel de délégation de service public*, édition, lexten SO, op, cit; p 64.

[3]– أُنظر المواد 35،77 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

أوْلى المرسوم التنفيذي رقم 18-199 أهمية كبيرة لحرية المفاوضات، على غرار التشريع المقارن، حيث أشار القانون الفرنسي "Sapin" في المادّة 01-1141 من قانون العام للجماعات الإقليمية إلى حرية المفاوضات بين أطراف عقد التفويض[1].

لم تضع النصوص التشريعية الخاصّة بالطلب العمومي حدودا لحرية التفاوض بين السلطات المانحة، لكن قيّدتها بالمنح، إلا إذا تعلّق التفاوض بموضوع الامتياز أو معايير المنح أو الشروط أو الخصائص الدنيا المبيّنة في وثائق الاستشارة، فقد نصّت المادّة 37 من التوجّه الأوروبي UE/23/2014 على أن السلطات المانحة حرّة في تنظيم المفاوضات مع المترشّحين والمتعهدين[2].

كما أكدت على ذلك المادّة 46 من الأمر رقم 65-2016 الذي يتعلّق بعقود الامتياز، من خلال النصّ على أن السلطة المفوّضة لها كلّ الحرية في إجراء مفاوضات مع مترشّح أو أكثر، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا التنظيم[3].

حدّد المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مواضيع جلسة المفاوضة بين أطراف اتّفاقية التفويض، والمتمثلة أساسا في مدّة اتّفاقية التفويض والتعريفات والأتاوى التي يدفعها مستعملو المرفق العام المفوّض، وكذلك المنح التي تدفعها السلطة المفوّضة للمفوّض له حسب شكل كلّ تفويض، باستثناء معايير التقييم التي تخضع لها العروض، المنصوص عليها ضمن دفتر الشروط[4].

---

[1] -**LOI N°: 96-142**, Février 1996 relation à la portière législative du code générale des collectivités territoriales JORF.N**:** 47DU 24 Février 1996.

[2] -**Art 37 dérive UE/23/2024** du parlement européen et du conseil du 26 février 2014 sur l'attribution de contrats de concession, DOUE N° L94/1 le 28/03/2014.
«le pouvoir adjudicateur au l'entité adjutatrice est libre d'organiser une négociation avec les candidats et les soumissionnaires l'objet de concession les critères d'attribution et les exigences minimales ne sont pas modifiés au cours des négociations».

[3] -**Ordonnance N°: 2016-65** DU 29 Février 2016 relative aux contrats de concession JORF N**:** 0025 du janvier 2016.

[4]- **أونيسي ليندة**، مرجع سابق، ص34.

تهدف المفاوضة مع المترشّحين المؤهّلين إلى بيان كلّ الأمور المتعلّقة بعروضهم، وتسليط الضوء على كلّ التفاصيل، تفاديا لأسباب النزاع بين أطراف اتّفاقية التفويض مستقبلا، كما تكشف عن مدى جدية المترشّحين واستعدادهم لتنفيذ موضوع الاتّفاقية[1].

تحرّر اللجنة محضر مفاوضة وتقيّم العروض عند نهاية كلّ جلسة، كما تقترح على مسؤول السلطة المفوّضة المترشّح الذي يقدّم أحسن عرض[2]، مع ضرورة احترام بنود اتّفاقية التفويض المحدّدة في المادّة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199[3]، كما يمكن للجنة المفاوضة أن تستعين بكل من له خبرة في مجال موضوع اتّفاقية التفويض، ومن شأنه أن يقدم لها المساعدة في تأدية مهامها بتقديم كلّ الملاحظات والاستشارات التي يمكن أن تنيرها في أشغالها[4].

أخيرا يمكن القول بأن مرحلة المفاوضات هي مرحلة حاسمة وفي غاية الأهمية، لأن من آثارها اقتراح اللجنة المترشّح الذي تمّ اختياره لتسيير المرفق العام المفوّض، بمعنى أن اللجنة هي التي تحدّد المفوّض له بنسبة كبيرة، على خلاف التشريع الفرنسي، حيث تقوم اللجنة بتقديم محضر تقترح فيه عددا من المترشّحين مع بيان معايير الاختيار، كما يمكن لها عدم اقتراح أي مترشّح لعدم توافر الضمانات الكافية[5].

يمكن القول بأن السلطة المفوّضة وفي إطار الرقابة الداخلية على اتّفاقية التفويض، تُنشئ لجنة خاصّة (لجنة اختيار وانتقاء العروض)، تسند لها مهمة الرقابة الذاتية التلقائية

---

[1]- **شرميطي محمد**، "حدود ومضمون المفاوضات في إبرام عقود تفويض المرفق العام"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 05، عدد 01، 2020، ص ص.629-643، ص.639-643.

[2]- أُنظر المادّة 77 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[3]- أُنظر المادّة 48 من مرجع نفسه.

[4]- أُنظر المادّة 76 من مرجع نفسه.

[5] - Article 27 et 47 du decret n 86-2016 du 01 fevrier 2016;op-cit.

التي تمارسها على السلطة المفوّضة نفسها من خلال مرحلتَيْ فتح الأظرفة وفحص الملفات، لأجل اختيار المترشّح الذي سيؤول له تسيير المرفق العام المفوّض.

إن إعطاء كلّ هذه الصلاحيات الواسعة لمسؤولي السلطة المفوّضة في إنشاء لجنة اختيار وانتقاء العروض، ولكونهم تابعين للإدارة ويخضعون لنظام السلطة الرئاسية، يعتبر مساسا كبيرا باستقلالية اللجنة وشفّافيتها، كما أنّ له تأثير على أداء مهامها[1].

الجدير بالملاحظة أنّ المرسوم التنفيذي رقم 18-199، جعل رأي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض استشاريا فقط وغير ملزم للسلطة المفوّضة، حيث تملك هذه الأخيرة سلطة تقديرية في إبرام اتّفاقية التفويض، أو إلغائها إذا رأت اللجنة أنها لا تحقّق مقتضيات المرفق العام.

ثانيا: لجنة تفويضات المرفق العام كآلية رقابية خارجية على اتّفاقية التفويض

بالإضافة إلى الدور الرقابي الممارس من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض في إطار الرقابة الداخلية على اتّفاقية التفويض، أوجد المنظّم الجزائري لجنة تفويضات المرفق العام كآلية رقابة خارجية لاحقة، تمارس من طرف هيئات إدارية خاصّة وبتشكيلة مختلفة **(أ)**، بهدف حسن تنفيذ اتّفاقية التفويض من خلال تفعيل صلاحياتها الرقابية، والمتمثلة في القرارات الهامّة والملزمة للسلطة المفوّضة **(ب)**.

أ/ تشكيلة لجنة تفويضات المرفق العام

أوجد التنظيم الخاص بتفويض المرفق العام لجنة خاصّة (لجنة تفويضات المرفق العام)، تقوم بعمل رقابي أكثر صرامة نظرا للتشكيلة المكونة لها، والتي تضم ممثلي عدّة قطاعات متخصّصة، سواء في الجانب المالي أو التقني، حيث تعمل على توجيه السلطة

[3]- **بوضياف الخير**، "الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية"، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، مجلد 03، عدد 04، 2018، ص ص.95-124، ص.100.

المفوّضة عن طريق التحفظات والملاحظات أثناء اجتماعاتها وعند دراسة مشاريع دفاتر الشروط واتّفاقيات تفويض المرفق العام، وهذا لتصحيح الأخطاء والهفوات والتأكّد من التطبيق الصحّيح للإجراءات من طرف السلطة المفوّضة[1].

طبقا لما جاء في أحكام المادّة 79 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، تتشكل لجنة التفويضات للجماعات الإقليمية من لجنتين: لجنة خاصّة بالرقابة على تفويضات المرافق العامّة البلدية، ولجنة خاصّة بالرقابة على تفويضات المرافق العامّة الولائية[2].

1/ لجنة تفويضات المرفق العام الولائية

تتشكل لجنة تفويضات المرفق العام على مستوى الولاية من ستة (06) أعضاء من بينهم رئيس اللجنة، الذي يمثل الوالي المختص إقليميا، وممثلَيْن (02) عن السلطة المفوّضة، وممثل عن المجلس الشعبي الولائي، وممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية، وممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية[3].

2/ لجنة تفويضات المرفق العام البلدية

تتشكل لجنة تفويضات المرفق العام على مستوى البلدية من ستة (06) أعضاء من بينهم رئيس اللجنة، الذي يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي، وممثلَيْن (02) عن السلطة المفوّضة، وممثل عن المجلس الشعبي البلدي، وممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية، وممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية؛ كما أن تعيين أعضاء اللجنتين

---

[1]- **بسكر إبراهيم، جليل مونية،** "رقابة الجماعات الإقليمية على إبرام وتنفيذ اتّفاقيات تفويض المرفق العام (دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي 18-199)"، *مجلة التكامل الاقتصادي*، مجلد 10، عدد 02، 2022، ص ص.538-552، ص.543.

[2]- أُنظر المادّة 79 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[3]- أُنظر الملحق رقم 06.

وتحديد نظامهما الداخلي، يتم بموجب مقرّر من مسؤول السلطة المفوّضة[1]، وتُمنح العضوية لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد[2].

الملاحَظ على تشكيلة اللجنتين، هو اعتماد السلطة المفوّضة على معايير الخبرة والكفاءة، نظرا لقيمة العمل الذي تقوم به اللجنتان من الجوانب التقنية والمالية والعلمية، سواء على مستوى الولاية أو البلدية، حيث أسندت رئاسة لجنة الولاية إلى ممثل عن الوالي المختص إقليميا، وعادة ما يكون من أصحاب الخبرة والكفاءة؛ كما أن رئيس لجنة البلدية يتم اختياره من طرف نواب المجلس.

وتتنوّع تشكيلتا اللجنتين اللتين تضمّان ممثلين عن المجالس المنتخبة، تناط بهم مهمة الرقابة الشعبية السابقة على اتّفاقيات التفويض من خلال مداولات المجالس الشعبية؛ إلى جانب ممثلين عن مختلف المديريات والمصالح، وكذا ممثلين عن وزارة المالية، لارتباط تفويض المرفق العام بالخزينة العامّة[3].

كما يسجل كذلك على تشكيلة لجان تفويض المرفق العام على المستوى الولائي والبلدي، أنها قليلة العدد بالمقارنة مع المهام المسندة إليها لإنجاح مهمة بحجم تفويضات المرفق العام، التي تمتاز بطول مدّة التفويض وتصل أحيانا إلى أكثر من ثلاثين (30) سنة، كما في شكل الامتياز، أما بخصوص ممثلي المجالس المنتخبة فلم تُحدَّد الشروط الواجب توفرها فيهم، كما لم يشر التنظيم إلى صفتهم، هل هم إداريون أم تقنيون؟ وترك الحرية المطلقة للسلطة المفوّضة بناء على اقتراح من الإدارات التي ينتمون إليها[4].

---

[1]– أُنظر المادّة 80 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

[2]– أُنظر المادّة 78 من مرجع نفسه.

[3]– أُنظر المادّة 81 من مرجع نفسه.

[4]– أُنظر المادّة 1/45 من مرجع نفسه.

الملاحَظ كذلك وجود فرق بين تشكيلة لجان الولاية والبلديات من حيث العضو التابع لمديرية البرمجة والميزانية بعنوان الولاية[1]، والعضو التابع للمصالح غير الممركزة للميزانية بعنوان البلدية[2]، وكلاهما تابعان لوزارة المالية، فلماذا حدّد المُشرّع العضو في اللجنة الولائية من مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية؟ رغم وجود مصالح الرقابة المالية على مستوى الولاية، ثمّ إن المهام المسندة للمصالح مختلفة[3].

ب/ اختصاصات لجنة تفويضات المرفق العام

بعد تنصيب لجنة تفويضات المرفق العام بموجب مقرّر من رئيس السلطة المفوّضة، والمتمثل في الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، تباشر اللجنة ممارسة صلاحياتها الرقابية في مرحلة تحضير اتّفاقية التفويض **(1)**، كما تقوم بمراقبة مشاريع اتّفاقيات التفويض أثناء مرحلة التنفيذ **(2)**.

1/ رقابة لجنة تفويضات المرفق العام في مرحلة تحضير اتّفاقية التفويض

أوكل المرسوم التنفيذي رقم 18-199، للجنة تفويضات المرفق العام عدّة صلاحيات رقابية في مرحلة تحضير اتّفاقية التفويض، حيث تقوم أولا بمراقبة دفاتر الشروط الخاصّة بعملية تفويض المرفق العام، من خلال فحص ودراسة مشاريع دفاتر الشروط، للتأكّد من سلامة شروط تأهيل المترشّحين والوثائق التي تتكوّن منها ملفات الترشّح، وكذا الأسس والمعايير المعتمدة في اختيار المترشّحين لتقديم عروضهم، كالقدرات التأهيلية للمترشّح[4].

---

[1]- أُنظر المواد 10،02 من مرسوم تنفيذي رقم 11-381، مؤرّخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلّق بمصالح الرقابة المالية، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 27 نوفمبر 2011.

[2]- أُنظر المادّتين 03،02 من مرسوم تنفيذي رقم 11-75، مؤرّخ في 16 فيفري 2011، يحدّد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامّة للميزانية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 20 فيفري 2011.

[3]- **الوافي محمد**، *النظام القانوني لتفويضات المرفق العام*، مرجع سابق، ص 378.

[4]- أُنظر المادّة 74 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

إن منح لجنة تفويضات المرفق العام سلطة الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط في إطار تفعيل الرقابة القبلية، أثناء مرحلة تحضير اتّفاقية التفويض، إجراء احترازي وقائي من شأنه العمل على تفادي الأخطاء المادية، وكشف الاختلالات التي قد تقع فيها السلطة المفوّضة قبل دخول مرحلة إعلان تفويض المرفق العام، وعليه فإن موافقة اللجنة على مشاريع دفاتر الشروط، تُعتبر إجراءً ضرورياً للشروع في عملية إبرام اتّفاقية التفويض.

2/ رقابة لجنة تفويضات المرفق العام أثناء مرحلة تنفيذ اتّفاقية التفويض

تختص لجنة تفويضات المرفق العام على المستوى الولائي والبلدي بمراقبة مشاريع اتّفاقيات التفويض والتأشير عليها، من خلال التأكّد من صحة المعلومات والبيانات المتعلّقة بموضوع التفويض، كشكل التفويض ومدته وصيغة إبرام اتّفاقية التفويض، وحقوق والتزامات أطراف اتّفاقية التفويض[1].

بالإضافة إلى الموافقة على مشاريع اتّفاقيات تفويض المرافق العامّة، وذلك من خلال مراقبة الإجراءات المتّبعة في اختيار المفوّض له، حسب شكل الاتّفاقية، لأنها تختلف باختلاف نوع العقد: عقد امتياز أو عقد إيجار، فكلّ عقد له معايير تختلف عن الأخرى، كما أنّه لا يتم منح التأشيرة إلا بعد موافقة السلطة المفوّضة على دراسة ملفات المترشّحين ومدى مطابقتها لإجراءات اختيار عروضهم؛ بعدها تسلّم التأشيرة للمترشّح المختار[2].

أما فيما يخصّ النزاعات التي قد تنشأ بين أطراف اتّفاقية التفويض، فتتأكّد اللجنة من جدوى طرق تسوية النزاعات، حالات القوة القاهرة، حالات الفسخ، الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، العقوبات المالية، الضمانات المالية، التأمينات، التعويضات عند الاقتضاء؛ كما تتأكّد السلطة المفوّضة من مدى صحة الإجراءات المتبعة في اختيار

[1]– أُنظر المادّة 2/81 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

[2]– **الوافي محمد**، مرجع سابق، ص 379.

المفوّض له والمنصوص عليها في تنظيم تفويضات المرفق العام، حيث تقوم هذه الأخيرة بإيداع المشروع لدى مكتب اللجنة في انتظار الموافقة عليه[1].

تختص اللجنة كذلك بدراسة مشاريع الملاحق والموافقة عليها في إطار تنفيذ اتّفاقية التفويض قبل إبرامها من طرف السلطة المفوّضة، طبقا لما جاء في أحكام تنظيم تفويضات المرفق العام، الذي حدّد قواعد وإجراءات إبرام الملاحق، حيث يخضع الملحق لرقابة قبلية من طرف لجنة تفويضات المرفق العام، شأنه شأن اتّفاقية التفويض[2].

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يخصّ الملحق تعديل موضوع اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام أو إنجاز استثمارات أو خدمات تكون على عاتق المفوّض له، ولا يبرم خارج الآجال التعاقدية أو يتيح تعديل مدّة الاتّفاقية، إلا في الحالات المنصوص عليها ضمن أحكام تنظيم تفويضات المرفق العام.

إنّ مبدأيْ حرية المنافسة والشفافية في مجال العقود الإدارية، يتم المساس بهما عند اللجوء إلى إعداد ملاحق لعقود التفويض، لهذا تَشدّد القضاء ومن قبله المُشرّع في شروط اللجوء إلى الملاحق، والإخلال بإلزامية الإعلان عن الاتّفاقية وضرورة تحديد مدّة العقد[3].

تفاديا للجوء المفرط للملاحق، تمّ وضع الشروط التي تسمح بتنظيم إبرام الملاحق، وذلك بالاستناد إلى المبادئ المنتقاة من الاجتهاد القضائي، حيث إنّ مجلس الدولة الفرنسي في رأيه رقم: 371234 الذي أبداه بتاريخ 19 أفريل 2005، قد أوضح شروط شرعية ملحق عقد التفويض، المتمثلة في عدم تعديل الملحق موضوع التفويض والعناصر الأساسية

[1]– أُنظر المادّة 48 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

[2]– أُنظر المادّة 58 من مرجع نفسه.

[3]– **حاج عزام سليمان**، مرجع سابق، ص.148.

للاتّفاقية مثل: مدّة الاتّفاقية، حجم الاستثمارات، طبيعة الخدمات، مخاطر الاستغلال، وأنْ لا يكون موضوع الملحق إنشاء استثمارات يتحمّلها المفوّض له[1].

مِن أهم الصلاحيات الرقابية للجنة تفويضات المرفق العام في إطار الرقابة القبلية على إبرام اتّفاقية التفويض: منح التأشيرات للاتّفاقيات المبرمة، دراسة المشاريع والملفات والتأكّد من صحة المعلومات والبيانات ومدى مطابقتها لتنظيم تفويضات المرفق العام؛ ثمّ تقرّر اللجنة منح التأشيرة أو رفضها[2].

حرص المنظّم الجزائري على تكريس المبادئ الأساسية التي تحكم إبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام، بداية من مرحلة التحضير إلى غاية تنفيذ موضوع اتّفاقية التفويض، حيث تبنّى مبدأ حرية المنافسة من خلال حرية الوصول إلى الطلبات العمومية ومبدأ المساواة بين المترشّحين وشفافية الإجراءات.

ضمانةً لنزاهة عملية التفويض، منح المنظّم الجزائري للمترشّح المحتج حقّ رفع الطعن في المنح المؤقّت للتفويض أمام لجنة تفويضات المرفق العام، في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقّت للتفويض، والمعلن في جريدتين يوميتين باللغة الوطنية واللغة الأجنبية[3]، حيث تقوم اللجنة في هذا الإطار بدراسة ملف الطعن، والتأكّد من صحة مضمونه بكل الوسائل المتاحة، وتفصل فيه في أجل لا يتعدى عشرين(20) يوما ابتداء من تاريخ استلامها الطعن، بموجب قرار معلل يُبلّغ إلى السلطة المفوّضة وصاحب الطعن[4].

---

[1] - CE, N°: 37, du 19 april 2005, cie générale des eaux et commune d'olivet. https://www.legifrance.gouv.fr consulte le 09/03/2025 a 21:58

[2]– أُنظر المادّة 3/81 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

[3]– أُنظر المادّة 4/81 من مرجع نفسه.

[4]– أُنظر المادّة 5/81 من مرجع نفسه.

كما يمكن لأيّ مترشّح أن يحتج على قرار إلغاء إجراء التفويض، برفع طعن لدى اللجنة في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إشهار قرار الإلغاء من طرف السلطة المفوّضة، حيث تكون هذه الأخيرة ملزمة طبقا لما جاء في أحكام التنظيم المعمول به بإشهار القرار، وتبليغه للجنة تفويضات المرفق العام[1].

يتّضح بأن لجنة تفويضات المرفق العام، ومن خلال الصلاحيات الممنوحة لها في إطار الرقابة القبلية على اتّفاقية التفويض التي تبرمها السلطة المفوّضة، والمتمثلة أساسا في رقابة مطابقة مشاريع دفاتر الشروط ومشاريع ملاحق اتّفاقيات التفويض، تتوّج هذه الرقابة أخيرا بقرار اللجنة بخصوص منح التأشيرة أو رفضها.

إنّ فعالية لجنة تفويضات المرفق العام، في إطار الرقابة الإدارية القبلية على اتّفاقيات تفويض المرفق العام التي تبرمها الهيئات العمومية، تبقى محدودة ونسبية بالنظر إلى افتقارها للاستقلالية الحقيقية، خاصّة بدخول اتّفاقية التفويض حيز التنفيذ، حيث منح المنظّم السلطة المفوّضة حقّ إلغاء إجراء تفويض المرفق العام في أي مرحلة من مراحل التفويض دون استشارة اللجنة[2].

الفرع الثّاني

الرقابة الإدارية البعدية على اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام

تمارس السلطة المفوّضة مهامها الرقابية في إطار الرقابة البعدية بمجرد دخول اتّفاقية التفويض حيز التنفيذ، لأنها المسؤول الأوّل على ضمان الخدمة العمومية، ويكون لها حقّ الإشراف والمتابعة أثناء إدارة واستغلال المرفق العام المفوّض، للوقوف على مدى

[1]– أُنظر المادّة 42 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

[2]– المادّة 1/45 من المرجع نفسه.

التزام المفوّض له بالقواعد والأنظمة المعمول بها في هذا الإطار، والمحدّدة في دفتر الشروط من خلال عدّة آليات رقابية **(أولا)**.

تراقب السلطة المفوّضة تنفيذ اتّفاقية التفويض ميدانيا من خلال عقد الاجتماعات واستقبال التقارير الدورية التي يعدّها المفوّض له، كما أنّ للمنتفعين ممارسة هذه الرقابة في حالة تسجيل تقصير أو تجاوزات من المفوّض له **(ثانيا)**.

أولا: صور الرقابة البعدية على اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام

تمارس السلطة المفوّضة الرقابة على التسيير والخدمات الموكلة إلى المفوّض له، بهدف الحفاظ على مبادئ تسيير المرفق العام في مستويين اثنين[1]، رقابة كلية عند قيامها بتسيير المرفق العام بنفسها **(أ)**، ورقابة جزئية إذا تولّى المفوّض له إدارة المرفق العام **(ب)**.

أ/ رقابة كلية (المستوى الأول): وتكون في حالة احتفاظ السلطة المفوّضة بإدارة المرفق العام محل التفويض، ويتحقّق ذلك من خلال عقد الوكالة المحفزة وعقد التسيير.

ب/ رقابة جزئية (المستوى الثّاني): وتكون عندما يتولى المفوّض له إدارة واستغلال المرفق موضوع التفويض من خلال عقد الامتياز وعقد الإيجار[2]، وتأخذ شكل طابع تقويمي، وذلك من خلال التأكّد من أن الأداء يتم وفق المعدّلات والمعايير المعتمدة[3].

---

[1]– أُنظر المادّة 51 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

[2]– **بوعنق سمير**، مرجع سابق، ص.261.

[3]– **مغني منيرة**، مرجع سابق، ص.201.

ثانيا: أساليب ممارسة الرقابة البعدية على اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام

تمارس الرقابة اللاحقة على اتّفاقية التفويض ميدانيا من طرف السلطة المفوّضة، حتّى تضمن حسن تنفيذ اتّفاقية تفويض المرفق العام وفق الشروط التعاقدية المتّفق عليها، وذلك بمتابعة ومراقبة كلّ مراحل التنفيذ، حتّى تقف على كلّ المخالفات والأخطاء التي يرتكبها المفوّض له أثناء مرحلة التنفيذ.

أ/ الرقابة الميدانية للسلطة المفوّضة أثناء تنفيذ اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

طبقا لأحكام المادّة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، تقوم السلطة المفوّضة بمراقبة ميدانية للمرفق العام المفوّض، للوقوف على مدى وفائه بالالتزامات وتأدية الخدمات بالصورة المتّفق عليها، ومدى مراعاة حقوق مستعملي المرفق العام[1].

تراقب السلطة المفوّضة مدى احترام المفوّض له قواعد سير المرفق العام المفوّض، من خلال الاطلاع على كلّ الوثائق ذات الصلة، وكذا التقارير السداسية التي يعدها المفوّض له؛ وفي حالة إخلاله بالالتزامات التعاقدية توجّه له إعذارا لتدارك الوضع وتسوية الخلل في آجال محدّدة، بعدها يمكنها أن تسلط عليه عقوبات[2].

في ذات السياق، ألزم المُشرّع الفرنسي صاحب الامتياز بتقديم كلّ المعلومات وقواعد البيانات التي تمّ جمعها أو إنتاجها أثناء استغلال المرفق العام موضوع العقد، والتي تكون

---

[4]- أُنظر المادّة 82 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- أُنظر المادّة 62 من مرجع نفسه.

ضرورية لتنفيذه، إلى السلطة المفوّضة في شكل ملف إلكتروني بواسطة نظام معالجة آلي، وهذا من أجل تقييم ظروف تنفيذ المرفق العام المفوّض[1].

لم يحدّد المرسوم التنفيذي رقم 18-199 بدقة البيانات التي يتضمّنها الإعذار في اتّفاقية التفويض، غير أن التنظيم القانوني لتفويضات المرفق العام استوحى كثيرا من النصوص المطبقة على الصفقات العمومية، فهذه الأخيرة قد نصّ عليها القرار الوزاري المؤرّخ في 28 مارس 2011 الذي يحدّد البيانات التي يتضمّنها الإعذار وآجال نشره[2].

يلتزم حامل التفويض بإعداد تقارير دورية وإرسالها إلى السلطة المفوّضة حسب الكيفيات المنصوص عليها في تنظيم تفويض تسيير المرفق العام[3]، مع ضمان تقديم كلّ التسهيلات والوثائق الضرورية التي تطلبها السلطة المفوّضة، سواء كانت مالية أو تقنية، لتقييم الخدمة العمومية، كما تقوم السلطة المفوّضة في إطار الرقابة البعدية بعقد اجتماع واحد كلّ ثلاثة (03) أشهر على الأقل مع المفوّض له، لتقييم نجاعة التسيير، والتأكّد من جودة الخدمات المقدّمة، ومدى احترام مبادئ سير المرفق العام المفوّض[4].

---

[1] - L'ART L3131-2 du l'ordannance N°2018-1074 , op-cit, «lorsque la gestion d'un service public est concédé, le concessionnaire journit a l'autorité considante, sans format éléctronique, dans un standars ouvert librement reutilisable et exploitable par un système de traitement autorité, les données et les bases de données collectées ou produites a loccasion de l'exploitation de service public faisant l'onjet du contrat et qui sont indispensables a son exution …».

[2]- قرار مؤرّخ في 28 مارس 2011، يحدّد البيانات التي تضمّنها الإعذار وآجال نشره، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 20 أفريل 2011.

[3]- **شهبة رشيد، يوسفي فايزة**، آليات الرقابة الإدارية على تفويضات المرافق العامّة في ظلّ المرسوم التنفيذي رقم 18-199، أعمال الملتقى الوطنى حول "اتّفاقيات تفويض المرافق العامّة في القانون الجزائري بين الفعالية والفعلية"، 15 ماي 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، (غير منشورة)، ص.12.

[4]- **دفاف شعبان**، الرقابة على اتّفاقية تفويض المرفق العام في ظلّ المرسوم التنفيذي رقم 18-199، حماية للمال العام والوقاية من الفساد وضمان لجودة الخدمات، أعمال الملتقى الوطني، "الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يوما 11 و12 ديسمبر 2018، (غير منشورة)، ص.7.

تقوم السلطة المفوّضة، إثر هذا الاجتماع، بإعداد تقرير شامل يرسَل إلى السلطة الوصية حتّى تكون على دراية وعلم بما تبرمه مرافقها العامّة من اتّفاقيات في مجال التفويضات، والتي تقع تحت مسؤوليتها من خلال بسط رقابتها على مدى نجاعة التسيير، وذلك بالاطلاع على التقارير الدورية بهدف تحقيق مقتضيات المرفق العام المفوّض، وضمان توفير الخدمة العامّة للمرتفقين والحفاظ على المال العام[1].

ب/ رقابة المنتفعين على المرفق العام المفوّض

تهدف الدولة من خلال إنشاء المرافق العامّة وتنويع أساليب إدارتها واستغلالها إلى تحقيق المصلحة العامّة، من خلال تلبية متطلبات المرتفقين مع مراعاة الارتباط الذي أصبح يطبع توجهات إدارة وتسيير المرافق العامّة، والمتمثّل في الجدوى الاقتصادية، والذي يتجسّد باعتماد تقنية تفويض تسيير المرافق العامّة[2].

تحقيقا للعدالة الاجتماعية وحفاظا على حقوق مرتفقي المرفق العام المفوّض، منح المنظّم الجزائري، حقّ الرقابة لمنتفعي المرفق العام المفوّض على أعمال المفوّض له، خوفا من الانحراف عن تحقيق مقتضيات المرفق العام، وذلك من خلال تضمين بنود تعسّفية تحرمهم من الاستفادة من خدمات المرفق العام المفوّض.

ألزم تنظيم تفويضات المرفق العام المفوّض له بنشر وإعلان كلّ الشروط الرئيسية المتعلّقة باستغلال المرفق العام المفوّض، كقيمة التعريفات والأتاوى التي يحصل عليها مقابل الاستفادة من خدمات المرفق العام المفوّض، وكذا تحديد ساعات العمل والفئات المنتفعة من الخدمات، تجسيدا لمبدأ المساواة بين المنتفعين في المعاملات[3].

---

[1]– **أونيسي ليندة**، مرجع سابق، ص.39.

[2]– **عكوش فتحي**، *الإطار القانوني للشراكة في تسيير المرفق العام في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، تخصّص الدولة والمؤسّسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020–2021، ص.187.

[3]– أُنظر المادّة 84 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

في إطار ممارسة الرقابة الممنوحة لمنتفعي المرفق العام المفوّض، ألزم المنظّم المفوّض له بفتح سجل خاص، يوضع تحت تصرف مستخدمي المرفق العام من أجل تدوين شكاواهم واقتراحاتهم، يكون مؤشراً عليه من طرف السلطة المفوّضة[1]، ولهم حقّ إعلامها في حالة إهمال أو تجاوز من المفوّض له أو عدم احترام الشروط المتعلّقة باستغلال المرفق العام، أو المساس بمبدأ من مبادئ تسيير المرفق العام أو سوء استغلاله[2]، أما في حالة عدم استجابتها فيمكن للمنتفعين رفع النزاع إلى القضاء[3].

يمكن للسلطة المفوّضة، أن تُشكّل لجنة تحقيق بعد إعلامها من طرف مستعملي المرفق العام بتصرفات المفوّض له المخالفة للالتزامات التعاقدية، وذلك بإعداد تقرير في هذا الخصوص واتخاذ جميع التدابير اللازمة من قبل السلطة المفوّضة لتدارك الوضع[4].

تُعدّ الرقابة البعدية للسلطة المفوّضة على تنفيذ اتّفاقية التفويض صمام أمان وضمانة للتأكّد من نجاعة تسيير المرفق العام، ومدى احترام المفوّض له قواعد ومبادئ سير المرفق العام المفوّض، طبقا للبنود المحدّدة في دفتر الشروط في ظلّ احترام الآجال المتّفق عليها في اتّفاقية التفويض، بهدف الوقوف على مدى التزام حامل التفويض بالتنفيذ الحسن للاتّفاقية.

---

[1]– أُنظر المادّة 85 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

[2]– أُنظر المادّة 86 من مرجع نفسه.

[3] -«… les usagers peuvent engager un recours contentieux à destination de l'aurait d'élégante si cette dernière même pas en œuvre son pouvoir de contrôle et de direction u contrat de délégation de service public, une telle hypothèse pourrai se présenter si l'avarié d'élégante ne contraignait pas son délégataire à respecter ses obligations, contractuelles ou les grands principes applicables aux services publics …».

-AVNAUD Paturat, avocat, «Gérer les difficultés entre délégataire et usages», article électronique publié en

Gérer les difficultés entre délégataire et usagers (lagazettedescommunes.com) consulte le 09/03/2025 à 22:11.

[4]– **بوعنق سمير**، مرجع سابق، ص.262.

المطلب الثّاني

اعتماد الرقابة القضائية على اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام

كرّس المُشرّع الجزائري الرقابة القضائية على اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام، كوسيلة من الوسائل القانونية الضامنة لحقوق الأفراد وحرياتهم من تعسّف الإدارة، وخروجها عن الأحكام القانونية في إطار العلاقات القانونية القائمة بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، فهي تحرص على ضرورة احترام القانون من جميع أطراف اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام.

ينعقد الاختصاص على مستوى قضاء المشروعية لإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة غير المشروعة، التي تثار قبل مرحلة إبرام اتّفاقية التفويض[1]، كما يدخل ضمن اختصاص قضاء الاستعجال النزاعات ذات الطابع الاستعجالي، المسجّلة في مرحلة تحضير اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام، أما في مرحلة تنفيذ اتّفاقية التفويض، فيضمن القضاء الكامل حقوق أطراف عقد التفويض، خاصّة في النزاعات المتعلّقة بالمقابل المالي والأخرى المتعلّقة بحالات التعويض عند إنهاء أو فسخ اتّفاقية التفويض[2] **(الفرع الأوّل)**.

تتميّز اتّفاقيات تفويض المرفق العام في إطار العلاقات القانونية القائمة بين أطرافها، خاصّة ما تعلق منها بالنزاعات الناشئة بين أطرافها، بطبيعة مزدوجة؛ فإذا كانت القاعدة العامّة تمنح القضاء الإداري الاختصاص الأصيل في النظر في النزاعات التي تكون السلطة المفوّضة طرفا فيها، فإن النزاعات التي لا تكون السلطة المفوّضة طرفا فيها تؤول للقضاء العادي **(الفرع الثّاني)**.

---

[1]– **شريط فوضيل، رباحي مصطفى**، مرجع سابق، ص.1068.

[2]– **مخلوف باهية**، سبل تسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ اتّفاقية تفويض المرافق العامّة، أعمال الملتقى الوطني، "الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15–247"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يوما 11 و12 ديسمبر 2018، (غير منشورة)، ص.13.

الفرع الأوّل

اختصاص القاضي الإداري في النزاعات الناشئة عن اتّفاقيات تفويض المرفق العام

طبقا لأحكام المادّة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، تعد اتّفاقية التفويض عقدا إداريا، وبالتالي فإن منازعات اتّفاقيات التفويض تؤول إلى اختصاص القضاء الإداري كأصل عام، من أجل بسط رقابتها على الأعمال الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية المعنية بعمليات الإبرام المنصوص عليها بموجب المادّة 800 من ق. إ. م. إ[1].

تصدر السلطة المفوّضة قرارات إدارية في إطار تحضير إبرام اتّفاقية التفويض كالقرارات الإدارية المنفصلة، في هذا الإطار يمكن للمفوّض له المتضرّر من هذه القرارات اللجوء إلى قضاء المشروعية لإلغائها **(أولا)**، كما يمكن له اللجوء إلى القضاء الاستعجالي في حالة المساس بأحد المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرفق العام المفوّض، كالإخلال بمبدأ المنافسة أو الإشهار **(ثانيا)**، أما في حالة المطالبة بالتعويض الناجم عن تعديل أو فسخ اتّفاقية التفويض، فإن المفوّض له يلجأ إلى القضاء الكامل **(ثالثا)**.

[1]- تنصّ المادّة 800 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، على ما يلي: *"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العاملة في المنازعات الإدارية، تختص بالفعل في أوّل درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية، أو البلدية أو إحدى المؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".*

أولا: رقابة قضاء الإلغاء على القرارات الإدارية المنفصلة في مجال تفويض تسيير المرفق العام

تُعدّ دعوى الإلغاء وسيلة في يد المتضرّر من جراء الأفعال والتصرفات المخالفة للقانون التي تقوم بها الإدارة[1]، فهي دعوى يرفعها المفوّض له أمام القضاء الإداري ضد قرار إداري غير مشروع صادر عن السلطة المفوّضة، من أجل إلغائه وإزالة كافة آثاره[2].

ينحصر دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في مراقبة مدى صحة الادعاء فقط، دون أن ينصرف ذلك إلى التعرّض للوقائع أو إلى جوانب أخرى من القرار محل الطعن. عندما يصل القاضي إلى قناعة بعدم مشروعية القرار، فإنه يحكم بإلغائه كليا أو جزئيا، أو يحكم بعدم إلغائه إذا تبيّن له بأنه قرار مشروع. يحوز الحكم الصادر حجية مطلقة في مواجهة الكافة ويزيل آثار القرار بالنسبة للجميع.

جاء في مضمون المادّة 801 من القانون رقم 08-09، أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية، للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والصادرة عن البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، وكذا الصادرة عن المؤسّسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية[3].

يتبيّن من أحكام المادّة 801 من القانون رقم 08-09، أن قضاء المشروعية يعتمد على دعوى الإلغاء كوسيلة للتصدي للقرارات الإدارية المشوبة بأحد عيوب المشروعية، والمطعون فيها من طرف المفوّض له، وهي كثيرة ومتنوّعة في مجال اتّفاقيات تفويض

---

[1]- **بوخالفة عياد**، *خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري*، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصّص قانون المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص.119.

[2]- **بوضياف عمار**، *شرح تنظيم الصفقات العمومية*، مرجع سابق، ص.235.

[3]- أُنظر المادّة 801 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

المرفق العام، منها التي تصدر في مرحلة التحضير أو الإبرام أو أثناء التنفيذ ومثال ذلك القرارات المنفصلة عن العملية العقدية على غرار: قرار الإعلان، قرار تقديم العروض، قرار المنح المؤقّت، قرارات لجان اتّفاقيات التفويض، قرار فسخ اتّفاقية التفويض.

تُعتبر دعوى الإلغاء إحدى دعاوى المشروعية، الغرض منها مراقبة تصرفات الإدارة من منظور مبدأ المشروعية ومن جانب قضاء الإلغاء، فهي دعوى لا توجّه للعقود باعتبارها تصرفات اتّفاقية نابعة من إرادة أفرادها، وإنما توجّه أساسا للقرارات الإدارية كتصرفات فردية أو أحادية الجانب[1].

يرجع السبب في استبعاد العقود الإدارية من دائرة اختصاص قضاء الإلغاء إلى انتفاء محل دعوى الإلغاء وهو القرار الإداري، لأنّ دعوى الإلغاء وُجدت لحماية مبدأ المشروعية، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فمن بين الاختصاصات التي تؤول إلى القضاء الإداري الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد[2].

أما القرارات الإدارية المتعلّقة بالعقد فلا يرد عليها طلب الإلغاء، وإنما هي من اختصاص دعاوى القضاء الكامل، فالمبدأ الذي يحكم هذا القرار هو كونه غير قابل للانفصال عن عقد تفويض تسيير المرفق العام[3].

منح المُشرّع الجزائري المحاكم الإدارية الاختصاص القضائي في مجال منازعات العقود الإدارية بصفة عامة[4]، باعتبارها جهات الولاية العامّة في المادّة الإدارية كأول درجة[5]، ومنها اتّفاقيات تفويض المرفق العام كونها عقودا إدارية، حيث ترفع الدعاوى المتعلّقة بها،

---

[1]– **بوضياف عمار**، *شرح تنظيم الصفقات العمومية*، مرجع سابق، ص.235.

[2]– **حضري حمزة**، آليات *حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014–2015، ص ص.264.

[3] - **DELMAS Remi**, «*La stabilité des situations juridiques dans le contentieux de légalité*», thèse doctorat, en droit public, université de Limoges, 2022, p.111.

[4]– أُنظر المادّة 804 من قانون رقم 08–09، مرجع سابق.

[5]– أُنظر المادّة 800 من مرجع نفسه.

والتي تكون السلطة المفوّضة طرفا فيها، أمام المحاكم الإدارية في جميع القضايا مهما كانت طبيعتها، وتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة[1].

كما منح المُشرّع الجزائري المتضرّر من الأعمال التعسّفية للإدارة حقّ الطعن الإداري وهو إجراء جوازي[2]. بخلاف ذلك ألزم المنظّم الجزائري أطراف اتّفاقية التفويض في حالة وجود نزاعات بينهم عند تنفيذ موضوع التفويض، باللجوء إلى لجنة التسوية الودّية للنزاعات كإجراء إجباري، وتُرفض الدعوى في حالة تجاوزه[3].

حدّد المُشرّع الجزائري في المادّة 800 من ق. إ. م. إ الأشخاص المعنوية التي تكون منازعاتها من اختصاص المحاكم الإدارية، والمتمثلة في: الدولة والولاية والبلدية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، واستثنى في هذا الإطار المرافق العمومية الاقتصادية، الأمر الذي يطرح إشكالا في تحديد الاختصاص القضائي الذي يفصل في منازعاتها، في حالة قيامها بتفويض تسيير المرفق العام[4].

إن تفويض تسيير المرفق العام، لا يقتصر على تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، وإنما تمّ اعتماده في عدّة نصوص قانونية منها القانون رقم 05-02 الذي يتعلّق بالمياه (المعدّل والمتمّم)، كما أن تفويض تسيير المرفق العام قد يكون من طرف السلطات المركزية، وهو ما يطرح عدّة إشكاليات في تحديد الاختصاص القضائي في هذا المجال، طالما أن المُشرّع الجزائري اعتبر أنّ المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامّة، وما يتبع ذلك من اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في منازعات العقود الإدارية.

---

[1]- **عكوش فتحي**، مرجع سابق، ص.191.

[2]- أُنظر المادّة 829 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3]- أُنظر المادّة 70 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[4]- **كيلاني زهرة**، "الاختصاص النوعي في منازعات المرافق العمومية على ضوء القوانين والاجتهاد القضائي"، *مجلة ميلاد للبحوث والدراسات*، مجلد 02، عدد 04، 2016، ص ص.259-277، ص.263.

يشكّل هذا الطرح تعارضا مع مقتضيات المادّة 800 من قانون، إ. م. إ، وأيضا مع أحكام القانون العضوي رقم 98-01 الذي يتعلّق بمجلس الدولة، الذي ينظر في الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية[1]؛ وفي إطار هذه العملية التعاقدية للمرافق العامّة الوطنية تصدر قرارات إدارية تكون محلا للطعن فيها بالإلغاء، وهي تلك القرارات المنفصلة عن العقد الإداري، ومنه يكون الاختصاص القضائي بالنظر فيها لمجلس الدولة باعتباره جهة ابتدائية ونهائية، وليس باعتباره جهة طعن، يطرح إشكالا.

أما إذا كان الأمر يتعلّق بالنزاعات الخاصّة بتفويض المرفق العام في إطار المرسوم التنفيذي رقم 18-199، فإن ذلك لا يثير إشكالا لتطابق نصّ المادّة 800 من ق. إ. م. إ التي تحدّد الاختصاص استنادا للمعيار العضوي على البلدية والولاية، وهي الجهات المخولة بإمكانية تفويض تسيير المرفق العام، مع مضمون المرسوم التنفيذي رقم 18-199، الذي يتعلّق بتفويض تسيير المرفق العام المحلي.

جاء في أحكام تنظيم تفويضات تسيير المرفق العام، خاصّة فيما تعلق بتحديد البيانات المتعلّقة باتّفاقية التفويض، إلزام أطرافها بالإشارة في بنود دفتر الشروط إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا تحديد الجهة القضائية المختصة في حالة وجود نزاعات بين أطراف اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام[2].

يمكن للمؤسّسات العمومية الاقتصادية في إطار المرسوم التنفيذي رقم 18-199، أن تقوم بتفويض تسيير المرفق العام استنادا لأحكامه، وذلك بالإشارة إلى الجهة القضائية

---

[1]- أُنظر المادّة 09 من قانون عضوي رقم 98-01، مؤرّخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرّخ في 26 يوليو 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011، المعدّل والمتمّم بالقانون العضوي رقم 18-02، مؤرّخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 07 مارس 2018.

[2]- أُنظر المادّة 48 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

المختصة ضمن بنود اتّفاقية التفويض في حالة وجود نزاعات أثناء تنفيذ الاتّفاقية، وهو ما يعطي حلا جزئيا في هذا المجال إذا ما كيّفت الإجراءات وفق أحكامه[1].

تباشر السلطة المفوّضة إجراءات تحضير اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام، حيث تقوم بتحديد صيغة وشكل تفويض المرفق العام (امتياز- تسيير- إيجار- وكالة محفزة) المناسبيْن، بناء على عدّة اعتبارات مدروسة من أجل الانتقال إلى مرحلة الإبرام[2].

تصدر السلطة المفوّضة خلال مرحلة التحضير عدّة قرارات إدارية منفصلة عن عقد التفويض نفسه، كالقرار الذي يقضي بإبرام العقد أو قرار المصادقة على من ستؤول له إدارة واستغلال المرفق العام؛ في هذه المرحلة يمكن للمتضرّر وصاحب المصلحة الطعن بالإلغاء في قرارات السلطة المفوّضة، إذا تجاوزت هذه الأخيرة الأحكام القانونية المنظّمة لإبرام اتّفاقيات التفويض[3].

تُعدّ القرارات الصادرة في إطار الأعمال الداخلية لتنفيذ اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام، كفسخ العقد أو التعديل في بنوده أعمالا غير منفصلة عنه، ولا يمكن الطعن فيها بدعوى الإلغاء، فهي سلطات مقرّرة للسلطة المفوّضة بموجب العقد، سواء كان ذلك بصفة صريحة أو بصفة ضمنية، وبالتالي لا يملك المفوّض له إلا أن يرفع دعوى القضاء الكامل للحصول على التعويض المناسب[4].

أما في مرحلة تنفيذ اتّفاقية التفويض، فإنّ السلطة المفوّضة تمارس رقابتها على عملية استغلال المرفق العام، التي تخضع فيها للقيود التعاقدية والتنظيمية، وفي حال

---

[1]- **عكوش فتحي**، مرجع سابق، ص.238.

[2]- **أبوبكر أحمد عثمان**، مرجع سابق، ص.129-130.

[3]- **سلامي سمية**، مرجع سابق، ص.250.

[4]- لتفاصيل أكثر راجع: **حميد بن عليلة**، *مفهوم ومحتوى العقد الإداري في القضاء الإداري الجزائري*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص.11.

مخالفتها لهذه القيود، فإنه يمكن الطعن في قراراتها بالإلغاء، كإمكانية الطعن في قرار إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة، والذي تُشترط فيه مراعاة الكيفيات المنصوص عليها في اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام، وفي حالة اتخاذ هذا القرار، فإنه يمكن الطعن فيه بالإلغاء لمخالفة القانون المعمول به في هذا المجال[1].

وفي هذا الإطار أقر المُشرّع الفرنسي، ضمن أحكام المادّة 38 من قانون "sapin" القواعد والأصول اللازمة لإبرام عقود تفويضات المرفق العام، وتدعيم قواعد فرض الرقابة وترسيخها وفرض قيود في مضمون عقود التفويض[2].

يلجأ حامل التفويض إلى القضاء الإداري، من أجل إلغاء القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة مانحة التفويض والمشوبة بعيب من عيوب المشروعية خلال جميع مراحل اتّفاقية التفويض، خاصّة مرحلة التنفيذ التي تقع فيها على عاتق المفوّض له جملة من الالتزامات، التي قد تثار بشأنها نزاعات مع السلطة المفوّضة عند تجاوزها للبنود التنظيمية والتعاقدية المحدّدة ضمن دفتر الشروط؛ وإن كان الغالب فيها أنها من اختصاص القضاء الكامل، إلا أن إمكانية اللجوء إلى قضاء المشروعية تبقى ضمانة أساسية لكل من له مصلحة خلال جميع مراحل تفويضات المرفق العام.

في إطار الرقابة القضائية الممارَسة على اتّفاقية التفويض، منح المُشرّع الجزائري المنتفعين من المرفق العام المفوّض، الحق في رفع دعوى الإلغاء في حال أقرّت السلطة مانحة التفويض، باتخاذ إجراء من طرف حامل التفويض مخالف للبنود التنظيمية والتعاقدية المشار إليها في اتّفاقية التفويض[3].

---

[1]– **عكوش فتحي**، مرجع سابق، ص.265.

[2]- **DOUENE Jean-claud**, «*Les contrats de délégation service*», R.F.A , 1993, p.939.

[3]– **مغني منيرة**، مرجع سابق، ص.217.

يمارس منتفعو المرفق العام الرقابة القضائية على اتّفاقية التفويض من خلال اتباع إجراءات محدّدة، تتمثّل أساسا في تقديم تظلم إداري إلى السلطة مانحة التفويض وانتظار ردها خلال مدّة محدّدة. إذا رفضت أو امتنعت عن الرد اعتبر رفضها قرارا إداريا مخالفا للقانون، يمكن التصدي له عن طريق رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري من أجل إلغائه وإعدام كافة آثاره[1]. بذلك يعتبر القضاء الوسيلة القانونية الضامنة للحفاظ على الحقوق وتحقيق مبادئ المساواة والنزاهة والشفافية[2].

ثانيا: رقابة القضاء الإداري الاستعجالي قبل إبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

منح المُشرّع الجزائري حامل التفويض الحق في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي، ضمن أحكام ق. إ. م. إ في الفصل الخامس بعنوان "الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات" بموجب المادتين 946[3] و947[4] منه، لاستيفاء حقوقه في حالة تعسّف السلطة المفوّضة ومخالفتها التنظيم المعمول به في هذا الإطار.

يتوجّب اتخاذ إجراءات سريعة لحماية مصالح الخصوم من الضرر البالغ في بعض منازعات اتّفاقيات التفويض التي لا تحتمل التأخير بطبيعتها، حيث يمكن للمترشّح صاحب

---

[1]– **سليمان محمد طماوي**، *مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثّاني، نظرية المرفق العام وأعمال الإدارة العامّة*، ط.10، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص.147.

[2] - **GRIBAL Michel**, *Transparence et délégation de service public*, les petits affichent, septembre 1995, p.16.

[3]– تنصّ المادّة 946 من قانون رقم 08–09، مرجع سابق، على ما يلي: *"يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، يتم هذا الإخطار من قبل كلّ من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرّر من هذا الإخلال، وذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسّسة عمومية محلية، يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد، يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته وتحدّد الآجال الذي يجب أن يمتثل فيها، ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدّد، ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما".*

[4]– تنصّ المادّة 947 من قانون رقم 08–09، مرجع نفسه، على ما يلي: *"تفصل المحكمة الإدارية في آجال عشرين (20) يوما، تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدّمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه".*

المصلحة، المتضرّر من القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة المفوّضة في إطار التحضير لإبرام اتّفاقية التفويض، والمخالفة للمبادئ الأساسية التي تحكم عملية الإبرام، كالإخلال بمبدأ العلانية والمنافسة عند اختيار المفوّض له، اللجوء إلى قضاء الاستعجال من أجل الحفاظ على حقوقه وحماية مصالحه، عن طريق الطعن في هذه القرارات قبل عملية إبرام اتّفاقية التفويض.

يتدخل قضاء الاستعجال في مرحلة تحضير اتّفاقية التفويض لحماية المترشّحين من تعسّف السلطة المفوّضة، بناء على توافر شروط خاصّة تبعا لخصوصية الدعوى، حيث يعتبر السير في الدعوى الاستعجالية السابقة على العملية التعاقدية، إجراءً قضائياً مستعجلاً، الهدف منه حماية قواعد العلانية والمنافسة بشكل فعّال قبل إتمام إبرام العقد[1].

يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة وغير مألوفة في الإجراءات القضائية الإدارية العادية[2]، وتندرج الأوامر الاستعجالية ضمن هذا الإطار في الإجراءات التحفظية التي يمكن للقاضي الإداري أن يقرنها بغرامات تهديدية، أو تأجيل أو وقف إبرام العقد الإداري، أو وقف كلّ الإجراءات والقرارات المرتبطة بعملية الإبرام[3].

---

[1]– يُقصد بالقضاء الاستعجالي النزاعات التي أسندها المُشرّع لقضاء الاستعجال الإداري بنص القانون دون النظر في توفر شروط الاستعجال من عدمه، والقاضي في هذه الحالة يتصدّى للموضوع وينظر في أصل الحق على عكس الاستعجال بالطبيعة، وهو عدم المساس بأهل الحق، بمعنى أن القاضي يفصل في الدعوى المعروضة أمامه دون المساس بموضوع النزاع. لتفاصيل أكثر راجع: **بلعيد بشير**، *القضاء المستعجل في الأمور الإدارية*، ط.01، مطابع قرفي عمار، باتنة، الجزائر، 1993، ص.37.

[2]– لتفاصيل أكثر حول اختصاص القاضي الإداري راجع: **بوجادي عمر**، *اختصاص القاضي الإداري في الجزائر*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصّص القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010–2011. ص.32–84.

[3]– **يعيش تمام آمال**، *سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة*، أطروحة دكتوراه علوم، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011–2012، ص.401.

كما يجوز للمترشّح المتضرّر إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، في حالة تسجيل إخلال بالتزامات مبادئ الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية[1]، وفي هذه الحالة يقوم القاضي الاستعجالي بتوجيه إعذار إلى الجهة المخلة بالالتزامات، ويأمرها بتدارك الخطأ في مدّة يتولى تحديدها، كما له أن يوقع غرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء المدة الممنوحة للمخل من أجل الامتثال، كما يكون له الأمر بتأجيل إبرام العقد، وعلى العموم لا ينبغي أن يتجاوز هذا التأجيل مدّة 20 يوما[2].

يمكن كذلك للمفوّض له خلال مرحلة تنفيذ اتّفاقية التفويض اللجوء إلى القضاء الإداري الاستعجالي عند إخلال السلطة المفوّضة بالتزاماتها التعاقدية، أو عند تسجيل حدوث ظروف طارئة وغير متوقعة تؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي للعقد، فلا يكون له سوى الأمر بوقف تنفيذ العقد، وله مدّة عشرين (20) يوما للفصل في الدعوى، تسري من تاريخ إخطاره من الأطراف المعنية[3].

ثالثا: رقابة القضاء الكامل على اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

تعتبر منازعات العقود الإدارية (اتّفاقيات التفويض – الصفقات العمومية) من المنازعات التي تدخل في إطار "القضاء الكامل"، "plein juridiction"، المسند الفصل فيها جميعا إلى المحاكم الإدارية[4]، طبقا لأحكام المادّة 801 من ق. إ. م. إ[5]، حيث تأخذ منازعات العقود الإدارية عدّة صور[6]، منها: رفع دعوى فسخ اتّفاقية التفويض من طرف

---

[1]– أُنظر المادّة 1/946 من قانون رقم 08–09، مرجع سابق.

[2]– أُنظر المادّة 946 /2 من مرجع نفسه.

[3]– أُنظر المادّة 946 /3 من مرجع نفسه.

[4]– **بعلي محمد صغير**، مرجع سابق، ص.303.

[5]– تنصّ المادّة 1/801 من قانون رقم 08–09، مرجع سابق، على ما يلي: *"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى القضاء الكامل..."*.

[6]– **قدادرة فوزية**، "منازعات عقد الامتياز والطرق البديلة لحلها تحت ظلّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 08، عدد 02، 2021، ص ص.570–584، ص.573.

المفوّض له عند إخلال السلطة المفوّضة بالتزاماتها التعاقدية **(أ)**، دعوى التعويض عن الأضرار التي لحقته أثناء تنفيذ اتّفاقية التفويض لأسباب متعدّدة **(ب)**.

أ/ دعوى فسخ اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

إنّ عدم وفاء السلطة المفوّضة بالتزاماتها التعاقدية، يعطي الحق لحامل التفويض في اللجوء إلى القضاء الإداري عن طريق دعاوى القضاء الكامل، وذلك برفع دعوى فسخ اتّفاقية التفويض، أما في حالة القوة القاهرة فإنّ القضاء الإداري لا يقتصر على المنازعات المتعلّقة بالعقد مباشرة، سواء في تكوينه أو تنفيذه، بل يمتد هذا الاختصاص إلى كلّ ما يتفرّع عنه، مثل الطلبات المستعجلة في العقود الإدارية[1].

كما يمكنه اللجوء إلى القضاء الكامل في حالة طلب وقف تنفيذ القرارات[2]، أو في حالة عدم حصوله على التعويض العادل والمنصف أو في حالة قيام السلطة المفوّضة بفسخ اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام من جانب واحد، قصد ضمان استمرارية المرفق العام المفوّض والحفاظ على الصالح العام[3].

ب/ دعوى التعويض في اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام

تحتل دعوى التعويض مكانة هامّة من بين دعاوى القضاء الكامل، حيث يختص القاضي الإداري فيها بصلاحيات واسعة، تهدف إلى المطالبة بالتعويض العادل والمنصف جراء الأضرار المادية والقانونية التي لحقت بالمتضرّر وصاحب المصلحة، حيث يكون له

---

[1]– **قدادرة فوزية**، مرجع سابق، ص.573.

[2]– تنصّ المادّة 833 من قانون رقم 08–09، مرجع سابق، على مايلي: *"لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب... بوقف تنفيذ القرار الإداري".*

[3]– أُنظر المادّة 64 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية والمطالبة بحقوقه تجاه الهيئة أو السلطة الإدارية المخلة بالتزاماتها التعاقدية[1].

تُعدّ دعوى استيفاء المقابل المالي، أي المبلغ الذي يستحقه المفوّض له مقابل الخدمات التي يقدمها للمنتفعين، من أهم الدعاوى التي يمكن أن تنشأ بين السلطة المفوّضة والمفوّض له، والتي يؤول الاختصاص فيها للقضاء الكامل، كما يمكن لبعض التصرّفات الصادرة عن السلطة المفوّضة والمخالفة لالتزاماتها التعاقدية المدرجة ضمن دفتر الشروط أن تكون محل دعوى إبطال[2].

يتعرّض أطراف العقد (السلطة المفوّضة– المفوّض له) في العقود التي تمتاز بمدة زمنية طويلة، كما هو الحال في عقود التوريد وعقود الامتياز إلى عدّة مخاطر تزداد كلما ازدادت مدّة تنفيذ العقد. يمكن أن تحدث خلال هذه المدة ظروف استثنائية غير متوقعة (حروب– زلازل... الخ)، تؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد[3].

يحقّ للمتضرّر رفع دعوى أمام القضاء الكامل، خاصّة في النزاعات الناشئة في مرحلة التنفيذ، وهي منازعات تدخل في اختصاص القضاء الكامل، منها النزاعات المتعلّقة بطلب التعويضات المختلفة الناجمة عن اختلال التوازن المالي للعقد والتي تكون نتيجة

---

[1]– **بعلي محمد الصغير**، *العقود الإدارية*، ط.01، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص.90.

[2]- **سلامي سمية**، مرجع سابق، ص.264.

[3]– **أقصاصي عبد القادر**، "نظرية الظروف الطارئة وآثارها على تنفيذ الالتزام التعاقدي"، *المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 02، عدد 02، 2018، ص ص.127–142، ص.127.

أسباب خارجية، كالصعوبات المادية أو الظروف الطارئة[1] أو بتدخل الإدارة المتعاقدة، كنظرية فعل الأمير[2].

تُعدّ نظرية الظروف الطارئة استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد وأداة لتحقيق التوازن الاقتصادي للعقد، وهذا ما أشار إليه المُشرّع الجزائري في أحكام المادّة 107 من القانون رقم 75-58[3]، وذلك حماية لأحد أطراف العقد (المفوّض له)، الذي أصبح تنفيذ موضوع العقد مرهقا له، وقد يؤدي إلى خسائر فادحة بسبب الظروف الطارئة غير المتوقعة عند إبرام العقد.

يُشترط لتجسيد نظرية الظروف الطارئة أن يصبح تنفيذ العقد مرهقا للمدين وليس مستحيلا، لأن الاستحالة تؤدي إلى انقضاء الالتزام ونكون بصدد القوة القاهرة، وفي حالة الإرهاق فإن تنفيذ العقد يكلف المدين خسارة كبيرة تؤدي إلى اختلال التوازن في اقتصاديات العقد، ومنه جاز للقاضي أن يعيد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول[4].

يلجأ المفوّض له إلى القضاء الكامل عن طريق رفع دعوى التعويض من أجل استيفاء حقوقه، المتمثلة أساسا في الحقوق المالية المترتبة عن تماطل الإدارة في تسديد

---

[1]- **يعرّف الظرف الطارئ:** بأنه حالة عامّة غير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامّة أيضا، لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد، ولم يكن في وسعها ترتيب حدوثها بعد التعاقد ويترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين، بحيث يهدّده بخسارة فادحة، إنْ لم يصبح مستحيلا، لتفاصيل أكثر راجع: **السمامعة خالد**، *سلطة القاضي في تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الأردني* (دراسة مقارنة)، ط.01، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص.33.

[2]- **بوعلي وآخرون**، مرجع سابق، ص.97.

[3]- أشار المُشرّع الجزائري إلى نظرية الظروف الطارئة ضمن أحكام المادّة 107، فقرة 03، من القانون المدني رقم 75-58 على النحو التالي: "غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامّة لم يكن في الوسع توقّعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين، حيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف، وبعد مراعاة مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كلّ اتّفاق على خلاف ذلك".

[4]- **حمدي عبد الرحمان**، *الوسيط في نظرية الالتزام- نظرية العقد والإرادة المنفردة*، ط.01، دار النهضة العربية، 1999، ص.494-495.

المستحقات المالية، أو الناتجة عن إرهاق المتعاقد معها بتعديل البنود التعاقدية، أو نتيجة اختلال التوازن المالي للعقد وقلب اقتصاديات العقد، أو في حالة استرداد المرفق العام محل إجراء التفويض من طرف السلطة المفوّضة.

صدر في هذا الإطار حكم لمجلس الدولة الفرنسي بالتعويض لصالح الطرف المتضرّر، وهذا ما كرّسه قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية الممتلكات المعادة للسلطة المفوّضة بعد إنهاء اتّفاقية التفويض، الخاص بجزء غير مهتلك من قيمة الممتلكات المستغلة في إدارة وتسيير المرفق العام المفوّض[1].

كما صدر حكم عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 29 يونيو 2018، حدّد فيه نظام تعويض الأصول التي اقتناها المفوّض له قبل توقيع عقد تفويض تسيير المرفق العام، وخلص إلى أنه عند انتهاء مدّة العقد، لا يمكن للمفوّض له استعادة الأصول المخصصة لتسيير المرفق العام حتّى ولو اقتناها قبل التعاقد، ومع ذلك يمكن طلب تعويض عن الجزء غير المهتلك من هذه الأصول[2].

ومن أمثلة دعاوى القضاء الكامل عند تنفيذ اتّفاقية التفويض رفض السلطة المفوّضة دفع المقابل المالي المستحق للمفوّض له، أو رفضها تقديم التجهيزات الضرورية لاستغلال المرفق العام المفوّض بالنسبة لعقد الإيجار[3].

أكدت المادّة 16 من دفتر الشروط الملحق باتّفاقيات الامتياز المبرمة مع الشركات الجزائرية لاستغلال النقل الجوي العمومي، أنه يحق لصاحب الامتياز اللجوء إلى القضاء

---

[1]- C.E, 07 décembre 2012, commune de castres, N° 351752.

[2] - C.E, 20 juin 2018, N° 408507,
https://www.conseil-etat.fr. consulte le 26/03/2025 à 11:42

[3]– **مخلوف باهية**، سبل تسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ اتّفاقية تفويض المرافق العامّة، أعمال الملتقى الوطني الموسوم بـ: الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، يوما 11 و12 ديسمبر 2018، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ص.13.، (غير منشورة).

عندما يقدّر بأن المقابل المالي غير عادل ولا منصف[1]، كما نصّت على أنه في حالة الخلاف حول مبلغ التعويضات، تبت الجهة المختصة في ذلك ويُعدّ القاضي الإداري هو الجهة القضائية المختصة في النزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها[2].

يترتب على اختصاص القضاء الكامل في الفصل في النزاعات الناشئة عن اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام، تقدير المركز القانوني الشخصي لرافع الدعوى ثمّ تحديد حقوق المدّعي، وبالتالي يمكن للقاضي الإداري تعديل مضمون القرار أو الحكم بتعويض مالي للطرف المتضرّر[3].

تجدر الإشارة إلى أنّ المُشرّع الجزائري أجاز اللجوء إلى إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل في أي مرحلة تكون عليها الخصومة، حيث جاء في مضمون المادّتين 970 و971 من ق. إ. م. إ[4]، أنه يمكن للمفوّض له اللجوء إلى القاضي الإداري للمطالبة بالتعويض الناتج عن فسخ اتّفاقية التفويض، كما يمكن أن يلجأ الطرفان إلى إجراء الصلح بمسعى منهما أو بتدخل من القاضي الإداري من أجل وضع حد للنزاع القائم[5].

يترتب على اللجوء إلى إجراء الصلح لإنهاء النزاع القائم بين أطراف اتّفاقية التفويض، إفراغ محتوى الصلح في محضر يتضمّن بنود الاتّفاق بدقة، مع الأمر بتسوية النزاع نهائيا بشكل يرضي الأطراف، وعدم جواز الطعن في الأمر الصادر بالصلح بأي طريقة كانت[6].

---

[1]– أُنظر المادّة 16 من دفتر الشروط، الملحق رقم 03.

[2]– **فوناس سهيلة**، مرجع سابق، ص.265.

[3]– **سلامي سمية**، مرجع سابق، ص.264.

[4]– أُنظر المواد 970 –971 من قانون رقم 08–09، مرجع سابق.

[5]– أُنظر المادّة 972 من مرجع نفسه.

[6]– أُنظر المادّة 2/972 من قانون رقم 08–09، مرجع سابق.

الفرع الثّاني

اختصاص القاضي العادي في النزاعات الناشئة عن اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام

تقتضي القاعدة العامّة أن الجهات الإدارية القضائية هي صاحبة الاختصاص العام في مجال المنازعات الإدارية، إذ لا تحتاج إلى نصّ خاص لممارسة اختصاصها؛ بخلاف ذلك لا يجوز للمحاكم العادية الفصل في أي نزاع إداري إلا بموجب نصّ قانوني، باعتبار أن اختصاصاتها تأتي على سبيل الاستثناء[1].

ينعقد الاختصاص للقضاء العادي في النزاعات الناشئة عن اتّفاقيات تفويض المرفق العام عندما لا يكون أحد أطراف النزاع شخصا معنويا عاما، وهي تلك التي تنجم إما بين حامل التفويض ومستعملي المرفق العام[2] **(أولا)**، **أو** التي تنشأ بين المفوّض له ومستخدمي المرفق العام **(ثانيا)**، أو تلك التي تنجم بين حامل التفويض والغير **(ثالثا)**.

أولا: النزاعات الناشئة بين حامل التفويض ومستعملي المرفق العام المفوّض

منح المُشرّع الجزائري الاختصاص للقضاء العادي للفصل في النزاعات التي تنشأ بين حامل التفويض ومستعملي المرفق العام كأصل عام، لأن العلاقات القانونية القائمة بين الطرفين ذات طبيعة خاصّة وبالتالي تحكمها قواعد القانون الخاص.

خلافا لذلك يؤول الاختصاص إلى القضاء الإداري إذا كان حامل التفويض شخصا من أشخاص القانون العام[3]، كما ينعقد الاختصاص كذلك في حالة مخالفة حامل التفويض

---

[1]– أُنظر المادّة 802 من قانون رقم 08–09، مرجع سابق.

[2] - **VINCI Nathalie**, *L'essentiel sur le contrôle des d'élégation de service public tenitorial*, éditions, 2012, P.51.

[3]– **أكلي نعيمة**، *النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012–2013، ص.173.

للأحكام التنظيمية المنصوص عليها في دفتر الشروط، لتحقّق شرط وجود الشخص العام كطرف في النزاع القائم، ومن ثمّ يجبر القاضي الإداري حامل التفويض (الشخص العام) على احترام البنود التنظيمية والتعاقدية الواردة في دفتر الشروط [1].

يمكن للمنتفعين من المرفق العام الطعن في القرارات الإدارية المتعلّقة بتنفيذ اتّفاقية التفويض، التي تتنافى والبنود التنظيمية للاتّفاقية التي تبيّن كيفية أداء الخدمة للمنتفعين؛ وأساس ذلك أن الشروط التي تنظم كيفية أداء الخدمة هي شروط ذات طبيعة لائحية، وبالتالي لا يجوز للسلطة المفوّضة أو المفوّض له مخالفتها لأن المخالفة هنا ليست مجرّد إخلال بالتزام شخصي مرجعي للعقد، وإنما يتعلّق الأمر بمخالفة قاعدة لائحية تضمّنها العقد، وتهدف هذه الحماية المقرّرة للمنتفعين، سواء كانت المرافق إدارية أو صناعية أو تجارية، وسواء صدرت الأعمال المخالفة من الشخص العام الذي أنشأ المرفق أو الذي عُهد إليه تنفيذ هذا المرفق[2].

ثانيا: النزاعات الناشئة بين حامل التفويض ومستخدمي المرفق العام المفوّض

ينعقد الاختصاص إلى جهة القضاء العادي للفصل في النزاعات التي تثور بين حامل التفويض (شخص خاص) ومستخدمي المرفق العام (العمال)، لاعتبار أنّ العلاقة القانونية التي تربطهم علاقة تعاقدية مدنية، ويلجأ مستخدمو المرفق العام المدار بأسلوب التفويض إلى القضاء العادي عن طريق رفع دعوى التعويض، إذا تمّ المساس بحقوقهم المدنية، مثل: (الأجر– شروط العمل– التعويضات– العقوبات – حوادث العمل... الخ)، حيث يتم الفصل فيها وفقا لقواعد وأحكام القانون الخاص[3].

---

[1]– **حمدي أمينة**، مرجع سابق، ص.24.

[2]– **بلقاسمي آمال**، مرجع سابق، ص.105.

[3]– **قدارة فوزية**، مرجع سابق، ص.575.

ثالثا: النزاعات الناشئة بين حامل التفويض والغير

تقتضي عملية إدارة واستغلال المرفق العام من طرف حامل التفويض، القيام بجملة من العلاقات التعاقدية مع أطراف خارجة عن نطاق اتّفاقية التفويض (الغير) بهدف ضمان تنفيذ المرفق العام في أحسن الظروف، وقد تثور نزاعات بين هذه الأطراف فينعقد الاختصاص إلى القضاء: العادي، المدني أو التجاري، حسب طبيعة العلاقة التعاقدية، مع تطبيق الأحكام والقواعد المقرّرة في القانون المدني، أو القانون التجاري من أجل فضّ الخلافات القائمة بينها[1].

هناك ارتباط دقيق بين فكرة العقد الإداري وبين قواعد الاختصاص عند الفصل في النزاعات المتعلّقة بعقود الإدارة، فعلى أساس تحديد طبيعة العقد تحدّد جهة الاختصاص القضائي، فإذا كان العقد إداريا اختصّ به القضاء الإداري وإذا كان مدنيا اختصّ به القضاء العادي، ويظهر ذلك واضحا في الدول التي تأخذ بنظام ازدواجية القضاء كما هو معمول به في فرنسا ومصر والجزائر[2].

إن نجاح تقنية التفويض في الجزائر، يقتضي تفعيل القوانين والتشريعات المتعلّقة بالرقابة، من خلال عقد الاجتماعات والاطلاع على تقارير العمل الدورية الخاصّة بأنشطتها، والتأكّد من درجة الإنجاز الفعلي وفق المواصفات والقيم المتعاقد بشأنها[3].

---

[1]– **قدارة فوزية**، مرجع سابق، ص.576.

[2]– **مفتاح خليفة عبد الحميد**، *المعيار المميز في العقود الإدارية*، ط.04، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص.239.

[3]– **سلامي سمية**، مرجع سابق، ص.248.

المبحث الثّاني

تكريس الطرق الودّية في حلّ نزاعات اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة

تُعدّ الوسائل الودّية من الطرق البديلة عن القضاء لفضّ النزاعات التي تثور أثناء تنفيذ اتّفاقية تفويض المرفق العام، لما تتميّز به من بساطة الإجراءات والسرعة والسرية والمرونة في الأداء، بخلاف الآليات القضائية التي تمتاز بعدة إجراءات معقّدة وطول مدّة التقاضي، بالإضافة إلى استنزاف الكثير من الأموال.

إن تبنّي الحلول الودّية لتسوية النزاعات بين أطراف اتّفاقية التفويض، كإجراء أولّي يُعدُّ من الضمانات الأساسية ووسيلة ناجعة كرّسها المنظّم الجزائري من خلال اللجوء إلى لجنة التسوية الودّية للنزاعات لفضّ النزاعات، بهدف تشجيع القطاع الخاص على إقامة شراكة مع القطاع العام بعيدا عن الإجراءات المعقّدة للقضاء[1] **(المطلب الأوّل)**.

كما يُعدُّ إجراء التحكيم كذلك من الطرق البديلة الناجعة، ومن الضمانات القانونية التي تعمل على تعزيز الشراكة خاصّة مع المستثمر الأجنبي منه[2]؛ في هذا الإطار يُطرح إشكال عن مدى اعتبار التحكيم آلية لفضّ النزاعات المتعلّقة بتفويضات المرفق العام. **(المطلب الثّاني)**.

[1]– أُنظر المادّة 70 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

[2]– **حمدي أمينة**، مرجع سابق، ص.25.

المطلب الأوّل

لجنة التسوية الودّية للنزاعات كآلية مستحدثة لفضّ نزاعات اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة

تعتبر تقنية تفويض المرفق العام من أهم الطرق المستحدثة لتسيير المرافق العامّة عن طريق إقامة شراكة مع القطاع الخاص لتسيير المرافق العامّة، من أجل تلبية متطلبات المرتفقين وتحقيق المصلحة العامّة؛ وقد يحدث أن تثور بعض النزاعات بين أطراف اتّفاقية التفويض أثناء مرحلة التنفيذ، خاصّة في العقود التي تمتاز بطول المدة.

خلافا للآليات القضائية التي تستغرق الكثير من الوقت وتستنزف الكثير من الأموال، تبنّى المنظّم الجزائري طرقا بديلة لفضّ النزاعات المتعلّقة باتّفاقيات تفويض المرافق العامّة، تتمثّل في لجان التسوية الودّية، حتّى يضمن حسن تنفيذ موضوع الاتّفاقية وتسليمها في الآجال المحدّدة[1].

منح المنظّم الجزائري السلطة المفوّضة في إطار الجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها والمسؤولة عن مرفق عام، حقّ إنشاء وتشكيل لجان التسوية الودّية للنزاعات وحدّد مهامها[2] **(الفرع الأوّل)**، غير أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، تتخلله بعض الإشكاليات والثغرات القانونية تحول دون فاعلية هذه اللجان في فضّ النزاعات الناجمة عن تنفيذ اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام **(الفرع الثّاني)**.

---

[1]- **نايل صونيا**، *التسيير المفوّض لمرفق الري في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الإداري، تخصّص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2017-2018، ص.274.

[2]- أُنظر الملحق رقم 07.

الفرع الأوّل

تشكيلة لجان التسوية الودّية للنزاعات وإجراءات سيرها

كرّس المنظّم الجزائري طرقا ودية لحلّ النزاعات التي قد تثور بين السلطة المفوضة والمفوّض له أثناء تنفيذ اتّفاقية التفويض، وأوكل هذه الصلاحيات إلى لجان مختصة بتسوية النزاعات وتسييرها، يتم إنشاؤها من طرف مسؤول السلطة المفوّضة على مستوى كلّ من الولاية والبلدية والمؤسّسة العمومية ذات الصفة الإدارية بتشكيلات مختلفة[1] **(أولا)**. تباشر هذه اللجان عملها وفق إجراءات محدّدة منصوص عليها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مهمتها دراسة النزاعات الناشئة عن تنفيذ اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة وتسويتها **(ثانيا)**.

أولا: تشكيلة لجان التسوية الودّية للنزاعات المختصة بحلّ نزاعات تفويضات المرفق العام

تتمثّل لجان التسوية الودّية للنزاعات المكرّسة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 والمعنية بفضّ النزاعات، التي تنشأ في إطار تفويضات المرفق العام في: لجنة التسوية الودّية للنزاعات الولائية **(أ)**، لجنة التسوية الودّية للنزاعات البلدية **(ب)**، لجنة التسوية الودّية للنزاعات على مستوى المؤسّسة العمومية ذات الطابع الإداري **(جـ)**.

[1]- أُنظر المادّة 1/71 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

أ/ لجنة التسوية الودّية للنزاعات الناتجة عن اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة على مستوى الولاية

تضم تشكيلة لجنة التسوية الودّية للنزاعات للولاية ممثلا عن الوالي المختص إقليميا (رئيسا)، وممثلا عن السلطة المفوّضة وممثلا عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية، بالإضافة إلى ممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية[1].

ب/ لجنة التسوية الودّية للنزاعات الناشئة عن اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة على مستوى البلدية

تتكون لجنة التسوية الودّية للنزاعات البلدية من ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي (رئيسا)، وممثل عن السلطة المفوّضة وممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية، بالإضافة إلى ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية[2].

جـ/ لجنة التسوية الودّية للنزاعات الناتجة عن اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة على مستوى المؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري

طبقا لأحكام المادّة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، تدخل ضمن اختصاصات لجنة التسوية الودّية للنزاعات للولاية، كلّ النزاعات الناشئة عن تنفيذ اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام المبرمة مع المؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، كما تدخل ضمن لجنة التسوية الودّية للنزاعات للبلدية، كلّ المنازعات الخاصّة بالمؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها[3].

---

[1]- أُنظر المادّة 2/71 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- أُنظر المادّة 3/71 من مرجع نفسه.

[3]- أُنظر المادّة 4/71 من مرجع نفسه.

تختار السلطة المفوّضة أعضاء لجنة التسوية الودّية للنزاعات من بين الموظّفين غير المعنيين بإجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ اتّفاقية التفويض، بموجب مقرّر من طرف مسؤول السلطة المفوّضة، مع اختيار مقرّر لها من ضمن الأعضاء المكونين لها، كما للجنة أن تستعين على سبيل الاستشارة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءاته، أن ينيرها في أشغالها[1].

تجسيدا لمبدأ الشفافية في تنفيذ اتّفاقيات تفويض المرفق العام، حرص المنظّم الجزائري على عدم منح موظّفي السلطة المفوّضة إمكانية تعدّد العضوية بالنسبة لتشكيل اللجان المعنية بإجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ اتّفاقيات تفويض المرفق العام، بالموازاة مع تشكيلة لجنة التسوية الودّية للنزاعات، حتّى يبعد شبهة الفساد الإداري عن العملية.

أما فيما يخصّ تركيبة لجنة التسوية الودّية للنزاعات، فهي لا تختلف كثيرا عن لجنة تفويضات المرفق العام المعنية بالرقابة القبلية الخارجية على اتّفاقيات تفويض المرفق العام في مرحلة ما قبل الإبرام، إلا في كون هذه الأخيرة تضم في تشكيلتها ممثلين منتخبين، ومنه كان على المنظّم الجزائري إدراج تمثيل لفئة المنتخبين تجسيدا لفكرة الديمقراطية التشاركية التي كرّسها الدستور الجزائري ضمن التعديل الأخير.

لم يحدّد المنظّم الجزائري بدقة صفة أعضاء لجنة التسوية الودّية، حيث أطلق حكما عامّا عن الموظّفين الذي يشاركون في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ عقود تفويض المرفق العام، إذ إنّ المجالس المنتخبة في الولاية أو البلدية تشارك في إجراءات الإبرام، والمراقبة الشرعية وتنفيذ العقود الإدارية عن طريق نظام التفويض لإعداد المداولة، ولا بد أن يكون ممثل رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخبا وليس معيّنا، كما أنه لم يحدّد من هم الموظّفون، وهل هم تابعون للسلطة المفوّضة أم الهيئة الناخبة؟[2].

---

[1]– أُنظر المادّة 72 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

[2]– **الوافي محمد**، مرجع سابق، ص.386.

إن تمثيل وزارة المالية ضمن تشكيلة لجنة التسوية الودّية للنزاعات يعود سببه إلى حرص المنظّم الجزائري على الحفاظ على المال العام من جهة، وإعطاء فعالية أكبر للجنة من خلال إيجاد حلول ودية لتسوية الخلافات القائمة بين أطراف اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام المفوّض، والمتعلّقة أساسا بالجانب المالي[1].

ما يمكن ملاحظته على تشكيلة لجنة التسوية الودّية للنزاعات كذلك هو غياب ممثل لحامل التفويض، والذي يُعدُّ طرفا في اتّفاقية التفويض، وعليه كان من المفروض على المنظّم الجزائري تعيين ممثل عن المفوّض له حتّى تتوصّل اللجنة إلى حلول ودية ترضي كافة الأطراف في ظلّ مبادئ المساواة والشفافية والعدالة.

تضم لجان التسوية الودّية للنزاعات ممثلين يتمتعون بكفاءات ومؤهّلات عالية وخبرة واسعة، ومن الراجح أن يجد النزاع حلا له على يد هذه اللجنة المتخصّصة[2].

ثانيا: إجراءات التسوية الودّية للنزاعات في مجال اتّفاقيات تفويض المرافق العامّة

تهدف الحلول الودّية التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 18-199، إلى فضّ النزاعات التي تثور بين السلطة مانحة التفويض وحامل التفويض عند تنفيذ اتّفاقية التفويض، نظرا لبساطة الإجراءات وسرعة إيجاد الحلول بعيدا عن ساحة القضاء، وذلك وفق إجراءات محدّدة، كإجبارية اللجوء إلى اللجنة **(أ)**، عن طريق إخطارها من طرف أطراف اتّفاقية التفويض بهدف مباشرة عملها لحسم النزاع **(ب)**.

---

[1]- **سليماني السعيد**، "التسوية الودّية لنزاعات تفويض المرفق العام المحلي"، *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*، مجلد 06، عدد 01، 2021، ص ص.124-139، ص.135.

[2]- **أونيسي ليندة**، مرجع سابق، ص.41.

أ/ إجبارية اللجوء للتسوية الودّية لفضّ النزاع في اتّفاقية تفويض المرفق العام

ألزم المنظّم الجزائري أطراف اتّفاقية التفويض، باللجوء إلى إجراء التسوية الودّية للنزاعات التي تنجم أثناء تنفيذ الاتّفاقية قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة بالفصل في النزاع[1]، وإنّ أي إجراء يتخذه أحد أطراف العقد باللجوء مباشرة إلى القضاء دون عرض النزاع على لجنة التسوية الودّية يكون مآله رفض الدعوى، لأن هذا الإجراء إجباري وهذه القاعدة آمرة، وُضعت من أجل تحقيق مقتضيات المرفق العام، وكذا فضّ النزاع بمرونة، بعيدا عن الإجراءات الطويلة والمعقّدة التي يتميّز بها جهاز القضاء[2].

ب/ سير عمل لجنة التسوية الودّية للنزاعات في سبيل فضّ النزاع القائم بين أطراف اتّفاقية التفويض

تختص لجان التسوية الودّية بدراسة النزاعات الناتجة عن اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام، باتّباع إجراءات محدّدة في أحكام تنظيم تفويضات المرفق العام، حيث يتم إخطار اللجنة من طرف أحد أطراف اتّفاقية التفويض، سواء من طرف السلطة المفوّضة أو المفوّض له **(1)**، ويقوم الشاكي في هذا الإطار بإعداد تقرير مفصّل مدعّم بكل الوثائق الثبوتية وإرساله إلى اللجنة[3] **(2)**.

1/ إخطار لجنة التسوية الودّية للنزاعات

منح المنظّم الجزائري من خلال أحكام المادّة 73 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، حقّ إخطار لجنة التسوية الودّية للنزاعات للسلطة المفوّضة أو المفوّض له؛ ويتبيّن من مضمون هذه المادّة أنها أعطت الحرية لأطراف اتّفاقية التفويض في اللجوء إلى اللجنة،

---

[1]- أُنظر المادّة 70 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- **سليماني السعيد**، مرجع سابق، ص.135.

[3]- أُنظر المادّة 2/73 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

وذلك ببدئه بالفعل (يمكن)، أي بالنظر لها بمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن اللجوء إلى الحل الودي: أمر وجوبي بدأ بفعل (يجب)، والمختص بالفعل الودي يتمثّل في اللجنة، وبين الفعل "يجب" والفعل "يمكن" تناقض، وهو ما يؤخذ على المنظّم الجزائري[1].

يشمل إجراء الإخطار كلّ النزاعات التي تطرأ أثناء مرحلة تنفيذ اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام[2]، ومنها حالة احتجاج المفوّض له على قرار فسخ اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام من جانب واحد[3] أمام لجنة التسوية الودّية للنزاعات[4].

2/ إرسال تقرير مفصّل من طرف الشاكي إلى لجنة التسوية الودّية للنزاعات

بعد إخطار لجنة التسوية الودّية للنزاعات من طرف السلطة المفوّضة أو المفوّض له عن النزاع القائم في إطار تنفيذ اتّفاقية التفويض كإجراء ثاني، يقوم أحد أطراف اتّفاقية التفويض (**الشاكي**) بإعداد تقرير مفصّل عن شكواه ويرفقه بكل وثيقة ثبوتية عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام[5].

الملاحَظ في هذا الإطار هو غياب تحديد الآجال، وفي حالة عدم اعتماد الحل الودي، ماهو الإجراء الذي يتخذه أطراف اتّفاقية التفويض؟... وهي ثغرات قانونية أغفلها المرسوم التنفيذي رقم 18-199، خاصّة في هذا الجانب.

---

[1]- **عوادي مصطفى، صحراوي العيد**، "التسوية الودّية للنزاعات الناتجة عن اتّفاقيات تفويض المرفق العام في الجزائر (نظرة قانونية)"، *مجلة الدراسات الاقتصادية والسياسية*، مجلد 13، عدد 01، 2020، ص ص.53-62، ص.60.

[2]- المرجع نفسه، ص.61.

[3]- لتفاصيل أكثر راجع: **شهبة رشيد، يوسفي فايزة**، "فسخ اتّفاقية تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية"، المرجع السابق. ص.485-491.

[4]- أُنظر المادّة 73 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[5]- **عوادي مصطفى، صحراوي العيد**، مرجع سابق، ص.61.

طبقا لأحكام المادّة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، تختص لجنة التسوية الودّية للنزاعات بدراسة النزاعات الناجمة عن اتّفاقية تفويض المرفق العام وتسويتها[1]، ومنه يتبيّن بأن أحكام المادّة جاءت مقتضبة بالمقارنة مع حجم الصلاحيات الموكلة لهذه اللجنة، حيث لم يفصل المنظّم الجزائري في طريقة سير عمل اللجنة، خاصّة ما تعلق بكيفية فضّ النزاع أو طريقة استدعاء أطراف اتّفاقية التفويض وآجال الطعن وطبيعة القرارات التي تصدرها: هل يتم اعتمادها عن طريق آلية التصويت أم لا؟ وفي حالة تبنّي إجراء التصويت لم يحدّد طريقة التصويت[2].

كما لم يحدّد كيفية تنظيم الجلسات، ونوعها: سرية أم علانية؟[3]. وعلى خلاف ذلك بيّن المنظّم الجزائري سير وعمل لجنة تفويضات المرفق العام وحدّد آجال الطعن في قراراتها على غرار الطعن في قرار فسخ اتّفاقية التفويض، والمحدّدة بمدة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام قرار الفسخ، حيث تدرس اللجنة ملف الطعن وتتخذ القرار المتعلّق به في أجل لا يتعدّى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطعن[4].

الفرع الثّاني

صلاحيات لجنة التسوية الودّية للنزاعات الناشئة عن اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة: بين الفعالية والمحدودية

سعى المنظّم الجزائري من خلال إنشاء لجان التسوية الودّية للنزاعات الناشئة عن اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام إلى تكريس الحلول الودّية، غير أن عدم فعالية عمل

---

[1]- أُنظر المادّة 71 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[2]- **سلامي سمية**، مرجع سابق، ص.256.

[3]- **عوادي مصطفى، صحراوي العيد**، مرجع سابق، ص.59.

[4]- أُنظر المادّة 63 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

هذه اللجان يرجع بالأساس إلى محدودية صلاحيات لجان التسوية الودّية للنزاعات **(أ)**، كما يُسجَّل قصور في المعالجة القانونية لإجراء إخطار هذه اللجان **(ب)**.

أولا: غموض في تحديد صلاحيات لجان التسوية الودّية للنزاعات في إطار تفويضات المرفق العام

لم يحدّد المنظّم الجزائري بوضوح اختصاصات لجنة التسوية الودّية للنزاعات البلدية، كما لم يبيّن الجهة التي تمارس الرقابة عليها، هل هي رقابة وصائية[1] أم رقابة رئاسية[2]؟ وذلك بالنظر إلى كون تشكيلة لجنة التسوية الودّية للنزاعات البلدية تضم ممثليين عن المصالح غير الممركزة (الأملاك الوطنية- الميزانية)؛ في هذا الإطار يُطرح إشكال عن طبيعة العلاقة القانونية التي تربطها باللجنة الولائية للتسوية الودّية إن كانت موجودة.

تخضع النزاعات الخاصّة باتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة، التي تبرمها المؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري، إلى لجنة التسوية الودّية التي تُنشئها السلطات التي تمارس الوصاية عليها[3]؛ من ثمّ يثار إشكال آخر يتعلّق بكيفية فضّ النزاعات الخاصّة بتفويضات المرفق العام، التي تبرمها المؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري المتواجدة على إقليم الولاية، والتي تخضع وصائياً لجهات مركزية، على اعتبار أن اختصاصات لجان

---

[1]- تستمد الرقابة الوصائية أساسها من خلال أحكام المادّة 169 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 وقوانين الجماعات المحلية، وتنقسم إلى نوعين: رقابة نوعية ورقابة ملائمة. تهدف هذه الرقابة إلى تأمين الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، حيث يمكن للسلطة الوصية أن تدفع بعدم شرعية إبرام عقد التفويض في حالة مخالفة الإجراءات للأحكام التشريعية، لاسيما المبادئ التي يقوم عليها إبرام عقد التفويض. لتفاصيل أكثر راجع: **سلامى سمية**، مرجع سابق، ص.246.

[2]- **تُعرّف الرقابة الرئاسية** على أنها: الرقابة التي تمارسها الهيئات الإدارية العليا على أعمال الهيئات السفلى تبعا لعلاقة التبعية المتدرّجة والخضوع الرئاسي، ومن هذا المنطلق فالموظّفون ينتظمون في رابطة ذات مدارج تصاعدية، تنتهي إلى الرئيس الأعلى، وينشأ عن ذلك أن يخضع عمل المرؤوس لرقابة الرئيس المباشر، وهذا الحق مقرّر للرئيس الإداري، إذ تقع على عاتقه مسؤوليات حسن سير العمل في حدود اختصاصاته، وحيث تكون المسؤولية، يجب أن تكون السلطة، وعليه فإن سلطة مراقبة الموظّفين يجب أن تكون في يد الرئيس الإداري. لتفاصيل أكثر راجع: **بعلي محمد الصغير**، *الوسيط في المنازعات الإدارية*، ط.01، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009، ص.26.

[3]- أُنظر المادّة 71 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

التسوية الودّية المحدّدة في المرسوم التنفيذي رقم 18-199، تتعلّق بالجماعات الإقليمية والمؤسّسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها فقط.

كما يؤخذ على المادّة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، أنها جاءت غامضة ومقتضبة بخصوص هذه الاختصاصات، إضافة إلى عدم تعرضها أو إثارتها لكيفية حلّ النزاعات، واستدعاء أطراف النزاع، وسير العمليات وآجال الطعون. وبالتالي الأجدر بالمنظّم الجزائري أن يوضّح كلّ الإجراءات، خاصّة مسألة التسوية الودّية للنزاعات، لأنها تتعلّق بحقوق والتزامات أطراف اتّفاقية التفويض[1].

ثانيا: قصور في الأحكام المنظّمة لإجراء إخطار لجنة التسوية الودّية للنزاعات الناشئة عن اتّفاقيات التفويض

أما فيما يخصّ طريقة إخطار لجنة التسوية الودّية للنزاعات، خوّل المرسوم التنفيذي رقم 18-199، كلّ طرف من أطراف اتّفاقية التفويض إخطار اللجنة عن طريق تقديم تقرير مفصّل عن شكواه، يرفقه بكل وثيقة ثبوتية عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام[2].

في السياق ذاته، كان على المنظّم الجزائري توسيع إجراء الإخطار، ليشمل أشخاصا خارج أطراف اتّفاقية التفويض، لهم علاقة مباشرة بتنفيذ موضوع الاتّفاقية، وهم مستعملو المرفق العام، كون عملية التفويض جاءت لتلبية حاجياتهم ومتطلباتهم، لأنه في حالة نشوب خلاف بين السلطة المفوّضة والمفوّض له يكون المتضرّر الأوّل هم المنتفعون؛ لذا لابد من

[1]- **عوادي مصطفى، صحراوي العيد**، مرجع سابق، ص.59.

[2]- أُنظر المادّة 2/1/73 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

منحهم حقّ إخطار اللجنة بالنزاعات الناشئة بينهم حفاظا على المصلحة العامّة، والمتمثلة أساسا في سير المرفق العام بانتظام وإطراد[1].

كما يعاب على المنظّم الجزائري تحديد طريقة واحدة لتقديم الشكوى، أي عن طريق رسالة موصى عليها في حين أغفل وسائل الاتصال الحديثة لما لها من فعالية في الأداء، كونها تتميّز بالسرعة والمرونة، كالبريد الإلكتروني، الفاكس، الهواتف المحمولة؛ مع إمكانية إنشاء مواقع إلكترونية أو بوابات إلكترونية لتسهيل عملية التواصل بهدف فضّ النزاعات في أقرب الآجال.

أما فيما يخصّ سير وعمل اللجنة فقد أحالت المادّة 73 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، إلى مسؤول السلطة المفوّضة تحديد نظامها الداخلي، الذي يبيّن كيفية حلّ النزاع وإجراءاته ومراحله، وصولا إلى إصدار قرارات بشأنه. إنّ منح مسؤول السلطة المفوّضة مسؤولية إعداد النظام الداخلي لسير عمل اللجنة يحدّ من فعاليتها واستقلاليتها، ويجعلها تابعة للسلطة الوصية، مما يؤثّر على طبيعة قراراتها[2].

تظهر أهمية ودور لجنة التسوية الودّية للنزاعات في العمل على إيجاد حلول ترضي أطراف اتّفاقية التفويض، حتّى تضمن ديمومة واستمرارية نشاط المرفق العام المفوّض خلال مدّة التفويض، والأمر يتعلّق بعقود طويلة المدة بالمقارنة مع باقي العقود الإدارية الأخرى، حيث تصل المدة مثلا في عقود الامتياز إلى أكثر من 30 سنة[3]، وبالتالي من المحتمل حدوث عدّة نزاعات بين أطراف اتّفاقية التفويض.

---

[1]- **سلامي سمية**، مرجع سابق، ص.256.

[2]- أُنظر المادّة 73 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[3]- أُنظر المادّة 53 /3 من مرجع نفسه.

تختص اللجنة بالنزاعات التي تحدث بين السلطة المفوّضة والمفوّض له الخاضع للقانون الجزائري فقط[1]، فلا يمتد نشاطها إلى المستثمر الأجنبي؛ هذا الأخير يتمّ الفصل في النزاعات المتعلّقة به على مستويات أخرى، مختلفة تماما عن النزاعات التي تحدث بين المتعامل الوطني والإدارة المتعاقدة[2].

بالرغم من تسجيل قصور في التأطير القانوني لتنظيم سير لجنة التسوية الودّية للنزاعات، إلا أن منح الأولوية للحلول الودّية لفضّ النزاعات المتعلّقة باتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام يبقى الخيار المنطقي والإيجابي؛ ومع ذلك يمكن تعزيز هذه الآلية من خلال تدارك النقائص المسجّلة في هذا الإطار، والحرص أساسا على تحديد الصلاحيات بدقة وبيان مدى حجّية وإلزامية محاضر الاتّفاق الودي لأطراف اتّفاقية التفويض، والجزاءات المترتبة في حالة عدم الالتزام بها.

المطلب الثّاني

الوسائل البديلة كآلية لفضّ نزاعات اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة

يعتبر مرفق القضاء الجهاز المختص بحلّ مختلف النزاعات داخل المجتمع، إلا أن مقتضيات الانفتاح الاقتصادي، وتطوّر طرق وأساليب إدارة واستغلال المرافق العامّة، فرضا على الدولة البحث عن تمويل خارجي لتسيير مرافقها العامّة، بعيدا عن الخزينة العمومية، الأمر الذي تطلّب توفير ضمانات قانونية من شأنها تعزيز وتفعيل الاستثمارات، خاصّة الأجنبية، بهدف دعم بناء الاقتصاد الوطني[3].

---

[1]– أُنظر المادّة 22 /1 من مرسوم تنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق.

[2]– **بوضياف عمار**، *شرح تنظيم الصفقات العمومية*، القسم الثّاني، مرجع سابق، ص.244.

[3]– **حمدي أمينة**، مرجع سابق، ص.251.

تبنّى المنظّم الجزائري الوسائل البديلة لحسم النزاعات التي قد تطرأ أثناء تنفيذ اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة، كآلية الصلح والوساطة بهدف فضّ النزاعات بطريقة سريعة ومرنة، بعيدا عن الإجراءات القضائية المعقّدة **(الفرع الأوّل)**.

يثار إشكال بشأن إجراء التحكيم يخصّ مدى اعتماده كآلية لفضّ نزاعات اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة، باعتبار أن تفويضات المرفق العام تحكم العلاقات التعاقدية التي يكون أطرافها خاضعين للقانون الجزائري فقط **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

الصلح والوساطة كطرق بديلة لفضّ نزاعات تفويض تسيير المرافق العامّة

تبنّى المُشرّع الجزائري الصلح كإجراء لحلّ نزاعات تفويض تسيير المرافق العامّة، خاصّة فيما تعلق بنزاعات دعاوى القضاء الكامل، لما يتميّز به من إجراءات سريعة وبسيطة في فضّ النزاعات **(أولا)**.

كرّس المُشرّع الجزائري الوساطة كطريق بديل لتسوية النزاعات المتعلّقة بتفويض تسيير المرافق العامّة إذا قبلها أطراف اتّفاقية التفويض، إلا أنه أثار بذلك خلافا فقهيا بشأن مدى إمكانية اللجوء إلى هذه الآلية في فضّ النزاعات ذات الطابع الإداري **(ثانيا)**.

أولا: الصلح كآلية لفضّ نزاعات دعاوى القضاء الكامل المتعلّقة باتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة

أقر المُشرّع الجزائري ضمن قواعد ق. إ. م. إ الصلح كوسيلة أو كطريق بديل لحلّ النزاعات الإدارية، ولكن هذا الإجراء غير مستقل عن الدعوى القضائية ويندرج ضمنها، وبالتالي فالأمر يتعلق بدعوى قضائية وفق تدابير خاصّة من أجل فضّ النزاع[1].

[1]– **بربارة عبد الرحمان**، *شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، ط.04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص.516.

عالج المُشرّع الجزائري إجراء الصلح كوسيلة مستحدثة لفضّ النزاعات الإدارية، ضمن أحكام المواد (من 970 إلى 974) من ق. إ. م. إ، حيث مكّن أطراف اتّفاقية التفويض من اللجوء إلى إجراء الصلح لحلّ النزاع لما يتميّز به من إجراءات سريعة وبسيطة خلافا لإجراءات التقاضي الطويلة الأجل والمعقّدة، حيث يمكن اللجوء إلى إجراء الصلح عن طريق القاضي الإداري، أو بطلب من أطراف اتّفاقية التفويض[1].

أجازت أحكام المادّة 970 من ق. إ. م. إ للجهات القضائية الإدارية اعتماد إجراء الصلح في دعاوى القضاء الكامل، حيث استُعمل مصطلح الصلح كوسيلة بديلة لحسم النزاع الإداري دون بيان المقصود من الصلح أو تحديد أنواعه، حيث اكتفت بالإشارة إلى طريقة تفعيله: إما عن طريق أطراف اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام أو بمسعى من القاضي الإداري[3].

يلجأ أطراف اتّفاقية التفويض إلى اعتماد إجراء الصلح كوسيلة لفضّ النزاعات المتعلّقة بطلب التعويض، حيث يقوم المفوّض له مثلا بتفعيل الصلح في دعوى التعويض الناشئة عن قرار فسخ اتّفاقية تفويض المرفق العام من جانب واحد[2]، كما يمكن تفعيله في أي مرحلة كانت عليها الخصومة[3].

يتمّ اللجوء إلى إجراء الصلح لحلّ النزاع القائم بين أطراف اتّفاقية تفويض المرفق العام، إما بطلب من الخصوم أو بمسعى من القاضي الإداري، حيث يحرّر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبيّن فيه ما اتّفق عليه الأطراف، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ولا يمكن

---

[1]– **عكوش فتحي**، مرجع سابق، ص.255.

[3]– أُنظر المادّة 970 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2]– **رشيد شهبة، يوسفي فايزة**، "فسخ اتّفاقية تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية"، المرجع السابق، ص.487.

[3]– أُنظر المادّة 971 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

الطعن في هذا الأمر بأي طريقة كانت[1]، كما يوصف إجراء الصلح بأنه عمل تصالحي، لأنه يعتمد على قناعة ورضا الأطراف بإنهاء النزاع القائم[2].

ثانيا: الوساطة كطريق بديل لفضّ النزاعات الخاصّة باتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة

يعرّف الفقيه الفرنسي **(Pierre-Jean Schmit-Bonafe)**، الوساطة بأنها عملية تكون في أغلب الأحيان رسمية، من خلالها يحاول طرف ثالث محايد عبر تنظيم حوار بين الطرفين تقريب وجهات نظرهم، والبحث بمساعدته عن حلّ للنزاع المطروح، أي إنّ الوساطة عملية قانونية تتم في إطار القواعد التشريعية، وفي وجود طرف ثالث يتولى مهمة ربط الحوار بين الأطراف وتقريب وجهات نظرهم[3]، كما أحالت المادّة 421-1 إلى تطبيق الوساطة والصلح في إطار قانون العلاقة بين الإدارة والجمهور[4].

جاء في أحكام ق. إ. م. إ أن الوساطة طريق بديل لتسوية النزاعات، حيث تنصّ الفقرة الأولى من المادّة 994، على أنه يجب على القاضي عرض الوساطة على أطراف النزاع، فإذا قبلها الخصوم يعيّن هذا الأخير وسيطا لتلقي وجهة نظر كلّ واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حلّ للنزاع[5].

---

[1]- أُنظر المادّة 973 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2]- **عصام صبرينة**، مرجع سابق، ص.258.

[3]- **خلاف فاتح**، *"مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في التشريع الجزائري"*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص.203.

[4] - L'ART L421-1 du code des relations entre le public et l'administration, «il peut etre reconnue a une procedure de conciliation au de médiation en vue du reglement amiable d'un diffirent avec l'administration, avant qu'une procédure juridictionnelle ne soit, en cas d'échec, engagée ou menée a son terme».

[5]- أُنظر المادّة 1/994 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

أثارت المادّة 994 من ق. إ. م. إ إشكالية تطبيق الوساطة في المادّة الإدارية، ونتج عن ذلك خلاف فقهي في قابلية تطبيق الوساطة على النزاع الإداري، أي عقود الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، فمنهم من يرى أن تطبيق الوساطة يقتصر فقط على النزاع ذي الطبيعة المدنية أو التجارية، ومنهم من يرى جواز تطبيقه على النزاعات الإدارية.

استند الاتجاه الأوّل على فكرة النظام العام كأساس لمنع الوساطة في النزاع الإداري، باعتبار أن النزاع الإداري يتعلّق بالنظام العام ومرتبط بالمصلحة العامّة، والنظام العام مُستثنى من تطبيق المادّة 994، كما استند أيضا إلى تباين النظام القانوني الذي يخضع له الطرفان، فالطرف القوي هو الإدارة وهي خاضعة لشروط وقواعد القانون الإداري وهي قواعد لا يمكن مخالفتها؛ فلا يمكن المساواة بين الطرفين في العقد الإداري على خلاف العقد المدني: الأطراف فيه متساوية، لذا يصعب تطبيق الوساطة على النزاع الإداري[1].

أما الاتجاه المؤيّد لتطبيق الوساطة، فاستند أصحابه للحكم الذي أطلقه المُشرّع الجزائري الذي لم يقيّد العموم، والمادّة الإدارية تندرج ضمن ذلك الحكم، حيث اشترط المُشرّع ألا تمسّ بالنظام العام أو تتعارض مع مبادئ القانون الإداري خاصّة. بخلاف ذلك كرّس المُشرّع الفرنسي الوساطة في النزاع الإداري ومنها عقود الامتياز، حيث نصّت المادّة L1-3137 على إمكانية اللجوء إلى الوساطة[2].

مقارنة مع التشريع الفرنسي، يتبيّن بأن المُشرّع الجزائري جعل إجراء الوساطة إلزاميا ومنوطا بالقاضي، بخلاف المُشرّع الفرنسي الذي جعل إجراء الوساطة جوازيا للقاضي، حيث يلتزم القاضي الجزائري بعرض إجراء الوساطة على الخصوم متى طُرح نزاع أمامه[3]، كما

---

[1]– **خلاف فاتح**، "الوساطة لحلّ النزاعات في ظلّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، *مجلة المفكر*، مجلد 09، عدد 02، 2014، ص ص.429–440، ص.436–437.

[2]- L'art L1-3137 du L'ordonnance N° 1074-2018, OP. CIT «les parties a un contrat administratif peuvent recourir a un tiers conciliateur ou médiateur dans les conditions fixées par les chapitres Ter et II du titre II du livre TV du code des relations entre le public et l'administration».

[3]– **خلاف فاتح**، *"مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في التشريع الجزائري"*، مرجع سابق، ص.204.

أن عبارة "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة" يُفهم منها أن الوساطة تشمل النزاع المدني والإداري على حدّ سواء[1].

يتضح كذلك أن المُشرّع الجزائري لو كان ينوي استبعاد الوساطة من المنازعة الإدارية لأشار إلى ذلك ضمن قواعد ق. إ. م. إ[2]، كما فعل بالنسبة لإجراء التحكيم بموجب المادّة 1006 من ق. إ. م. إ، حينما أجاز اللجوء إلى التحكيم كطريق بديل لتسوية المنازعة الإدارية المتعلّقة بالصفقات العمومية وذات الصلة بالعلاقات الاقتصادية الدولية، ومنه لو أراد استبعاد الوساطة من المنازعة الإدارية لحسم الموقف باستعمال عبارة صريحة[3].

يمكن القول بأن تكريس الوساطة كوسيلة بديلة عن القضاء في حلّ النزاعات الإدارية، ومنها نزاعات اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة، تماشيا مع التطوّرات السريعة، من شأنه أن يساهم في تخفيف الضغط عن مرفق القضاء من خلال الوصول إلى أفضل الحلول المناسبة لأطراف النزاع.

الفرع الثّاني

مدى قابلية التحكيم في نزاعات اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة في القانون الجزائري

يُعدّ التحكيم من أهم الوسائل القانونية البديلة لحلّ النزاعات، لما لهذه الآلية من مميزات إيجابية في القضاء على الخصومات، كالسرعة في الأداء والمرونة في المعاملات

---

[1]– **شامي ياسين**، "تسوية النزاع القضائي بطريق الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 12، عدد 01، 2022، ص ص.77–100، ص.91.

[2]– أُنظر المادّة 1006 من قانون رقم 08–09، مرجع سابق.

[3]– أُنظر المادّة 970 من مرجع نفسه.

وقلة التكاليف وبساطة الإجراءات، خلافا للإجراءات القضائية المعقّدة والتي تستغرق مدّة أطول وتقتضي تكاليف كبيرة.

تبنّى المُشرّع الجزائري إجراء التحكيم في مجال العلاقات الاقتصادية ذات البُعد الدولي وعقود الصفقات العمومية[1]، كآلية للفصل في النزاعات الناشئة عنها، واستبعد اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة من الخضوع لأحكام التحكيم[2] **(أولا)**.

تُعدّ عقود تفويض المرفق العام من الأساليب الحديثة في إدارة واستغلال المرافق العامّة، لما لها من أهمية في تشجيع الاستثمار وتحقيق المشاريع التنموية وتشييد البنى التحتية، خاصّة في إطار الشراكة بين القطاع العام والمستثمرين الأجانب، لذا كان لا بد من اعتماد آليات قانونية تمتاز بالمرونة والسرعة وبساطة الإجراءات، تمنح للمفوّض له الضمانات الكافية لتشجيعه على الاستثمار، وذلك عن طريق مراجعة النصوص القانونية المنظّمة لاتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة **(ثانيا)**.

أولا: حظر اللجوء إلى اعتماد التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة

تأثّر المُشرّع الجزائري بالمُشرّع الفرنسي في كيفية اعتماد التحكيم، كوسيلة قانونية لتسوية النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية بصفة عامّة وعقود تفويض تسيير المرافق

[1]– **يعرّف إجراء التحكيم** أنه: حقّ يقرّره القانون للأفراد، يملكون بمقتضاه الاتّفاق فيما بينهم على عرض ما ينشأ من منازعات على شخص أو أكثر يختارونه، تكون مهمته الفصل في ذلك النزاع، بدلا من عرض الأمر على القضاء المختص. لتفاصيل أكثر راجع: **صدام محمد عبودي العوايشية**، *التحكيم في منازعات العقود الإدارية (دراسة تحليلية مقارنة)*، ط.01، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص.123.

[2]– أُنظر المادّة 1039 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

العامّة بصفة خاصّة، حيث تبنّى آلية التحكيم في العلاقات الاقتصادية ذات البُعد الدولي وعقود الصفقات العمومية، دون الإشارة إلى اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة[1].

تبنّت الجزائر آلية التحكيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-09، الذي سمح للأشخاص المعنوية العامّة أن تطلب التحكيم في علاقاتها التجارية الدولية[2]، حيث جاء في أحكام المادّة 1006 من ق. إ. م. إ، الكتاب الخامس: "في الطرق البديلة لحلّ النزاعات" من الباب الثّاني: "في التحكيم" ما يلي: *"لا يجوز للأشخاص المعنوية العامّة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"*[3].

الملاحَظ على أحكام المادّة 1006 من ق. إ. م. إ أن المُشرّع الجزائري حصر إمكانية اللجوء إلى التحكيم لفضّ النزاعات في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية ومجال الصفقات العمومية فقط، مستثنيا اتّفاقيات تفويض المرفق العام من الخضوع لهذا الإجراء، باعتبار أن النصوص القانونية المؤطّرة لتفويضات المرفق العام جاءت لتنظيم العلاقات التعاقدية التي يكون أطرافها أشخاصا معنوية خاضعة للقانون الجزائري فقط.

تُعدّ العلاقات الاقتصادية الدولية نمطا من العلاقات يقاوم سياسة الإنغلاق الاقتصادي على الذات ويدعو ويشجع على التكامل بين الدول، بالإضافة إلى أنه ينعش الحركة الاقتصادية الدولية ويتجاوز حدود العلاقات الوطنية الضيّقة، بأن يفتح أمامها آفاقا واسعة للرواج والكثافة، مما يؤثر على الدواليب الاقتصادية ويشجع التنمية الوطنية، بل ويرتقى

---

[1]- **سراغي بوزيد**، "التحكيم في القانون الجزائري"، *مجلة دراسات وأبحاث*، الجزائر، مجلد 09، عدد 29، 2019، ص ص.210-222، ص.212-213.

[2]- أُنظر المادّة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 93-09، مؤرّخ في 25 أفريل 1993، معدّل ومتمّم للأمر 66-154، مؤرّخ في 08 جوان 1966 يتضمّن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 09 جوان 1966.

[3]- أُنظر المادّة 1006 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

بالصناعة الوطنية والمنتجات إلى مستوى رفيع لضمان خوض المنافسة الاقتصادية العالمية، وفقا للمعايير الاقتصادية الدولية.

تنصّ المادّة 1039 من ق. إ. م. إ على ما يلي: *"يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخصّ النزاعات المتعلّقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"*[1]، ومنه يُستشف من أحكام هذه المادّة بأن المُشرّع الجزائري كرّس آلية التحكيم في مجال العقود المرتبطة بالمصالح الاقتصادية ذات البُعد الدولي، كعقود التجارة الدولية، وفق اتّفاقية التحكيم، والتي تُعدّ عقدا يُبرَم بين الأطراف المتعاقدة من أجل التملص من العدالة التابعة للدولة[2]، كما أكدت المادّة 975 من ق. إ. م. إ أن الأشخاص المعنوية العامّة تلجأ إلى آلية التحكيم في الحالات المحدّدة في الاتّفاقيات الدولية وفي مادة الصفقات العمومية[3].

يُعدُّ التحكيم الإجراء الذي يتم بموجب اتّفاق يُدرج ضمن دفتر الشروط أو مشارطة، بموجب ملحق بين مصلحة متعاقدة ومتعامل متعاقد لفضّ المنازعات الناجمة عن مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، باستثناء تلك التي لا تقبل التحكيم بحكم طبيعتها، والتي تندرج ضمن البنود التنظيمية[4].

يُعتبر التحكيم آلية ذات أهمية كبيرة في حلّ النزاعات الاقتصادية ذات البُعد الدولي، حيث أصبح من بين البنود التعاقدية الضرورية للعقود الدولية، يتفق بشأنها الطرفان لتفادي الإجراءات القضائية المعقّدة، وكذا الإشكاليات المتعلّقة بالقانون الواجب التطبيق في حال وجود نزاعات بين أطراف العقد.

---

[1]– أُنظر المادّة 1039 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2]– **بومعزة نبيهة**، "الطبيعة القانونية لاتّفاقية التحكيم في القانون الجزائري"، *مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون*، عدد 35، 2013، ص ص.220-230، ص.221.

[3]– أُنظر المادّة 975 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[4]– **رمضاني مصطفى**، "القابلية للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية"، *مجلة عقول*، مجلد 08، عدد 04، 2017، ص ص.659-670، ص.660.

كرّس المُشرّع الجزائري آلية التحكيم لفضّ النزاعات المتعلّقة بعقود الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، في القسم الحادي عشر، تحت عنوان: "التسوية الودّية للنزاعات" ضمن أحكام المادّة 153، بيّن من خلالها الجهة المخوّلة بفضّ النزاع المتعلّق بعقود الصفقات العمومية ذات البُعد الدولي (المبرمة مع متعامل متعاقد أجنبي)[1].

بالرجوع إلى أحكام ق. إ. م. إ يُعتبر التحكيم من الوسائل القانونية البديلة لفضّ النزاعات المتعلّقة بعقود الصفقات العمومية، سواء كانت هذه النزاعات داخلية (وطنية)[2] أو خارجية (دولية)[3]، وهذا ما أشارت إليه المادّة 975 من ق. إ. م. إ على النحو التالي: *"لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادّة 800[4]، أعلاه، أن تجرى التحكيم إلا في الحالات الواردة في الاتّفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أو في مادة الصفقات العمومية"*[5].

إن ربط مقتضيات المادّة 800 والمادّة 1039 من ق. إ. م. إ بالمادّة 975 من ذات المنظومة القانونية أثّر على مجال التحكيم سلبا، فلا يجوز لغير الأشخاص المذكورين في المادّة 800 اللجوء إلى التحكيم رغم وجود منازعة صفقة عمومية[6]، ومنه إذا كان القانون يجيز اللجوء إلى التحكيم، فذلك بقصد التيسير على الخصوم ليتم الفصل في النزاع من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين من ذوي المعرفة الفنية، مع توفير الوقت والجهد في

---

[1]- تنصّ المادّة 153 /5 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، على ما يلي: *"يخضع لجوء المصالح المتعاقدة، في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب، إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني، للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة".*

[2]- أُنظر المادّتين 976،977 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3]- أُنظر المواد 1006،1039، 1051 من مرجع نفسه.

[4]- أُنظر المادّة 800 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[5]- أُنظر المادّة 975 من مرجع نفسه.

[6]- **بوضياف عمار**، *شرح تنظيم الصفقات العمومية*، القسم الثّاني، مرجع سابق.

كلّ الأحوال، فالتحكيم يرتكز على أساسين: إرادة الخصوم، وإقرار المُشرّع لهذه الإرادة يبدأ بعقد وينتهي بحكم[1].

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة عقد الصفقة العمومية لا تختلف في الصعيد الداخلي عنه في الخارجي، لأن القول بخلاف ذلك سيؤدي إلى أن يحكم العقد بين قواعد مختلفة، فمن المسلّم به أن عقد الصفقة العمومية يخضع للقانون العام[2]، أما الأشخاص المعنوية العامّة، فهي غير مؤهّلة للجوء إلى التحكيم بخصوص منازعات الصفقات العمومية الوطنية، ومن جهة أخرى تُعدّ المصلحة المتعاقدة مؤهّلة لإجراء التحكيم بخصوص جميع منازعات عقود الصفقات العمومية ذات البُعد الدولي.

إن إقرار المُشرّع الجزائري إمكانية التحكيم في منازعات الصفقات العمومية، لم يأتِ من فراغ بل كانت وراءه عدّة اعتبارات، أهمها إرساء المزيد من الضمانات القانونية لدعم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، من خلال الاستفادة من الإمكانيات المالية والتقنية والخبرات المهنية للمستثمرين الأجانب في هذا المجال[3].

كرّس المُشرّع الجزائري إجراء التحكيم، كآلية لفضّ النزاعات المتعلّقة بعقود الصفقات العمومية لما لهذه الوسيلة من امتيازات، تتمثّل في السرعة في الفصل في النزاعات والتحرّر من القيود والإجراءات الشكلية المعقّدة التي يفرضها القضاء، كما أنّ لأطراف اتّفاقية التحكيم حرية اللجوء للتحكيم من عدمه، وبهذا فهو يعزز إرادة الأطراف في اختيار الوسائل التي ترضيه، ومن ثمّ حسن تنفيذ موضوع الصفقة، خدمة للاقتصاد الوطني من جهة، وضمانا لحقوق المستثمر الأجنبي من جهة أخرى.

---

[1]– **بربارة عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص.543.

[2]– **رمضاني مصطفى**، مرجع سابق، ص.661.

[3]– **شميشم رشيد، مجرالي محمد لمين**، "التحكيم كضمان قانوني لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية في مجال الصفقات العمومية"، *مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية*، عدد 05، 2018، ص ص.45–59، ص.57.

إنّ تبنّي المُشرّع الجزائري إجراء التحكيم في منازعات الصفقات العمومية، يهدف إلى تعزيز الضمانات القانونية لدعم مناخ الاستثمار الأجنبي، وتوفير تسوية عادلة ومنصفة للمنازعات التي يكون فيها الأجنبي طرفا[1]. من جانب آخر استبعد المُشرّع الجزائري اتّفاقية تفويض المرافق العامّة من الخضوع إلى إجراء التحكيم، رغم اعتبارها من العقود الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كوسيلة لفضّ النزاعات الناجمة عنها[2].

بالرجوع إلى أحكام المادّة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، يتبيّن أنه لا يمكن تفويض تسيير المرفق العام إلا لشخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، كما استبعد المنظّم الجزائري المستثمر أو المتعاقد الأجنبي من إبرام اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام، وبالتالي يتضح بأن أطراف اتّفاقية التفويض لا يمكنها اللجوء إلى آلية التحكيم كطريق لفضّ النزاعات الناشئة عنها[3].

جاء في مضمون المادّة 975 من ق. إ. م. إ ما يلي: *"لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادّة 800 أعلاه إلا في الحالات الواردة في الاتّفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية"*[4]، كما تنصّ المادّة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على ما يلي: *"يكون الطلب على المنافسة وطنيا"*[5]، ومنه يتضح من خلال الربط

---

[1]- **اتّفاقية نيويورك**، مصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 88-233، الصادر في 05 نوفمبر 1988، يتضمّن انضمام الجزائر بتحفظ لاتّفاقية نيويورك المصادق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة في 10 جوان 1958 الخاصّة باعتماد القرارت التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج.ر.ج.ج، عدد 88، صادر في 22 نوفمبر 1988 و**اتّفاقية واشنطن**، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 95-346، مؤرّخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمّن المصادقة على اتّفاقية تسوية المنازعات المتلعقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة في 18 مارس 1965، ج.ر.ج.ج، عدد 66، صادر في 05 نوفمبر 1995.

[2]- أُنظر المادّة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[3]- المادّة 22 من مرجع نفسه.

[4]- المادّة 975 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[5]- أُنظر المادّة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

بين أحكام المادّتين 10 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، والمادّة 975 و1006[1] من ق. إ. م. إ، بما لا يدع مجالا للشك بأن المُشرّع الجزائري، استبعد إمكانية اللجوء إلى إجراء التحكيم كآلية لحلّ النزاعات المتعلّقة باتّفاقيات التفويض.

ثانيا: إمكانية تبنّي آلية التحكيم لتسوية نزاعات تفويضات تسيير المرافق العامّة الوطنية ذات الطابع الاقتصادي

إن اللجوء إلى آلية التحكيم في اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة، أمر غير جائز في التشريع الجزائري، وفقا للنصوص القانونية المنظّمة لتفويضات المرفق العام[2]؛ هذا ما أكدت عليه المادّة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، حيث نصّت على أن تفويض المرفق العام المحلي يكون للمستثمر الوطني فقط[3].

أما فيما يخصّ تفويضات تسيير المرافق العامّة الوطنية ذات الطابع الاقتصادي والتي تُمنح للمستثمر الأجنبي، فيجوز اعتماد التحكيم كطريق بديل لفضّ النزاعات طبقا لما جاء في مضمون المادّة 1039 من ق. إ. م. إ، والتي تجيز اعتماد آلية التحكيم لفضّ النزاعات المتعلّقة بالعلاقات الاقتصادية الدولية، التي تكون بين شخص عام جزائري ومستثمر أجنبي[4].

من أهم الأمثلة العملية في هذا الإطار: تفويض تسيير مرفق المياه إلى مستثمر أجنبي؛ ويتعلق الأمر بعقود التفويض المبرمة في مجال الخدمة العمومية للمياه والتطهير لمدينة الجزائر العاصمة مع المتعامل الفرنسي "**Suez Environnement**"، باتباع طريقة

---

[1]- تنصّ المادّة 1006 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، على ما يلي: *"... ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامّة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية في إطار الصفقات العمومية".*

[2]- **حمدي أمينة**، مرجع سابق، ص251.

[3]- أُنظر المادّة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[4]- أُنظر المادّة 1039 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

التراضي، لامتلاك الشركة الفرنسية تكنولوجيات عالية في هذا المجال، مقارنة مع الشركات الأخرى الناشطة في نفس المجال[1]، وفي حالة عدم فعالية أسلوب التراضي يمكن للطرف المتضرّر اللجوء إلى التحكيم أمام الغرفة التجارية الدولية لفضّ النزاع[2].

هذا ما أكدت عليه المادّة 24 من القانون رقم 16-09 الذي يتعلّق بترقية الاستثمار، ففي حالة تسجيل خلاف في إطار تفويض تسيير المرفق العام ذي الطابع الصناعي والتجاري بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، فإن النزاع يخضع للقضاء الجزائري المختص إقليميا كقاعدة عامة، أما الاستثناء فيكون في حالة وجود اتّفاقية ثنائية أو متعدّدة الأطراف أبرمتها الجزائر تجيز اللجوء إلى الطرق البديلة، كالصلح والتحكيم لفضّ النزاع، أو في حالة وجود بند في اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام مع المستثمر الأجنبي تسمح بإجراء التحكيم[3].

يرى الفقه الفرنسي أن تفعيل أسلوب التحكيم في مجال العقود الإدارية انهيار لنظرية العقود، لأنّ إجراء التحكيم ينظر إلى أطراف العقد على قدم المساواة ولا يعترف للدولة بحق الامتياز، كتعديل شروط العقد بالإرادة المنفردة أو توقيع جزاءات على المفوّض له أو فسخ العقد من جانب واحد، أو حتّى الحصول على التعويضات وتحقيق التوازن المالي للعقد في حالة الظروف الطارئة والقوة القاهرة، وبالتالي يطبّق المحكّمون قواعد القانون العادي المتعارف عليه، وهي أحكام القانون المدني والقانون التجاري[4].

---

[1]- **فوناس سهيلة**، مرجع سابق، ص 228.

[2]- **عصام صبرينة**، مرجع سابق، ص 220.

[3]- أُنظر المادّة 24 من قانون رقم 16-09، يتعلّق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 03 أوت 2016، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 18-13، مؤرّخ في 11 جويلية 2018 يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 42، صادر في 15 جويلية 2018.

[4]- **جورجي شفيق ساري**، "اللجوء إلى التحكيم لفضّ منازعات العقود الإدارية في القانون الفرنسي (دراسة تأصيلية تحليلية)"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، عدد 76، 2021، ص ص.01-79، ص.16.

يمنع القضاء الإداري الفرنسي اللجوء إلى أسلوب التحكيم، كآلية لحلّ النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية التي تبرمها الأشخاص العامّة الاعتبارية كقاعدة عامّة، غير أنه وضع بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، ومنها أنّه في حالة وجود نصّ قانوني يرخّص للشخص العام أعمال التحكيم في حالات محدّدة، وهو ما ينم عن الانتقال التدريجي للمشرّع الفرنسي في تبنّي آلية التحكيم، كطريق بديل لفضّ النزاعات المتعلّقة بالعقود التي تبرمها الأشخاص العامّة، وما يؤكد ذلك هو تقرير لمجلس الدولة الفرنسي يقترح فيه تعميم إجراء التحكيم على كلّ العقود العامّة، خاصّة منها ذات الطابع الصناعي والتجاري[1].

يرى البروفيسور «**RENE CHAPUS**»، أن هناك اتجاها فقهيا على وجه الخصوص وتشريعيا أيضا، يعمل إلى حد ما على زيادة الاحتمالات بالنسبة لأشخاص القانون العام لاختيار التحكيم أو اللجوء إلى التحكيم[2]، وفي هذا دلالة على تطوّر التشريع الفرنسي وتكيّفه مع مقتضيات الانفتاح الاقتصادي، أدّى إلى تغيير نظرته لآلية التحكيم والبدء في الانتقال التدريجي من الحظر المطلق للجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية إلى الحظر النسبي، أي السماح باستثناءات، خاصّة ما تقرّر بنصوص صريحة وفي الحدود وبالشروط التي تضعها هذه النصوص فقط.

يتّضح بأن أسلوب التحكيم له أهمية كبيرة في ظلّ الانفتاح الاقتصادي وحرية التجارة، لما يتميّز به من بساطة الإجراءات والسرعة والمرونة في فضّ النزاعات، وهذا ما جعل أغلب الدول تتبنّى إجراء التحكيم كوسيلة بديلة للقضاء لحلّ النزاعات من خلال سن قواعد قانونية تنظمه، وهذا ما حذا حذوه المُشرّع الجزائري من خلال إعادة النظر في القوانين المتعلّقة بهذا الشأن، ومنها ق. إ. م. إ، إلى جانب انضمام الجزائر إلى الاتّفاقيات والمنظّمات الدولية المنظّمة للتحكيم التجاري.

[1] -Regler autrement les conflits concialiation arbitrage en matiere administrative la documentation francaise, 1993, p.90 et P.94.

[2]- **CHAPUS Rene**, *Droit du contencieusc administratif*, montchretien, 7é éd, 1998, p221 n300.

إن تفعيل اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة، يتطلّب عدّة ضمانات قانونية، منها ضرورة وضع تشريعات موحّدة خاصّة بإبرام وتنفيذ عقود التفويض، مراعاة للخصوصية التي تبقى ملازمة لهذه العقود، وهذا من أجل تعزيز الرقابة ومنع التحايل على القوانين أو التأثير على نزاهة إبرام وتنفيذ هذه العقود، تحقيقا لمقتضيات المرفق العام[1].

[1]– **بركيبة حسام الدين**، "تعزيز تقنية تفويض المرفق العام في فرنسا وتحدّيات تطبيقها في الجزائر"، مرجع سابق، ص.123.

الفصل الثّاني

أثر التحوّل الرقمي على تحديث تسيير المرافق العامّة المفوّضة في الجزائر

تشهد أغلب دول العالم نموا متزايدا في المعرفة والمعلوماتية التي فرضتها التحوّلات الراهنة لمواكبة التطوّرات؛ والجزائر على غرار باقي دول العالم سارعت للاستثمار في الثورة الرقمية، للاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصال، بهدف عصرنة المرافق العامّة المفوّضة.

تبنّت الجزائر إستراتيجية التحوّل الرقمي في 2008[1]، وهي السنة التي شهدت الإعلان عن إطلاق إستراتيجية "الجزائر الإلكترونية 2013"[2]؛ وقد ساهمت المرحلة الاستثنائية (مرحلة الفيروس التاجي)[3]، في رفع وتيرة التحوّل الرقمي[4]، من خلال وضع إستراتيجية وطنية للتحوّل الرقمي في سنة 2022[5]، حيث تعتبر البوابة الإلكترونية للخدمة العمومية من أهم الآليات لعصرنة الإدارة العامّة[6]، كما أن استحداث الدائرة الوزارية للرقمنة ينم عن الاهتمام الكبير والحرص على متابعة مدى تطبيق التقنيات التكنولوجية في المؤسّسات والمرافق العامّة[7].

---

[1]– اللجنة الإلكترونية، مطبوعة ملخص مبادرة الجزائر الإلكترونية 2013، ديسمبر 2008.

[2]– مشروع الجزائر الإلكترونية E-algerie2013، المنشور على موقع وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. consulte le 21/03/2025 à 21:16.http//www.mptic.dz/ar/TMG/pdf/e-algerie.pd

[3]– **الفيروس التاجي (covid19):** اسم إنجليزي للمرض، مشتق كالتالي: CO هما أوّل حرفين من كلمة كورونا (corona)، وVI هما أوّل حرفين من كلمة (virus)، أما الحرف الأخير D فهو أوّل حرف من كلمة مرض بالإنجليزية (disease)، وبذلك فإن مصطلح COVID يعني "مرض كورونا الفيروسي" في حين يرمز العدد 19 إلى سنة ظهوره وهي 2019 م.

[4]– أُنظر المواد 01–03 من مرسوم تنفيذي رقم 20–69، مؤرّخ في 21 مارس 2020، يتعلّق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد15، صادر في 22 مارس 2020.

[5]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح الوزير الأول، بيان منشور بتاريخ 29–06–2022، ص.01.

[6]– تمّ الإطلاق الرسمي للبوابة الإلكترونية للخدمة العمومية في 07 ديسمبر 2022، تضمن 300 خدمة عمومية مرقمنة تابعة لـ 29 قطاعا وزاريا، تسمح للمواطنين والمؤسّسات بصفة آنية، على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع، بالولوج إلى مجمل الخدمات العمومية المرقمنة التي توفرها الإدارات المختلفة، بالإضافة إلى إمكانية الاطلاع على المعلومات المتعلّقة بمختلف الإجراءات الإدارية دون عناء التنقل.

[7]– أُنظر المواد 01،02،05 من مرسوم تنفيذي رقم 20–363، مؤرّخ في 5 ديسمبر 2020، يحدّد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 08 ديسمبر 2020.

يعتبر نظام الإدارة الإلكترونية آلية فعّالة لتطوير الخدمة العمومية في الجزائر، وذلك بالانتقال من النمط التقليدي لتسيير المرافق العامّة المفوّضة إلى النمط العصري في التسيير[1]، مما ينعكس إيجابا على مستوى ونوعية الخدمة العمومية **(المبحث الأوّل)**، تمهيدا للانتقال إلى أسلوب الإدارة الذكية في تسيير المرافق العامّة بصفة عامّة والمرافق المفوّضة بصفة خاصّة، وذلك عن طريق استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تعتبر آلية فعّالة لتحسين أداء المرافق العامّة المفوّضة، خاصّة الاقتصادية منها، لما توفّره من حلول تتميّز بالدقة والسرعة والكفاءة والفعالية **(المبحث الثّاني)**.

[1]- **تعريف الإدارة الإلكترونية:** إن للإدارة الإلكترونية مفهوما مبتكرا أملته المراحل المتقدّمة من ثورة تكنولوجيا المعلومات واقتصاد المعرفة وأسهمت في تكوينه وانتشاره، وأخذت الشركات والمؤسّسات على اختلافها تتسارع للانتقال إلى نمط الإدارة الإلكترونية. لتفاصيل أكثر راجع: **بشير عباس العلاق**، الإدارة *الرقمية: المجالات والتطبيق*، ط01، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستشارية، أبو ظبي، 2008، ص.10.

المبحث الأوّل

تكريس الإدارة الإلكترونية لتطوير تسيير المرافق العامّة المفوّضة في الجزائر

أدى جمود وروتين التسيير الإداري التقليدي للمرافق العامّة، وكذا المظاهر السلبية، كالبيروقراطية والرشوة والمحاباة والمحسوبية والإجراءات الإدارية المعقّدة، إلى التفكير في إصلاح وتطوير العمليات الإدارية من خلال تبنّي آليات رقمنة أعمال المرافق العامّة، تكريسا للشفافية وتحقيقا لجودة الخدمة العمومية[1].

إن تكريس التحوّل نحو التسيير الإداري الإلكتروني للمرفق العام المفوّض[2]، يهدف إلى مواكبة التغيّرات الحاصلة في مجال التطوّر العلمي والتكنولوجي[3]، وذلك من خلال الإحاطة بجميع جوانب هذا الأسلوب الحديث من التسيير، والبحث في الأسس القانونية التي تؤطره ومدى مساهمته في ترقية خدمات المرفق العام المفوّض **(المطلب الأوّل)**.

يهدف نظام الإدارة الإلكترونية إلى تعزيز المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامّة[4] المفوّضة من خلال تقريب الإدارة من المواطن، باستعمال المنصات الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة[5] **(المطلب الثّاني)**.

---

[1]– **غربي فريد، فنديس أحمد**، "المبادئ الحديثة للمرفق العام وتحقيق رضا الجمهور"، *مجلة الحقوق والحريات*، مجلد 02، عدد 01، 2024، ص ص.87–114، ص.112.

[2]– **المرفق العام الإلكتروني:** هو تعبير عن اعتماد المرفق العام على الوسائل الإلكترونية بغرض القيام بأنشطته اليومية عبر الأنترنت. لتفاصيل أكثر راجع: **حمدي القبيلات**، *قانون الإدارة العامّة الإلكترونية*"، مرجع سابق، ص.64.

[3]– **خنوسي كريمة**، "الخدمة الإلكترونية في الجزائر (البوابة الإلكترونية للخدمات العمومية، بوابتك نموذجا)"، *مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 07، عدد 01، 2020، ص ص.24–41، ص.29.

[4]– يرتكز المرفق العام في تقديم خدماته للجمهور على جملة من المبادئ، ومنها: مبادئ " les principes de Rolland"، مبدأ الاستمرارية، مبدأ التكيّف، مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامّة. لتفاصيل أكثر راجع:

- CHAPUS Rene, *Droit administratif général*, tome01, 9eme édition, montchestien, France, 1995, p.537.

[5]– **بلقاسمي مولود**، "تجربة الإدارة الإلكترونية في الجزائر بين الأمية الإلكترونية وإشكالية التطبيق"، *مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي*، مجلد 02، عدد 02، 2018، ص ص.268–276، ص.274.

المطلب الأوّل

متطلبات الإدارة الإلكترونية لتحقيق عصرنة المرفق العام المفوّض

يلعب نظام الخدمات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات دورا مهما في تحسين جودة الخدمات العمومية للمرافق العامّة المفوّضة[1]، فالمرفق العام الإلكتروني يعتمد على الوسائل الإلكترونية في تقديم الخدمات المرفقية، مثل شبكة الأنترنت ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، الأمر الذي أدّى إلى تنوّع الأنشطة الإلكترونية للمرافق العامّة المفوّضة بناء على المرتكزات والأسس القانونية التي تؤطرها **(الفرع الأوّل)**.

كما يساهم التسيير الإداري الإلكتروني في ترقية الخدمات العامّة التي توفرها المرافق العامّة المفوّضة للمنتفعين، حيث تضمن لهم الحصول على المعلومات وتبادلها بصفة آنية وطيلة أيام الأسبوع، بعيدا عن الإجراءات الإدارية المعقّدة ومظاهر الفساد الإداري، بالإضافة إلى ربح الوقت والجهد **(الفرع الثّاني)**.

[1]– **الخدمات الإلكترونية:** هي عبارة عن استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة الخاصّة بالاتصال والشبكات في القيام بالعديد من الأنشطة، بدلا من القيام بها بالطرق القديمة للخدمات الإلكترونية. ثلاثة متطلبات رئيسية حتّى تعمل بالشكل المناسب، وهي: مزود الخدمة ومستقبل الخدمة والوسائل الخاصّة بالاتصال والقنوات التي تعمل على دعم وتقديم هذه الخدمة بالشكل المناسب ومن خلال التقنيات الحديثة والمتطوّرة. لتفاصيل أكثر راجع: **خنوسي كريمة**، مرجع سابق. ص.31.

الفرع الأوّل

الأسس القانونية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر

الإدارة الإلكترونية هي الآلية التي تعتمد على استخدام تطبيقات مختلفة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القيام بجميع العمليات الإدارية[1]، وبالتالي فهي تعمل على تحسين أداء الخدمة العمومية وتساهم في ربح الوقت والمال والجهد[2].

لا تزال عملية التحوّل الرقمي واعتماد نظم الإدارة الإلكترونية في إطار المرافق العامّة المفوّضة في مراحلها الأولى[3]، بالنظر إلى التطوّر السريع لتقنية المعلومات والاتصالات، الأمر الذي يفرض على المُشرّع والمنظّم الجزائري مسايرة العولمة، وذلك بسنّ تشريعات وتنظيمات خاصّة بالإدارة الإلكترونية لتوفير الضمانات الكافية، لخلق نوع من الحماية القانونية أثناء تقديم الخدمة العامّة **(أولا)**؛ بالإضافة إلى تعزيز وسائل الإدارة الإلكترونية من خلال اعتماد بوابة إلكترونية، من أجل التعاقد إلكترونيا في مجال تفويضات المرفق العام **(ثانيا)**.

---

[1]– **تُعرّف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أنها:** نظام مكوّن من مجموعة من الموارد المرتبطة والمتفاعلة، يشتمل على الأجهزة والبرمجيات والموارد البشرية والبيانات والشبكات والاتصالات التي تستخدم نظم المعلومات المعتمدة على الحاسوب. لتفاصيل أكثر راجع: **عدنان محمود الشوابكة،** *دور نظم وتكنولوجيا المعلومات في اتخاذ القرارات الإدارية، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص.169.*

[2]– **بن خدة عيسى، بومزبر باديس،** "الإدارة الإلكترونية كآلية لتحسين أداء الخدمة العمومية في الجزائر"، *مجلة العلوم الإنسانية*، مجلد 34، عدد 02، 2023، ص ص.355–364، ص.357.

[3]- **تعرّف الرقمنة** على أنها: العملية التي يتم بمقتضاها تحويل البيانات والصور والأصوات والمعلومات الورقية بصورة عامّة إلى بيانات رقمية لمعالجتها بواسطة الحاسوب، وبالتالي إتاحة هذه البيانات والمواد المطبوعة والصور والتسجيلات الصوتية بلغة مستقرة في شكل مقرّر بواسطة الحاسوب. لتفاصيل أكثر راجع: **حشمان ليلى،** رقمنة الإدارة العمومية ضرورة حتمية لمواكبة الثورة الرقمية، أعمال الملتقى الوطني الموسوم بـ: "رقمنة الإدارة العمومية بين حتمية التطبيق ومقتضيات أمن المعلومات"، 30 أكتوبر 2024، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص.40.

أولا: ضرورة الإطار القانوني لتفعيل الإدارة الإلكترونية في مجال تفويض تسيير المرفق العام

توجّهت الجزائر على غرار باقي دول العالم إلى اعتماد نظم الإدارة الإلكترونية من خلال الاستفادة من خدمات شبكة الأنترنت، حيث تمّ الارتباط بها في عام 1994 عن طريق مركز البحث العلمي والتقني (**center de recherche et d'information scientifique et technique**)، الذي تمّ إنشاؤه من طرف وزارة التعليم والبحث العلمي في سنة 1986، وكان من أهدافه إقامة شبكة رقمية وطنية وربطها بشبكات إقليمية ودولية مثل شبكة الأنترنت، للاستفادة من الخدمات الرقمية[1].

تبنّت الجزائر إستراتيجية التحوّل الرقمي في ديسمبر 2008، وهو تاريخ إعلان إستراتيجية الجزائر الإلكترونية 2013، التي تمّ على إثرها الانضمام إلى منظمة الأسكوا في سنة 2020، ومركزها التكنولوجي الذي تمّ تأسيسه عام 2020 لتحضير دول المنطقة العربية لاعتماد التكنولوجيا وتوسيعها لتشمل كلّ القطاعات وريادة الأعمال[2] **(أ)**؛ وبالرغم من المبادرات التشريعية والتنظيمية التي قامت بها الجزائر في مختلف المجالات لتفعيل الإدارة الإلكترونية على غرار عقود الصفقات العمومية، تبقى عقود تفويضات المرفق العام تعاني من قصور تشريعي في هذا الإطار **(ب)**.

---

[1]– **بختي إبراهيم**، "الأنترنت في الجزائر"، *مجلة الباحث*، مجلد 12، عدد 01، 2002، ص ص.126–147، ص.31.

[2]– اعتمدت الأسكوا القرار 294 (د–26) والنظام الأساسي لمركز التكنولوجيا في مايو 2010 في دورتها الوزارية السادسة والعشرين لإضفاء الطابع الرسمي على إنشاء المركز، ثمّ اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره 2010/5، المتعلّق بإنشاء مركز الأسكوا للتكنولوجيا ونظامه الأساسي.
https://www.unescwa.org/ar/techcentre: consulte le 28/02/2025 à 11:16

أ/ المبادرات القانونية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر تجسيدا للاتّفاقيات الدولية

تتمثّل المتطلبات التشريعية في ضرورة خلق بيئة تشريعية ملائمة ومناخ قانوني يستجيب لمتطلبات الإدارة، ويسهّل معاملاتها ويضعها موضع الاعتراف الوطني والدولي، وهذا ناهيك عن القضايا الخاصّة بتدابير الأمن والحماية السرية، لذا يجب على المنظّمات أن تقوم بعملية مسح وتمحيص كامل لكل الأنظمة والقوانين[1].

بادرت الجزائر بسن بعض التشريعات والتنظيمات المتعلّقة بأنظمة الإدارة الإلكترونية تجسيدا للاتّفاقيات الدولية في هذا المجال[2]، منها القانون رقم 09-04 الذي يتضمّن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[3]، وكذا القانون رقم 15-04 الذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين[4].

استحدث المنظّم الجزائري هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها، وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 19-172[5]، أما في ما يخصّ التشريعات المتعلّقة بحماية المعلومات والبيانات الشخصية، فقد

---

[1]- **حسين محمد**، *الإدارة الإلكترونية، المفاهيم، الخصائص والمتطلبات*، ط.01، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.156.

[2]- **اتّفاقية بودابست**، الاتّفاقية الأوروبية المتعلّقة بالجرائم المعلوماتية، مؤرّخة في 23 نوفمبر 2001، أُنظر الموقع الرسمي:

consulte le 29/03/2025 à 21:24. (eastlaws.blogspot.com) عقود قانونية: اتّفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية 23 \ 11 \ 2001

[3]- أُنظر المادّتين 02،01 من قانون رقم 09-04، مؤرّخ في 05 غشت سنة 2009، يتضمّن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.

[4]- أُنظر المواد 15،06،01 من قانون رقم 15-04، مؤرّخ في أوّل فبراير سنة 2015، يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في نوفمبر 2015.

[5]- أُنظر المواد 06،01 من مرسوم رئاسي رقم 19- 172، مؤرّخ في 06 يونيو سنة 2019، يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 09 يونيو سنة 2019.

صدر القانون رقم 18-07 الذي يتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]، كما تعرّض المُشرّع الجزائري كذلك إلى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وجرائم المعلومات[2].

كذلك استحدث الوكالة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية في إطار الأمن السيبراني عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 20-05، ومن أهم صلاحيات هذه الوكالة إجراء تحقيقات رقمية في حالة الهجمات أو الحوادث السيبرانية التي تستهدف المؤسّسات الوطنية، كما تعمل على ضمان اليقظة التكنولوجية من خلال اقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية في مجال الأنظمة المعلوماتية[3].

وفي إطار حماية الأنظمة المعلوماتية أنشأ المنظّم الجزائري المدرسة العليا للأمن السيبراني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 24-181، وأوكل لها مهمة التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمهندسين وحاملي الدكتوراه وذوي الكفاءات العلمية والتقنية في ميادين الأمن السيبراني، بالتنسيق مع وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية[4].

كما بادر المنظّم الجزائري، أيضا، بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الرقمنة وتحديد مهامها وتنظيم سيرها، وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 19-317، في إطار الإستراتيجية

---

[1]- أُنظر المواد 04،01 من قانون رقم 18-07، مؤرّخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 10 جوان 2018.

[2]- أُنظر المادّة 05 مكرر 07 من قانون رقم 24-06، مؤرّخ في 30 أفريل 2024، يعدّل ويتمّم الأمر 66-156، يتضمّن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر في 30 أفريل 2024.

[3]- المادّة 18 من مرسوم رئاسي رقم 20-05، مؤرّخ في 20 جانفي سنة 2020، يتعلّق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 26 جانفي سنة 2020.

[4]- أُنظر المواد 05،01 من مرسوم رئاسي رقم 24-181، مؤرّخ في 05 جوان 2024، يتضمّن إنشاء المدرسة العليا في الأمن السيبراني، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 08 جوان 2024.

الوطنية للتحوّل الرقمي لسنة 2020، بهدف دمج الأنظمة الرقمية في العمليات الإدارية، خاصّة ما تعلّق منها بتسيير المرافق العامّة الحيوية[1].

يُعدُّ إطلاق البوابة الحكومية للخدمات العمومية بتاريخ 07-11-2022 من طرف وزارة الرقمنة، من أهم المحطات الدافعة لمسار الرقمنة واعتماد الأسلوب الإلكتروني في الإدارة الجزائرية[2]، الأمر الذي يعزز السيادة الرقمية في ظلّ التحدّيات التكنولوجية والمخاطر السيبرانية والجرائم الإلكترونية، حيث تسمح هذه الأخيرة للمواطنين بتبادل المعلومات عن بُعد وتنفيذ المراسلات المتعلّقة بالرقمنة[3]، وتطبيق قواعد الأمن السيبراني ووضع أحكام المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية حيز التنفيذ[4].

يتضح بأن غلبة الطابع التشريعي والآليات القانونية وكثرة تنصيب اللجان ومختلف الهيئات الإدارية وتعدّد المخططات، في مقابل الضعف والمحدودية على مستوى النتائج المحققة، في ظلّ غياب إرادة واضحة وتغيّب عناصر الإصلاح الإداري الفعّال من شراكة وتخطيط ومتابعة للتنفيذ، نتج عنها عدم وجود حماية قانونية كافية لهذه الأخيرة تتلاءم وخصوصياتها التقنية والعملية وطبيعة الجرائم المتعلّقة باستعمالها[5].

---

[1]- أُنظر المواد 04،01 من مرسوم رئاسي رقم 19-317، مؤرّخ في 26 نوفمبر 2019، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 01 ديسمبر 2019.

[2]- الموقع الرسمي للبوابة الحكومية للخدمات العمومية.
https://bawabatic.dz/. consulte le 28/02/2025 à 11:35

[3]- تعليمة الوزير الأول رقم 02، مؤرّخة في 03 جويلية 2016، تتعلّق بالمرجع الوطني الموحّد لأمن المعلومات.

[4]- تعليمة الوزير الأوّل رقم 01، مؤرّخة في 01 مارس 2017، تتعلّق بآليات التطبيق وتبادل المعلومات في مجال الدفاع السيبراني.

[5]- **بولحية شهرزاد**، *الإدارة الإلكترونية ووسائلها القانونية*، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019-2020، ص.173.

ب/ قصور الإطار القانوني لتفعيل التعامل الإلكتروني في مجال اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة

كرّس المنظّم الجزائري أسلوب التسيير الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، حيث صدر القرار الذي يحدّد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[1] وكيفيات تسييرها وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية[2]، تنفيذا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في حين تغافل عن الإشارة إلى التعامل الإلكتروني في مجال تفويضات المرفق العام، مما يشكّل فراغا قانونيا يتوجّب على المنظّم الجزائري تداركه، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التشريعية والتنظيمية التي ترمي إلى تجسيد هذه التقنية.

إنّ تفعيل التكنولوجيا الرقمية في مجال عقود تفويضات المرفق العام، يساهم في تحسين الخدمة العمومية المقدّمة للمرتفقين والمتعاملين الاقتصاديين من خلال توفير الوقت والجهد والمال والقضاء على مظاهر الفساد، مثل الرشوة والبيروقراطية والمحاباة والمحسوبية، وعليه فإن التأخر في إنشاء البوابة الإلكترونية لتفويضات المرفق العام يعيق مسار عصرنة

---

[1]- **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:** هي منصة آمنة لنزع الصفة المادية، تستخدم من قبل الإدارة في مجال الصفقات العمومية. تحتوي هذه المنصة على العديد من المعطيات المتاحة وفق آليات إلكترونية، حيث تضع من خلالها المصلحة المتعاقدة وثائق التعاقد الخاصّة بالصفقة العمومية في متناول المتعاملين الاقتصاديين لإبرام الصفقة العمومية بطريق إلكتروني، إذ يتم من خلال هذه المنصة إرسال واستقبال ملفات ووثائق المترشّحين لإبرام هذه العقود. لتفاصيل أكثر راجع: **بن جراد عبد الرحمان**، *"التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)"*، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2021-2022، ص.249.

[2]- الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

https//:www.marche-publics.gov.dz.consulté le 29/02/2025 à 12:35

المرفق العام المفوّض، باعتباره مجالا من مجالات تحسين وإصلاح الخدمة العمومية في المجال الاقتصادي[1].

ثانيا: وسائل تعزيز الإدارة الإلكترونية في إطار تفويض تسيير المرفق العام

يشهد العالم بأسره في الآونة الأخيرة تحولا جذريا في مجال الثورة الرقمية؛ والمُشرّع الجزائري على غرار باقي الدول يسير في هذا المنحى ويواكب التطوّرات ويحاول تجسيد مفهوم عصرنة ورقمنة الإدارة، لا سيما في مجال العقود الإدارية، كالصفقة العمومية وعقود تفويضات المرفق العام، وذلك عن طريق اعتماد بوابة إلكترونية لتفويضات المرفق العام[2]**(أ)**، يتم من خلالها توثيق كلّ المعاملات الإلكترونية الخاصّة بتفويض المرفق العام وأرشفتها **(ب)**، مع إمكانية التعاقد إلكترونياً بين السلطة المفوّضة والمفوّض له **(ج)**.

أ/ نحو اعتماد بوابة إلكترونية لتفويضات تسيير المرافق العامّة تفعيلا للتعامل الإلكتروني

بادرت الجزائر بتطبيق نظم الإدارة الإلكترونية، من خلال إنشاء بعض المنصات الرقمية، حيث أطلقت وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال على شبكة الأنترنت "بوابة

[1]– **ساري صورية**، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين أداء المرافق العامّة في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني الموسوم بـ: "رقمنة الإدارة العمومية بين حتمية التطبيق ومقتضيات أمن المعلومات"، 30 أكتوبر 2024، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص.98.

[2]– تلعب التكنولوجيا الرقمية دورا هاما في إبرام العقود التي أضحت تسمى بالعقود الإلكترونية، ولما كانت التقنية الرقمية تمتاز بالسرعة في الإنجاز والكفاءة في الأداء وقلة التكاليف فإن العقود الإدارية (عقود تفويض المرفق العام) والصفقات العمومية بشكل خاص ستحقّق مكاسب كبيرة من الأفراد والشركات، حيث يتم الإعلان عليها عبر مواقع الأنترنت التي تسمح أيضا بتقديم الطلبات أو التسجيل عبرها، مما يزيد في سرعة الإجراءات وتبسيطها. لتفاصيل أكثر راجع: **ساري صورية**، مرجع سابق.

المواطن"، وكان الهدف منها هو تمكين المواطن من امتلاك نفاذ مباشر وواضح للوصول إلى مختلف الإجراءات ومجمل المعلومات والخدمات التي تقدّمها الإدارة[1].

إن الغاية من الإصلاحات هي السماح للمصلحة المتعاقدة بتلبية حاجاتها في شفافية وفعالية، مع احترام شروط الاقتصاد التنافسي المبني على الشراكة المثمرة بين القطاعين العام والخاص، وضمان الاستعمال الأمثل للأموال العامّة من خلال اعتماد البوابات الإلكترونية التي تسمح بتبادل المعلومات والوثائق، مع إمكانية إبرام عقود تفويضات المرفق العام بالطريقة الإلكترونية التي توفّر الوقت والجهد[2].

تبنّى المنظّم الجزائري أسلوب التسيير الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية من خلال إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، ولم ينصّ على التعامل الإلكتروني في مجال تفويضات المرفق العام، بالرغم من أن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 جاءت لتأطير عقود الصفقات العمومية وعقود تفويضات المرفق العام.

إنّ إنشاء بوابة إلكترونية لتفويضات تسيير المرافق العامّة من شأنها تسهيل تقديم وعرض الخدمات في مجال تفويضات المرفق العام، والمساهمة في عصرنة المرافق العامّة وإدخال المعلوماتية في المعاملات[3]، وذلك لمواكبة التطوّرات التكنولوجية والثورة الرقمية، من أجل الاستفادة من مزايا هذه التطوّرات في حوكمة الإدارة وتخفيض التكاليف وتقديم خدمات عمومية ذات جودة، وكذا حماية المال العام وشفافية إجراءات الإبرام، وتكريس حرية الوصول إلى المعلومة عن طريق الإعلانات عن طلبات العروض والدعوات للانتقاء

---

[1]- الموقع الإلكتروني لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة على رابط الحكومة الإلكترونية – التطبيقات الشاملة.

http//:www.mptt.gov.dz.ar.content consulte le 28/02/2025 à 11:40.

[2]- **جليل مونية**، "إدارة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وآفاق تحسين الخدمة العمومية"، *مجلة حوليات جامعة الجزائر 01*، مجلد 36، عدد 01، 2022، ص ص.61-77، ص.62.

[3]- **ودان بوعبد الله، مركان محمد البشير**، "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية: نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية"، *مجلة المالية والأسواق*، مجلد 02، عدد 02، 2015، ص ص.95-120، ص.95.

الأولي إلكترونيا[1]؛ ولأهمية هذه التقنية أكد القانون الجديد للصفقات العمومية رقم 23-12 اعتمادها من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[2].

ب/ توثيق المعاملات الإلكترونية المتعلّقة باتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام

إن للتوثيق الإلكتروني أهمية في المجال الإلكتروني وتكنولوجيات الإعلام، حيث يعمل على خلق بيئة إلكترونية آمنة للتعامل عبر الأنترنت، فجهات التوثيق الإلكتروني تقوم بدور الوسيط المؤتمن بين المتعاملين في التعاملات الإلكترونية، وهي تؤكد هوية الأطراف وتحدّد أهليتهم للتعامل.

تضمن البوابة الإلكترونية سلامة محتوى البيانات المتداولة عبر الشبكة وتصدر شهادات إلكترونية معتمدة[3]، كما يمكن من خلالها سحب دفاتر الشروط وملفات الترشّح والعروض التقنية والمالية، ورسائل التعهّد والمنح المؤقّت لعقد التفويض والطعون.

اهتمت العديد من الدول بتوثيق المعاملات الإلكترونية، ومنها فرنسا، حيث أصدرت في هذا الإطار مرسوما يحدّد إجراءات وقواعد توثيق الشهادات الإلكترونية والتوثيق الإلكتروني، حفاظا على البيانات الشخصية للمتعاملين وتعزيزا لتقنية التسيير الإلكتروني[4].

ج/ التعاقد الإلكتروني في مجال تفويضات تسيير المرفق العام

تتيح البوابة الإلكترونية لتفويضات المرفق العام لأطراف اتّفاقية التفويض إمكانية التعاقد إلكترونيا وتبادل المعلومات والوثائق المتعلّقة بعقد التفويض، كالعروض ودفاتر الشروط، وفي هذا الإطار ألزم المُشرّع الفرنسي السلطات المتعاقدة بحفظ كلّ الوثائق

---

[1]- **جليل مونية، المرجع السابق**، ص.68.

[2]- تنصّ المادّة 105 من قانون رقم 23-12، المرجع السابق، على مايلي: *"تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسيرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية، يحدّد محتوى البوابة وكيفية تسيرها بموجب قرار من طرف الوزير المكلف بالمالية".*

[3]- **كيسي زهيرة**، "النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، مجلد 04، عدد 07، 2012، ص ص.213-227، ص.216.

[4] -LArticle 01: les administrations de l etat recourent dan la mesure du possible et en fonction de leur besoins desecurite a de produits au des systèmes de technologies de l information certifies suivant la procedures prevus au present d'écret 2002-535 du 18-04-2002 JO N 92 du 19-04-2002.

والمستندات الخاصّة بإبرام العقد، مثل دفتر الشروط ونظام الاستشارة وكل المستندات الخاصّة بالعقد من أجل تقديمها للقضاء عند الضرورة، من خلال أحكام المرسوم رقم 692-2002 الخاص بإبرام العقود الإدارية بالوسائط الإلكترونية[1].

الفرع الثّاني

دور الإدارة الإلكترونية في عصرنة المرفق العام المفوّض

تعتبر الإدارة الإلكترونية آلية حديثة لتطوير أنشطة المرافق العامّة المفوّضة من خلال استغلال الإدارة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف الإنجاز السريع للعمليات والخدمات الإدارية، والتخلص من الروتين وتبسيط الإجراءات وتقليص التكاليف وتوفير الجهد[2] **(أولا)**، حيث يهدف القطاع العام من خلال إقامة شراكة مع القطاع الخاص، وفق أسلوب تفويض المرفق العام، إلى الاستفادة من الخبرات التكنولوجية، وكذا الموارد المالية التي تساهم بقسط كبير في تجديد وإصلاح المرفق العام المفوّض[3] **(ثانيا)**.

أولا: انعكاسات تطبيق الإدارة الإلكترونية على مردود المرفق العام المفوّض

إن للإدارة الإلكترونية أهمية كبيرة تتمثّل أساسا في تحقيق جودة الخدمة العمومية المقدّمة للمنتفعين **(أ)**، تساهم في تبسيط الإجراءات وتقليص التعقيدات الإدارية **(ب)**، كما

[1]- VOIR Decret N°: 692-2002 de la dematerialisation des procedures des marches publics.

[2]- **مولاي مرزوق**، "دور الإدارة الإلكترونية في تجديد المرفق العام وتطوير الإدارة"، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، مجلد 06، عدد 01، 2022، ص ص.1492-1512، ص.1498.

[3]- **لعكاف عائشة، بوكريد عبد القادر**، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (دراسة التجربة الجزائرية)"، *مجلة مالية ومحاسبة الشركات*، مجلد 02، عدد 02، 2023، ص ص.73-89، ص.73.

تساهم أيضا في تخفيض التكاليف وربح الوقت والوصول إلى المعلومات والبيانات من أي مكان وفي أي وقت[1] **(ج)**.

أ/ مساهمة الإدارة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمة العمومية في المرافق العامّة المفوّضة

تعد الإدارة الإلكترونية آلية عصرية فعّالة لتحسين العمل الإداري والقضاء على الظواهر السلبية في الإدارة، مثل الرشوة والمحسوبية والبيروقراطية الإدارية، كما يساهم الأسلوب الإداري الإلكتروني في توفير المرونة والسرعة والشفافية في المعاملات الإدارية، تلبية لمتطلبات المرتفقين ومواكبة للتطوّرات العالمية في مجال الخدمات العامّة[2].

تستفيد المرافق العمومية المفوّضة من التطوّر التكنولوجي للقطاع الخاص في تحسين نوعية الخدمة العمومية الموجهة المرتفقين، من خلال مرتكزات الإدارة الإلكترونية التي يتوفر عليها هذا الأخير، مثل الوسائل التقنية والموارد البشرية المؤهّلة (الخبراء والكفاءات المتخصّصة)، وكذا الموارد المالية الضخمة التي يحوزها.

---

[1] - **OUKKAL Hocine**, *Clue vaut la numérisation pour les principes de service public*?, communication intituléedans le cadre des travaux du Forum national sur: «La numérisation de l'administration publique entre l'impératif de mise en œuvre et les exigences de la sécurité informatique», le 30 octobre 2024, Faculté de droit, Université d'Alger1,p.111.

[2]– يستند مبدأ الشفافية حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى حرية تدفق المعلومات، بحيث يجب أن تكون متاحة بصورة مباشرة لأولئك المهتمين بها، ويجب توفير المعلومات الكافية لفهم تلك المعلومات والمؤسّسات ورصدها، أمّا منظمة الشفافية فقد عرّفت المبدأ بأنّه "التزام الإدارة بتزويد الجمهور بالمعلومات الكافية عن إدارة الشؤون العامّة والالتزام بالإعلام، وهي حقّ الوصول والاطلاع والحصول على البيانات والمعلومات والوثائق المتعلّقة بالشؤون العامّة وحق الوصول والاطلاع على اجتماعات ومداولات الحكومة والمداولات الإدارية، وحق الوصول والرؤية للأماكن العامّة المرفقية...". لتفاصيل أكثر راجع:

-UNITED NATIONS DEVELOPEMENT PROGRAMME: *Governance forsustainable human development*, UNDP, new york, 1997, p.10.

– منظمة الشفافية الدولية، تقرير صادر عن منظمة الشفافية الدولية سنة 2003، الموقع الرسمي للمنظمة:

https://www.transparency.org/en/corruption/transparency consulte le 09/03/2025 a 21:33

تُعرّف الخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، على أنها نشاط أو أداء خاضع للمبادلة مُنفّذ بواسطة المورد الذي تكون لديه القدرة على مقابلة توقعات العميل واحتياجاته غير المشبعة، وتقدّم بشكل غير ملموس (الأداء أو النشاط) ولا تتوفر فيها صفة نقل الملكية، وقد يرتبط عرضها وتقديمها بمنتج مادي ملموس[1].

جاء في مضمون المادّة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، أن تفويض المرافق العامّة يتم في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيّف، مع ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية[2].

يُستشف من أحكام نصّ المادّة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، بأن المنظّم الجزائري حرص على أن تكون الخدمة العمومية الموجهة للمرتفقين ذات جودة ونوعية، فهو يبحث في هذا الإطار عن الكيف وليس الكم. تساعد الإدارة الإلكترونية في عصرنة الخدمة العمومية من خلال الاعتماد على الوسائل الحديثة في الاتصال وتبادل المعلومات مثل البريد الإلكتروني، ربحا للوقت والسرعة والدقة في الإنجاز[3]، وتحقيقا للمساواة بين مستخدمي المرفق العام في الوصول إلى البيانات والمعلومات، من خلال النشر الإلكتروني عبر البوابات الإلكترونية وتطبيقات الهواتف النقالة.

إن تبنّي المرفق العام المفوّض تقنية تكنولوجيا المعلومات والاتصال، يؤدي لا محالة إلى عصرنة وجودة الخدمة العمومية، كالسرعة والدقة والفعالية، مما يعزز الشفافية ويقضي على البيروقراطية الإدارية ومظاهر الفساد الإداري كالرشوة والمحسوبية.

---

[1]- **حططاش نشيدة**، "جودة الخدمة العمومية في ظلّ الحكومة الإلكترونية الذكية (تجربة حكومة دبي)"، *مجلة رؤى اقتصادية*، مجلد04، عدد 12، 2017، ص ص.451-467، ص.433.

[2]- المادّة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[3]- **البريد الإلكتروني:** هو وسيلة اتصال واسعة الانتشار ومستخدمة على نطاق واسع، وفي الاستخدام الحالي غالباً ما يتم التعامل مع عنوان البريد الإلكتروني كجزء أساسي وضروري للعديد من العمليات في الأعمال والتجارة والحكومة والتعليم والترفيه، وغيرها من مجالات الحياة اليومية في معظم البلدان.
https://ar.wikipedia.org/wiki/Lecourrierélectronique. consulte le 30/02/2025 à12:10

ب/ الإدارة الإلكترونية تساعد المرفق العام المفوّض على تبسيط الإجراءات الإدارية

تساهم التكنولوجيا الحديثة في التقليل من التعقيدات الإدارية المعروفة لدى الإدارة التقليدية للمرافق العامّة[1]، حيث توفر هذه الأخيرة إمكانية التواصل بين المرفق العام ومستخدمي المرفق العام في أسرع وقت، ذلك من خلال وسائل الاتصال الحديثة، على غرار البريد الإلكتروني أو شبكات الأعمال أو عن طريق جهاز الحاسوب أو باستعمال تطبيقات الهاتف النقال، كما تساهم المنصات الإلكترونية في تقريب الإدارة من المواطن[2].

تضمن الإدارة الإلكترونية للمنتفعين الحصول على الخدمة العمومية في أي وقت، أي على مدار 24 سا وخلال جميع أيام الأسبوع، وذلك عن طريق الولوج إلى البوابات الإلكترونية أو عن طريق رسالة موجّهة بالبريد الإلكتروني، ويحصلون على الخدمة في أقرب وقت ممكن. بالتالي تساهم هذه الآلية الحديثة في التقليل من التعقيدات الإدارية، وتتيح الاستغناء عن الإدارة الورقية من خلال رقمنة كلّ المعلومات والبيانات وتسهيل العمل الإداري، وتحسين الخدمات الموجّهة إلى منتفعي المرفق العام.

إنّ تبنّي التكنولوجيا الحديثة في تقديم الخدمات المختلفة، يسهم بشكل كبير في تلبية احتياجات الزبائن بالشكل المطلوب وفي أقل وقت ممكن وبتكاليف منخفضة وبجودة عالية؛ والاعتماد على رقمنة الإدارة من خلال التواصل الإلكتروني في جميع المستويات، كالهيئات الحكومية والمركزية والهيئات الإقليمية أصبح أساسيا في الآونة الأخيرة[3].

جـ/ أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على تكاليف خدمات المرفق العام المفوّض

تعمل الشبكة الإلكترونية المعتمدة في الأسلوب الحديث للإدارة عن طريق تسهيل الاتصال والتواصل بواسطة وسائل إلكترونية سلكية ولا سلكية، كالبريد الإلكتروني والفاكس

---

[1]– **بن خدة، عيسى، بومزبر باديس**، مرجع سابق، ص.360.

[2] - **SABADIE Wiliame**, op-cit, p.135.

[3]– **خوخاوي عائشة**، "الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين أداء الجماعات المحلية (دراسة حول الخدمات العمومية الإلكترونية في البلديات)"، *مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات*، مجلد 11، عدد 01، 2022، ص ص.565–588، ص.566.

والتيلاكس والهواتف النقالة، وبالتالي فهي تساهم في تخفيض تكاليف الخدمة عكس الإدارة التقليدية التي توجب التنقل إلى الإدارات، مما يرفع من تكلفة الخدمة العامّة، بالاضافة إلى الطوابير الكبيرة وغياب الموظّفين وفي بعض الأحيان إضرابهم عن العمل، مما يُسبّب تأجيل الحصول على الخدمة[1].

تساهم العطل الأسبوعية كذلك في التأخير في الانتفاع بالخدمة، بينما تقع كلّ التكاليف على عاتق طالب الخدمة، بالمقابل تضمن الإدارة الحديثة الديمومة والاستمرارية في الأداء والسرعة في التنفيذ وبأقل التكاليف وبجودة عالية[2].

ثانيا: مساهمة القطاع الخاص في نقل التكنولوجيا لتحسين مردود المرفق العام المفوّض

تستفيد المرافق العامّة المفوّضة من عاملين أساسيين من القطاع الخاص: عامل الاستثمار في المال الخاص وعامل نقل التكنولوجيا الحديثة، وذلك بالانتقال من التسيير الإداري التقليدي إلى التسيير الإداري الإلكتروني، الذي يستوجب توفّر عدّة متطلبات، منها المادية كالعتاد الإلكتروني والوسائل التقنية، والبشرية، كالخبراء والكفاءات المتخصّصة وصنّاع المعرفة.

أ/ اعتماد تكنولوجيا القطاع الخاص في ترقية خدمات المرفق العام المفوّض

يحوز القطاع الخاص جميع مقوّمات التكنولوجيا الحديثة، والمتمثلة في العتاد الإلكتروني مثل الحواسيب وشبكات الاتصال والهواتف والفاكس، حيث يستخدم التقنيات الحديثة للعلوم المختلفة، وخاصّة في شكل الآلات والأدوات والمخترَعات التي توفر الجهد البشري، أو تحل محله، وأهمها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموجودة في الوقت

[1]– **بن خدة عيسى، بومزبر باديس**، مرجع سابق، ص.356.

[2]– **حططاش نشيدة**، مرجع سابق، ص.187.

الحاضر، التي تعبر عن الحاسبات الآلية وملحقاتها من أساليب ضغط واسترجاع المعلومات وتكنولوجيا البرمجيات والاتصالات[1].

تعتبر الحواسيب والبرمجيات من العناصر الأساسية التي ترتكز عليها الإدارة الإلكترونية (الإدارة الحديثة)، فهما عاملان متكاملان لذا يتم الدمج بين الأجهزة والبرمجيات، لتسهيل الاتصال بين المستخدم والكمبيوتر وتجميع البيانات وتحويلها إلى نماذج تخزّن على الكمبيوتر، كما تلعب شبكات الاتصالات دورا مهما في دعم التواصل بين الإدارة والموظّفين والمنتفعين، وذلك عن طريق استخدام شبكة الأنترنت[2].

تظهر أهمية البوابات الإلكترونية في الاستفادة من الخدمات، وذلك باستعمال الحواسيب أو الهواتف النقالة بدلا من الانتقال إلى الإدارات، وفي ذلك ربحٌ للوقت والجهد وتجنب للتزاحم وتجاوز للمعيقات الإدارية المعروفة لدى الإدارات العمومية ومرافقها، مثل البيروقراطية والمحسوبية والمحاباة[3].

كما تعتبر الشبكة كأداة من أهم العناصر الأساسية في الإدارة الإلكترونية، حيث تمثل الوسيط الذي يسمح بنقل وتبادل البيانات والمعلومات من مكان إلى آخر، وذلك عن طريق القنوات السلكية النحاسية، خطوط الألياف البصرية أو القنوات الفضائية التي تعمل من خلال الأقمار الصناعية[4].

---

[1]– **عمر أحمد أبو هاشم الشريف وآخرون**، مرجع سابق، ص.88.

[2]– **رابحي لخضر، لكحل عائشة**، "الإدارة الإلكترونية كآلية من آليات التنمية الإدارية"، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، عدد 03، 2016، ص ص.239–251، ص.245.

[3]– **عمر أحمد أبو هاشم الشريف وآخرون**، مرجع سابق ، ص.92.

[4]– **بوهنتالة فهيمة**، "الإدارة الإلكترونية بين خلفيات التأسيس وصعوبة الممارسة"، *مجلة دراسات اقتصادية*، مجلد 17، عدد 01، 2023، ص ص.322–334، ص.328.

ب/ الاستفادة من خبرة القيادات الرقمية للقطاع الخاص في الرفع من أداء المرافق العامّة المفوّضة

يستفيد المرفق العام المفوّض من خبرات الكفاءات المختصصة التي يتوفر عليها القطاع الخاص، حيث تُعتبر العنصر الأهم في منظومة الإدارة الإلكترونية، من القيادات الرقمية والمحللين للموارد المعرفية ورأس المال الفكري في المؤسّسة، ويتولى صنّاع المعرفة إدارة التعاضد الإستراتيجي لعناصر الإدارة الإلكترونية من جهة، وتغيير طرق التفكير السائدة للوصول إلى ثقافة المعرفة من جهة أخرى[1].

تُعدّ تنمية الموارد البشرية من أهم العمليات التي تجعل المورد البشري يواكب التغيّرات المعرفية والتكنولوجية، وتمكّن المؤسّسة العمومية من مواجهة التحدّيات والمنافسة، حيث يعتبر التكوين أحد العمليات الأساسية لتنمية الموارد البشرية وجوهرها وأحد السبل المهمة لتشكيل جهاز إداري كفء وسد القصور في نوعية الخدمات المقدّمة من طرف المرفق العام أو المؤسّسة[2].

يتضح دور العامل البشري المؤهّل في دعم وترقية وتطوير أداء المرافق العامّة المفوّضة، لذا كان لزاما الاستفادة من خبرة وكفاءة الخبراء والمختصين في مجال تقنيات الإعلام والاتصال التكنولوجي للقطاع الخاص، بهدف اكتساب المهارة والخبرة، ما ينعكس إيجابا بدوره على نوعية وجودة الخدمات المقدّمة للمرتفقين.

ج/ الجاهزية المالية لتبنّي التكنولوجيات الحديثة في المرفق العام المفوّض

تسعى الدولة من خلال اعتماد تقنية تفويض تسيير المرافق العامّة إلى التخفيف من الأعباء المالية للخزينة العمومية، وذلك بالاستثمار وتوظيف المال الخاص، ومن بين

---

[1]– **بلقاسمي مولود**، مرجع سابق ، ص.271.

[2]– **حسين فينيس**، *دراسة حول دور التكوين في رفع الكفاءات في الإدارات والمؤسّسات العمومية الجزائرية وآفاقه*، ط.01، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص.06.

استعمالات أموال القطاع الخاص: توفير السيولة الضخمة، من أجل تدعيم المرافق العامّة المفوّضة بالأجهزة الإلكترونية والبرامج الإلكترونية لعصرنتها وتحسين مردودها.

تساهم الإدارة الإلكترونية بدور كبير في تحديث تسيير المرافق العامّة المفوّضة في الجزائر، بفضل ما توفره هذه الآلية من مزايا لتطوير أسلوب التسيير الإداري وتحسين نوعية الخدمة العمومية، إلا أنها تسير بوتيرة بطيئة بسبب بعض الصعوبات التي تحول دون تفعيلها بصورة سليمة، منها ضعف الإمكانيات المالية والبشرية كالخبراء والمختصين (صناع المعرفة) من جهة، والمخاوف الأمنية والقانونية كعدم القدرة على حماية المعلومات والبيانات الشخصية من السرقة والقرصنة من جهة أخرى[1].

يؤدي قصور التنظيم القانوني الذي لم يحط بجميع جوانب التسيير الإلكتروني إلى عدم فعالية الإدارة الإلكترونية، وما يزيد هذه المعوّقات والمخاطر حدّة هو التطوّر التكييفي للإدارة الإلكترونية نحو اعتماد تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التسيير الإداري الناتج عن الثورة الصناعية الرابعة[2]، كتقنية البلوك تشين[3].

---

[1]– **بوهنتالة فهيمة**، مرجع سابق ، ص.329.

[2]– **تعريف الثورة الصناعية الرابعة:** شهد عام 2011 مصطلح الصناعة (4.0)، حيث قدم مجموعة من علماء الأكاديمية الألمانية للعلوم والهندسة الألمانية acatzch، المصطلح لأول مرّة خلال معرض هانوفر، للدلالة على بداية ثورة صناعية رابعة، وصفت بأنها إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة في الإنتاج. لتفاصيل أكثر راجع:

-MATT Dominik AND ERWIN Rauch,SME 4-0, «*The role of smal and medium –SIZED entreprises in the digitale transformation industry*», 4-0 FOR SMEs –macmilan cham, 2020, p 03.

[3]– **يعرّف البلوك تشين** بأنه: تقنية مبتكرة لتخزين السجلات والمعاملات والعقود والاتّفاقيات، وهو عبارة عن دفتر أستاذ موزع مفتوح، يتم تشغيل قاعدة البيانات فيه بواسطة عقد في الشبكة وتخزينها باستخدام خوارزميات إجماع مختلفة. لتفاصيل أكثر راجع: **منسل كوثر**، *تفعيل دور الإدارة الإلكترونية في الجزائر: نحو بروز قانون الإدارة الإلكترونية*، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون عام، جامعة قالمة، 2023/2022، ص.413، نقلا عن:

-BOURAS mohamed amine, LU Qinghua, «*Zhang Fan ETALdistributed ledger Technology FAR Fhcalth identity privacy state of the ART and futur perspective sensors*», 2020, vol 20, No2, p.486.

المطلب الثّاني

تأثير الإدارة الإلكترونية على سير المرافق العامّة المفوّضة في الجزائر

يستهدف المرفق العام بصفة عامّة إشباع حاجات الجمهور من المنتفعين، عن طريق أداء الخدمات العامّة. لتحقيق ذلك كان لا بد من مواكبة التغيّرات والتكيّف مع التطوّرات التكنولوجية الحديثة، من خلال التحوّل نحو التسيير الإداري الإلكتروني المرن (مرفق عام إلكتروني)؛ هذا الأخير أحدث طفرة نوعية في تعزيز مبادئ سير المرافق العامّة حتّى تقوم بمهامها على أكمل وجه وتحقّق أهدافها[1] **(الفرع الأوّل)**.

تعتمد المرافق العامّة المفوّضة على التقنيات الإلكترونية الحديثة في تقديم خدماتها وبنوعية جيدة، سواء كانت هذه الخدمات معنوية كالصحّة أو مادية كمرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومرفق النظافة ومرفق المياه **(الفرع الثّاني)**، إلا أن هذه الآلية العصرية تواجه عدّة صعوبات ومعوّقات تحول دون تفعيلها على الوجه الذي يحقق أهدافها[2] **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

آثار الإدارة الإلكترونية على المبادئ الضابطة لسير المرافق العامّة المفوّضة

يهدف التسيير الإداري الإلكتروني إلى محاربة مظاهر البيروقراطية الإدارية، من خلال تعزيز مبدأ المساواة والشفافية والقضاء على المظاهر السلبية والتعقيدات الإدارية، كما

---

[1]– **منسل كوثر**، مرجع سابق ، ص.151.

[2]– **ونوغي نبيل**، "نحو عصرنة وتجويد خدمات المرفق العام في الجزائر (دراسة في الآليات والتحدّيات)"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، مجلد 05، عدد 02، 2022، ص ص.122–139، ص.134.

يسعى إلى تقديم أفضل الخدمات وفي كلّ الأوقات، وبأقل التكاليف، حفاظا على سير المرافق العامّة بانتظام[1].

تحكم المرفق العام جملة من المبادئ الأساسية[2]، والتي قد أضفى عليها المجلس الدستوري الفرنسي صبغة دستورية[3]، والمتمثلة في مبدأ استمرارية المرفق العام **(أولا)**، مبدأ المساواة أمام المرفق العام **(ثانيا)**، ومبدأ قابلية المرفق العام للتغيير **(ثالثا)**؛ حيث تعرّف هذه المبادئ الثلاثة بالمبادئ التقليدية التي تحكم سير المرفق العام[4]، بالإضافة إلى المبادئ الحديثة للمرفق العام المفوّض، وفي مقدّمتها مبدأ الجودة والنجاعة في تقديم الخدمة العمومية **(رابعا)**.

أولا: الإدارة الإلكترونية كآلية لاستمرارية المرافق العامّة المفوّضة

تهدف المرافق العامّة إلى إشباع الحاجات العامّة تحقيقا للمصلحة العامّة، وبالتالي يكون عملها منتظما ومستمرا دون انقطاع أو توقف[5]، فبدون استمرارية المرافق العامّة لا سيما الحيوية منها (العدالة، النقل، البريد والمواصلات، المياه، النظافة،...)، لا توجد استمرارية للدولة، وبدون استمرارية للدولة، فإنه لا وجود لها أساسا[6].

---

[1]– **ونوغي نبيل**، مرجع سابق ، ص.137.

[2] – **تُعرّف المبادئ** على أنها: قاعدة عامّة أو قاعدة ذات طبيعة غير قانونية يمكن استنتاج القواعد القانونية منها، لتفاصيل أكثر راجع:

- BONTRON Marie-Charlotte, *La fonction des principes fondamentaux de la commande publique*, thèse doctorat, en droit, université Montpelier1, année 2015, p.37.

[3] -Arret du conseil constitutionnel N°: 96-DC380 du 23 juillet 1996. http://www.lédifrance.gov.fr, consulte le 09-07-2016

[4] -famy petit, quels principe pour les services publics! Egalité, contimuité, adaptation, accessibilité, newralité, transparence, confiance et fiabilité 2005. http://base.d.p.h"info/fr/fiches/dph/fiche-dph-6692-html, consulte le 03-10-2018.

[5] **- GONOD Pascal, MELLERAY Fabrice, YOLKA Philipe**, *Traite de droit administratif*, Tome 2, édition dalloz, 2011, p.96.

[6] **- LACHAUME Jeanfrançois , BOITEAU Claudie, PAULIATE Helene**, *Grands service publics*, DALLOZ, 2000, Paris, France, p.276.

يقتضي مبدأ المساواة وجوب تقديم المرافق العامّة خدماتها بصفة مستمرة ومنتظمة من أجل تلبية حاجات المواطنين[1]، حيث يؤدي أي إخلال بهذا المبدأ كظاهرة الإضراب أو الاستقالة إلى اضطراب في نظام سير المرفق العام، مما ينجر عنه توقف تقديم الخدمات، الأمر الذي ينعكس سلبا على مردود المرفق العام[2].

إن اعتماد نظام التسيير الإلكتروني بإمكانه الحفاظ على هذا المبدأ بصورة أفضل من النظام التقليدي، حيث يساعد المتعاملين مع المرفق العام على التحوّل إلى الموقع الإلكتروني لإجراء معاملاتهم، كما يساعد على التخفيف من حدّة النتائج المترتّبة عن مخالفة مبدأ سير المرافق بانتظام وإطراد، مثل حالة الإضراب والتي يمكن خلالها للمنتفع الحصول على الخدمة عن طريق الموقع الإلكتروني[3].

يُعدّ مبدأ الاستمرارية الأكثر تأثرا بنظام الخدمة الإلكترونية، لأن نظام الرقمنة يضمن للمرفق العام ديمومة النشاط نظرا لطبيعة الخدمة الإلكترونية التي لا ترتبط بالزمان والمكان، فهي متاحة في كلّ وقت، ومهما كانت الظروف التي يمر بها المرفق العام، كما يساعد بصفة كبيرة على مواجهة الأزمات غير المتوقعة، والتي تؤدي إلى تعطّل تقديم الخدمة العمومية عن طريق المرافق التقليدية أو شلّها بصفة تامة[4].

---

[1]- **بوخرص نادية**، "الإدارة الإلكترونية وأثرها على مبدأ استمرارية المرفق العام"، *مجلة الحقوق والحريات*، مجلد، 10 عدد 01، 2022، ص ص.1753-1775، ص.1753.

[2]- أُنظر المواد 217،220 من الأمر رقم 06-03، مؤرّخ في 15 جويلية 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العامّة، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 18 جويلية 2006.

[3]- **بوخرص نادية**، مرجع سابق ، ص.1768.

[4]- **سنوساي سمية**، "الإدارة الإلكترونية-حتمية المرفق العام بعد الجائحة"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، مجلد 58، عدد 02، 2021، ص ص.45-79، ص.57.

أدّى تفعيل الإدارة الإلكترونية إلى التخلي عن نظرية الموظّف الفعلي للمرفق، والتي لطالما كانت من الآليات الهامّة لسيرورة المرفق العام[1]، حيث أصبح بالإمكان تقديم الخدمة عن طريق البريد الإلكتروني ووسائل الاتصال التكنولوجية الأخرى، كالهاتف المحمول والفاكس والتيلاكس وغيرها، وفي كلّ الأوقات ومن أي مكان وبأي وسيلة، وبذلك يتخلص المرتفق من عناء التنقل ويخفض من تكاليف الخدمة ويقضي على مظاهر الفساد الإداري كالبيروقراطية والمحسوبية الإدارية.

ثانيا: تكريس مبدأ المساواة في الانتفاع من خدمات المرافق العامّة المفوّضة عبر استعمال الأرضيات الإلكترونية

يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي تحكم سير المرافق العامّة بصفة عامّة، مفاده استفادة المنتفعين من خدمات المرفق العام على قدم المساواة دون أي تفرقة أو تمييز بينهم؛ ومن مقتضيات المساواة أمام المرافق العامّة في المزايا، والتي يُشترط فيها الانتفاع بخدمات المرفق فيمن يطلبها، أن يتواجد الأفراد في مراكز قانونية وظروف متماثلة تجاه المرافق العامّة، أي ممن تتوفر فيهم شروط الاستفادة[2]، مما يوجب معاملتهم معاملة متساوية في التكاليف والأعباء التي تترتّب عن هذا الانتفاع[3].

تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات وبدون تمييز، كما تقوم المرافق على مبادئ الاستمرارية، والتكيّف المستمر، والتغطية لكامل التراب الوطني، وضمان حد أدنى من الخدمة[4].

---

[1]– **منسل كوثر**، مرجع سابق ، ص.268.

[2]– **زوبة سميرة**، "اتّفاقية التفويض تجسيد للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، مجلد، عدد 10، جامعة خنشلة، 2018، ص ص.276–289، ص.285.

[3]– **بوعلي سعيد وآخرون**، مرجع سابق ، ص.167.

[4]- أُنظر المادّة 27 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

يرتبط مبدأ المساواة بمبدأ الحياد في تقديم الخدمة العامّة ويجسده، وبالتالي يؤثر على ضمان الحقوق والحريات التي يتم تنفيذها من خلال هذه العملية[1]، كما يشكل حياد المرافق العامّة أحد وسائل احترام المساواة، أي تدخل الدولة لكفالة حرية الرأي والتعبير في كنف الديموقراطية التشاركية في حدود ما يسمح به القانون[2]، أما فيما يتعلّق بموظّفي الموافق العامّة، فهم لا يستطيعون الإفصاح عنها ضمانا لمبدأ حياد المرفق العام وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المنتفعين.[3]

ساعدت التطوّرات التكنولوجية على ظهور نظام الإدارة الإلكترونية والمرافق العمومية الإلكترونية[4]، والتي تعزّز ثقة المواطن بالدولة، لأنّ هذه التقنية تقضي على مظاهر المحسوبية والتمييز بين المنتفعين وتحقّق مبدأ المساواة[5]، كما تعد إمكانية وصول المواطنين إلى خدمات المرافق العامّة أساس مبدأ المساواة في حقّ الوصول المتساوي إلى الخدمة العمومية والاستمرارية والشفافية[6].

إن تطبيق النظام الإلكتروني يدعم مبدأ المساواة، لأن تقديم الخدمة آليا يساعد على الحد من حالات المحاباة والوساطة في تقديم الخدمات، بالتالي سيؤدي نظام الإدارة العامّة

---

[1] - **BOYER Caroline - CAPELLE**, *Le service public, et la garantie des droits et liberté* , thèse pour l'obtention du grade de docteur de l'université de Limoges, discipline: droit public, faculté de droit et des sciences économiques, université de Limoges, 2009, P.352.

[2]– **حاج عزام سليمان**، "دور المبادئ العامّة للمرفق العام المفوّض في حماية حقوق المنتفعين"، *مجلة الحقوق والحريات*، مجلد 06، عدد 02، جامعة بسكرة، ص 2018، ص.133–153، ص.146.

[3] -**ROUSSET Michel et OLIVIER Rousset**, *Droit administratif, location administrative*, deuxième édition, presse universitaire de Grenoble, 2004, P.121.

[4]– **يعرف المرفق العام الإلكتروني** بأنه: "المرفق العام الذي يؤدي نشاطه وينجز معاملات المواطنين بلا أوراق، ويتواصل معهم عبر الموقع الخاص به، أو البريد الإلكتروني، أو الهاتف المحمول، دون الحضور الذاتي لهم". لتفاصيل أكثر راجع: **عثمان زعل فارس المعايطة**، *الحكومة الإلكترونية وأثرها على المرفق العام*، مذكرة ماجستير، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009–2010، ص.58.

[5]– **مناصر شهرزاد**، "أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ التي تحكم المرافق العامّة"، *مجلة البحوث والدراسات*، مجلد 16، عدد 02، 2019، ص ص.113–130، ص.119.

[6] - **SABADIE William**, *Contribution a la mesure de la qualité percue d'un service public*, thèse pour l'obtention du titre de docteur, sciences de gestion université des sciences sociales-Toulouse1, France, 2001, p.135.

الإلكترونية إلى الحياد في تقديم الخدمة والقضاء على الكثير من الممارسات السلبية، التي تمسّ بمبدأ المساواة في الانتفاع من خدمات المرافق العامّة[1].

إنّ التسيير الإداري الإلكتروني يفرض على طالب الخدمة اتباع خطوات وإجراءات منظمة وموحّدة تتيحها البرامج والتطبيقات المتوفرة على مستوى الحواسيب والهواتف المحمولة، مما يضع المنتفعين على قدم المساواة في الحصول على الخدمات من جهة، ومن جهة أخرى يقضي على مظاهر التسيير الإداري التقليدي البيروقراطي.

ثالثا: تكيّف المرفق العام المفوّض مع مقتضيات الإدارة الإلكترونية في تقديم الخدمة العمومية

أثّرت التقنيات التكنولوجية الحديثة على كلّ القطاعات والمنظّمات الإدارية بما فيها المرافق العامّة المفوّضة، هذه الأخيرة التي لا بد لها من مواكبة التطوّرات بما فيها الاستفادة من مزايا الأساليب الحديثة في التسيير[2]، حتّى تتخلّص من التعقيدات الإدارية والروتين الإداري وتنطلق نحو عصر السرعة والمرونة في تقديم الخدمات[3].

أشار المُشرّع المغربي في ذات السياق في أحكام المادّة 03 من القانون رقم 05-12 إلى ما يلي: *"يتولى المفوّض إليه مسؤولية المرفق العام مع التقيّد بمبدأ المساواة بين المرتفقين ومبدأ ملاءمته مع التطوّرات التكنولوجية والاجتماعية"*[4].

---

[1]- **ريان مريم**، مرجع سابق ، ص.56.

[2]- أُنظر المادّة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 88-131، مرجع سابق.

[3] -**OUKKAL Hocine**, op ,cit ,p.115.

[4]- أُنظر المادّة رقم 03 من ظهير شريف رقم 1.06.15، مؤرّخ بتاريخ 14 فبراير 2006، يتعلق بتنفيذ القانون رقم 54-05، يتعلّق بالتدبير المفوّض للمرافق العامّة، ج.ر.م.م، عدد 5404، صادر في 16 مارس 2006.

تسعى المرافق العامّة دوما إلى تطوير وتحديث أساليب تسييرها لتحقيق أعلى قدر من الفائدة للمنتفعين وكذا الموظّفين، وتقديم خدمات للأفراد تتميّز بالكفاءة والفعالية بأقل تكلفة ممكنة، وعلى نحو ينسجم مع متطلبات العصر التكنولوجي الحديث[1].

إن الطبيعة الخاصّة للعقود الإدارية وتعلقها بتحقيق المصلحة العامّة، تقتضي ترجيح كفة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها، ومن مستلزمات ذلك ألا تتقيّد الإدارة بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[2]، وأن تتمكّن من تعديل عقودها بإرادتها المنفردة مسايرة للتغيير المستمر في المرافق العامّة التي تديرها[3].

يرى الدكتور **محمد صغير بعلي** في السياق ذاته أنّه *"لما كان وجود وإنشاء المرافق العامّة يكمن في تلبية الاحتياجات العامّة للمواطنين وهي الاحتياجات المتجددة والمتغيّرة باستمرار، فإن الأمر يقتضي بالضرورة تجدّد وتغيّر وتعديل قواعد وطرائق عمل وسير المرافق العامّة تماشيا وتناغما مع تلك التطوّرات إعمالا لمبدأ التكيّف"*[4].

إن عصرنة المرافق العامّة من خلال إدخال التكنولوجيات الحديثة على النشاط الإداري تحقق فاعلية كبيرة بالنسبة للمستفيدين من الخدمات، لأنها تيسّر طرق الاستفادة من هذه الحقوق بشكل عالي الدقة وبالسرعة في الإنجاز، كما أن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية يُعدُّ تطبيقا حيا ومواكبا لمبدأ قابلية التغيير والتطوير في أي وقت وحين[5].

---

[1]– **عصام عبد الفتاح مطر**، *الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق*، ط.01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص.97.

[2]– أُنظر المادّة رقم 106 من قانون رقم 75–58 يتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق.

[3]– **مازن ليلو راضي**، *العقود الإدارية في القانون الليبي*، ط.01، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص.107.

[4]– **بعلي محمد صغير**، *القانون الإداري*، مرجع سابق ، ص.235.

[5]– **بوعنق سمير**، مرجع سابق ، ص.152.

يكتسي مبدأ التكيّف مع التكنولوجيات الحديثة أهمية بالغة في تحسين مردود المرفق العام، وذلك من خلال تغيير أساليب تسيير المرافق العامّة من حين لآخر بما يضمن توفير أفضل الخدمات العامّة للمرتفقين، بالانتقال من التسيير التقليدي إلى التسيير الحديث بواسطة تبنّي نظم الإدارة الإلكترونية، باعتبارها نمطا جديدا يتميّز بالسرعة والدقة في الأداء والنوعية والجودة في تقديم الخدمات.

رابعا: اعتماد التسيير الإلكتروني لتعزيز مبدأ جودة الخدمة العمومية للمرفق العام المفوّض

استجابة للتطوّر الذي طرأ على مفهوم المرفق العام وعلاقته بالمرتفق[1]، وسعيا لإصلاح الخدمة العمومية برزت مبادئ حديثة يرتكز عليها نشاط المرفق العام، تمثّلت في كلّ من الجودة والنجاعة في تقديم الخدمة العمومية، وهي مبادئ تحمل في طياتها أبعادا وقيما مُثلى يأتي في مقدمتها تحقيق الشفافية والنزاهة في العمل المرفقي[2].

إن تحسين أداء المرافق العامّة هو السبب الأساسي في اللجوء إلى تبنّي آلية تفويض المرافق العامّة، سواء الوطنية منها أو المحلية، خاصّة المرافق العامّة الصناعية والتجارية، بهدف حصول المنتفع على خدمات ذات جودة ونوعية[3].

في هذا الإطار، تشير الدكتورة **ضريفي نادية** إلى أن الخدمة العمومية اليوم، سواء كانت إدارية أو صناعية أو تجارية، يجب أن تتميّز بالجودة التي لم تعد مرتبطة فقط

---

[1]– **منسل كوثر**، مرجع سابق ، ص.156.

[2]– **تعرف الجمعية العامّة الفرنسية الجودة العامّة** بأنها: قدرة المجتمع على الاستجابة لاحتياجات المواطنين الضمنية والصريحة لتحقيق المصلحة العامّة. لتفاصيل أكثر راجع:

- **TOUATI Nassera**, «*Introduction: la gestion de la qualité dans le secteur public: a-ton fait le tour de Question?*» *La revue de l'innovation dans le secteur public*, VOL14 (13), 2009, p.03.

[3]– **عكوش فتحي**، "ضمان الخدمة العمومية في تفويض المرفق العام"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 05، عدد 01، 2020، ص ص.848–863، ص.853.

بالقطاع الخاص بل حتّى بالخدمات العمومية، بسبب دخول الخواص حقل المرافق العامّة من جهة، وخصوصية تحسين نوعية الخدمات العمومية كوسيلة لإعادة ثقة المواطن في الدولة من جهة أخرى[1]، بالإضافة إلى المنافسة التي أصبحت حتّى الخدمات العمومية محورا لها، لا سيما الخدمات الصحّية والتعليمية والاتصالات[2].

جاء في مضمون المادّة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، أن تفويض المرافق العامّة يتم في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيّف، مع ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية[3]، باعتباره حقّا من حقوق حقوق المرتفقين في الحصول على خدمة ذات جودة عالية وبأفضل الأسعار[4].

كما جاء في المادّة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 88-131 الذي ينظّم العلاقات بين الإدارة والمواطن، أن الإدارة تسهر دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين، ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة[5]، وأن الإدارة تحرص دوما على تحسين نوعية خدماتها باستمرار وتحسين صورتها العامّة، باعتبارها تعبيرا عن السلطة العمومية من خلال تبسيط إجراءاتها وطرقها ودوائر تنظيم عملها[6].

---

[1]- **يعرّف الفقيه الفرنسي "RIVERO" الإدارة العمومية كما يلي:** عندما نتحدث في فرنسا عن كلمة إدارة فنعني بذلك مجموعة الأجهزة التي عن طريقها يتم تنفيذ المهام العامّة. لتفاصيل أكثر راجع: **زوار حفيظة**، *تحولات العقد الإداري في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020-2021، ص.173.

[4]- **ضريفي نادية**، "جودة الخدمة العمومية"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 02، عدد 04، 2016، ص ص.134-141، ص.135.

[3]- أُنظر المادّة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

[4]- **غواس حسينة**، "عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 08، عدد 02، 2023، ص ص.432-455، ص.447.

[5]- أُنظر المادّة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 88-131، مؤرّخ في 4 يوليو 1988، ينظّم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 6 يوليو 1988.

[6]- أُنظر المادّة 21 /1 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

يتّضح بأن المُشرّع الجزائري حرص على أن تقدم المرافق العامّة المفوّضة أفضل وأجود الخدمات، حتّى وإن تطلّب الأمر تكييف هياكلها وإداراتها مع متطلبات المنتفعين، وهذا ما يترجم تبنّي المرافق العامّة المفوّضة الإدارة الإلكترونية وانتهاج أسلوب التسيير التكنولوجي في تلبية حاجات المرتفقين، من خلال اعتماد تقنيات الاتصال والتواصل الحديثة، مثل البريد الإلكتروني وتطبيقات وبرامج الحواسيب الإلكترونية، في نقل وتبادل المعلومات، ومن ثمّ الحصول على أفضل وأجود الخدمات من حيث الدقة والفعالية، وفي أسرع الأوقات وبأقل التكاليف، عن طريق تصفّح البوابات والمواقع الإلكترونية.

الفرع الثّاني

نماذج تطبيق الإدارة الإلكترونية في سير المرافق العامّة المفوّضة

ساهمت الإدارة الإلكترونية في الرفع من مستوى نوعية الخدمة العمومية في إطار التسيير المفوّض للمرافق العامّة، من خلال توظيف تقنيات الأنظمة التكنولوجية الحديثة، الأمر الذي أدّى إلى تحديث وتطوير أساليب التسيير الإداري وتسهيل تبادل المعلومات والبيانات عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، كالبريد الإلكتروني وشبكة الأنترنت[1].

انعكس تطبيق نظام الخدمة العمومية الإلكترونية في الجزائر إيجابا على واقع الخدمة العمومية المقدّمة للمواطن، بالرغم من أنه مازال في مراحله الأولى، حيث تنوّعت المرافق العامّة التي اعتمدت سياسة الانفتاح على الاستثمار الخاص من مرافق عامّة ذات طابع خدماتي (المواصلات السلكية واللاسلكية- مجال السمعي البصري- الصحّة)، ومرافق عامّة ذات طابع صناعي وتجاري (النقل البري-الطيران المدني-النقل البحري) [2].

[1]- **بن خدة عيسى، بومزبر باديس**، مرجع سابق ، ص.357.

[2]- لتفاصيل أكثر راجع: **فوناس سهيلة**، "تفويض المرفق العام في القانون الجزائري"، مرجع سابق ، ص.143-205.

يُعدُّ مرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (بريد الجزائر، اتصالات الجزائر) من أهم المرافق العامّة الخدماتية التي انتهجت سياسة الإصلاح الإداري عن طريق تبنّي نظام التسيير الإلكتروني والاستفادة من المزايا التكنولوجية الحديثة، من أجل تعزيز وترقية الخدمات العامّة **(أولا)**، كما كان لمرفق الصحّة (المؤسّسات الاستشفائية الخاصّة) **(ثانيا)**، ومرفق النظافة **(ثالثا)**، ومرفق المياه **(رابعا)**، الحظ الكبير في نقل التكنولوجيا الحديثة وعصرنة الإدارة العمومية، وترقية جودة ونوعية خدماتها، عن طريق الاستفادة من خبرة وكفاءة القطاع الخاص في هذا المجال.

أوّلا: اعتماد التكنولوجيا الحديثة في إدارة وتسيير مرفق المواصلات السلكية واللاسلكية

تبنّى المُشرّع الجزائري فكرة التفويض لتسيير مرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، من خلال أحكام القانون رقم 2000-03 الذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1]، حيث منح إدارة وتسيير مرفق البريد لمؤسّسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري "بريد الجزائر"، ومنح تسيير مرفق الاتصالات لمتعامل عمومي وطني "اتّصالات الجزائر"، باعتباره مؤسّسة عمومية اقتصادية[2]، كما فتح مجال المنافسة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين الخواص[3].

نصّت المادّة الأولى من القانون رقم 2000-03 الذي يحدّد القواعد العامّة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على أن الهدف من سنّ هذا القانون هو تطوير وتقديم

[1]- أُنظر المادّة 3/01 من قانون رقم 2000-03، مرجع سابق.

[2]- أُنظر المواد 01-06 من مرسوم تنفيذي رقم 02-43، مؤرّخ في 14 جانفي 2002، يتضمّن إنشاء بريد الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 04 جانفي سنة 2002.

[2]-**Zouamia Rachid,** «Délégation de service public», op, cit, p.39.

خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ذات نوعية في ظروف موضوعية وشفّافة، وبدون تمييز، في مناخ تنافسي، مع ضمان المصلحة العامّة[1].

يسعى المُشرّع الجزائري من خلال اعتماد تفويض تسيير المرافق العامّة إلى ترقية وتطوير الخدمة العمومية بواسطة تكريس مبدأ المنافسة، بالانفتاح على القطاع الخاص والاستفادة من ثورة الاتصالات الحديثة، التكنولوجية والمعلوماتية، بما فيها استخدام الكمبيوتر وشبكات الاتصال والبوابات والمواقع الإلكترونية التي يوفّرها المستثمرون الخواص، خاصّة منهم الأجانب، لضمان تلبية حاجات المنتفعين، بإجراءات بسيطة وفعّالة وبتقنيات تواصل حديثة[2] **(أ)**، إلى جانب ضمان رقابة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية، وضبط نشاط المرفق وترقية وتعزيز مبدأ المنافسة وضمان تقديم وتلبية متطلبات المرتفقين **(ب)**.

أ/ استعمال شبكة الأنترنت لتقديم خدمات مرفق البريد والمواصلات

بيّنت أحكام المادّة 08 من القانون رقم 2000-03 الذي يتعلّق بالبريد والمواصلات محتوى الخدمات التي يضمنها هذا المرفق، المتمثلة أساسا في استخدام شبكة الأنترنت في مجال الاتصالات **(1)**، كما تساهم الشبكة في ضمان تقديم أفضل الخدمات في مجال البريد، خاصّة في المرحلة الاستثنائية لجائحة كورونا **(2)**.

1/ استعمال شبكة الأنترنت في مجال الاتصالات

يقوم المرفق العام في هذا المجال بضمان توصيل النداءات المستعجلة، وتقديم خدمة الإرشادات ودليل المشتركين في الشكل الإلكتروني، وكذا التوصيل الهاتفي، كما يضمن

[1]- أُنظر المادّة 1/1 من قانون رقم 2000-03، مرجع سابق.

[2]- **فوناس سهيلة**، "تفويض المرفق العام في القانون الجزائري"، مرجع سابق ، ص.181.

توفير خدمات الأنترنت وربط المؤسّسات العمومية للتربية والمؤسّسات العمومية للأشخاص المعوقين بالأنترنت، وذلك برعاية مؤسّسة "اتصالات الجزائر".

2/ استعمال شبكة الأنترنت في مجال البريد

دفعت أزمة جائحة كورونا مؤسّسة بريد الجزائر لتفعيل الوسائل التكنولوجية التي تحوزها، حيث اتّخذت عدّة إجراءات، منها: الدفع الإلكتروني عن طريق استخدام البطاقة الذهبية، الدفع الإلكتروني عن طريق استعمال تطبيقات الهاتف المحمول؛ كما قامت بتوزيع أجهزة الدفع الإلكتروني على التجّار بصفة مجانية ودعت حاملي البطاقة الذهبية إلى استخدام الدفع الإلكتروني بدل الدفع النقدي، لتفادي مخاطر تداول السيولة النقدية والتنقل إلى مكاتب البريد لسحب الأموال، الذي من شأنه أن يؤدي إلى نقل العدوى[1].

يضمن القطاع بريد الرسائل إلى غاية 20 كيلوغراما، بما في ذلك الكتب والفهارس والدوريات والإرسالات الموصى عليها وذات القيمة المصرّح بها، والطرود إلى غاية 20 كيلوغراما، والبرقيات، والإرسالات الموجّهة للأشخاص المكفوفين؛ كما يضمن الحضور البريدي في المقرات الرئيسية للبلديات وفي كلّ تجمع سكاني. هذه الخدمات تضمنها مؤسّسة "بريد الجزائر"[2].

كما تتاح إمكانية استخدام الشباك الإلكتروني الذي يقوم بتقديم خدمات للزبائن والمتعاملين، كالأجهزة التي تسمح بعملية سحب الأوراق النقدية آليا، إضافة إلى بطاقات السحب الإلكترونية التي يتم استعمالها للحصول على السيولة المالية لدى مؤسّسة بريد

[1]- **سنوساوي سمية**، مرجع سابق ، ص.67.

[2]– أُنظر المادّة 08 من القانون رقم 2000–03، مرجع سابق.

الجزائر، والتي تعمل في وجود الشباك الإلكتروني[1]، والتي عن طريقها يمكن لأي مواطن سحب نقوده من أي شباك بريدي أو موزّع أوتوماتيكي عبر التراب الوطني[2].

الملاحَظ أن السلطة العامّة في الجزائر أخذت بعين الاعتبار مواكبة التطوّرات، خاصّة التكنولوجية منها الحاصلة في هذين القطاعين، وجسّدت ذلك عن طريق التحسين من مضمون الخدمة[3]، أما فيما يخصّ تمويل خدمة البريد والمواصلات، فقد نصّت المادّة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 17-106 الذي يحدّد مضمون الخدمة العامّة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها على أنه يتم وفق أسلوبين: التمويل من طرف الدولة أو التمويل الناتج عن المساهمات المحتملة من متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[4].

إنّ مخلفات الأزمة الصحّية الأخيرة (كوفيد 19)، كشفت عن هشاشة المرافق العامّة رغم محاولتها للاستمرار في تقديم الخدمات في هذا المجال، وضعفها في التصدي لمثل هذه الظروف الاستثنائية[4]، نظرا لعدم جاهزيتها في المجال التكنولوجي من جهة، وعدم

---

[1]- الموقع الرسمي لبوابة مؤسّسة بريد الجزائر.
http:// www.mpt.gov.dz: consulte le: 28/02/2025 à 16:14

[2]- **مسعودين إيمان، لكحل محمد بن عدّة امحمد**، "استحداث البوابة الإلكترونية للخدمات العمومية: مدخل تكنولوجي متكامل لإرساء التحوّل الرقمي في الجزائر"، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، مجلد 05، عدد 03، ص ص.1104-1120، 2023، ص.1113.

[3]- **مخلوف باهية**، *فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرّة وحتمية المحافظة على فكرة المرفق العام*، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2019-2020، ص. 197.

[4]- أُنظر المادّة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 17-106، مؤرّخ في 05 مارس 2017، يحدّد مضمون الخدمة العامّة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 08 مارس سنة 2017.

[4]- تمّ اتخاذ عدّة تدابير للوقاية من فيروس كورونا المستجد عن طريق إصدار عدّة مراسيم، منها المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مؤرّخ في 21 مارس 2020، يتعلّق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 21 مارس 2020، ومرسوم تنفيذي رقم 20-70، مؤرّخ في 24 مارس 2020، يحدّد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 25

جاهزية المواطن للتعامل مع هذه الوسائل من جهة أخرى، ومنه وجب العمل على تذليل كلّ العقبات التي تحول دون الاستفادة من هذه التقنيات الحديثة[1].

ب/ الرقابة على نشاط مرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

يخضع مرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسكية إلى رقابة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المكرّسة بأحكام المادّة 10 من القانون رقم 2000-03، وهي سلطة إدارية مستقلة تناط بها مهمة السهر على ضبط نشاط المرفق وترقية وتعزيز مبدأ المنافسة وضمان تقديم وتلبية حاجات المنتفعين[2].

إن الخدمة الشاملة في مجال القطاعات الشبكية (مرفق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)، تُعدُّ نتيجة حتمية لتحرير هذا القطاع وانفتاحه على الاستثمار الخاص، وتشكّل صمام أمان يسعى المُشرّع من خلاله إلى حماية مستعملي هذه القطاعات ذات الطابع المرفقي، وذلك بوضع إطار قانوني يهدف إلى تحقيق المصلحة العامّة في ظلّ منافسة نزيهة، يسعى من خلالها كلّ متعامل إلى تحقيق غاياته الاستثمارية[3].

تبنّي المُشرّع الجزائري الانفتاح على القطاع الخاص يكرّس ضرورة وحتمية يسعى من خلالها إلى مواكبة التطوّرات التكنولوجية الحديثة في تسيير المرافق العامّة من جهة، ومن جهة أخرى ضمان الاستفادة من المال الخاص، من أجل توفير متطلبات الانتقال نحو التسيير الإلكتروني بهدف تحسين نوعية الخدمات العامّة.

مارس 2020؛ وقد أثّرت هذه التدابير بصفة مباشرة على سير المرافق العامّة الحيوية في الدولة، رغم استمرار العديد من هذه المرافق في تقديم خدماتها، لاسيما التي تعتمد على الوسائل التكنولوجية في جانب من نشاطها.

[1]- **سنوساوي سمية**، مرجع سابق ، ص.73.

[2]– أُنظر المادّة 10 من قانون رقم 2000-03، مرجع سابق.

[3]– **مخلوفي باهية**، *فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرّة وحتمية المحافظة على فكرة المرفق العام*، مرجع سابق، ص.205.

ثانيا: ترقية الخدمات العامّة لمرفق الصحّة باستخدام التقنيات الحديثة التي يوفّرها القطاع الخاص

إنّ تبنّي سياسة الشراكة بين القطاع العام والمستثمرين الخواص في مجال الخدمات الصحّية من خلال اعتماد تقنية تفويض تسيير المرافق العامّة، ساهم بشكل كبير في تحسين وترقية الخدمات الصحّية المقدّمة للمرتفقين، نظرا للإمكانيات المادية والتقنية والخبرات المهنية التي يحوزها القطاع الخاص.

لمّا كانت الخدمات الصحّية من أهم الخدمات التي يجب على الدولة توفيرها للمجتمع وبجودة عالية، انصبّ اهتمام الدولة الجزائرية على تحسين كفاءة وفعالية المؤسّسات الاستشفائية في تقديم خدماتها، من خلال إشراك القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام، بهدف تسيير مرفق الصحّة، للحصول على رعاية صحية عالية الجودة[1].

أ/ مساهمة التقنيات التكنولوجية الحديثة في ترقية جودة الخدمات الصحّية للمؤسّسات الاستشفائية الخاصّة

كرّس المُشرّع الجزائري تفويضات الخدمات الصحّية للقطاع الخاص من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-321 الذي يتضمّن تنظيم وعمل المؤسّسات الاستشفائية الخاصّة، حيث جاء في مضمون المادّة الثّانية، أن المؤسّسة الاستشفائية الخاصّة هي مؤسّسة علاج واستشفاء، تمارَس فيها أنشطة الطب والجراحة العامّة بما فيها طب النساء والتوليد والأطفال وأنشطة الاستكشاف[2].

---

[1]- **فوناس سهيلة**، "تفويض المرفق العام في القانون الجزائري"، مرجع سابق ، ص.192.

[2]- أُنظر المادّة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 07-321، مؤرّخ في 22 أكتوبر 2007، يتضمّن تنظيم وعمل المؤسّسات الاستشفائية الخاصّة، ج.ر.ج.ج، عدد 67، صادر في 24 أكتوبر 2007.

يسعى المُشرّع الجزائري من خلال تفويض الخدمات الصحّية[1]، للقطاع الخاص (المؤسّسات الاستشفائية الخاصّة) إلى توفير الرعاية الصحّية للمواطن[2]، وذلك بتقديم أفضل الخدمات الصحّية مقابل هامش من الربح، يحصل عليه من طرف المريض حسب نوع الخدمة المقدّمة له (تشخيص–تحليل– جراحة)، باعتبارها مؤسّسات وشركات خاصّة.

يستفيد قطاع الصحّة عن طريق المؤسّسات الاستشفائية الخاصّة من إمكانات هذه الأخيرة، والمتمثلة في العتاد التكنولوجي الحديث وخبرة وكفاءة الأطباء والموظّفين العاملين بها، حيث تقدّم أفضل وأرقى الخدمات الصحّية عن طريق استعمال أجهزة حسّاسة ودقيقة ومتطوّرة جدا لا يحوزها القطاع العام، بالإضافة إلى الخبرة الطبية المكتسبة عن طريق التربصات المتخصّصة خارج الوطن والمكلّفة جدا.

تضمن المؤسّسات الاستشفائية الخاصّة تقديم أفضل الخدمات الصحّية عن طريق تفعيل أنظمة المعلومات التي تحوزها، مثل توظيفها لنظام إدخال الأوامر الطبية إلكترونياً، والذي يتيح للأطباء إرسال وصفاتهم الطبية، وتلك الخاصّة بالتحاليل والأشعة إلى الأقسام ذات الصلة، كالصيدلية؛ وهذا النظام يشمل كلّ الأوامر التي يقوم الطبيب بتسجيلها في الملف الإلكتروني للمريض[3]، ويتم نسخها في البطاقة الذكية للمريض[4].

---

[1]– **تُعرّف الخدمات الصحّية** بأنها: مجموع الخدمات التي تقدّمها المؤسّسات الاستشفائية سواء كانت علاجية موجهة للفرد أو وقائية موجّهة للمجتمع والبيئة أو إنتاجية، مثل الأدوية والأجهزة الطبية، بهدف رفع المستوى الصحّي للأفراد وتلبية الرغبات المرتبطة بهذه الخدمة. لتفاصيل أكثر راجع: **دبون عبد القادر**، "دور التحسين المستمر في تفعيل جودة الخدمات الصحّية"، *مجلة الباحث*، مجلد 11، عدد 11، 2012، ص ص.215–224، ص.216.

[2]– **فوناس سهيلة**، "تفويض المرفق العام في القانون الجزائري"، مرجع سابق ، ص.193.

[3]– **بوخالفة سعاد**، أثر نظام المعلومات والتقنيات الرقمية على جودة الخدمات الصحّية، أعمال الملتقى الوطني الموسوم بـ: "رقمنة الإدارة العمومية بين حتمية التطبيق ومقتضيات أمن المعلومات"، 30 أكتوبر 2024، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص.315.

[4]- **البطاقة الصحّية الذكية:** هي عبارة عن بطاقة صغيرة الحجم كبطاقة الائتمان العادية، تثبّت بداخلها شريحة إلكترونية متناهية في الصغر، ومزودة بوحدة ذاكرة صغيرة لتخزين المعلومات، وتعمل فقط عندما يتم إدخالها في وحدة خاصّة

ب/ الرقابة على مرافق المؤسّسات الاستشفائية الخاصّة

تنصّ المادّة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-321 على أن إنجاز المؤسّسة الاستشفائية الخاصّة يخضع إلى ترخيص الوزير المكلف بالصحّة على أساس ملف اداري وتقني يودع لدى مديرية الولاية المكلفة بتنظيم المؤسّسات الاستشفائية الخاصّة [1].

يتضح من خلال أحكام المادّة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-321 أن الدولة تمارس رقابة صارمة على أنشطة ومرافق الصحّة، ومنها المؤسّسات الاستشفائية الخاصّة التي تباشر مهامها ونشاطها بناء على ترخيص يوافق عليه الوزير المكلف بالصحّة، وذلك بعد التأكّد من القدرات المهنية والمالية والتقنية، لضمان تقديم أفضل وأرقى الخدمات للمرتفقين.

في السياق ذاته، تنص المادّة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، على أنّ من صلاحيات السلطة المفوّضة أثناء انتقاء المترشّحين، التأكّد من قدراتهم المهنية والمالية والتقنية بكل الوسائل المناسبة بهدف ضمان تقديم أفضل الخدمات للمرتفقين[2].

إنّ تفويض المرفق العام الصحّي عن طريق المؤسّسات الاستشفائية الخاصّة، أدّى إلى جودة ونوعية الخدمات الصحّية من خلال تبنّيه التسيير الإلكتروني الحديث واعتماده على التكنولوجيات الحديثة في أداء خدماته، ما انعكس إيجابا على مردود المرفق العام المفوّض، مما يضمن الرعاية الصحّية الجيدة للمواطن ورفع مستوى الخدمات الصحّية، لكن من جهة أخرى على الدولة بسط رقابتها، خاصّة على تكاليف العلاج التي تفرضها هذه المؤسّسات، والتي توصف في بعض الأحيان بأنها باهظة الثمن.

تسمى قارئ البطاقة الذكية، وعند دخول البطاقة يصبح الحاسب والبرامج المحملة عليه في حالة نشطة، فتستقبل المعلومات وتخزنها وتسترجعها وتعدّلها. لتفاصيل أكثر راجع: **بوخالفة سعاد**، مرجع سابق، ص.316.

[1]- المادّة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 07-321، مرجع سابق.

[2]- أُنظر المادّة 2/22 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

ثالثا: عصرنة مرفق النظافة عن طريق الاستثمار في المؤهّلات التقنية والتكنولوجية للقطاع الخاص

تسمح تقنية تفويض المرافق العامّة، بالاستفادة من التطوّرات التكنولوجية ومن التقنيات الحديثة المستخدمة في القطاع الخاص على غرار التسيير الإلكتروني واستعمال وسائل الاتصال الحديثة، بهدف تحسين مردود المرفق العام المفوّض من أجل توفير خدمات ذات جودة ونوعية للمرتفقين.

تعد الاتّفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية والمتعامل الكندي (BIO-CRUDET **Technologies**)، من أهم تطبيقات تفويضات المرفق العام في مجال النظافة، حيث تمّ منح امتياز بناء وتمويل وتجهيز مركب لجمع النفايات وتحويلها إلى طاقة كهربائية وأسمدة بيولوجية في ولاية بجاية سنة 2017، وفق الأسلوب المباشر، باعتبار أن المتعامل الكندي يملك الخبرة والتكنولوجيا في هذا المجال[1].

يلتزم المفوّض إليه خلال مرحلة تنفيذ الاتّفاقية، أن يقدم قبل شهرين على الأقل من بداية كلّ نشاط مخططا خماسيا يتضمّن برنامج البحث والنمو ونقل التكنولوجيا، كما تعمل الشركة الكندية على عصرنة وضمان خدمات بجودة عالية، معتمدة في ذلك على مجموع مستخدميها، كما تلتزم بإعادة تنظيم القطاع وهيكلته بشكل عصري ومتطوّر[2].

رابعا: مساهمة التكنولوجيا الحديثة للمستثمر الخاص في تطوير أداء مرفق المياه

يسمح القانون رقم 05-12 الذي يتعلّق بالمياه بالتفويض في مجال الخدمة العمومية للمياه، لأشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو القانون الخاص في كلّ أو جزء من

[1]- أُنظر الملحق رقم 05، ص.14.

[2]- أُنظر المادّة 04 من اتّفاقية التفويض، الملحق رقم 05، ص.5، مرجع نفسه.

نشاطات تسيير الخدمات العمومية للماء أو التطهير، لها مؤهّلات مهنية وضمانات مالية كافية[1].

تبنّت الجزائر في مجال المياه إستراتيجية تستند إلى تطوير وتحديث وسائل التسيير، حيث كانت البداية بإنشاء مؤسّستين كبيرتين بطابع صناعي وتجاري (الجزائرية للمياه– الديوان الوطني للتطهير)، من أجل تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير تسييرا حديثا يتماشى والمعايير الدولية. تجسيدا لهذا المبدأ أبرمت المؤسّستان عقودا للتسيير مع شركات أجنبية معترف بها دوليا في هذا المجال[2].

تمّ إبرام اتّفاقية تفويض في مجال الخدمة العمومية للمياه بين مؤسّسة الجزائرية للمياه "ADE"[3]، والديوان الوطني للتطهير "ONA"[4]، عن الدولة الجزائرية[5]، وشركة "SOUEZ"[6]، عن الدولة الفرنسية، حيث تجسّدت هذه الشراكة في تأسيس شركة المياه والتطهير "SEAAL"[7]، التي تقدم خدماتها على مستوى الجزائر العاصمة، وكانت مدّة الاتّفاقية 05 سنوات ونصف[8].

---

[1]– أنظر المادّة 104 من قانون رقم05–12، يتعلّق بالمياه، مرجع سابق.

[2]– لتفاصيل أكثر راجع: **عطار نادية**، مرجع سابق ، ص.162.

[3]– أنظر المواد 06،01 من مرسوم تنفيذي رقم 101–01، مؤرّخ في 21 أفريل 2001، يتضمّن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 22 أفريل 2001.

[4]– أنظر المواد 08،01 من مرسوم تنفيذي رقم 102–01، مؤرّخ في 21 أفريل 2001، يتضمّن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 22 أفريل 2001.

[5] - **FOUNAS Souhila**, «*Le contrat de partenariat public-privé (PPP): un instrument utile de bonne gouvernance et de relance économique*», *Revue académique de la recherche juridique*, valeur, N°04, 2020, P.634.

[6]– الموقع الرسمي لشركة "SOUEZ–ENVIRENMENT".

SUEZ: an expert in water and waste management - SUEZ consulte le 26/03/2025 à 14.27

[7]– الموقع الرسمي لشركة "**SEAAL**".

Accueil - Société des Eaux et de l'Assainissement d'Alger (seaal.dz) consulte le 26/03/2025 à 15:15

[8]**- ATHMANE Kheira**, «*Le contrat international de l'eau contribution a une étude de partenarial public privée*», mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit public économique, faculté de droit, université d'Oran, 2014, p.127.

كما ساهمت شركة "SEOR" التابعة للقطاع الجزائري للموارد المائية، والتي أنشِئت في 01 أفريل 2008 في تحسين الخدمة العامّة في مجال المياه، حيث دخلت حيز الخدمة بالوسائل البشرية والمادية للمركز الوطني للتصفية والتطهير بوهران، والجزائرية للمياه، من أجل ضمان السير العمومي لمصلحة المياه، وقد تشكّلت من فريق يضم 2400 عامل مقسم على 26 بلدية تابعة لولاية وهران، وقدّرت قيمة العقد للشركة الإسبانية لتسيير شبكة وهران بـ30.500.000 أورو، وتمّ توقيعه في 2007 ومدّته 05 سنوات ونصف[1].

أما على مستوى ولاية قسنطينة، فقد تمّ إبرام اتّفاقية تفويض الخدمة العمومية للمياه في 23 جوان 2008 بين كلّ من مؤسّسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، والمتعامل الاقتصادي الفرنسي "la Marseille des eaux"، تجسدت في تأسيس شركة المياه والتطهير "SEACO"[2]، حيث كانت مدّة الاتّفاقية 05 سنوات ونصف بعقد قيمته 28 مليون أورو[3].

تُعتبر الاتّفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية (الشركة الجزائرية–HYDRO TRAITEMENT)[4]، والمتعامل الألماني (LINK–KCA) سنة 2002 ـ المتمثلة في منح امتياز إنشاء (21) محطة تناضح عكسي لتحلية مياه البحر، بطاقة إنتاجية للمحطات مجتمعة قدرها (57000 متر مكعب في اليوم) ـ من أبرز الاتّفاقيات التي تراهن عليها

[1]– الموقع الرسمي لشركة "**SEOR**".
https://www.seor.dz/index.php?option=com contentserview article & id=606 Itemid=142. consulte le 26/03/2025 à 14:15.

[2]- الموقع الرسمي لشركة **"SEACO"**
http://www.seaco.dz/ consulte le 26/03/2025 à 14:57.

[3]- **ATHMANE Kheira**, op.cit, p.127.

[4]– الموقع الرسمي لشركة "**HYDRO–TRAITEMENT**"
http://www.hydrotraitement.dz/ consulte le 26/03/2025 à 15:31.

الدولة الجزائرية، كآلية لتطوير وعصرنة أداء المرافق العامّة المفوّضة ونقل التكنولوجيا الحديثة للقطاع العام[1].

عرف قطاع المياه نموا متزايدا من سنة إلى أخرى، خاصّة في ظلّ التحسّن المستمر الذي واكب عمل هذه المحطات، التي تضم مخابر للتحليل ورصد نوعية المياه المحلاة المنتجة وجودتها عن طريق الاعتماد على أحدث تقنيات الإعلام الآلي، كما أن المراقبة المستمرة لنوعية المياه التي تغذّي محطات التحلية، وصولا إلى عملية الإنتاج ثمّ التوزيع، لها الأثر الكبير في تقديم ماء مُحلّى بجودة عالية، في ظلّ توفر مخابر تحليل المياه تعمل وفقا لأنظمة تكنولوجية عالية الدقة ولمدة 24/24 ساعة[2].

كما تمّ إبرام اتّفاقية تفويض تسيير مرفق المياه لمدينة عنابة بين المؤسّسة الجزائرية للمياه "ADE"، والديوان الوطني للتطهير"ONA" عن الجانب الجزائري، وممثلي الشركة الألمانية "GELSEN WASSER"، لمدة 05 سنوات ونصف، بهدف الرفع من جودة ونوعية خدمات المرفق العام المفوّض، مع ضمان نقل التقنيات التكنولوجية المتطوّرة والخبرات المهنية في هذا المجال للقطاع العام[3].

---

[1]– **بوجاطي عز الدين**، "الشراكة آلية قانونية لإنشاء واستغلال المرافق العمومية (تحلية مياه البحر أنموذجا)"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، مجلد 07، عدد 01، 2022، ص ص.806–823، ص.811.

[2]– **بوعظم كمال، ينون آمال**، "تحلية مياه البحر في الجزائر: بين توفير مياه الشرب وحماية البيئة خلال الفترة (2005–2015)"، *مجلة الباحث*، عدد 16، 2016، ص ص.323–333، ص.326.

[3] -**ZOUIMIA Rachid**, *La délégation de service public au profite des personnes privées*, op.cit, p.67.

الفرع الثالث

معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مجال تسيير المرافق العامّة المفوّضة

بالرغم من المحاسن التي توفّرها الإدارة الإلكترونية كآلية حديثة لتسيير المرافق العامّة المفوّضة، إلا أن تفعيلها بالجزائر وتجسيدها في الواقع العملي لا يزال محدودا ويواجه عدّة صعوبات ذات طبيعة مختلفة، منها: المادية والبشرية والتقنية[1].

إن قصور الإطار التشريعي المنظّم للتسيير الإداري الإلكتروني **(أولا)**، وضعف البنى التحتية لتحقيق الإدارة الإلكترونية **(ثانيا)**، ونقص الموارد البشرية المؤهّلة **(ثالثا)**، وعدم القدرة على حماية المعلومات وقواعد البيانات **(رابعا)**، كلّ هذه العوامل حالت دون تحقيق إدارة إلكترونية فعّالة تضمن تقديم خدمة عمومية بجودة عالية[2].

أولا: ضعف المتطلبات التشريعية المنظّمة للتسيير الإلكتروني في مجال تفويض المرافق العامّة

أشار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتعلّق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من خلال مضمون المادّة 203 إلى تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية؛ تُسيّر من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بهدف تعزيز التحوّل الرقمي في مجال الصفقات العمومية[3].

شكّل استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية خطوة فعلية نحو رفع الطابع المادي عن إجراءات الصفقات العمومية، من خلال ما تتيحه من استبدال تدريجي للوسائط المادية للمعلومات بوسائط إلكترونية، تفضي لا محالة إلى تبسيط الإجراءات واختزال الوقت

---

[1]- **رزرقين سلمى، تاوريريت نور الدين**، مرجع سابق ، ص.604.

[2]- **بوهنتالة فهيمة**، مرجع سابق ، ص.332.

[3]- أُنظر المادّة 203 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

وتسهيل التعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة؛ ووفقا لتنظيم الصفقات العمومية الجزائري[1]، يتحقّق هذا المسعى من خلال آليتَيْ الاتصال وتبادل المعلومات عبر الوسائط الإلكترونية من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[2].

رغم أنّ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ينظّم في شقه الثّاني تفويضات المرفق العام، إلا أنه لم يشكّل أو يستحدث بوابة إلكترونية خاصّة بتفويض تسيير المرافق العامّة، التي من شأنها توفير ملفات ووثائق التعاقد أو الاتّفاق المتاحة عبر الوسائط الإلكترونية، حتّى يضمن تبادل المعلومات في أسرع وقت وبأقل جهد وتكلفة.

وحتّى بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الذي يتعلّق بتفويض المرفق العام، لم تتم الإشارة إلى التعاملات الإلكترونية في هذا المجال، رغم أهمية عملية التحوّل نحو التسيير الإلكتروني، بالإضافة إلى حصر اتّفاقيات تفويض المرافق العامّة في المرشح الوطني الخاضع للقانون الجزائري دون الأجنبي وفي الإدارة المحلية فقط، الأمر الذي يقلّص فرص الاستفادة من مزايا المتعامل الأجنبي، كالاستثمار في المال الخاص والانتفاع من وسائل التسيير التكنولوجي الحديثة[3].

يتطلّب تطوير التنظيم الإداري للمرافق العامّة، وتكييفه مع التطوّر التكنولوجي إعادة هيكلة المنظّمة واستحداث إدارات تتناسب والتطوّرات التقنية، مع تعديل كافة الأنشطة وأساليب العمل وتنظيمها، بشكل شبكي يسمح بالتفاعل الآني والمباشر بين الأفراد والإدارات، عن طريق تفعيل الوسائط الإلكترونية[4].

---

[1]- **جليل مونية**، مرجع سابق ، ص.65.

[2]- **منسل كوثر**، مرجع سابق ، ص.251.

[3]- **طيبي سعاد عمروش** ، مرجع سابق ، ص.399.

[4]- **بوهنتالة فهيمة**، مرجع سابق ، ص.327.

على الرغم من الإنشاء القانوني المبكّر للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، إلا أن الإطلاق الرسمي للبوابة كان بتاريخ 23 ديسمبر 2021، وبنشاط ضئيل ومحتشم قياساً إلى حجم التعاملات في هذا المجال، ومنه يتبيّن بأن التعامل الإلكتروني لا يزال في مراحله الأولى ويسير بخطى متباطئة، مما يعيق تطوّر وعصرنة المرافق العامّة[1].

إنّ غياب الإطار القانوني والتنظيمي الذي يضمن تفعيل التسيير الإداري الإلكتروني للمرافق العامّة، يحول دون مسايرة ومواكبة التحفيزات الحاصلة في مجال التطوّر التقني والتكنولوجي الحديث[2]، الأمر الذي يعيق تطوّر المرافق العامّة، في ظلّ عدم صلاحية الأنظمة والمعاملات الإلكترونية، مما يجعل هذا البديل لا يفي بالحاجة[3].

ثانيا: عجز عن تحقيق الوسائل التكنولوجية لتفعيل الإدارة الإلكترونية في مجال تفويض تسيير المرافق العامّة

يتطلّب التحوّل من التسيير الإداري الكلاسيكي إلى التسيير الإداري الإلكتروني عدّة وسائل، منها التنظيمية الإدارية والوسائل التقنية والتكنولوجية، وكذا الموارد البشرية المؤهّلة، حيث تعجز المرافق العامّة التقليدية عن توفير هذه المتطلبات، الأمر الذي أدّى إلى عدم القدرة على تلبية متطلبات المرتفقين، نتيجة للموارد المالية الكبيرة والهياكل القاعدية الضخمة التي تحتاجها هذه المرافق حتّى تواكب التطوّر التكنولوجي الحاصل.

---

[1]– **منسل كوثر**، مرجع سابق ، ص.253.

[2]– **يوسفي اعمر**، "الحكومة الإلكترونية بين صعوبة التطبيق وحتمية التنفيذ"، *مجلة أنسنة للبحوث والدراسات*، مجلد 02، عدد 03، 2011، ص ص.140– 153، ص.147.

[3]– **زرقين سلمى، وتاوريرين نور الدين**، مرجع سابق ، ص.606.

تُعدّ هذه الأسباب الدافع إلى تبنّي تقنية تفويض تسيير المرافق العامّة، من أجل التخفيف من الأعباء المالية عن الخزينة العمومية بتوظيف المال الخاص، وكذا الاستفادة من التكنولوجيا المتطوّرة التي يمتلكها القطاع الخاص، من أجل توفير الجودة الإلكترونية[1].

يتحقّق التحوّل نحو التسيير الإلكتروني من خلال العمل على تطوير مختلف شبكات الاتصالات، بما يتوافق مع بيئة التحوّل التي تستدعي شبكة واسعة ومستوعبة للعدد الهائل من الاتصالات، دون إهمال التجهيزات التقنية الأخرى، من معدّات وحواسيب وأجهزة وحاسبات آلية، ومحاولة توفيرها وإتاحتها للأفراد والمؤسّسات[2].

تُعدّ الأنترنت المرتكز الأساسي في بناء الحكومة الإلكترونية التي بواسطتها يتم تأمين الاتصال بين مستخدمي الشبكة على مستوى جميع القطاعات الحكومية، أو غير الحكومية والمواطنين ضمن بيئة رقمية عالية التخصّصات[3]، ولهذا لا بد من العمل على توفير الهياكل القاعدية والأجهزة الإلكترونية الحديثة، بما يتناسب وحجم التطوّر التكنولوجي الحاصل، من أجل اللحاق بوتيرة الثورة التكنولوجية المعاصرة، وتجسيد التحوّل الرقمي في أحسن الظروف[4].

ثالثا: نقص الموارد البشرية المؤهّلة في مجال التقنية الحديثة والأنظمة الإلكترونية

تعاني المرافق العمومية التقليدية من قلة الكادر البشري المؤهّل، الأمر الذي يعيق عملية التحوّل إلى التسيير الإداري الإلكتروني، باعتبار أن الموظّف هو الأداة الأهم لإنجاح أي عملية إصلاح، لذا يجب أن يكون في مستوى أداء تلك المهام والتسيير الجديد، وذلك

---

[1]– **الجودة الإلكترونية:** هي الشكل الأخير وربما الأرقى لتطوّر مجالات واهتمامات سياسات وجهود تطوير وتحسين الجودة. لتفاصيل أكثر راجع: **حططاش نشيدة**، "جودة الخدمة العمومية في ظلّ الحكومة الإلكترونية الذكية"، مرجع سابق ، ص.456.

[2]– **زرقين سلمى، تاوربريت نور الدين**، مرجع سابق ، ص.601.

[3]– **حططاش نشيدة**، مرجع سابق، ص.455.

[4]– **زرقين سلمى، تاوربريت نور الدين**، مرجع سابق ، ص.606.

من خلال توفّره على الكفاءات والخبرات اللازمة التي تسمح له بقيادة أي عملية إصلاحية من ناحية، وتوفير الجو الملائم لعمله من خلال تحفيزه بمختلف الوسائل المتاحة من ناحية أخرى[1].

إن عدم توفر الإمكانيات المالية والبشرية لتسهيل عملية التطبيق واستقطاب المورد البشري المؤهّل، والمتخصّص في البرامج الإلكترونية القادرة على تفعيل دورها في تحقيق الأهداف المرجوة يحول دون تحقيق فكرة التحوّل الرقمي، الأمر الذي ساهم بشكل سلبي في عدم فعالية تطبيقات الإدارة الإلكترونية ومواكبة التقدّم لعصرنة المرافق العامّة[2].

يُعدُّ رفض التكنولوجيا الحديثة من أهم معيقات تطبيق الإدارة الإلكترونية بشكل شبه عام في الإدارة العامّة، بسبب عدم اقتناع القيادات الإدارية بنمط الإدارة الإلكترونية في التسيير الإداري وعدم قدرتهم على التخلي عن النمط البيروقراطي، وهذا راجع إلى عدّة عوامل أهمها الأمية الإلكترونية، خاصّة بالنسبة للإطارات الأكبر سنّا في ظلّ غياب الدورات التكوينية ورسكلة الموظّفين لتكييفهم مع الوسائل التكنولوجية الحديثة[3].

يتطلّب تفعيل الإدارة الإلكترونية، إحاطة العنصر البشري بعناية خاصّة، عن طريق وضع إستراتيجية وبرامج لعلميات التدريب والرسكلة[4]، بهدف رفع المهارات واكتساب الخبرات

---

[1]– **ضريفي نادية**، مرجع سابق ، ص. 109.

[2]– **حططاش نشيدة**، مرجع سابق ، ص. 456.

[3]– **فرطاس فتيحة**، "عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطن"، *مجلة الاقتصاد الجديد*، مجلد 02، عدد 15، 2016، ص ص.305–322، ص.320.

[4]– **بوخلف رشيد، درويش جمال**، "الخدمة العمومية في الجزائر: واقع الجاهزية وقدرة الجماعات المحلية في تفعيل مشروع الحكومة الإلكترونية"، *المجلة الجزائرية للدراسات السياسية*، مجلد 09، عدد 01، 2022، ص ص.79–98، ص.83.

في المجال التقني والتكنولوجي، باعتبار هذا الأخير أساس نجاح أي عملية، مع ضرورة نشر الوعي والثقافة لتوسيع استعمال تكنولوجيا المعلومات من طرف المواطن[1].

كما يجب العمل على نشر الوعي الثقافي بتكنولوجيا المعلومات للمنتفعين من المرافق العامّة، من خلال رفع مستواهم تجاه التعامل مع وسائل الاتصال الحديثة، وذلك عن طريق التأهيل التقني، من أجل استعمال الوسائل الإلكترونية عن طريق الحواسيب والهواتف النقالة والبوابات الإلكترونية، وتكثيف برامج محو الأمية الرقمية[2].

رابعا: ضعف برامج حماية المعلومات وقواعد البيانات في إطار المرفق العام المفوّض

يُعدّ الأمن الإلكتروني من أهم التحدّيات التي يراهن عليها المرفق العام المفوّض في إطار إستراتيجية تطبيق الإدارة الإلكترونية، وهي المحافظة على سرية المعلومات عن طريق استخدام أحدث التقنيات التكنولوجية للتخزين والأرشيف الإلكتروني، أو حمايتها أثناء تبادل المعلومات والبيانات عن طريق شبكة الأنترنت[3].

يتحقّق أمن المعلومات من خلال تقليص التأثيرات السلبية لشبكة الأنترنت في إطار التسيير الإلكتروني، ومنه وجب تطوير أدوات التشفير في البرمجيات للمحافظة على سرية وهوية المتعاملين عبر هذه الشبكة، وتحديد آليات المراقبة والتفتيش لنظم المعلومات والشبكات الحاسوبية، ووضع القوانين واللوائح التنظيمية والعقوبات الأمنية التي تحد من السطو الإلكتروني وإنتهاك خصوصية المعلومات في الإدارة الإلكترونية[4].

---

[1]– **بوزرقة صفاء، قاسم ميلود**، "الإدارة الإلكترونية في النظامين المغربي والجزائري (دراسة مقارنة)"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، مجلد 12، عدد 01، 2021، ص ص.1048–1065، ص.1064.

[2]– **يوسفي اعمر**، مرجع سابق ، ص.147.

[3]– **رابحي لخضر، لكحل عائشة**، مرجع سابق ، ص.250.

[4]– **زرقين سلمى، تاوريريت**، مرجع سابق ، ص.604.

يوفر التسيير الإلكتروني خدمات عالية الجودة وفي أسرع وقت وبأقل التكاليف، وهو ما يضمن عصرنة وتحديث خدمات المرفق العام المفوّض، لكن في مقابل ذلك فهو مهدّد بالاختراق الإلكتروني بسبب ضعف برامج الحماية، مقابل التطوّر السريع في أساليب الهجمات الإلكترونية مثل القرصنة والاختراق، وتنوّع جرائم الحاسوب ما بين فيروسات وسطو إلكتروني وبرامج تجسّس وغيرها، مع صعوبة التصدي لها[1].

يمكن القول بأن تبنّي الإدارة الإلكترونية لعصرنة وتحديث المرافق العامّة يقابله تحدٍ كبير، يتمثّل في إيجاد آليات وبرامج إلكترونية لحماية المعلومات والوثائق والبيانات، ولا يتحقّق ذلك إلا عن طريق توفير خبراء وتقنيين متخصّصين ومؤهّلين.

[1]– **زرقين سلمى، تاوريريت**، مرجع سابق، ص.606.

المبحث الثّاني

اتّجاه التجربة الجزائرية لتبني الإدارة الذكية في مجال تفويض تسيير المرافق العامّة

تسعى الجزائر على غرار باقي دول العالم إلى مسايرة التطوّر والعولمة، من خلال الانتقال من النمط التقليدي في التسيير الإداري للمرافق العامّة المفوّضة إلى النمط العصري، وذلك بتوظيف التقنيات الرقمية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في تنفيذ المعاملات الإدارية المختلفة، وضمان عملية التواصل بين الهيئات الإدارية بشكل مرن وأكثر دقة وأقل تكلفة[1].

إنّ اعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبح جزء لا يتجزأ من نسيج الإدارة المعاصرة، لما توفره تكنولوجيا المعلومات والاتصال وشبكة الأنترنت من تسهيلات في التواصل بين المنظّمات الإدارية، وكذا بينها وبين المرتفقين، بهدف تطوير الخدمة العمومية وتبسيط الإجراءات والحد من البيروقراطية ومعوقات اتخاذ القرار[2].

إن إدماج تطبيقات وبرامج الذكاء الاصطناعي في عملية إدارة وتسيير المرافق العامّة المفوّضة، هو ضمان لتكيّف المرفق العام المفوّض مع التطوّرات التقنية الحديثة، ووسائل الإدارة الحديثة والمبادئ الحديثة، في سبيل تحقيق متطلبات المرتفقين وتحسين نوعية وجودة الخدمة العمومية[3].

يقتضي تفعيل الإدارة الذكية في مجال تفويض تسيير المرافق العامّة معرفة أساسيات تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتحقيق مرتكزات هذه التقنية الحديثة من برامج وتطبيقات

---

[1]– **سناء أرطباز**، "أثر استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي على أداء المؤسّسة"، *مجلة العلوم الإنسانية*، مجلد 09، عدد 03، 2022، ص ص.1249–1270، ص.1258.

[2]– **عجيمي نعاس**، "واقع الرقمنة والذكاء الاصطناعي في الضمان الاجتماعي–تجربة الجزائر نموذجا–"، *مجلة البحوث في الحماية الاجتماعية*، عدد 02، 2022، ص ص.274–289، ص.275.

[3]– **سقني فاكية**، "أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ التي تحكم سير المرفق العام"، *مجلة الأبحاث القانونية والسياسية*، مجلد 03، عدد 02، 2023، ص ص.2772–3009، ص.2772.

وتصميمات، وكذا أجهزة رقمية وحواسيب ذكية **(المطلب الأوّل)**، بهدف تحقيق المتطلبات المتسارعة للمنتفعين من جهة، وعصرنة خدمات المرافق العامّة المفوّضة من جهة أخرى **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

أساسيات إدماج الذكاء الاصطناعي في إطار المرفق العام المفوّض

يتوقّف تقدّم الشعوب وازدهار المجتمعات على مدى مسايرتها للتقدم الحاصل في العالم، ويُعتبر الذكاء الاصطناعي من أهم التطوّرات الحاصلة اليوم، لما يقدّمه من حلول تتسم بالكفاءة والدقة والسرعة في مختلف المجالات التي يتعامل معها البشر؛ وقد استقطب هذا العلم الجديد اهتمام الباحثين والعلماء، ولا تزال نظرياته تحت البحث والتطوير[1].

يعتبر الذكاء الاصطناعي أحد أهم الابتكارات في المجال التكنولوجي في العصر الحديث، حيث يساهم في تسهيل الاتصال بين المنظّمات الإدارية، وكذا تطوير النشاط الإداري، خاصّة ما تعلق بصناعة القرار الآلي، أو ما يُعرف بمصطلح القرار الخوارزمي، أو من خلال الاستعانة بالمساعد الافتراضي أو ما يُعرف بروبوتات المحادثة[2].

يقتضي التطرّق إلى أساسيات تقنية الذكاء الاصطناعي، تسليط الضوء على الأسباب الدافعة إلى تبنّي الإدارة الذكية في تسيير وإدارة المرافق العامّة المفوّضة **(الفرع الأوّل)**، وكذا أهم متطلبات التحوّل نحو الإدارة الذكية، لتطوير وعصرنة إدارة وتسيير المرافق العامّة المفوّضة **(الفرع الثّاني)**.

---

[1]– **زايد شروق**، "الذكاء الاصطناعي واستخدامه في المجالات البحثية والمعلوماتية: دراسة استشرافية حول نظامات debat مؤتمر الابتكار واتجاهات التجديد في المكتبات"، *مجمع الملك عبد العزيز للمكتبات الوقفية*، مجلد 03، عدد 05، 2019، ص ص.123–142، ص.122.

[2]– **أحمد حسن محمد علي**، *المسؤولية* المدنية *عن أضرار روبوتات الذكاء الاصطناعي*، ط.01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2024، ص.20.

الفرع الأوّل

دوافع الانتقال إلى تبنّي الإدارة الذكية في إطار تفويض تسيير المرافق العامّة

عرّف (**BARR & FEIGENBUN**) الذكاء الاصطناعي بأنه "*حقل علم الحاسوب المهتم بتصميم نظم حاسوب ذكية تعرض خصائص الذكاء في السلوك الإنساني*"[1].

كما عرّف (**KWARBAI & OMOJYE**) الذكاء الاصطناعي، بأنه برنامج يتمتع بقدرة البرمجيات على تنفيذ الأنشطة التي من المتوقع أن ينفذها الدماغ البشري فقط، وتشمل هذه الأنشطة القدرة على الحصول عليها، ويشمل أيضا القدرة على الحكم وفهم العلاقات وإنتاج الأفكار الأصلية. من منظور آخر يتمثّل الذكاء الاصطناعي في قدرة النظام الحاسوبي على مراقبة خبراته ومحاكاة الذكاء البشري في صنع القرار[2].

كما يعرّف أيضا بأنه قدرة الكمبيوتر أو التطبيقات التكنولوجية على أداء وظائف معقّدة مرتبطة على نحو يضاهي الذكاء البشري أو يفوقه، وهو بذلك يستلزم توفير الآلات أو تصميمات التطبيقات التكنولوجية مع القدرة على أداء وظائف، مثل النطق والتخطيط والتحليل والاستدلال والإدراك والتعلم[3].

يُعرّف أيضا بأنه قدرة الآلات والحواسيب الرقمية على القيام بمهام معيّنة تحاكي وتشابه تلك التي تقوم بها الكائنات الذكية، كالقدرة على التفكير أو التعلم من التجارب السابقة، أو غيرها من العمليات الأخرى التي تتطلّب عمليات ذهنية، كما يهدف الذكاء

[1] -**BARR & FEIGENBUN, E.A**: *Thehandbook of artificial intelligence Kaufmann William inc New york USA*, 1980, p.95.
[2]- **KWARBAI-J & OMOJYE-E**: «Artificial Intelligence And Acconting Profession», Bancock *Journal Of Accounting And Finance*, 2021,p.80.
[3] - **LOVE O David**: *Integrating fourth industrial revolution (4IR) technologies into the water energy Food nexus For Sustainable security*: A bibliometric analysis, op, cit, p11.

الاصطناعي للوصول إلى أنظمة تتمتّع بالذكاء، وتتصرّف على النحو الذي يتصرّف به البشر من حيث التعلم والفهم[1].

إن التكيّف والتحوّل من الإدارة الإلكترونية إلى الإدارة الذكية في تسيير وإدارة المرفق العام المفوّض، باعتماد تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتدعيم الإدارة بالوسائل التكنولوجية الحديثة، وتأهيل الموظّفين لمواكبة التطوّر ومستجدات التحوّل، يُعدُّ استجابة حقيقية لتفعيل مبدأ التكيّف[2] **(أولا)**، وما ينجم عنه من كفاءة ومرونة في العمل واقتصاد في النفقات، وبالتالي الرفع من مردود المرفق العام المفوّض بهدف تحقيق الحاجات المتسارعة للمنتفعين **(ثانيا)**.

أولا: مواكبة المرفق العام المفوّض للتطوّرات التكنولوجية الحديثة

إن عملية التحوّل نحو تبنّي الإدارة الذكية في تسيير وإدارة المرافق العامّة المفوّضة ضرورة ملحة، باعتبار المرفق العام المفوّض وسيلة لإشباع حاجات المنتفعين وأحد أهم المجالات للتكيّف مع التطوّرات الحاصلة في مجال التقنيات التكنولوجية الحديثة، كتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

إنّ التطوّر التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات والأنترنت والمعلومات مع مطلع التسعينات، شكّل تحدّيا كبيرا للمرافق العامّة في مدى قدرتها على التكيّف مع هذا التطوّر،

---

[1]– **عليط نصيرة**، "توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي كآلية لتفعيل التسويق الرقمي: عرض لأمثلة وتجارب عالمية"، *مجلة اقتصاد المال والأعمال*، مجلد 07، عدد 01، 2023، ص ص.68-87، ص.70.

[2]- **تُعرّف الإدارة الذكية** على أنها: الاستخدام الأمثل للتقنيات الناشئة كعقل مدبّر لإدارة الموارد والقدرات الحكومية، مثل البيانات الضخمة وأنترنت الأشياء والتعلم الآلي والذكاء الاصطناعي؛ والتي تسهم بشكل فعّال في تقديم خدمات ذكية صديقة للمواطن، كما تسهم بشكل فعّال في إرساء البعد التشاركي بين الدولة والمجتمع من خلال استخدام أحدث تقنيات الهاتف المحمول لتوفير المعلومات والخدمات وإتاحة مشاركة المواطنين في كلّ مكان وطوال الوقت باستخدام التطبيقات والرسائل القصيرة ووسائل التواصل الاجتماعي والشبكات المحمولة واللاسلكية والحوسبة السحابية. لتفاصيل أكثر راجع:
-AL OBAITHANI fahad almeen ET AL, *«Proposing SMART gouvernement model Theoretical Frame work»*, volume 02, issue 02, p p.27-38, 2018, p.33.

وبالتالي الاتجاه نحو التحوّل من نظام الإدارة الإلكترونية إلى نظام الإدارة الذكية عن طريق توفير جميع الوسائل التكنولوجية الحديثة، وتأهيل العنصر البشري في المرافق العامّة، وتأطير عملية التحوّل بالضوابط التشريعية والتنظيمية الخاصّة[1].

جاء في مضمون المادّة 07 من القانون المغربي رقم 05-54 الذي يتعلّق بالتدبير المفوّض، أنه يمكن لأي شخص يجيد استعمال تقنية أو تكنولوجيا من شأنها أن تكون مفيدة في تدبير المرفق العام، أن يقدم بصفة تلقائية ترشيحه مصحوبا بعرض يتضمّن دراسة جدوى تقنية واقتصادية إلى السلطة المختصة، قصد اتخاذ قرار بشأن تفويض تدبير المرفق العام[2].

يتبيّن من أحكام المادّة 07 من القانون رقم 05-54، أن المُشرّع المغربي يهدف من خلال تجسيد أحكام هذه المادّة، إلى مواكبة المرفق العام المفوّض لكلّ التطوّرات التكنولوجية، خاصّة فيما يتعلّق باستخدام تطبيقات وبرامج الذكاء الاصطناعي، من أجل عصرنته، ومن ثمّ ترقية جودة ونوعية خدماته.

إن تحسين أداء المرافق العامّة المفوّضة في الجزائر، لا يكون إلا من خلال تحقيق الجودة في تقديم الخدمات، باستعمال تقنيات جديدة ومواكبة التطوّر الحاصل في مجال المعلوماتية، كما يتحقّق ذلك من خلال العمل على تحسين العلاقة مع مرتفقي المرفق العام من خلال توفير متطلباتهم.

---

[1]- **سقني فاكية**، مرجع سابق، ص.70.

[2]- أُنظر المادّة 07 من ظهير شريف رقم 15-06، صادر في 14 فبراير 2006، بتنفيذ قانون رقم 05-54، يتعلّق بالتدبير المفوّض للمرافق العامّة، ج.ر.م.م، عدد 5404، صادر في 16 مارس 2006.

ثانيا: تكيّف المرفق العام المفوّض مع تغيّر الحاجات المتسارعة للمنتفعين

يُعتبر قيام الدولة بتفويض تسيير المرافق العامّة للخواص على التحديد، لا سيما المرافق العامّة ذات الطابع الصناعي والتجاري، نتيجة لعدم توفّرها على التقنيات والتكنولوجيا العالية في هذا الإطار، والمتمثلة في المعرفة الفنية والتقنية، الأمر الذي يجعل الدولة تستعين بالقطاع الخاص للاستفادة من إمكانياته وخبراته، بهدف تحسين أداء مرافقها، تلبية لحاجيات المرتفقين[1].

يتعهد المفوّض له بتقديم أحسن خدمة للمنتفعين من خلال الاستعانة بالوسائل التكنولوجية المتطوّرة، وكذا تحفيز الموظّفين على العمل، وفرض العقوبات في حالة الإخلال بالسير الحسن، فيعود ذلك بالنفع المالي على الخزينة العمومية، ويسمح بتحسين خدمات المرفق العام المقدّمة للمنتفعين بها، وتتحقّق من وراء ذلك المصلحة العامّة[2].

الفرع الثّاني

متطلبات التحوّل نحو الإدارة الذكية لعصرنة تسيير وإدارة المرافق العامّة المفوّضة

يستوجب الانتقال نحو تفعيل الإدارة الذكية لتحديث تسيير وإدارة المرافق العامّة المفوّضة عدّة متطلبات، منها توفير البنية التحتية للإدارة الذكية، والمتمثلة أساسا في شبكات الاتصال، والتجهيزات التقنية مثل: الحواسيب، برامج وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، الهواتف الذكية؛ وإتاحة ذلك لمستخدمي المرفق العام وكذا المنتفعين، بالإضافة إلى ضرورة

---

[1]– **خليفي سمير**، تفويض المرفق العام –انتداب الخبرة لتحقيق خدمة نوعية، أعمال الملتقى الدولي الأوّل "التحوّلات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، 10 و11 أفريل 2018، ص.11، (غير منشورة).

[2]– **وليد حيدر جابر**، مرجع سابق ، ص.305.

توفير الكادر البشري المؤهّل، والمتمثل في القيادات الرقمية التي تمتلك الخبرة لتطوير الجانب التقني في الأجهزة والبرمجيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي[1] **(أولا)**.

يُعتبر الإطار القانوني الخاص بتطبيق الإدارة الذكية وتفعيلها من الضمانات القانونية التي تساهم في حماية المعلومات والبيانات الشخصية لمستعملي أنظمة الذكاء الاصطناعي **(ثانيا)**.

أولا: المتطلبات التقنية والبشرية لتفعيل الإدارة الذكية في تسيير المرافق العامّة المفوّضة

يعتمد نجاح ونمو الاقتصاد الرقمي على قدرة الأفراد والمؤسّسات على المشاركة في شبكات المعلومات ومواقع الأنترنت المختلفة، كما يتطلّب توفير البنية التحتية في الاقتصاد وانخفاض تكلفة ورسوم تلك الخدمات، وتوفر الآليات والأجهزة الإلكترونية والمعدات القاعدية، والمهارات والتعليم والتدريب، وتوفر الموارد المالية، واستخدام الأموال والأدوات الإلكترونية مثل بطاقة الائتمان[2].

نظرا للتغيّرات التكنولوجية المتسارعة التي تشهدها الهيئات العامّة، أصبح توظيف التقنيات الرقمية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة وتسيير المرافق العامّة بصفة عامّة والمرافق المفوّضة بصفة خاصّة ضرورة وحتمية، من أجل مواكبة التطوّرات **(أ)**، بهدف تحقيق جودة ونوعية الخدمات المختلفة والمتسارعة التي يطلبها المرتفقون **(ب)**.

---

[1]– **زرقين سلمى، تاوريريت نور الدين**، مرجع سابق ، ص.601.

[2]– **عبده نعمان الشريف**، *"الحكومة الإلكترونية كإستراتيجية لإعادة صياغة دور الدولة ووظائف مؤسّساتها – الواقع والتحدّيات – حالة دول مجلس التعاون الخليجي"*، أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصّص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر1، 2008–2009، ص.113.

أ/ المتطلّبات التقنية لتفعيل الإدارة الذكية في تفويض تسيير المرافق العامّة

تعتبر المعدات التقنية أساس عملية التكيّف نحو الإدارة الذكية، حيث يتم من خلالها تبادل المعلومات وحفظها ونقلها باستخدام شبكات الاتصالات الرقمية، مع ضمان سريتها، وكذا إنجاز المعاملات والخدمات عن بُعد بواسطة الحواسيب الرقمية[1]، والهواتف الذكية وشبكات الاتصال والأرضيات الرقمية، وروبوتات المحادثة والوكيل الذكي وشبكة الأنترنت "Internet"[2].

كما تساهم في ذلك أيضا القنوات الفضائية والنظم الخبيرة والشبكة العصبية الاصطناعية، والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع توفير الأجهزة والمعدات والبرامج وأساليب ومصادر المعرفة الملائمة، وإتاحتها للاستخدام على أوسع نطاق ممكن، وكلّ ذلك من متطلّبات الانتقال إلى اعتماد الإدارة الذكية[1].

ب/ المتطلبات البشرية لتطبيق الإدارة الذكية في مجال تسيير المرافق العامّة المفوّضة

يعتبر العنصر البشري أهم الموارد التي يمكن استثمارها لتحقيق النجاح في أي مشروع أو منظمة، حيث يعتبر العنصر البشري ذا أهمية بالغة في تحقيق عملية الانتقال إلى تفعيل الإدارة الذكية، من أجل استخدام تطبيقات وأنظمة الذكاء الاصطناعي لتحسين مستوى أداء المرافق العامّة المفوّضة، وزيادة الكفاءة والفعالية في التعامل المباشر بين مستخدمي المرفق العام والمنتفعين.

إنّ نجاح الإدارة الذكية، كآلية حديثة في تسيير وإدارة المرافق العامّة مرهون بضرورة وجود يد عاملة مؤهّلة، تمتلك زادا معرفيا يحيط بمبادئ التقدم التقني، ولها من الخبرة ما

---

[1]– **فهيمة بوهنتالة**، مرجع سابق ، ص.328.

[2]– **تُعرّف شبكة الأنترنت** على أنها: شبكة عنكبوتية عالمية، تتم بواسطتها إدارة الأعمال، تضمن تقديم الخدمات والمنتجات والمعاملات الرقمية. راجع: المرجع نفسه، ص.329.

[1]– **زرقين سلمى، تاوريريت نور الدين**، مرجع سابق ، ص.603.

يُمكّنها من أن تصبح موردا بشريا مؤهّلا لاستخدام تقنية المعلومات، بهدف الارتقاء بالمرافق العامّة، خاصّة الاقتصادية والخدماتية منها، ورفع حجم الاستثمارات مع القطاع الخاص، بالاعتماد على التقنيات الحديثة والاستخدامات الرقمية[1].

تبرز أهمية المهارات الرقمية في عملية التكيّف مع التطوّرات التكنولوجية الحديثة من أجل عصرنة المرافق العامّة المفوّضة، وهو ما يقتضي تكوين ورسكلة الموظّفين وتعزيز مهاراتهم التكنولوجية، أي المهارات ذات التخصّصات التقنية المتجدّدة، وتشمل غالبا البرمجة والتحليل والاستنتاج والمرونة في العمل والقدرة على التكيّف[2].

يُعدُّ عامل هجرة الأدمغة من الجزائر من بين الأسباب الرئيسية في نقص الكفاءات والإطارات الرائدة في مجال التكنولوجيا، نظرا لعدم توفير المناخ الملائم لهم وعدم الاستثمار في قدراتهم العلمية في هذا المجال، بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل نقص المرافق المتخصّصة في التكوين والتأهيل في المجال الرقمي والتكنولوجي، وقلة التدريب والتكوين على استخدام البرامج الإلكترونية[3].

ثانيا: المتطلبات التشريعية لتطبيق الإدارة الذكية في مجال تفويض تسيير المرافق العامّة

إن غياب نظام قانوني خاص باستخدام الذكاء الاصطناعي تترتّب عنه العديد من الآثار السلبية، خاصّة في ظلّ المخاطر التي يمكن أن تترتّب عن استعمالاتها السيئة من قبل المتخصّصين، فالواقع يؤكد أن الذكاء الاصطناعي منتشر تقريبا على مستوى جلّ دول

---

[1]– **زرقين سلمى، تاوريريت نور الدين**، مرجع سابق ، ص.601.

[2]– **عبد الظاهر محمد**، "الذكاء الاصطناعي والحاجة لليد العاملة"، *مجلة صدى الموارد البشرية*، مجلد ب، عدد 10، 2019، ص ص.23–38، ص.22.

[3]– **حشمان ليلى**، مرجع سابق ، ص.42.

العالم ولو بنسب متفاوتة، لكن دون تأطير قانوني ملائم، مما ينتج عنه وجود تعاملات فعلية دون تنظيم تشريعي، مُحدثا بذلك فراغا قانونيا يصعب تجاوزه[1].

يقتضي اعتماد تقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي في تسيير وإدارة المرافق العامّة المفوّضة، وجود إطار قانوني ينظمها حتّى يتم تجسيدها في الواقع العملي، حيث لا تزال هذه التقنية في مراحلها الأولى بالجزائر.

تحظى الأحكام والقواعد القانونية المنظّمة لتقنية الذكاء الاصطناعي بأهمية كبيرة، لأنها تمكّن المستخدم من الاستفادة من التقنيات التكنولوجية الحديثة في كنف القانون، أي في ظلّ حماية قانونية للمعلومات والبيانات الشخصية، ما يخلق نوعا من الطمأنينة في التعامل مع أنظمة الذكاء الاصطناعي المختلفة.

بادرت عدّة جهات، منها الاتحاد الأوروبي وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية بسنّ بعض التشريعات والتنظيمات المتعلّقة بأنظمة الذكاء الاصطناعي، لتشكّل بذلك مرجعا للدول الأخرى المتأخّرة بشأن صياغة تشريعات في هذا الإطار[2]؛ ففي روسيا، صدر المرسوم رقم 490 عن رئيس الاتحاد الروسي بتاريخ 2019/10/10 الذي يتعلّق بتطوير الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى الإستراتيجية الوطنية لتطوير الذكاء الاصطناعي المبرمجة إلى غاية 2030[3].

جاء في مضمون المادّة 05 من المرسوم رقم 490، أن الذكاء الاصطناعي هو مجموعة من الحلول التكنولوجية، تشبه في مضمونها الحلول الناتجة عن التفكير البشري وتكون بصفة ذاتية ودون خوارزميات مسبقة، تتضمّن البنية التحتية للمعلومات وقاعدة

---

[1]– **منسل كوثر**، مرجع سابق ، ص.508.

[2]– **قصري نسيم**، "المبادئ الضابطة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي"، *مجلة التراث*، مجلد 14، عدد 04، 2024، ص ص.35–44، ص.37.

[3]- Decree of president of the Russian Federation, No 490 of 10 October 2019, «on the development of Artificial Intelligence in the RussianFederation 2019».

البيانات الضخمة والتطبيقات، والاتصالات والبرمجيات والخدمات الخاصّة بمعالجة البيانات وإيجاد الحلول[1].

وأشار التشريع الأمريكي من خلال قانون لجنة الأمن القومي للذكاء الاصطناعي، إلى أن تقنية الذكاء الاصطناعي: نظام اصطناعي ناتج عن برامج متطوّرة جدا للكمبيوتر، أو مختلف الأجهزة المادية أو كلّ تقنية تسمح بمحاكاة الإدراك البشري عن طريق عدّة وظائف، كالتخطيط والاتّصال والاستدلال والاستنتاج[2].

تسعى بعض الدول العربية، على غرار دول العالم إلى إحداث تعديلات وتغييرات في المنظومة التشريعية والتنظيمية في مجال تنظيم الروبوتات، منها دولة الإمارات العربية المتّحدة التي تُعتبر عضوا دائما في المجلس الاستشاري العالمي للروبوت، كما أعلنت هذه الأخيرة، في سنة 2019، عن أوّل مختبر عالمي من نوعه يعمل على إحداث تشريعات ضابطة لتقنيات الذكاء الاصطناعي [3].

من جهتها، قامت المملكة العربية السعودية بمنح الجنسية السعودية للروبوت (صوفيا) سنة 2017، وأقرّ الاتحاد الأوروبي قواعد قانونية خاصّة بالمسؤولية المدنية للروبوتات وأوصى بمنحها شخصية قانونية، وذلك بين مؤيّد ومعارض[4].

يلعب التشريع عموما دورا محوريا في التنظيم والتصدّي لمختلف الإشكاليات والنقائص التي أفرزها الواقع العملي، سواء كان تدخله وقائيا أو علاجيا؛ ونظرا للتقنيات المعقّدة التي تتّصف بها آلية الذكاء الاصطناعي، فإن مسألة ضبط استخداماته بشكل آمن

[1] - ARTICLE 05: Decree of president of the Russian Federation No 490 of 10 October 2019 «on the development of Artificial Intelligence in the RussianFederation 2019».

[2] - National Security commission on Artificial Intelligence, Act of 2018, S2806, 115th congress Gov (2018).

[3] – **أبو علي محمد علي**، *المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي*، ط.01، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024، ص.40.

[4] – **أبو علي محمد علي**، مرجع سابق ، ص.48.

لا يمكن أن تتولاها دولة واحدة، لذلك فإنّ اللجوء للتعاون الدولي في هذا المجال يُعدُّ الخيار الأمثل، وذلك عن طريق إعداد ميثاق دولي أو إقليمي، يتولى مهمة التشريع الخاص بالذكاء الاصطناعي[1].

المطلب الثّاني

أثر تفعيل الإدارة الذكية على عصرنة تسيير المرافق العامّة المفوّضة

إن تكيّف وتطوّر نظم الإدارة الإلكترونية أدّى إلى ظهور تقنية تكنولوجية أكثر حداثة وفعالية، وهي أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتميّز بالكفاءة والسرعة والدقة في حلّ المشكلات المعقّدة عن طريق تفعيل تطبيقاتها المختلفة، التي تسهم في تسهيل عمليات تسيير وإدارة مختلف أنشطة المرفق العام المفوّض، خاصّة الاقتصادية منها[2].

يُعدّ تطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعي من الأساليب الحديثة الناجحة في تحديث تسيير المرافق العامّة في الجزائر، من خلال ما يقدّمه من معلومات وبرامج متطوّرة جدا، تمكن من تحقيق جودة الخدمات العامّة وتخفف العبء عن المنتفعين من حيث الجهد والمال والوقت، كما توفر خدمة مستمرة على مدار الساعة؛ ومنه تستجيب عصرنة الإدارة لمتطلبات وتحدّيات إدارة حديثة وفعّالة تسهر على تلبية متطلبات المرتفقين[3].

تساهم أنظمة الذكاء الاصطناعي في ترقية جودة خدمات المرفق العام المفوّض من خلال تعزيز المبادئ الأساسية، مثل مبدأ استمرارية المرفق العام، مبدأ مساواة المنتفعين من

---

[1]– **قصري نسيم**، مرجع سابق.ص.40.

[2]– **أسماء عزمي عبد الحميد محمد**، "أثر التطبيقات الإدارية للذكاء الاصطناعي على الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال بالتطبيق على فروع البنوك التجارية بمدينة المنصورة"، *المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية*، مجلد 01، عدد 01، 2020، ص ص.191–239، ص.195.

[3]– **والي عبد الطيف**، "المرفق العام الإلكتروني لخدمة عمومية فعّالة"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، مجلد 12، عدد 02، 2019، ص ص.27–49، ص.32.

خدمات المرفق العام، ومبدأ تكيّف المرفق العام المفوّض مع التطوّرات العصرية في سبيل القضاء على مخلفات الفساد الإداري **(الفرع الأوّل)**، بالمقابل يطرح تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي العديد من المخاطر والمخاوف الأمنية والقانونية التي تحول دون تفعيل هذه التقنية، لذا وجب العمل على تذليلها ومعالجتها **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على المبادئ الضابطة لسير المرافق العامّة المفوّضة

إن كلّ تطوّر في تقديم الخدمات العامّة للمنتفعين، ينعكس مباشرة على نشاط المرفق العام المفوّض، ويشكل ضرورة اجتماعية لتكيّف المرافق العامّة مع تغيّر الحاجات المتسارعة للمرتفقين، ومنه يعتبر مبدأ التكيّف ضرورة في تطوير المرافق العامّة، لأنه يجد أساسه في التغيّرات التي تحصل بدافع تكريس التقنيات الحديثة في المعاملات الإدارية، التي على المرفق العام المفوّض أن يتكيّف معها[1].

تُعدّ أنظمة الذكاء الاصطناعي من أحدث التقنيات التكنولوجية التي يمكن الاعتماد عليها، كآلية فعّالة لتحسين أداء المرافق العامّة، لما تتميّز به من سهولة في الحصول على المعلومة وتسهيل تنفيذ المعاملات الإدارية، وتبسيط العديد من الإجراءات والخدمات والسرعة في معالجة البيانات والمعطيات، كما له قدرة هائلة على تخزين المعلومات وتبادلها مع المرتفقين عن طريق الاتصال الافتراضي عبر شبكة الأنترنت[2].

إن التحوّلات والتغيّرات التي تعرفها المرافق العامّة في الجزائر، والتي تفرض عليها التحوّل نحو التسيير الإداري العصري من خلال اعتماد تطبيقات الذكاء الاصطناعي في

---

[1]– **داود عبد الرزاق الباز**، *الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظّفيه*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص.126–127.

[2]– **أرطباز سناء**، مرجع سابق ، ص.761.

مختلف الأنشطة الإدارية، ساهمت بشكل فعّال في تسهيل معالجة البيانات بسرعة ودقة وكفاءة عالية من أجل توفير أفضل الخدمات للمرتفقين[1].

تساهم أنظمة الذكاء الاصطناعي في تعزيز المبادئ التي تحكم سير وإدارة المرافق العامّة المفوّضة، سواء تعلق الأمر بالمبادئ التقليدية كمبدأ الاستمرارية، ومبدأ المساواة ومبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتبديل **(أولا)**، أو بالمبادئ المستحدثة في تنظيم تفويضات المرفق العام، كمبدأ الجودة والنوعية في تقديم الخدمات العامّة **(ثانيا)**.

أولا: أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على المبادئ التقليدية للمرفق العام المفوّض

إن اعتماد أنظمة الذكاء الاصطناعي في تسيير وإدارة المرافق العامّة المفوّضة يُعدّ من الأساليب الحديثة لتطويرها وعصرنتها، حيث يتم تحقيق الأعباء الإدارية بكل كفاءة وفعالية، بالإضافة إلى قدرتها على مواجهة كلّ مشكلات الإدارة التقليدية وتذليلها[2].

إذا كانت المرافق العامّة على اختلاف أنواعها تخضع إلى عدد من المبادئ العامّة الهادفة إلى حسن أدائها لمهامها، فإن هذه المبادئ تزداد فاعلية في ظلّ اعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي، من خلال ضمان استمرارية المرفق العام المفوّض في تقديم خدماته **(أ)**، وعلى قدم المساواة بين المنتفعين **(ب)**، كما أن التحوّل نحو تكريس الإدارة الذكية في إدارة المرفق العام المفوّض يُعدُّ تجسيدا لمبدأ قابلية المرفق العام للتكيّف **(جـ)**.

أ/ تأثير تطبيقات الذكاء الاصطناعي على مبدأ دوام سير المرفق العام المفوّض

تساهم أنظمة الذكاء الاصطناعي في تعزيز مبدأ سير المرفق العام بانتظام وإطراد، حيث يمكن للمرتفق من خلالها الحصول على الخدمة في أي وقت شاء بمجرد الدخول إلى شبكة المعلومات، أي على مدار اليوم ولمدة 24 ساعة، وهو ما يعني استمرارية المرفق العام في تقديم خدماته بشكل دائم ودون انقطاع.

---

[1]– **مولاي مرزوق**، مرجع سابق ، ص.1501.

[2]– **أونيسي ليندة**، مرجع سابق ، ص.204.

إن اعتماد تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تسيير وإدارة المرافق العامّة المفوّضة، يساهم بشكل فعّال في تفعيل مبدأ المساواة، لأن تقديم الخدمات عن طريق المنصّات الإلكترونية والأجهزة الرقمية (الهواتف الذكية)، يلغي فرضية التمييز بين المنتفعين في الحصول على الخدمة، حيث يجد المنتفعون من خدمات المرفق أنفسهم أمام أجهزة إلكترونية، يمكن لكل منتفع التعامل معها والحصول على الخدمة دون وسيط[1].

ب/ مساهمة تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تفعيل مبدأ مساواة المنتفعين من خدمات المرفق العام المفوّض

مقتضى هذا المبدأ، يفرض على إدارة المرفق العام أن تقدم الخدمة إلى كلّ المنتفعين، ممن تتوفر فيهم شروط الاستفادة دون تمييز يعود سببه إلى المعتقد أو اللغة أو اللون أو الجنس أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية للمنتفع، فهو بذلك يجسد مبدأ حياد الإدارة تجاه المرتفقين في الانتفاع من خدمات المرفق العام المفوّض[2].

تحقّق الإدارة الذكية للمرفق العام المفوّض مبدأ المساواة وتجسد مبدأ الشفافية وحياد الإدارة في المعاملات الإدارية من جهة[3]، ومن جهة أخرى تقضي على مظاهر الفساد الإداري، كظاهرة البيروقراطية والمحاباة والمحسوبية والرشوة بين موظّفي الإدارات العمومية في ظلّ نظام الإدارة التقليدية[4].

---

[1] - **حماد مختار**، مرجع سابق ، ص.75.

[2] - **ZOUAMIA Rachid, ROUALT marie chritine,** *Droit administratif*, Berti Edition, Alger 2009, p22.

[3] - **ماجد راغب لحلو**، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامّة، المؤتمر العلمي الأول: حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، مركز البحوث والدراسات، عدد 02، 26-28 أفريل 2003، دبي، الامارات العربية المتحدة، ص.04.

[4] - **منسل كوثر**، مرجع سابق ، ص.490.

ج/ تأثير تطبيقات الذكاء الاصطناعي على مبدأ قابلية المرفق العام للتطوير والتغيير

إن مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل، يمنح السلطة حقّ تعديل النظام القانوني الذي يحكم المرفق العام، بما يتناسب والظروف الجديدة التي تمسّ النشاطات المختلفة للمرافق العامّة؛ ولا يقتصر التغيير على القواعد المنظّمة للمرفق العام فقط، بل يمتد أيضا لأسلوب إدارته أو فرض رسوم إضافية، ولا يجوز الاحتجاج أو الاعتراض على هذا التغيير سواء من المنتفعين أو من العاملين فيه[1].

كما يُقصد بقابلية المرفق العام للتعديل والتكيّف، إمكانية أن يتغيّر المرفق ويجري تعديله حسب الضرورات والمتغيّرات المتّصلة بالمصلحة العامّة، وذلك لأن الإدارة تعمل في تنظيمها للمرافق العامّة على الوصول إلى تشغيلها بأكبر كفاءة ممكنة في ظلّ الظروف القائمة، وعليه يجب على أي مرفق عام أن يواكب الظروف والمستجدات ويتكيّف معها، باستعمال التقنيات الحديثة التي تتجاوب مع اتّساع الخدمات وازدياد حاجات المواطنين، لكي يقدم خدماته العامّة بيسر وسهولة وكفاءة في الوقت ذاته[2].

تعتمد الإدارة الحديثة على برمجة الوكيل الذكي لصنع القرارات، بالاستناد إلى أولويات أو خيارات تحدّد من قبل المستفيد، بالإضافة إلى قدرة برامج الوكيل الذكي على تنفيذ مهام وواجبات أكثر تعقيدا وأهمية في مجالات الأنشطة الإدارية، كما يُستخدم الوكيل الذكي في الإدارة الذكية في الرد على رسائل المتعاملين والمنتفعين والاستجابة لطلباتهم وسماع آرائهم حول جودة المنتج أو الخدمة المقدّمة[3].

---

[1]– **بوضياف عمار**، *الوجيز في القانون الإداري*، مرجع سابق ، ص.468.

[2]– **والي عبد اللطيف**، مرجع سابق ، ص.44.

[3]– **عمارة سلمى**، "أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال على تحسين إدارة الوقت في المؤسّسة، (دراسة تحليلية لمؤسّسة بريد الجزائر، وكالة أم البواقي)"، *مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية*، مجلد 05، عدد 02، 2018، ص ص.297-314، ص.302.

تُعد روبوتات المحادثة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تساهم بشكل فعّال في استمرارية المرافق العامّة، من خلال ضمان تقديم خدماتها في كلّ الأوقات ومن أي مكان وفي كلّ الظروف، لما توفره هذه التكنولوجية الحديثة من سهولة في التواصل وبأقل التكاليف[1]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يفقد الموظّفون وظائفهم بسبب الأتمتة، وهو ما أشارت إليه بعض الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

تقوم روبوتات المحادثة بالإجابة عن الاستفسارات ومساعدة المنتفعين في إدخال البيانات الشخصية، من خلال الأسئلة التي تطرحها قصد الاستفادة من خدمة المرفق العام؛ كما تشكّل الأنظمة التكنولوجية الحديثة كذلك أحد الوسائط الإلكترونية التي تسمح للمتعاملين بإبرام العقود دون التواجد المادي، وهذا من خلال ما توفره هذه الآلية من سهولة الاتصال، خلافا للطرق الكلاسيكية التي تتطلب التنقل من أجل التفاوض والتعاقد[3].

كرّس المنظّم الجزائري آلية التعاقد عن بُعد في مجال الصفقات العمومية، حيث يمكن للسلطة المتعاقدة إبرام عقود الصفقات العمومية عبر شبكة الأنترنت، باعتماد وسائط إلكترونية تتمثّل في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[4]، ومنه كان على المنظّم الجزائري أن يتبنى نفس الطرح في مجال تفويض تسيير المرافق العامّة، باعتبارها من العقود الداعمة للاقتصاد الوطني.

---

[1]– **شمامي رفيقة**، "دور تكنولوجية المعلومات والاتصال في استمرارية سير المرافق العمومية (دراسة حالة بعض المرافق العمومية الجزائرية في ظلّ جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19))"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، مجلد 17، عدد 01، 2022، ص ص.344–370، ص.347.

[2] -**OSOBAOSONDA A AND WELZETV William**: «*The risks of artificial intelligence to security and the future of work*», sntamonika, CA: RAND corporation, 2017,P.03.disponiblesur: www.rand.org/pubs/perspictives/PE237.html , le 28/03/2025 à 20:31.

[3]– **جلطي عمر**، "أثر الوسائل الإلكترونية على العقد الإداري في التشريع الجزائري"، *مجلة القانون والمجتمع*، مجلد 01، عدد 02، 2013، ص ص.155–167، ص.158.

[4]– **جلطي عمر**، مرجع سابق ، ص.159.

كما أن من نتائج الثورة الصناعية الرابعة بروز نموذج تعاقدي جديد للتفاعل في الفضاء السيبراني، يدعى العقد الذكي المدمج في البلوك تشين، الذي يُعدُّ من أحدث الثورات القانونية في مجال المعاملات الإلكترونية، حيث يسمح للعقود الذكية باستغلال إمكانياتها الكاملة، وضمان بأن العقد القانوني سيتم تنفيذه من خلال أتمتة وتنفيذ العلاقات التعاقدية دون أي تدخل لوسيط بشري[1].

ثانيا: أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على المبادئ الحديثة للمرفق العام المفوّض

تساهم أنظمة الذكاء الاصطناعي في تفعيل المبادئ الحديثة التي تحكم سير المرافق العامّة المفوّضة، ومنها: مبدأ جودة الخدمة العمومية **(أ)**، ومبدأ النجاعة في إدارة وتسيير المرفق العام المفوّض المكرّس في تنظيم تفويض تسيير المرفق العام[2] **(ب)**.

أ/ علاقة تطبيقات الذكاء الاصطناعي بتفعيل مبدأ الجودة للمرفق العام المفوّض

يتعلق مبدأ الجودة بحق المنتفع بخدمات المرفق العام في الحصول على أفضل الخدمات وأجودها نظير أفضل الأسعار، وبالتالي يرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بالمبدأ التقليدي المتمثل في القابلية للتكيّف والتطوّر، ذلك أن التطوّر والتكيّف يكونان أساسا من أجل تطوير الخدمات المقدّمة من طرف المرفق العام[3].

تُعدّ روبوتات المحادثة من أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي، حيث تعمل على مساعدة المرتفقين من خلال تسهيل عملية تبادل المعلومات عن طريق القنوات الرقمية، بالاعتماد على شبكة مدعمة بقاعدة بيانات ضخمة تضم كلّ المعلومات الإدارية وجميع

---

[1]– **منصور داود، زرقين عبد القادر**، "العقود الذكية المدمجة في البلوك تشين: بداية نهاية العقود التقليدية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، مجلد 59، عدد 01، 2022، ص ص.518–541، ص.518.

[2]– تنصّ المادّة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18–199، مرجع سابق ، على مايلي: *"...يجب أن يتم تفويض المرفق العام في إطار احترام مبادئ المساواة... مع ضمان الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية"*.

[3]– **وليد حيدر جابر**، مرجع سابق ، ص ص.93–94.

المعاملات القائمة بين المتعاملين، ما يمكّن من إجراء حوار تلقائي بين الشبكة (المنصة) والمرتفقين للإجابة على مختلف الأسئلة حول الخدمات الإدارية.

تُمكّن روبوتات المحادثة المرتفقين من توفير كلّ البيانات المتعلّقة بشروط الانتفاع والأسعار وتحديد المواعيد، والرد على الاستفسارات، وتبادل المعلومات، واستخراج الوثائق، وإضافة مستندات جديدة، وتعديل بيانات سابقة (رقم الهاتف– الإيمايل– العنوان الشخصي) عن طريق شبكة التواصل عن بُعد، مما يساهم في ربح الوقت والجهد[1].

ب/ تأثير تطبيقات الذكاء الاصطناعي على مبدأ نجاعة المرفق العام المفوّض

تساهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي الحديثة مثل النظم الخبيرة[2]، والشبكة العصبية الاصطناعية[3]، وروبوتات المحادثة (المساعد الافتراضي) في تحسين مردود المرفق العام، حيث يمكن للمرتفقين الولوج إلى البوابات الإلكترونية، باستخدام أجهزة الكمبيوتر أو الهواتف الذكية لتبادل المعلومات والاطلاع على شروط الانتفاع من خدمة المرفق.

---

[1]– **روبوتات المحادثة:** هي عبارة عن برامج كمبيوتر في شكل خوارزميات تحتوي على محادثة نصية أو صوتية، وهي قادرة على التعرف على رسالة المستخدم باستخدام تقنيات معالجة الأنماط (اللغة)، بالوصول إلى المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات والرد على المستخدم، وقد تمّ برمجة أوّل محادثة روبوت في سنة 1966، في حين أن أعظم برامج الدردشة البدائية تستخدم استجابات مبرمجة مسبقا للتواصل. لتفاصيل أكثر راجع: **عجيمي نعاس**، مرجع سابق ، ص.277.

[2]– **تُعرّف النظم الخبيرة على أنها:** نظم حاسوبية معقّدة تقوم على تجميع معلومات متخصّصة من الخبراء ووضعها في صورة بحيث يمكن للحاسوب تطبيق تلك المعلومات والخبرات على مشكلات مماثلة، من خلال المعرفة المتراكمة التي يتم إعدادها بواسطة مجموعة من الخبراء، وتشمل القواعد والمفاهيم والحقائق والعلاقات التي يتم تخزينها جميعا في النظام ليتم الرجوع إليها عند الحاجة. لتفاصيل أكثر راجع: **أسماء بن حمادة**، مرجع سابق ، ص.15.

[3]– **تُعرّف الشبكة العصبية الاصطناعية على أنها:** نظام لمعالجة البيانات بنفس الطريقة التي تقوم بها الشبكة العصبية الطبيعية للإنسان أو الكائن الحي، حيث تحتوي على عدد كبير من الأنظمة الصغيرة لمعالجة المعلومات، تسمى الخلية العصبية وتتمثّل المزايا الرئيسية لها في قدرتها على دمج مصادر معلومات غير متجانسة إلى حد كبير من خلال التعامل مع البيانات غير الكاملة والبيانات المشوشة أو التي تحتوي على قيم متطرفة كثيرة، وكذا أداء تحليل إحصائي قوي، وذلك لقدرتها على التعلم من الخبرة السابقة وتعديل نفسها طبقا للبيانات الجديدة والدقة المتناهية والواقعية في إيجاد قيم التنبؤ المستقبلية لتناهي الخطأ القياسي في النتائج المتحصل عليها. لتفاصيل أكثر راجع: **عجيمي نعاس**، مرجع سابق ، ص.277.

يستطيع المنتفع الحصول على الخدمة المرفقية في أي وقت يشاء، على مدار اليوم، دون إجازات أو عطل ودون ارتباط بساعات العمل، ومنه يستطيع المنتفع الولوج ولو في منتصف الليل إلى شبكة المعلومات ليطلع على المعلومة الرسمية، التي يسعى إليها بدلا من انتظار اليوم التالي لفتح المكاتب الإدارية وتواجد الموظّفين[1].

الفرع الثّاني

صعوبات تفعيل أنظمة الذكاء الاصطناعي في مجال تفويضات المرفق العام

تقتضي عملية التحوّل الرقمي واعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي توفير مجموعة من المتطلبات الأساسية، والتي تتمثّل أساسا في الموارد البشرية المؤهّلة ذات الكفاءات العالية (صناع المعرفة)، وموارد مالية، بالإضافة إلى البنية التحتية التكنولوجية **(أولا)**، والجاهزية الأمنية لمواجهة التحايل الرقمي وعمليات القرصنة والمحافظة على البيانات الشخصية والأمن المعلوماتي **(ثانيا)**.

أولا: عجز عن تحقيق متطلبات الانتقال إلى تبنّي الإدارة الذكية في تسيير وإدارة المرافق العامّة المفوّضة

تعترض تفعيل أنظمة الذكاء الاصطناعي عدّة صعوبات، منها العجز عن توفير وتحقيق مرتكزات هذه التقنية، باعتبارها تتطلب إمكانيات كبيرة وأموالا ضخمة؛ كضعف البنية التحتية التكنولوجية ونقص الإمكانيات المادية والمالية، وكذا نقص الموارد البشرية المتخصّصة في مجال تطبيقات وبرامج الذكاء الاصطناعي.

إن العامل البشري في الإدارة التكنولوجية لا يقتصر على الموظّفين فحسب، بل يتّسع ليشمل صنّاع المعرفة الإلكترونية والقيادات الرقمية من مدراء ومحللين للموارد

[1]– **داود عبد ارزاق الباز**، مرجع سابق ، ص.127.

المعرفية، الذين يحرصون على إدارة التعامل الإستراتيجي لعناصر لإدارة الإلكترونية من جهة، وتغيير طرق التخطيط السائدة عبر تحقيق ثقافة المعرفة من جهة أخرى[1].

كذلك من بين العراقيل التي تحول دون تفعيل أنظمة الذكاء الاصطناعي تُطرح إشكاليات الفجوة الرقمية والأمية الإلكترونية؛ فعدم المساواة والتفاوت بين الأفراد في استخدام تقنيات الكمبيوتر والأنترنت، يخلق فجوة تنعكس سلبا على عملية التحوّل من الإدارة الإلكترونية إلى الإدارة الذكية[2].

لا يزال نحو 3,5 مليار شخص اليوم لا يملكون الفرصة أو الإمكانيات لاستعمال الحواسيب والاستفادة من خدمات الأنترنت، بالإضافة إلى ضعف المعرفة التكنولوجية للتعامل مع أنظمة الذكاء الاصطناعي المتطوّرة جدا، والتي تحتاج إلى مهارات رقمية[3].

ينظر أغلب مستعملي تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى هذه التقنية على أنها أنظمة تكنولوجية عالية الدقة لا تحتمل الخطأ، لكن التجارب والواقع العملي أثبتت عكس ذلك، حيث تبيّن أن تطبيقات وبرامج الذكاء الاصطناعي، مثل الخوارزميات أو البرامج الذكية ذاتية التشغيل ارتكبت عدّة أخطاء وفي عدّة مجالات.

ثانيا: الإشكاليات السبرانية التي تعيق تفعيل أنظمة الذكاء الاصطناعي في مجال تفويضات المرفق العام

يُعدّ الاختراق الرقمي من بين أهم المخاطر التي تعيق تفعيل أنظمة الذكاء الاصطناعي في مجال تفويض تسيير المرفق العام، حيث يمكن للغير الاطلاع على المعلومات عن طريق التحايل الرقمي أو عمليات القرصنة، أو باستخدام الخوارزميات التي

[1]– **غالب سعد**، *الإدارة الإلكترونية*، ط.01، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.56.

[2] - **HARBHA Jan-k & VARINDER-P**: Singh «*Digital Economy: Impatcts in Fluency and challenges*», Idea Group publishing, USA 2005, P 3.

[3] **-LAGUMINA Sandra**. «*Avantages et inconvenients de la delegation de service public dans les collecttivites locales*»; institut francais des sciences administratives; le 14;15 Novembre 1996; paris.

تعتمد على تقنية الاستشعار لجمع البيانات على نطاق واسع، وبالتالي يمكن للذكاء الاصطناعي ارتكاب أخطاء ومخالفات تصل حد الجرائم[1].

يُعدّ انتهاك خصوصية البيانات الشخصية من أهم مخاطر الذكاء الاصطناعي، حيث يرى كثيرون أن هناك مخاوف كبيرة من عدم إمكانية حماية البيانات الشخصية عند استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، والتي يمكن أن تسمح لطرف ثالث بإساءة استخدام المعلومات الشخصية، لأن أنظمة الذكاء الاصطناعي لها طاقة تخزين ضخمة لقاعدة البيانات حول مستخدميها، يمكن استغلالها من قبل أطراف خارجية.

إن استخدام تطبيق تكنولوجيا المعلومات (الذكاء الاصطناعي) في مجال التسيير الإداري، يترتب عليه عدّة مخاطر، كتهديد أمن المعلومات والأمن الإلكتروني الناتج عن سوء استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في النشاط الإداري، أو استخدامه بطريقة غير مدروسة، وبالتالي لابد من خلق آليات لحماية البيانات الشخصية للأفراد والمعلومات الإدارية من القرصنة والهجمات السيبرانية، وصولا إلى مفهوم الثقة الرقمية[2].

كما يجب إعادة صياغة قوانين الخصوصية وتحديد الصلاحيات بشكل واضح وضمان الأرشفة الآمنة، حيث يتمثّل التحدي الرئيسي للإدارة الذكية في كسب ثقة المواطنين وأصحاب المصلحة الآخرين على المدى الطويل، ولهذا الغرض يجب تحديد الاهتمامات داخل المجتمعات، خاصّة المتعلّقة بمسائل الخصوصية مع ضمان إعلام الأفراد، بأي تهديد وإبقاء خصوصياتهم محمية على أفضل وجه ممكن[3].

كما يُعدُّ منح الشخصية القانونية للخوارزميات من أبرز المخاطر، باعتبار أنها ذاتية التفكير، أي بإمكانها تنفيذ الأعمال واتخاذ القرارات بصفة مستقلة، كما أن لها القدرة على

---

[1]– **منسل كوثر**، مرجع سابق ، ص.495.

[2]– **قمار خديجة**، "الرقمنة الإدارية في الجزائر بين حتمية الانتقال ومعوقات التطبيق"، *مجلة المفكر*، مجلد 18، عدد 01، 2023، ص ص.139–152، ص.149.

[3] - **GUENDUEZ Ali asker, TOBIAS Metter AND KUMO Scheduler:** «*Smart Government-partizipation und empower der burger in zeitalter von big data und peronalisierter algorithmen*», ibid, p486.

التواصل وإدراك العالم الخارجي، بالإضافة إلى مستوى كبير من الابتكار والإبداع يضاهي الذكاء البشري، لكن هذا لا يُعدُّ سببا كافيا لمنحها الشخصية القانونية بالنظر إلى معيار الحقوق والالتزامات، ومنه لا يمكن تشبيه تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالشركات التجارية التي لها من الخصائص ما يؤهّلها للتمتع بالشخصية المعنوية[1].

تُعدّ المسؤولية القانونية من أهم الإشكاليات المطروحة بقوة في هذا المجال، وهي مدى قابلية تطبيقات الذكاء الاصطناعي للمساءلة، حيث اختلف الفقهاء على فكرة منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية بين من يؤيّد للفكرة ومن يعارضها؛ أما من ناحية التأسيس القانوني لها، فلا يوجد إلى غاية اليوم من الدول من نصّت صراحة على منح الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي، وبالتالي تثور إشكالية قابلية كيانات الذكاء الاصطناعي للمساءلة القانونية في حالة ارتكاب أخطاء، وفي بعض الأحيان جرائم.

تُعدّ المسؤولية الجنائية الناجمة عن أخطاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي كذلك من بين أهم المخاطر، حيث تزداد المخاوف الأمنية من هذه الأخطاء التي تصل إلى حد الجرائم في بعض الأحيان، ولذا أصبح من الضروري وضع الإطار القانوني الذي يحدّد قواعد المسؤولية الجنائية في هذا المجال، لخلق نوع من الاطمئنان لدى الأفراد عند تعاملهم مع أنظمة الذكاء الاصطناعي، وتعزيز الحماية القانونية لهم.

يُفترض وجود عدّة أطراف تقع عليهم المسؤولية الجنائية المترتبة عن أخطاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي، بداية من الشركة المنتجة ثمّ المالك المستخدم والمستفيد من هذه

[1]– **خالد ممدوح إبراهيم**، *التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي*، ط.01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022، ص.127.

لتقنيات، مما يؤثر على المسؤولية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي والطبيعة الخاصّة لها، والذي نجده أحيانا فاعلا للجريمة أو أداة لها في أحيان أخرى[1].

ارتكبت أنظمة الذكاء الاصطناعي العديد من الجرائم، منها ما تسبّبت فيه سيارة أوبرا ذاتية القيادة، حيث اصطدمت بأحد المشاة وقتلته في ولاية أريزونا الأمريكية في شهر ماي من سنة 2018، كما أخطأ أيضا نظام التعرّف على الوجه في تحديد هوية رجل أمريكي من أصل إفريقي، تمّ القبض عليه بسبب جريمة لم يرتكبها[2].

تُعتبر المسؤولية المدنية عن أخطاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي من أهم المخاوف القانونية التي تعيق استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، باعتبار أنها تستمد وجودها وأساسها القانوني من المسؤولية المدنية، التي تقوم على جبر الضرر الذي يُحدثه الشخص نتيجة ارتكابه فعلا ضارا في حقّ شخص آخر.

تثار إشكالية في ذات السياق، حول طبيعة الشخص المسؤول عن الأخطاء التي ترتكبها أنظمة الذكاء الاصطناعي وتسبب ضررا للغير، باعتبار هذه الأخيرة تفتقد للشخصية الاعتبارية، وبالتالي: على من تقع المسؤولية المدنية لجبر الضرر؟.

حاول البرلمان الأوروبي التأسيس للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن أخطاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي، بابتكاره نظرية النائب الإنساني المسؤول، وفقا لقواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات، من أجل تحديد وبدقة من تقع عليه المسؤولية المدنية لجبر الضرر الناتج عن هذه الأخطاء[3].

إن تعدّد الأشخاص المساهمين في صناعة أنظمة الذكاء الاصطناعي (الشركات المنتجة)، وكذا المالكين المستخدمين والمستفيدين، أدّى إلى صعوبة تحديد الشخص

---

[1]– **حسكر مراد**، "إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 15، عدد 01، 2022، ص ص.187–205، ص.188.

[2] - **ZARRA Antonella ask**: «*The data, A machine learning Analysis of the legal scholarship on Artificial Intelligence, Law and artificial Intelligence*», TMC Asser press the Hague, 2022, p 451.

[3]– **أحمد حسن محمد علي**، مرجع سابق ، ص.67.

المسؤول عن الضرر الذي حصل للمضرور، وهذا ما أدّى إلى عجز قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن مواجهة الأضرار الناجمة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يتطلّب خلق قواعد قانونية جديدة خاصّة بهذه التكنولوجيا الجديدة[1].

في هذا الإطار تمّ اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير على المستوى الدولي، حيث تبنّى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ 14 جويلية 2023 بالتوافق، قرارا يدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير وقائية ورقابية، فيما يتعلّق بالذكاء الاصطناعي[2]، ويدعو القرار إلى تعزيز شفافية أنظمة الذكاء الاصطناعي وضمان أن البيانات المخصصة لهذه التكنولوجية تُجمع وتُستخدم، ويتم تشاركها وتخزينها وحذفها بطرق تتوافق مع حقوق الإنسان[3].

يمكن القول بأن أنظمة الذكاء الاصطناعي، آلية فعّالة لتحديث تسيير المرافق العامّة المفوّضة وعصرنة وسائل عملها، حيث تلعب دورا هاما في تحسين نوعية الخدمات العامّة المقدّمة للمرتفقين، من خلال السرعة في الأداء والدقة والكفاءة والفعالية، بالإضافة إلى تسهيل عملية الاتصال وتبسيط الإجراءات، وتخفيض التكاليف من خلال اعتماد نماذج مختلفة ومتنوّعة لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

بالرغم من الأهمية الكبيرة والمزايا التي توفرها أنظمة الذكاء الاصطناعي، إلا أن سوء استخدام تطبيقاتها أدّى إلى ظهور بعض المخاطر والظواهر السلبية، كالجرائم المعلوماتية والقرصنة الإلكترونية، والمساس بأمن المعلومات والبيانات الشخصية

---

[1]– **أحمد حسن محمد علي**، مرجع سابق، ص.13.

[2]– قرار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بتاريخ 14 جويلية 2023، الصادر يوم 15 جويلية 2023، بشأن "حقوق البشر" أمام الذكاء الاصطناعي، حيث تبنى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بالتوافق، قرارا يدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير وقائية ورقابية فيما يتعلّق بالذكاء الاصطناعي. لتفاصيل أكثر راجع:
https://www.skynewsarabia.com/technology/1637341, consulter le: 20/05/2025 à 18:26.

[3]– **قصري نسيم**، مرجع سابق.ص.40.

للمتعاملين، مما زاد من حدة المخاوف الأمنية والقانونية والأخلاقية لهذه التقنية الحديثة، ومنه وجب العمل على خلق بيئة ملائمة ومحمية وفق أطر قانونية، تضمن عدم انتهاك المعلومات والبيانات الشخصية، وتقلّص انتشار الجرائم المعلوماتية وتحدّد المسؤولية الجنائية والمدنية عند وقوعها.

خلاصة الباب الثّاني

أحاط المنظّم الجزائري اتّفاقيات تفويض المرافق العامّة بنظام رقابي صارم، من خلال منح السلطة المفوّضة امتيازات ممارسة هذه الرقابة بصورها المختلفة، حرصا منه على إلزام المفوّض له باحترام المبادئ والإجراءات التي تقوم عليها عملية إبرام اتّفاقية التفويض، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى رقابة إدارية عند إبرام وتنفيذ اتّفاقية التفويض، كما تخضع إلى الرقابة القضائية، باعتبارها الضمانة الأساسية لأطراف اتّفاقية التفويض في مواجهة تعسّف السلطة المفوّضة، عند إنحرافها في استعمال امتيازاتها أثناء إبرام وتنفيذ اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام.

كرّس المنظّم الجزائري وسائل بديلة لفضّ النزاعات الناشئة عن اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة، من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، حيث ألزم السلطة المفوّضة والمفوّض له، بالمبادرة بالحلول الودّية على مستوى لجنة التسوية الودّية للنزاعات، قبل اللجوء إلى الطرق القضائية، بهدف فضّ النزاع بسرعة ومرونة.

تبنّت الجزائر إستراتيجية التحوّل الرقمي في إدارة وتسيير المرافق العامّة، مواكبة للتطوّرات التي يشهدها العالم في مجال التطوّر العلمي والتكنولوجي، وذلك من خلال التحوّل نحو نظم الإدارة الإلكترونية في التسيير، والتي تعتبر آلية فعّالة لترقية الخدمة العمومية في الجزائر، تمهيدا لتفعيل الإدارة الذكية في إدارة وتسيير المرافق العامّة المفوّضة، عن طريق استعمال التقنيات الرقمية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، كاستخدام روبوتات المحادثة لتبادل المعلومات مع المنتفعين، حيث أضحت هذه التقنيات ضرورية وحتمية في ظلّ التطوّرات التكنولوجية المتسارعة.

خاتمة

يحتل المرفق العام مكانة اجتماعية واقتصادية هامّة في الدولة، باعتباره الوسيلة القانونية التي من خلالها يتم إشباع حاجات أفراد المجتمع وبواسطته تتحقّق المصلحة العامّة، لكن عجزها عن إدارة وتسيير المرافق العامّة بالأساليب المباشرة في ظلّ ثقل الأعباء المالية وتنوّع وازدياد حاجات المرتفقين، أدّى إلى تطوّر مفهوم المرفق العام وتنوّع طرق تسييره تحقيقا لمقتضياته.

إن مقتضيات التحوّلات الجديدة وسياسة الانفتاح الاقتصادي، أدّيا بالدولة الجزائرية للبحث عن طرق جديدة تضمن تسييرا أحسن للمرافق العامّة، تماشيا مع التطوّرات العالمية الحاصلة، حيث كرّست تقنية تفويض تسيير المرافق العامّة التي تُعدّ من أحدث الأساليب في إدارة واستغلال المرافق العامّة، سعيا منها إلى عصرنة وتطوير أداء المرافق العامّة من جهة، ومكافحة مظاهر الفساد وترشيد النفقات العمومية وتخفيف الأعباء المالية عن الخزينة العمومية من جهة أخرى، وذلك من خلال إشراك القطاع الخاص في إدارة وتسيير المرافق العامّة، بحثا عن النجاعة والفعالية في التسيير.

كما أن تفويض إدارة واستغلال المرفق العام، لا يعني تنازل الإدارة (السلطة المفوّضة) كليا عن المرفق العام، بل تحتفظ بسلطة ممارسة الرقابة والإشراف من خلال تفعيل عدّة آليات رقابية، مكرّسة ضمن أحكام تنظيم تفويضات تسيير المرفق العام، بهدف المحافظة على حسن إدارة وتسيير المرفق العام المفوّض وترقية خدماته.

يأخذ تفويض تسيير المرفق العام عدّة أشكال وصور، تصنّف حسب مستوى التفويض ونسبة تحمل الخطر من طرف حامل التفويض ودرجة رقابة السلطة المفوّضة، حيث يتم اعتماد عقد الامتياز عندما يتطلّب المرفق العام إقامة منشآت عامة، أما إذا كان موضوع التفويض خلاف ذلك، فإن التفويض يأخذ أشكالا أخرى، كعقد التسيير وعقد الإيجار أو عقد الوكالة المحفزة، كما له أن يأخذ أشكالا أخرى غير مسماة.

إن نجاح تقنية تفويض المرفق العام، يتوقف على الموازنة بين مصلحة السلطة المفوّضة في تأمين تنفيذ المرفق العام، ومصلحة حامل التفويض في تحقيق غاياته الاستثمارية، وذلك بالتزام الأطراف المتعاقدة، باحترام الضوابط المنظّمة لاتّفاقيات تفويض المرفق العام من مبادئ وأسس وإجراءات محدّدة، بداية من إبرام اتّفاقيات التفويض إلى غاية تنفيذها.

يُعتبر تنظيم تفويضات المرفق العام المستحدث، محطة قانونية هامّة في مجال تفويض تسيير المرافق العامّة، حيث وضع تقنية التفويض موضع التطبيق من خلال بيان مختلف الجوانب التنظيمية والإجرائية، غير أن تطبيق أحكام هذا التنظيم طرحت العديد من الإشكاليات القانونية والعملية، حالت دون تفعيل تقنية تفويض تسيير المرفق العام على الوجه المطلوب، ومنه وجب العمل على معالجة هذه الثغرات القانونية تحقيقا لمقتضيات المرفق العام، وجعله أكثر نجاعة وفعالية.

إن نجاح تقنية تفويض تسيير المرافق العامّة وتفعيلها في الواقع العملي لتحقيق التنمية وترقية أداء المرافق العامّة، يتطلّب اتخاذ جملة من الإجراءات، وكذا اقتراح بعض الحلول التي من شأنها تعزيز التجربة الجزائرية في مجال إدارة واستثمار المرافق العامّة، أهمها:

يجب على المُشرّع الجزائري سنّ نصّ قانوني خاص ومستقل لتفويضات تسيير المرفق العام، على غرار قانون الصفقات العمومية الجديد؛ يحدّد هذا القانون القواعد العامّة المتعلّقة بإبرام عقود تفويض المرفق العام، سواء الوطنية أو المحلية أو الأجنبية؛ تهدف إلى توحيد المفاهيم والمصطلحات، على أن تتم معالجة خصوصية كلّ قطاع ضمن محتوى دفاتر الشروط.

تكييف التشريعات والقوانين المتعلّقة بالإدارة الإقليمية بما يتوافق مع تنظيمات تفويض المرافق العامّة، من خلال بيان المفاهيم وتوضيح المصطلحات، وكذا إعداد دفتر شروط نموذجي خاص بتفويض تسيير المرافق العامّة المحلية.

إن تفعيل اتّفاقيات تفويض المرافق العامّة في الواقع العملي، يتطلّب التفصيل بأكثر دقة للأحكام والقواعد الخاصّة بكل شكل من أشكال التفويض، حتّى لا يحتكر عقد الامتياز مجال التفويض، ومن ثمّ تنويع أساليب إدارة واستثمار المرافق العامّة، كما أن الواقع العملي يتطلّب أيضا دراسة عملية وميدانية مسبقة حول المرفق العام المُراد تفويضه لتفادي الأخطار المالية في حالة فشل تسييره، وذلك بإقامة جرد شامل لكل المرافق العامّة بهدف وضع إستراتيجية شاملة لتنظيم عملية تفويضها.

كما يجب على المُشرّع الجزائري معالجة الفراغ القانوني المتعلّق بأموال المرفق العام المفوّض، من خلال التفصيل في تحديد أموال العودة والأموال المسترجعة والتفريق بينهما، مع العمل على توحيد المصطلحات الخاصّة بالمقابل المالي للمفوّض له وتحديد الفرق بينهما، والنصّ على نظام مراجعة للمقابل المالي، كما هو معمول به في قانون الصفقات العمومية.

تعزيز مبدأ المنافسة في مجال تفويضات المرفق العام، والتقليل من الاعتماد على أسلوب التسيير المباشر وحصره في حالات محدّدة فقط، بهدف تشجيع المنافسة بين المترشّحين لضمان نزاهة عملية التفويض؛ وعلى المُشرّع الجزائري أيضا توسيع مجال تفويض المرافق العامّة، ليشمل المستثمرين الأجانب، للاستفادة من خبراتهم المهنية والتقنية وضمان التمويل الخارجي، مع تحديد المرافق العامّة التي لا تخضع لإجراء المنافسة بدقة.

تعزيز آليات الرقابة على اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة، من خلال منح صلاحيات أكبر للجنة تفويضات المرفق العام في إطار الرقابة الإدارية، أما في إطار الرقابة القضائية على اتّفاقيات التفويض، فلابد من تدعيم الإطار القانوني بأحكام خاصّة بحالة الفسخ القضائي، كما أنّه على المُشرّع الجزائري إخضاع اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام إلى صلاحيات مجلس المنافسة الرقابية، نظرا لأهمية هذه العقود في الحقل الاقتصادي، كما هو معمول به في قانون الصفقات العمومية.

أما في إطار تحديث وعصرنة المرافق العامّة المفوّضة، عن طريق اعتماد الإدارة الإلكترونية وأنظمة الذكاء الاصطناعي في عملية التسيير، فلا بد من خلق بيئة ملائمة ومحمية وفق أطر قانونية، تضمن عدم انتهاك المعلومات والبيانات الشخصية وتحدّ من انتشار الجرائم المعلوماتية وتُحدّد المسؤولية الجنائية والمدنية عند وقوعها؛ ولا يتحقّق ذلك إلا عن طريق توفير خبراء وتقنيين متخصّصين ومؤهّلين.

يجب على الهيئات المختصة فتح ورشات تكوين لكل الفئات المعنية بإبرام وتنفيذ اتّفاقيات تفويض المرفق العام، من أجل اكتساب الخبرة والكفاءة المهنية، وإعداد الطاقات المؤهّلة التي يمكنها أن تواكب التطوّرات والتحوّلات الجديدة (تغييرات معرفية وتكنولوجية)، تتماشى مع الإصلاحات الإدارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر.

أما فيما يتعلّق بتعزيز الجانب المعرفي في مجال تفويضات المرفق العام، فوجب تنظيم ندوات وملتقيات للتعريف بهذه التقنية، وكذا تحسيس كلّ الفئات والشركاء المعنيين بعملية التفويض، وبيان أهميتها في ترقية ونجاعة الخدمة العمومية.

ملاحق

الملحق رقم 01 التعليمة رقم 03-842/94 مؤرّخة في

07 سبتمبر 1994، تتعلّق بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها

ب. حق تعديل النصوص التنظيمية الواردة في العقد دون توقف على إرادة الملتزم :

هذا الحق مستمد هو الآخر من طبيعة المرفق العام الذي يجب أن يتكيف مع الظروف دائما ، ليؤدي خدماته على أحسن وجه ، و هذا المبدأ المعمول به في جل الدول ، و تنص عليه دفاتر الشروط ، غير أنه إذا أصاب الملتزم ضررا بسبب هذه التعديلات كالإخلال بالتوازن المالي للعقد ، يجوز له أن يطلب التعويض أو الفسخ .

ج. حق استرداد المرفق قبل نهاية المدة :

من المتفق عليه أن للسلطة الإدارية مانحة الإمتياز أن تسترد المرفق العام موضوع الامتياز إذا ما تبين لها أن طريقة الامتياز لم تعد تجدي نفعا أو أنها لم تعد تتماشى و المصلحة العامة التي أنشئ من أجلها هذا المرفق .

و تجدر الإشارة إلى أن شروط و أوضاع إسترداد المرفق العام محل الامتياز قبل نهاية المدة ، يجب أن تحدد في وثائق الالتزام .

4-2 بالنسبة لصاحب الالتزام :

يسيطر على أثار الامتياز بالنسبة للملتزم تفكير مفاده أن هذا الأخير ، فردا كان أم مؤسسة يسعى إلى تحقيق الربح فقط و عليه فإن حقوقه تنحصر في الأمور التالية :

أ. قبض المقابل المتفق عليه من المنتفعين

من حق الملتزم أن يتقاضى مقابلا يحقق له قدرا معقولا من الربح مقابل ما يقدمه من خدمات تحدد قيمة و كيفية تحصيله في وثائق الامتياز غير أن الشروط التي تحدد هذا المقابل هي من قبيل الشروط التنظيمية و على هذا الأساس فإن المنتفعين يمكنهم التمسك ببطلان كل ما يخالفها و ذلك حماية لحقوقهم كما أن للإدارة أن تتدخل في أي وقت و متى اقتضت المصلحة العامة ذلك لتعدل هذا المقابل بالزيادة أو بالنقصان دون تدخل من الملتزم .

و هذا التدخل من الإدارة مانحة الامتياز لتحديد الأرباح له ما يبرره و ذلك لكون الملتزم يتمتع بمركز ممتاز مستمد من صفة المصلحة العامة التي ينبني عليها المرفق العام ، بما لا يسمح للملتزم أن يجني أرباحا من استغلالها ينصب ضررها بالأخص على المنتفعين .

و يجب على الإدارة مانحة الامتياز أن تراقب الملتزم باستمرار حتى لا تزيد أرباحه عن القدر المعقول كما على المنتفعين أن يراقبوا الإدارة إدا ما قصرت في ممارسة تلك الرقابة و ذلك عن طريق الطعون الإدارية و القضائية .

ب.الحصول على المزايا المالية المتفق عليها من الإدارة

يمكن للجهة الإدارية مانحة الامتياز بأن تحقق للملتزم بعض المزايا و ذلك حسب إمكانياتها ، كأن تقدم له بعض القروض أو تتعهد بأن لا تسمح لشخص آخر أن يمارس نفس النشاط و في نفس المنطقة .

و من المسلم به أن مثل هذه الشروط من قبيل الشروط التعاقدية ، و لا تملك الإدارة مانحة الامتياز المساس بها بإرادتها المنفردة .

ج. التوازن المالي للمشروع

لما كان للإدارة مانحة الإمتياز أن تتدخل كما سبقت الإشارة إليه ، و تعدل قوائم الأسعار ، و قواعد التشغيل ، تسيير المرفق العام محل الامتياز ، فإنه ليس من العدل ، في حالة حدوث أضرار مالية ، أن يقوم الملتزم بتحملها و عليه فمن المسلم به ، فإن كل إخلال من طرف الإدارة مانحة الامتياز بالتوازن المالي للعقد ، يجب عليها أن تتحمله .

غير أن حقوق الملتزم في هذه الحالـــة مرتبط بضمان سيـــر المرفق العـــام موضوع الامتياز بالنظام و اضطراد بحيث من واجبه أن يستمر في أداء الخدمات ، و إشباع الحـــاجات العامة للمنتفعين دون توقف و يعفيه من هذا الالتزام إلا القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ .

و من جهة أخرى فإنه من واجب الملتزم أن يدير المرفق العام موضوع الامتياز بنفسه فلا يستطيع التنازل لغيره عن الامتياز دون إذن من الإدارة مانحة الامتياز .

3-4 بالنسبة للمنتفعين :

من المعلوم أن المنتفعين في حالة امتياز المرافق العامة يتلقون خدمات من مرفق عام ، و ليس من مشروع خاص غير أن هذا المرفق العام يديره شخص خاص ، و لهذا فقد نشأت علاقة بين المنتفعين و الإدارة مانحة الامتياز من جهة ، و بين المنتفعين و الملتزم من جهة أخرى .

أ. **بين المنتفعين و الإدارة :**

تتمتع الإدارة مانحة الامتياز بهيمنة تامة على إعداد المرفق العام و تشغيله ، غير أن هذه السلطات ليست حقوقا مطلقة مقرة للإدارة إن شاءت استعملتها و إن شاءت عجلت عنها ، و لكنها حقوق مقررة لصالح المنتفعين اللذين تربطهم بالملتزم روابط مباشرة ، و من ثمة فمن حقهم أن يطلبوا من الإدارة مانحة الامتياز أن تتدخل لإجبار الملتزم على احترام شروط الامتياز و تحقيق قاعدة المساواة في المعاملة بين المنتفعين .

فإذا أهملت الإدارة مانحة الإمتياز في أداء هذا الواجب ، أو سمحت للملتـزم أن يتخذ إجـراء لا يتفق و شروط العقد فإنه بامكان المنتفعين أن يلجؤوا إلى القضاء طبقا للقواعد و الإجراءات القانونية المقررة .

ب. **بين المنتفعين و الملتزم :**

قد يكزن بين الملتزم و المنتفعين عقد يقدم بموجبه الأول للثاني خدمات عامة مقابل رسم يقبضه ، و في هذه الحالة يجب على الطرفين الالتزام بالخضوع لشروط هذا العقد.

فإن لم يكن هناك عقد ، فإنه يجوز لكل من تتوفر فيه شروط الانتفاع بالخدمات التي يقدمها المرفق محل الامتياز أن يطالب بتنفيذ الشروط المحددة في وثائق الامتياز لصالح المنتفعين.

و عليه جب على الملتزم أن يحقق المساواة بين المنتفعين سواء في الخدمات أو في الأجر الذي يقبضه

5) نهاية امتياز المرافق العامة :

من المعلوم أن امتياز المرافق العامة ينتهي بالمدة المحددة له في وثائق الامتياز غير أنه قد يحدث طارئ يحول دون استمراره كالقوة القاهرة التي يستحيل معها على الملتزم تنفيذ التزامات تجاه الإدارة مانحة الامتياز و المنتفعين .

كما يحدث أن تقوم الإدارة مانحة الامتياز بإنهاء المدة قبل الأوان من جانب واحد ، غما كعقوبة للملتزم نتيجة إخلاله الجسيم بشروط و أحكام الامتياز ، و إما لعدم الحاجة إليه ، و في هذه الحالة تقوم الإدارة مانحة الامتياز باسترداد المرفق العام عن طريق الشراء ، و حينئذ تصفى نتائجه المالية حسب الشروط المتفق عليها و تجدر الإشارة أخيرا إلى أنه في غالب الأحيان يؤول المشروع بالمجان إلى الإدارة مانحة الامتياز في نهاية المدة المحددة له .

6) منازعات امتياز المرافق العامة :

لقد أشرنا إلى أن وثائق الامتياز تولد آثارا مركبة ، فيما بين الإدارة مانحة الإمتياز ، و الملتزم من جهة ، و فيما بين هذا الأخير و المنتفعين من جهة ثانية ، و فيما بين المنتفعين و الإدارة مانحة الامتياز من جهة ثالثة ، و بالتالي فغن المنازعات المتعلقة بالوضعيات القانونية الناتجة عن الامتياز ترتبط ارتباطا وثيقا بهذا التركيب .

فبالنسبة للمنازعات التي نشأت بين الإدارة مانحة الامتياز و الملتزم ، فإنها من اختصاص الغرف الإدارية طبقا للأحكام و الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية ، و ذلك لكونها تتعلق بعقد إداري .

و بالنسبة للمنازعات التي نشأت بين الملتزم و المنتفعين فإنها تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي.

أما بالنسبة للمنازعات التي تنشأ بين المنتفعين و الإدارة مانحة الامتياز بخصوص استعمال هذه الأخيرة للسلطات المخولة لها لإجبار الملتزم على احترام شروط و قواعد تنظيم و سير المرفق العام موضوع الامتياز تكون من اختصاص الغرفة الإدارية هي الأخرى .

ثانيا : تأجير استغلال المرافق العامة المحلية

إن استغلال المرافق العامة المحلية عن طريق التأجير يختلف عن استغلالها عن طريق الامتياز و يتمثل هذا الاختلاف في كون الملتزم في الامتياز لا يتعهد بتسيير المرفق العام فحسب ، بل يلتزم مسبقا بالقيام بنفسه بإنجاز المنشآت اللازمة لهذا التسيير مع تحمله لوحده مصاريف إقامة و إنجاز هذه المنشآت.

في حين أن مستأجر المرفق العام لا يتحمل مصاريف إقامته و إنجازه و ذلك لكون هذه المصاريف قد تحملتها الجماعات المحلية المؤجرة .

و على هذا الأساس فقد يحدث أن تكون منشآت المرفق العام الضرورية لاستغلاله قائمة أثناء إبرام العقد (المذابح ، المسالخ البلدية ، المواسم ، الملاعب ...) و التي تكون قد أقيمت من طرف ملتزم سابق لم يجدد عقد امتيازه أو فسخ ، أو أنها أقيمت من طرف الجماعات المحلية نفسها .

و في هذا الإطـــار فإن استغلال المرافق العـــامة لا يكون محل امتياز، و إنمـــا يكون محـــل تـــأجير و بمقتضى هذا الأسلوب في استغلال المرافق العامة عن طريق التأجير يكلف أحد الأفراد أو إحدى المؤسسات الخاصة بتسيير المشروع المقام من طرف الجماعات المحلية أو ملتزم سابق لمدة محددة .

أما بالنسبة للإجراءات : شروط و كيفيات تأجير استغلال المرافق العامة المحلية فإنها نفس الإجراءات المذكورة أعلاه و المتعلقة بالإمتياز .

و عليه فإنه يستوجب احترام قواعد:

- الإشهار.
- الشفافية .
- أحكام دفتر الشروط.

و تجدر الإشارة إلى أن مدة تأجير استغلال المرافق العامة المحلية تختلف عن مدة الامتياز بحيث لا يمكن أن تتجاوز 12 سنة .

تلكم هو موضوع هذه التعليمة المتعلقة بامتياز المرافق العامة المحلية و تأجيرها استغلالا، و التي أطلب منكم توزيعها و تنفيذها من طرف المصالح المحلية .

كما أطلب منكم أيضا السهر على تطبيقها و إحاطتي علما بكل الصعوبات التي تواجهكم في ذلك .

وزير الداخلية و الجماعات المحلية
و البيئة و الإصلاح الإداري

عبد الرحمان مزيان الشريف

الملحق رقم 02

تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مؤرّخة في 29-01-2019، الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

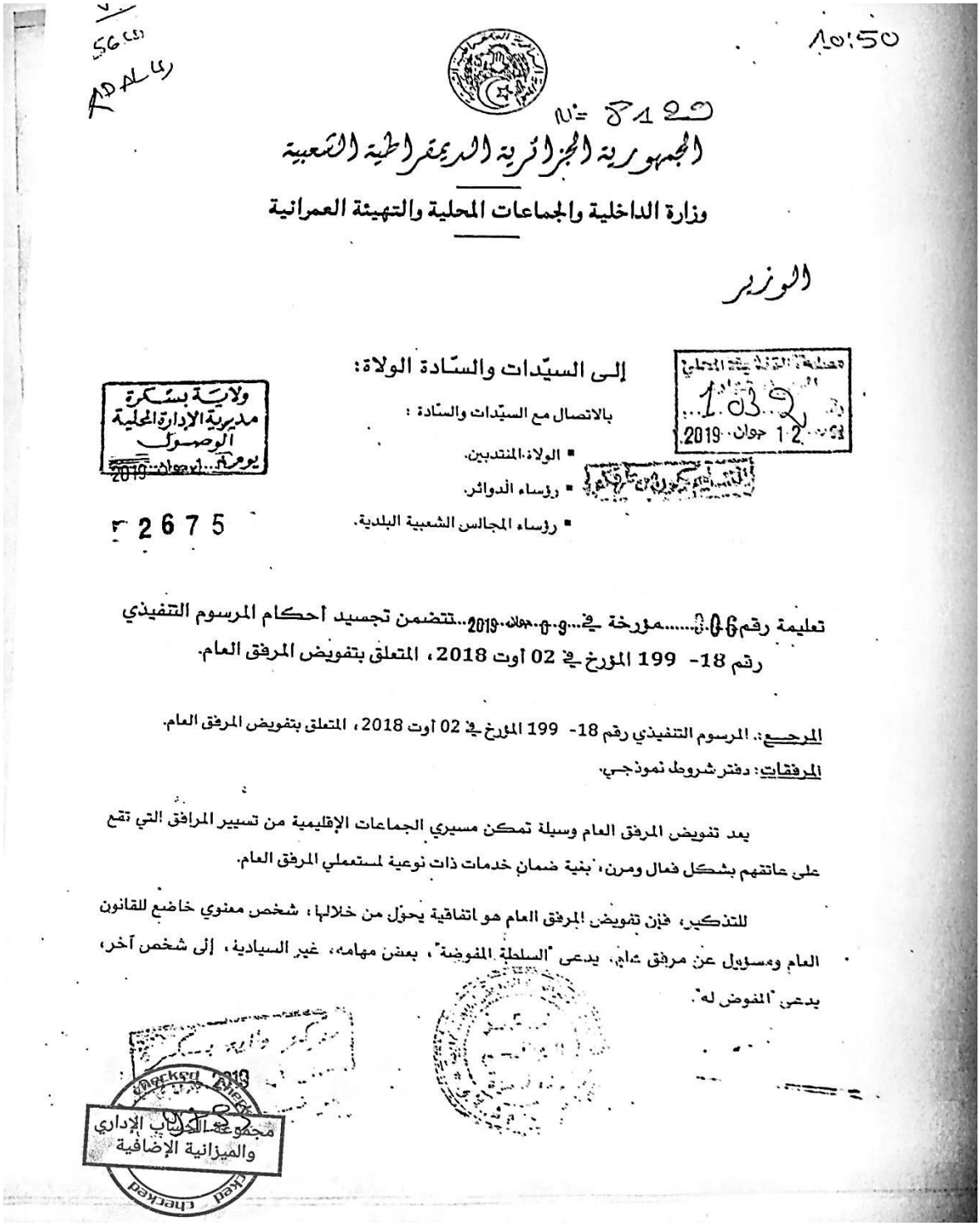

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

الوزير

إلى السيّدات والسّادة الولاة:

بالاتصال مع السيّدات والسّادة :

- الولاة المنتدبين.
- رؤساء الدوائر.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

تعليمة رقم 06 مؤرخة في 29 جوان 2019 تتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام.

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام.

المرفقات: دفتر شروط نموذجي.

يعد تفويض المرفق العام وسيلة تمكن مسيري الجماعات الإقليمية من تسيير المرافق التي تقع على عاتقهم بشكل فعال ومرن، بغية ضمان خدمات ذات نوعية لمستعملي المرفق العام.

للتذكير، فإن تفويض المرفق العام هو اتفاقية يحوّل من خلالها، شخص معنوي خاضع للقانون العام ومسؤول عن مرفق عام، يدعى "السلطة المفوضة"، بعض مهامه، غير السيادية، إلى شخص آخر، يدعى "المفوض له".

- محاولة اللجوء المباشر إلى صيغة التراضي البسيط قصد تفويض المرافق العامة؛
- محاولة اللجوء إلى تفويض بعض المرافق العامة التابعة للأملاك الخاصة للدولة والتي تم تجسيدها من ميزانية الدولة وليس من ميزانية الجماعات المحلية، إذ يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية، وعلى سبيل المثال لا الحصر: الشركات المنحلة، الإقامات الرئاسية وغيرها.

من خلال ما سبق، يشرفني أن أحيطكم علما بمايلي:

- تمت مراسلة وزارة المالية قصد إسداء التعليمات اللازمة لمصالحها بغية حملها على تعيين الممثلين المعنيين على المستوى المحلي كما نص عليه المرسوم التنفيذي؛
- اللجوء إلى التراضي البسيط قصد تفويض المرافق العامة يعد إستثناء وليس قاعدة عامة، تحكمه ضوابط وشروط وجب التقيد بها والمذكورة في المادتين 20 و 21 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويض المرفق العام؛
- يمنع منعا باتا تفويض المرافق العامة التابعة للدولة والموجودة على المستوى المحلي أو التنازل عن العقارات أو تحويل أملاك الدولة لصالح مؤسسة أو هيئة أخرى، بدون موافقة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

في ذات السياق، وتطبيقا للتوصيات المنبثقة عن لقاء الحكومة مع الولاة، المنعقد يومي 28،29 نوفمبر 2018 ، فإنني أطلب منكم القيام بالإجراءات التالية:

- تسوية الوضعية القانونية للأملاك التي في حوزتكم والتي لاتتوفر على سند قانوني للملكية، وذلك بخصها بإجراءات الحيازة بغية إستغلالها عن طريق نمط تفويض المرفق العام؛
- جرد وإحصاء جميع الأملاك العقارية والتي يمكن إستغلالها وفق نمط تفويض المرفق العام مع ضرورة إرسال الحصيلة الشاملة إلى الإدارة المركزية- المديرية العامة للمالية والوسائل- مديرية الهياكل الأساسية والتجهيز؛
- إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بإجراءات تفويض المرفق العام بمناسبة كل عملية تفويض مع مراعاة نمط التسيير المختار من طرفكم وتكييفها مع نموذج دفتر الشروط المعد من طرف مصالحي والمرفق بهذه التعليمة.

4

تجدر الإشارة إلى أنه لا يكون محل تفويض المرفق العام في أي حال من الأحوال، المهام التالية:

- تسليم وثائق الهوية والسفر،
- الحالة المدنية،
- العمليات الإنتخابية،
- تحصيل الجباية المحلية،
- الوقاية وتسيير الأخطار والكوارث،
- حماية الأشخاص والممتلكات.

فتفويض المرفق العام القائم على مبادئ الاستمرارية والمساواة والتكيّف، لا يعني في أي حال من الأحوال أن السلطة المفوضة تتخلى عن مسؤولياتها، بل تبقى هذه الأخيرة قائمة، كما أن المفوض له يتصرف، في جميع الأحوال، تحت رقابة السلطة المفوضة، المكلفة أساسا بتلبية حاجيات المستعملين، والتي تبقى في قلب اهتمامات السلطات العمومية.

فاحترام المبادئ السالفة الذكر يسمح بإختيار أحسن مفوض له والذي يمتلك أحسن إمكانيات مالية، بشرية وتقنية.

فضلا عن ذلك، فإن تجسيد أحكام هذا المرسوم ستسمح بتنمية أفضل للجماعة الإقليمية، لاسيما عن طريق خلق الثروة، و هذا من خلال إنجاز و تثمين و تسيير المنشآت المنتجة للمداخيل بنجاعة، وكذا خلق مناصب الشغل و منح الأولوية في العقود لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ومن جهة أخرى، فإن أهمية هذا النمط في تسيير المرفق العام تكمن، على وجه الخصوص، في كيفية التكفل بأجر المفوض له، و الذي يرتبط أساسا بنتيجة استغلال المرفق العام. كما تكمن هذه الأهمية في كون جميع إستثمارات و ممتلكات المرفق العام التي ينجزها أو يقتنيها المفوض له، تصبح عند نهاية اتفاقية التفويض ملكا للسلطة المفوضة.

جدير بالذكر، أن الجماعات المحلية من بين الهيئات المعنية أكثر بتفويض تسيير المرفق العام. بحيث يمكنها اللجوء إلى هذا النمط من التسيير لتنفيذ مختلف مهام الخدمة العمومية المنوطة بها والتي يمكن ذكرها في العمليات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

2

التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، التطهير، نزع و معالجة النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، صيانة الطرقات، الإنارة العمومية، النقل المدرسي، دور الحضانة، المطاعم المدرسية، الأسواق الجوارية، المتاحف، قاعات الرياضة، المسابح، قاعات السينما، المذابح، المسارح، المكتبات، المساحات الخضراء، مواقف ركن السيارات، الصناعات التقليدية والحرف وغيرها.

للإشارة، فإن مشروع هذا المرسوم مهيكل في ستة (06) فصول و ثمان و ثمانون (88) مادة، تتطرق أساسا إلى:

1. صيغ إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام و هي:
   - الدعوة للمنافسة، التي تعتبر القاعدة العامة،
   - التراضي، الذي يعد الإستثناء.
2. شروط تأهيل المترشحين وإجراءات الإبرام،
3. بيانات اتفاقية تفويض المرفق العام،
4. أشكال تفويض المرفق العام و هي: الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة و التسيير،
5. شروط المناولة،
6. التسوية الودية للنزاعات،
7. الشروط المتعلقة بفسخ اتفاقية تفويض المرفق العام،
8. الرقابة على تفويض المرفق العام.

وقصد ضمان الفعالية في تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر بالوسيلة التي تسمح بتفادي النزاعات التي قد تنشأ بين السلطة المفوضة والمفوض له مستقبلا، تجدر الإشارة إلى أن مصالحي قد وضعتني في صورة الصعوبات التي تواجهها بعض الولايات والبلديات والمتعلقة بتسيير ممتلكاتها عن طريق نمط تفويض المرفق العام والتي يمكن حصرها فيمايلي:

- عدم تمكن بعض البلديات من تشكيل لجان تفويضات المرفق العام بسبب عدم تعيين ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية التابعة للمراقبين الماليين لدى البلديات، وبالتالي اللجوء الى تسيير ممتلكاتهم المنتجة للمداخيل المستلمة حديثا أو تلك التي انتهت مدة عقود استغلالها، عن طريق الأنماط الأخرى، وبالخصوص عن طريق المزايدة والمحددة في المادة 191 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية؛

3

وإذ أولي أهمية بالغة لمضمون هذه التعليمة والتي تدخل في إطار تجسيد التنمية المحلية من خلال استغلال الأملاك المحلية وكذا تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان تسيير أحسن لهذا الملف من قبل المصالح المحلية المعنية، أطلب منكم السهر على تنفيذ محتواها، مع إحاطتي علما بالصعوبات التي قد تعترض وضعها حيز التنفيذ.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية

صلاح الدين دحمون

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
01

cherked checked
مجموعة الحساب الإداري
والميزانية الإضافية
checked cherked

2019 جوان 09

93944

5

الملحق رقم 03

نموذج دفتر الشروط المتعلّق بتفويض المرفق العام على شكل الامتياز –الجزء الأول– دفتر ملف المترشّح

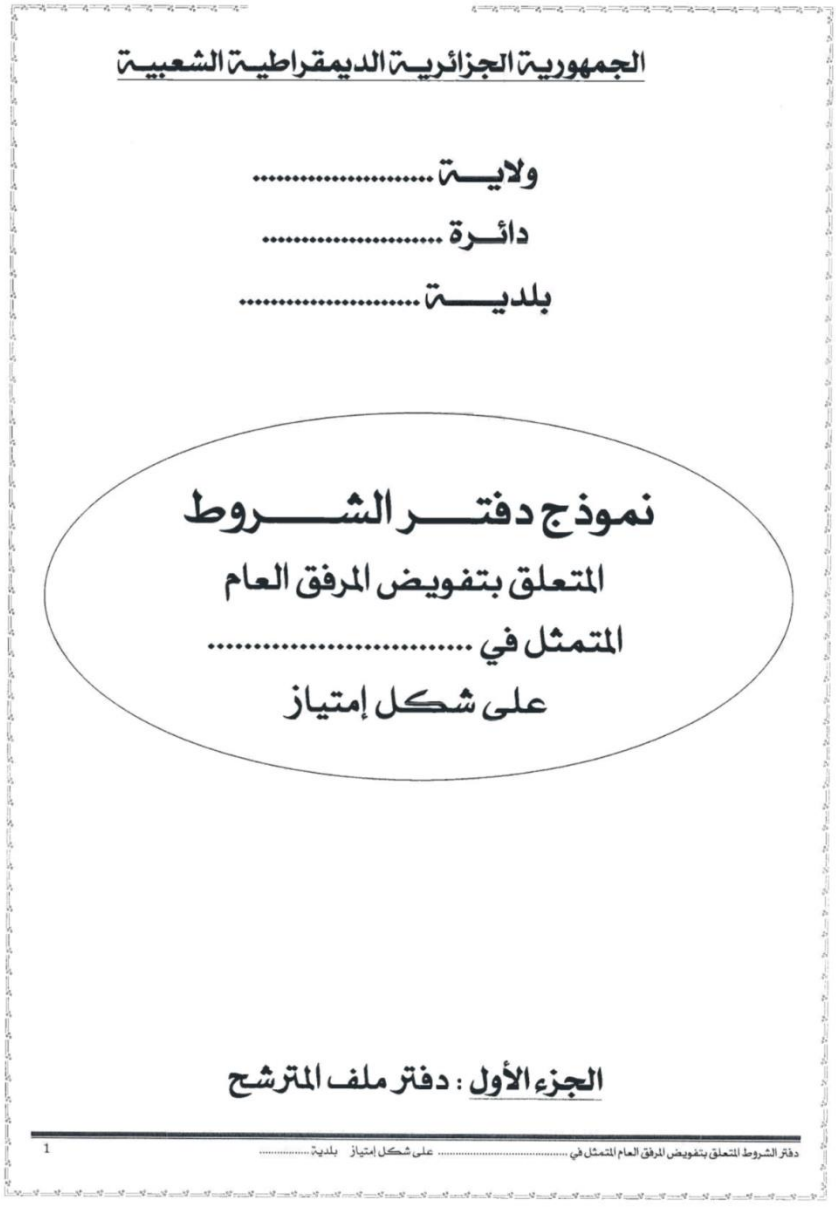

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة .....

دائـــرة .....

بلديـــــة .....

نموذج دفتـــــر الشـــــروط

المتعلق بتفويض المرفق العام

المتمثل في .....

على شكل إمتياز

الجزء الأول : دفتر ملف المترشح

1 دفتر الشروط المتعلق بتفويض المرفق العام المتمثل في ..... على شكل إمتياز بلدية .....

دفتـــــــر الشـــــــــروط (الجـــــــــزء الأول)
المحدد لكيفيات تأهيل المترشحين والوثائق التي تتكون منها الملفات والقدرات المهنية والتقنية والمالية للمترشحين .

المادة الأولى : تعريف العملية : تفويض المرفق العام المتمثل في .....لبلدية ..... على شكل إمتياز .

المـادة 2: المراجع القانونية و التنظيمية

- القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 و المتعلق بالبلدية .
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام.
- المرســوم التنفيذي رقم 111/12 المؤرخ في 2012/03/06 المحدد لشـــروط وكيفيات إنشـــاء و تنظيم الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية .
- المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 02 غشت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام .

الأحكام التمهيدية

المـــادة 3: يهدف هذا الدفتر للشروط (الجزء الأول) إلى تحديد كيفيات تأهيل المترشحين والوثائق التي تتكون منها ملفاتهم وكذا كيفية تقديمها قصد المشاركة في المنافسة المتعلقة بتفويض المرفق العام المتمثل في.....لبلديـة ..... علـى شـكل امتيـاز لفائـدة شـخص معنـوي عـام أو خـاص الخاضعين للقانون الجزائري بموجب اتفاقية تفويض .
كما يحدد القدرات المهنية و التقنية و المالية للمترشحين.

تعريف المرفق العام

المـــادة 4 : موقع المرفق العام محل التفويض

يقع .....محل تفويض المرفق العام على إقليم بلدية ..... ، يحده :

- **من الشمال** : .....
- **من الجنوب** : .....
- **من الشرق** : .....
- **من الغرب** : .....

أصل الملكية : المرفق تابع ل..... مبني على أرضية مساحتها ..... هكتار .....آر ملك خاص ل.....

مكونات المرفق :

- .....
- .....
- .....
- .....

- كشف السوابق العدلية .
- التعهد بالاستثمار ، قصد تثمين و تطوير المرفق العام .
- وصل تسديد مستحقات سحب دفتر الشروط.

المـــادة 6 :سحب دفتر الشروط

تضع السلطة المفوضة تحت تصرف الراغبين في المشاركة الجزء الأول من دفتر الشروط المتمثل في دفتر ملف الترشح المتعلق بتفويض المرفق العام ، و يمكن سحبه من طرف المعنيين بالأمر أو ممثليهم بالتقرب من بلدية .....

(ذكر المكتب أو المصلحة المكلفة) مقابل تسديد مبلغ ..... دج غير قابل للاسترداد .

المـــادة 7 : مدة تحضير العروض و تمديد الآجال

تحدد مدة تحضير العروض بواحد و عشرون (21) يوما إبتداءا من تاريخ أول صدور للطلب على المنافسة بالجرائد الوطنية و يحدد آخر يوم لإيداع الملفات بآخر يوم لمدة تحضير العروض على الساعة العاشرة صباحا (10 سا).

إذ صادف تاريخ إيداع العروض يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يتم تمديده إلى يوم العمل الموالي .

يمكن للسلطة المفوضة تمديد الآجال المحدد لتحضير العروض بمبادرة منها أو بطلب معلل من أحد المترشحين ، و في الحالتين يتم اخبار المتعهدين بذلك بنفس طريقة الإعلان وفقا للمادة **28**.

المـــادة 8:تقديم ملف الترشح :

يقدم ملف الترشح في ظرف مغلق و مبهم ، تكتب عليه عبارة (لا يفتح إلا من طرف لجنة اختيار و انتقاء العروض).

اختيار المترشحيـــــن :

المـــادة 9 :فتح الأظرفة و اختيار و انتقاء العروض

تقوم لجنة اختيار و انتقاء العروض في جلسة علنية و في مرحلة أولى بفتح الأظرفة و تسجيل جميع الوثائق المقدمة من المترشحين .

تقوم بعدها في مرحلة ثانية و في جلسة مغلقة بدراسة ملفات الترشح ابتداء من اليوم الموالي لجلسة فتح الأظرفة .

يقصى مؤقتا أو نهائيا من المشاركة في إجراءات تفويض المرفق العام ، المتعامل الذي إرتكب فعلا أو عملا محل إجراء من ضمن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15.247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

تعد قائمة المترشحين المقبولين الذين يستوفون شروط التأهيل طبقا للجزء الأول من دفتر الشروط .

تقوم اللجنة بدراسة العروض المقدمة من المترشحين المقبولين و تقييمها حسب سلم التنقيط المحدد كما يلي ، ثم تقوم بإعداد قائمة العروض ، مرتبة ترتيبا تفصيليا حسب النقاط المتحصل عليها .

النزاهة و المميزات الخلقية : **مثال** (40 نقطة .)

القدرات : 40 نقطة موزعة كما يلي :

- المهنية: 20 نقطة. **مثال**
- المالية: 10 نقاط. **مثال**
- التقنية: 10 نقاط. **مثال**

مستوى الاستثمارات المزمع القيام بها : مثـــــــــال 40 نقطة.
تحدد اللجنة سلم التنقيط داخل كل معيار حسب متطلبات المرفق العام و السلطة المفوضة.

يتحصل على أقل من 70 نقطة من مجموع النقاط.

المـــادة 10 :لا تقبل الملفات الناقصة ، غير أنه يمكن اللجنة أن تطلب عند ا
لتدعيم العرض، عن طريق السلطة المفوضة و في أجل محدد .

المـــادة 11 : طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ
المرفق العام، يتم إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة في الح

1. بعد الطلب على المنافسة للمرة الأولى: إذا تبين:
   - عدم استلام أي عرض،
   - استلام عرض واحد،
   - عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط .
2. إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الثانية:
   - عدم استلام أي عرض،
   - عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.

وعند استلام عرض واحد في حالة الطلب على المنافسة للمرة
الشروط، فإنه يقبل لمتابعة الإجراءات.

المـــادة 12 :استدعاء المترشحين المقبولين

تقوم السلطة المفوضة بدعوة المقبولين بكل وسيلة ملائمة
عنوانه " دفتر العروض " المتضمن :

- البنود الإدارية و التقنية.
- البنود المالية .

المترشح للمنافسة
ختم / امضاء

دفتر الشروط المتعلق بتفويض المرفق العام المتمثل في ..... على شكل إمتياز بلدية .....

الملحق رقم 04

نموذج دفتر الشروط المتعلّق بتفويض المرفق العام على شكل الامتياز – الجزء الثّاني – دفتر العروض

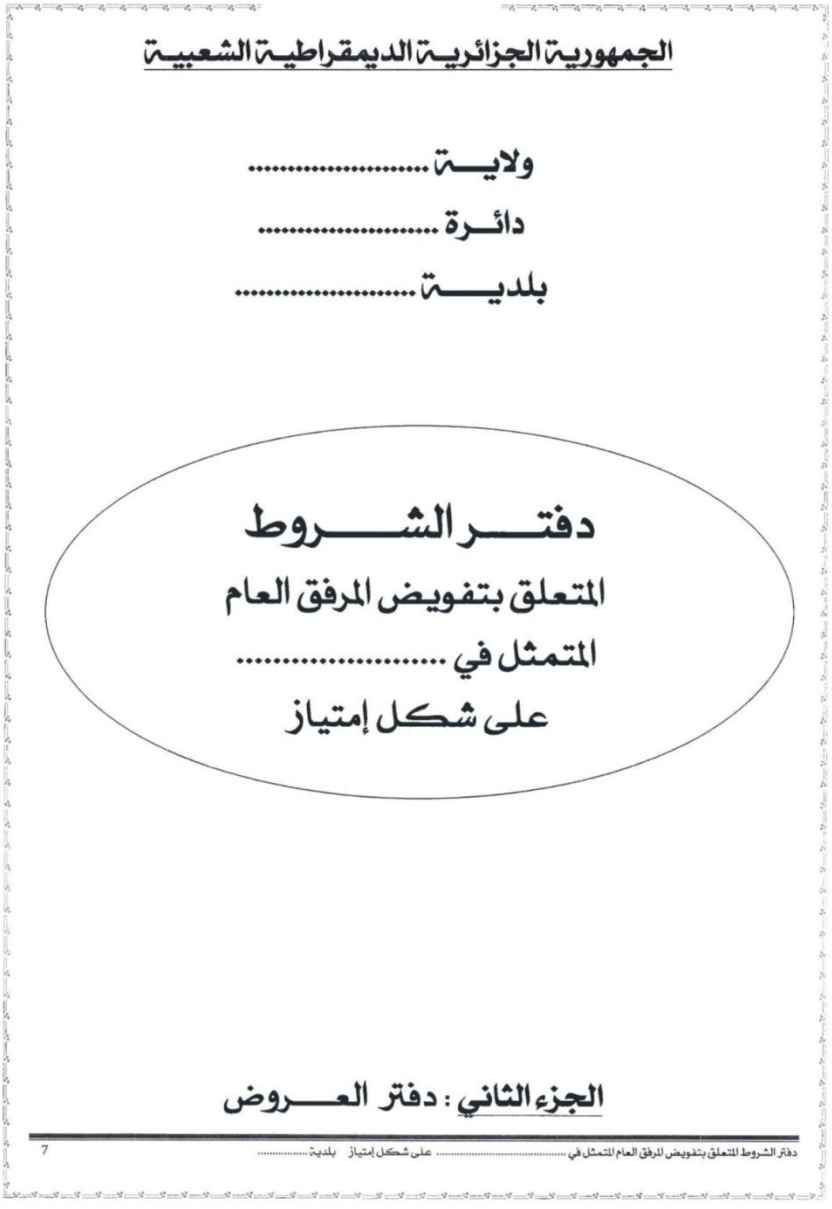

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة .....

دائـــرة .....

بلديـــة .....

دفتـــر الشـــروط

المتعلق بتفويض المرفق العام

المتمثل في .....

على شكل إمتياز

الجزء الثاني : دفتر العـــروض

7 دفتر الشروط المتعلق بتفويض المرفق العام المتمثل في ..... على شكل إمتياز بلدية .....

دفتر العروض المحدد لكيفيات منح تفويض المرفق العـام المتمثل في .....لبلدية ..... على شكل امتياز

المـادة الأولى: يهدف الجزء الثاني لهذا الدفتر إلى تحديد شروط و كيفيات تقديم العروض واختيار المفوض له والبنود التقنية المطبقة على تفويض المرفق العام المتمثل في .....لبلدية ..... على شكل امتياز لفائدة أشخاص معنويين وخواص خاضعين للقانون الجزائري بموجب اتفاقية تفويض ، وكذا كل البيانات الوصفية والتقنية المتعلقة بتسيير المرفق العام محل التفويض .

مدة منح تفويض المرفق العام

المـادة 2: تحدد المدة القصوى لمنح المرفق العام على شكل إمتياز بثلاثين (30) سنة إبتداء من إمضاء اتفاقية التفويض .

تحدد مدة الإمتياز و تجديدها إلى غاية ثلاثين (30) سنة على ثلاثة مراحل لمدة 10 سنوات للمرحلة حسب مستوى الإستثمار الذي يتعهد به المرشح و يتم تقييمه من طرف السلطة المفوضة.

وفق المادة 53 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام ، يمكن تمديد هذه المدة بأربع سنوات كحد أقصى بموجب ملحق واحد بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لانجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الإتفاقية وكذا عام واحد لحاجات إستمرارية المرفق العام .

شكل تفويض المرفق العـام

المـادة 3: يتم تفويض المرفق العام على شكل امتياز تعهد السلطـة المفوضة للمفوض له انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام و استغلاله .

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه و على مسؤوليته تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة ، و يمول المفوض له بنفسه ضروريات المرفق العام و استغلاله ، و يتقاضى أتاوى من مستعملي المرفق العام.

البنود الإدارية العامـة

المـادة 4 :سحب دفتر العروض

يسحب دفتر العروض الجزء الثاني لدى بلدية ..... (ذكر المصلحة أو المكتب المكلف) على أساس استدعاء السلطة المفوضة في أجل ثـمـانية (08) أيام من تاريخ الاستدعاء الذي يرسل بكل الوسائل الملائمة مقابل دفع مبلغ ..... دج غير قابلة للاسترداد.

المـادة 5: آجال تحضير العروض

يحدد أجال تحضير العروض من طرف المترشحين المقبولين بعشرين يوما إبتداء من تاريخ الإستدعاء لسحب دفتر شروط ملف الترشح .

المـادة 6: إيداع العروض

يتم إيداع العروض من طرف المترشحين لدى بلدية ..... (ذكر المصلحة أو المكتب المكلف) في آخر يوم لتحضير العروض الموافق لليوم العشرين على الساعة 10 سا صباحا لا يمكن للمترشح المقبول أن يقدم أكثر من عرض واحد .

المـادة 7: ملف العرض

يحتوي ملف العرض على الوثائق التالية :

- دفتر الشروط هذا ممضي ، مؤرخ و مؤشر على جميع صفحاته من طرف المتعهد

- صك بنكي مؤشر بمبلغ 10/1 من السعر الافتتاحي .
- العرض المالي .

المـــادة 8 : تحديد السعر الافتتاحي

حدد السعر الافتتاحي لمنح الامتياز بمبلغ : ..... **دج سنويا** .

المـــادة 9: الإشراف على عملية تقييم العروض

في اطار الرقابة الداخلية لتفويضات المرفق العام, تنشأ السلطة المفوضة لجنة لإختيار و انتقاء العروض وفقا للمواد 75, 76, 77 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام .

المـــادة 10 : الرقابة الخارجية

في اطار الرقابة الخارجية لتفويضات المرفق العام, تنشأ السلطة المفوضة لجنة تفويضات المرفق العام وفقا للمواد 78,79, 80, 81 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 /2018/08 المتعلق بتفويض المرفق العام

المـــادة 11 : اختيار و انتقاء العروض

تقوم لجنة تفويضات المرفق العام بدعوة المترشح أو المترشحين المقبولين و المؤهلين كتابيا كل على حدة من أجل مفاوضة العرض أو العروض المعينة.

ترسل الدعوات بكل وسيلة ملائمة و يحدد فيها الموضوع المكان و اليوم و الساعة على أن يكون أول يوم الذي يلي يوم استنفاذ مدة إيداع العروض

يمكن للجنة أن تطلب ، عند الاقتضاء ، من المترشح وثائق تكميلية لتدعيم العرض، عن طريق السلطة المفوضة و في أجل محدود .

تحرر اللجنة محضر مفاوضة و تقييم العروض المدروسة و المرتبة ترتيبا تفضيليا .

تقترح اللجنة على مسئول السلطة المفوضة المترشح الذي تم انتقاؤه على أساس أحسن عرض.

المـــادة 12: معايير إقتناء أحسن عرض

انتقاء أحسن عرض يكون على النحو التالي :

- مجموع النقاط المتحصل عليها في التقييم التقني للعرض + النقطة المتحصل عليها في العرض المالي .

تقييم العرض المالي :

- إقصاء العروض التي تقل عن السعر الإفتتاحي المحدد .
- 90 نقطة لأحسن عرض مالي .

ثم يتم إنزال هذه النقطة تدريجيا بـ 10 نقاط حسب العروض المالية التي ترتب بصفة تفضيلية .

المـــادة 13: الإعلان عن المنح المؤقت

يتخذ مسؤول السلطة المفوضة قرار المنح المؤقت للتفويض وفقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ويتم إشهار هذا القرار بنفس الكيفيات التي تم بها الإعلان عن المنافسة .

المـــادة 14:كيفية تقديم الطعون

يمكن لأي مترشح شارك في الطلب على المنافسة أن يحتج على قرار المنح المؤقت للتفويض ، برفع طعنا لدى لجنة تفويض المرفق العام على مستوى السلطة المفوضة في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداءا من تاريخ اشهار قرار المنح المؤقت للتفويض.

تقوم لجنة تفويض المرفق العام بدراسة ملف الطعن و إتخاذ القرار المتعلق به في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداءا من تاريخ استلامها الطعن ، و يبلغ قرارها المعلل إلى السلطة المفوضة ، و صاحب الطعن

المـــادة 15: اعداد اتفاقية التفويض

بعد إنقضاء مدة الطعون ، تعد السلطة المفوضة إتفاقية التفويض التي تبرم مع المترشح المقبول ، و تسلم له نسخة منها .

المـــادة 16: يجب أن تشير اتفاقية تفويض المرفق العام إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما و تضمن على الخصوص البيانات الآتية :

- تعيين الأطراف المتعاقدة و كذا هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الاتفاقية وصفتهم .
- موضوع التفويض بدقة .
- صيغة الإبرام .
- شكل التفويض .
- شكل المقابل المالي الذي يدفعه مستعملو المرفق العام ، و كذا اليات تحيينه و مراجعته .
- شروط التسديد و بنك محل الوفاء عند الاقتضاء .
- مدة التفويض.
- الإختصاص الإقليمي للمرفق العام .
- حقوق وواجبات السلطة المفوضة و المفوض له .
- جرد المنشآت و المعدات المسخرة للخدمة عند الإقتضاء .
- انجاز و اقتناء ممتلكات المرفق العام عند الاقتضاء.
- البنود المتعلقة باستغلال منشآت و ممتلكات المرفق العام .
- البنود المتعلقة بصيانة منشآت و ممتلكات المرفق العام عند الاقتضاء.
- الضمانات .
- حالات دفع التعويضات و آليات حسابها .
- التأمينات .
- الواجبات الواقعة على عاتق المفوض له تجاه مستعملي المرفق العام.
- التكفل بالمصاريف الناجمة عن أضرار تكون قد مست بمنشآت و ممتلكات المرفق العام و التي تتم معاينتها بعد الجرد الذي يتم عند نهاية اتفاقية التفويض .
- تدابير الأمن و النظافة و السلامة الصحية و حماية البيئة .
- شروط المناولة ، عند الإقتضاء .
- البند المتعلق باستعمال اليد العاملة .
- كيفيات مراقبة تنفيذ اتفاقية التفويض.
- كيفيات تنفيذ حالات القوة القاهرة .
- كيفيات حل النزاعات .
- الجهة القضائية المختصة في حالة نزاع .

- العقوبات المالية و كيفيات تطبيقها .
- الرقابة البعدية و اعداد حصائل و تقارير دورية .
- حالات الفسخ .
- ابراء ذمة لفائدة المفوض له بعد نهاية اتفاقية تفويض المرفق العام .
- شروط و كيفية الإستثمار قصد تثمين المرفق العام.

المنـــاولـــــة

المـــادة 17: يمكن للمفوض له أن يعهد لشخص آخر طبيعي أو معنوي بدء "المناول" بتنفيذ جزء من الإتفاقية المبرمة بين السلطة المفوضة والمفوض له ، شريطة أن يتضمن هذا الجزء إنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات.

ضرورية لإقامة المرفق العام أو تسييره وذلك في حدود 40% من إتفاقية تفويض المرفق العام ، يتم ذلك بعد الموافقة المسبقة و الصريحة من السلطة المفوضة على إختيار المناول أو المناولين .

مستحقات منح الإمتياز

المـــادة 18: يلتزم المفوض له بدفع المستحقات الناتجة عن منح الإمتياز لتفويض المرفق العام على شكل آتاوى سنوية تقدر كمايلي : (**مثـــــــــــال**)

الفترة الأولى : من بداية المنح بتفويض المرفق العام إلى نهاية تسعة سنوات – السعر الذي رسا عليه العرض

الفترة الثانية : من بداية السنة العاشرة حتى نهاية السنة الثامنة عشر – زيادة من 10 % إلى 50% حسب مستوى الإستثمار المنجز

الفترة الثالثة : من بداية السنة التاسعة عشر إلى السنة الثلاثين – زيادة من 10 % إلى 50% حسب مستوى الإستثمار المنجز

تدفع الأتاوى بصفة منتظمة بستة (06) أشهر قبل إستنفاد السنة المناسبة .

يلزم المفوض له دفع مبلغ ثلاثة سنوات مسبقا عند إمضاء الإتفاقية كضمان على الأتاوى السنوية .

إلغاء إجراء تفويض المرفق العام .

المـــادة19: يمكن السلطة المفوضة إلغاء إجراء تفويض المرفق العام ، في أي مرحلة من مراحل التفويض يتم إشهار قرار الإلغاء إلى نفس قواعد الإعلان عن المنافسة .

المـــادة20: يمكن أي مترشح يحتج على قرار إلغاء إجراء تفويض المرفق العام ، أن ترفع طعنا لدى لجنة تفويضات المرفق العام ، في أجل لا يتعدى عشر (10) أيام إبتداء من تاريخ إشهار قرار الإلغاء .

انتهاء إتفاقية تفويض المرفق العام و فسخها .

المـــادة 21: يمكن السلطة المفوضة اللجوء من جانب واحد ، إلى فسخ إتفاقية تفويض المرفق العام دون تعويض المفوض له في حالة استمرار في الإخلال بإلتزاماته رغم تفعيل الإجراءات المنصوص عليها في المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 199.18 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام .

يمكن أن تلجأ السلطة المفوضة إلى فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام، عند الاقتضاء، من جانب واحد، قصد ضمان استمرارية المرفق العام والحفاظ على الصالح العام، مع تحديد مبلغ التعويض لصالح المفوض له، طبقا لبنود اتفاقية التفويض .كما يمكن السلطة المفوضة اللجوء إلى فسخ اتفاقية التفويض، من جانب واحد، في حالة القوة القاهرة وبدون أي تعويض للمفوض له طبقا للمادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 199.18 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام .

يمكن أن يتم فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام بموجب اتفاق ودي بين السلطة المفوضة والمفوض له، حسب الكيفيات المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام .تحدد كيفيات حساب التعويض لصالح المفوض له في اتفاقية تفويض المرفق العام طبقا للمادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 199.18 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام.

المـــادة 22:يمكن المفوض له الذي يحتج على قرار الفسخ أن يقدم طعنا لدى لجنة التسوية الودية للنزاعات في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ إستلام قرار فسخ الإتفاقية الذي تم تبلغيه إياه.

تتخذ لجنة التسوية الودية للنازعات القرار المناسب في الطعن في أجل لايتعدى عشرين (20) يوما إبتداء من تاريخ إستلام الطعن.

المـــادة 23:تحول ممتلكات المرفق العام إلى السلطة المفوضة عند نهاية إتفاقية تفويض المرفق العام بعد جرد يقوم به الطرفان وفقا لبنود إتفاقية التفويض.

التسوية الودية للنزاعات .

المـــادة 24: يجب على السلطة المفوضة والمفوض له في حالة وجود خلاف بينهما في تنفيذ إتفاقية تفويض المرفق العام ، البحث عن حلول ودية للنزاعات المنصوص عليها في المادة 25 أدناه .

المـــادة 25:تنشأ لدى السلطة المفوضة لجنة التسوية الودية للنزاعات ، تختص بدراسة النزاعات الناجمة عن تنفيذ إتفاقيات تفويض المرفق العام وتسويتها وفقا للمواد 71 , 72, 73 من المرسوم التنفيذي رقم 199.18 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام .

المـــادة 26:يعين أعضاء لجنة التسوية الودية للنزاعات بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة من بين الموظفين غير المعنيين بإجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ إتفاقيات تفويض المرفق العام .

رقابة تفويضات المرفق العام

المـــادة 27:زيادة على الرقابة الخارجية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يخضع تفويض المرفق العام لرقابة السلطة المفوضة والرقابـــة القبلية و البعدية من طرف لجان مختصة .

تمارس الرقابة القبلية من خلال لجنة اختيار وانتقاء العروض تمارس الرقابة الخارجية من خلال لجنة تفويض المرفق العام تمارس الرقابة البعدية من خلال السلطة المفوضة .

تتم هذه الرقابة وفق الاجراءات المنصوص عليها في المواد 75 إلى 83 من المرسوم التنفيذي رقم 199.18 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام.

المترشح للمنافسة

ختم / امضاء

الملحق رقم 05

نموذج متضمن إنشاء لجنة تفويضات المرفق العام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية .....
دائرة .....
بلدية .....

نمـــــــــــــــوذج

مقـرر رقم ..... المؤرخ في .....

متضمن انشاء لجنة تفويضات المرفق العام

إن رئيس المجلس الشعبي البلـــدي لبلديـــة .....

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ22جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08/09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 1991/11/23 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية المعدل.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2018/199 المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق بتفويض المرفق العام.
- بناء على محضر تنصيب السيد ..... ، رئيسا للمجلس الشعبي البلدي بتاريخ .....

بـــاقتـــراح مـــن السيد الأمـــين العـــــام

يقـــــــــــرر

المادة الأولى: تنشأ على مستوى بلدية ..... ((**لجنة تفويضات المرفق العام**)) طبقا للمادة **78** من المرسوم التنفيذي رقم 18/199 المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق بتفويض المرفق العام.

المادة 02 : تتشكل هذه اللجنة من السادة :

1.	ممثل رئيس المجلس الشعبي البلدي	رئيـــسا
2.	عضو المجلس الشعبي البلدي	عضـــوا
3.	موظف بالبلدية	عضـــوا
4.	موظف بالبلدية	عضـــوا
5. ممثل عن مصالح أملاك الدولة		عضـــوا
6. ممثل عن مصالح الميزانية		عضـــوا

المادة 03: يكون عمل ((**لجنة تفويضات المرفق العام**)) لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد .

المادة 04 : طبقا للمادة **81** من المرسوم التنفيذي أعلاه ،تكلف ((**لجنة تفويضات المرفق العام**)) بما يأتي :

- الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط المتضمنة تفويض المرفق العام .
- الموافقة على مشاريع اتفاقيات تفويض المرفق العام وذلك من خلال مراقبة الاجراءات المتبعة في اختيار المفوض له.
- الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقيات تفويض المرفق العام .
- منح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة .
- دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين والفصل فيها .

المادة 05 : تجتمع ((**لجنة تفويضات المرفق العام**)) على الأقل مرة كل ثلاثة 03 أشهر مع المفوض له و تعد خلاله تقريرا شاملا حول تقييم نجاعة التسيير والتأكد من جودة الخدمات المقدمة ومدى احترام مبادئ المرفق العام.

المادة **06** :يكلف السادة الامين العام للبلدية ورؤساء الأقسام التقنية للدائرة وأمين الخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 06

نموذج متضمن إنشاء لجنة تفويضات المرفق العام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية .....
دائرة .....
بلدية .....

نمـــــــــــــوذج

مقـرر رقم ..... المؤرخ في .....

متضمن انشاء لجنة تفويضات المرفق العام

إن رئيس المجلس الشعبي البلـــدي لبلديـــة .....

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 08/09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1455/91 المؤرخ في 1991/11/23 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية المعدل .
- بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2018/199 المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق بتفويض المرفق العام .
- بناء على محضر تنصيب السيد ..... رئيسا للمجلس الشعبي البلدي بتاريخ .....

بـــاقتـــراح مـــن السيد الأمـــين العـــــام

يقـــــــــــــرر

المادة الأولى: تنشأ على مستوى بلدية ..... ((**لجنة تفويضات المرفق العام**)) طبقا للمادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 18/199 المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق بتفويض المرفق العام .

المادة 02 : تتشكل هذه اللجنة من السادة :

1.	ممثل رئيس المجلس الشعبي البلدي	رئيـــسا
2.	عضو المجلس الشعبي البلدي	عضـــوا
3.	موظف بالبلدية	عضـــوا
4.	موظف بالبلدية	عضـــوا
5. ممثل عن مصالح أملاك الدولة		عضـــوا
6. ممثل عن مصالح الميزانية		عضـــوا

المادة 03: يكون عمل ((**لجنة تفويضات المرفق العام**)) لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد .

المادة 04 : طبقا للمادة 81 من المرسوم التنفيذي أعلاه ،تكلف ((**لجنة تفويضات المرفق العام**)) بما يأتي :

- الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط المتضمنة تفويض المرفق العام .
- الموافقة على مشاريع اتفاقيات تفويض المرفق العام وذلك من خلال مراقبة الاجراءات المتبعة في اختيار المفوض له .
- الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقيات تفويض المرفق العام .
- منح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة .
- دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين والفصل فيها .

المادة 05 : تجتمع ((**لجنة تفويضات المرفق العام**)) على الأقل مرة كل ثلاثة 03 أشهر مع المفوض له و تعد خلاله تقريرا شاملا حول تقييم نجاعة التسيير والتأكد من جودة الخدمات المقدمة ومدى احترام مبادئ المرفق العام .

المادة 06 : يكلف السادة الامين العام للبلدية ورؤساء الأقسام التقنية للدائرة وأمين الخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 07

نموذج متضمن إنشاء لجنة التسوية الودّية للنزعات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية .....
دائرة .....
بلدية .....

نمـــــــــــــــوذج

مقـرر رقم ..... المؤرخ في .....

متضمن انشاء لجنة للتسوية الودية للنزاعات

إن رئيس المجلس الشعبي البلـــدي لبلديـــة .....

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08/09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 1991/11/23 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية المعدل.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 199/2018 المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق بتفويض المرفق العام.
- بناء على محضر تنصيب السيد ..... رئيسا للمجلس الشعبي البلدي بتاريخ .....

بـــاقتـــراح مـــن السيد الأمـــين العـــــام

يقـــــــــــرر

المادة الأولى: تنشأ على مستوى بلدية ..... ((لجنة للتسوية الودية للنزاعات)) طبقا للمادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 18/199 المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق بتفويض المرفق العام.

المادة 01 : تتشكل هذه اللجنة من السادة :

1.	ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي	رئيس اللجنة
2.	موظف	مقرر اللجنة
3. ممثل عن مصالح املاك الدولة		عضوا
4. ممثل عن مصالح الميزانية		عضوا

المادة 02 : الموظفين المعينين باللجنة غير معنيين بإجراءات إبرام و مراقبة و تنفيذ اتفاقيات التفويض المرفق العام.

المادة 03 : طبقا للمادة 71 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي أعلاه تكلف ((لجنة للتسوية الودية للنزاعات)) بما يأتي :

- دراسة النزاعات الناجمة عن تنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام و تسويتها.

المادة 04 : خلال تأدية ((لجنة للتسوية الودية للنزاعات)) لمهامها يمكنها الاستعانة بكل شخص بحكم كفاءته.

المادة 05 : يكلف السادة الامين العام للبلدية ورؤساء الأقسام التقنية للدائرة وأمين الخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 08

نموذج اتّفاقية تفويض تسيير مرفق النظافة مُبرمة بين الدولة الجزائرية والمتعامل الكندي (BIO-CRUDET Technologies)

CONVENTION DE DÉLÉGATION

GOUVERNEMENT DE LA RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
&
BIOCRUDE TECHNOLOGIES, INC.

Propriétaire du Document:	BioCrude Technologies, Inc.
Entrée en vigueur:	01-06-2017

Version

Version	Date	Description	l'Auteur
1.0	01-06-2017	Convention de Délégation	M. John MOUKAS

Approbation

(En signant ci-dessous, tous les approbateurs acceptent tous les termes et conditions décrits dans le présent Accord)

Approbateurs	Nom	Signé	Date d'Approbation
BioCrude Technologies Inc.	M. **John MOUKAS**		
Ministère des Ressources en Eau et de l'Environnement	Son Excellence M. **Abdelouahab NOURI**		
Ministère de l'Énergie	Son Excellence M. **Salah KHEBRI**		
Ministère de l'Intérieur et des Collectivités locales	Son Excellence M. **Nouredine BEDOUI**		
Ministère des Finances	Son Excellence M. **Abderrahmane BENKHALFA**		
La Wilaya de Béjaïa	Son Excellence M. **Abdelkader ZOUKH**		

Nota Bene:

Cette information est **Confidentielle** (Profil du projet devant être soumis aux institutions financières). Le contenu, d'aucune façon, ne doit pas être reproduit et/ou distribué, à une partie, et/ou à un tiers sans l'autorisation expresse écrite de BioCrude Technologies, Inc.

"CONVENTION DE DÉLÉGATION"

Pour la construction de complexes intégrés de Gestion des déchets solides municipaux à Béjaïa,
République Algérienne Démocratique et Populaire

2

GOUVERNEMENT DE LA RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE (« **Délégant** »)

BIOCRUDE TECHNOLOGIES INC. (« **Délégataire** »)

BioCRUDE
TECHNOLOGIES INC

RÉFÉRENCE DE L'ACCORD : DÉLÉGATAIRE-DELEGANT/MSW-PEA/CA/2017/1
CODE DE TRANSACTION : BCT/MCBA/BÉJAÏA/ALGÉRIE/1
GÉNÉRATION DE CONTRAT : 01

Initials: _____ Initials: _____

CONVENTION DE DÉLÉGATION

Cette convention de délégation est conclue

Entre:

PREMIERE PARTIE: GOUVERNEMENT DE LA RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE, un corps statutaire constitué par la loi, (cette expression signifiant et incluant, à moins d'incompatibilité au contexte, toute évolution administrative du Gouvernement), sis à Immeuble Ahmed Francis 16306 Ben Aknoun, Alger, Algérie, dûment représenté par le Ministère des Ressources en Eau et de l'Environnement, Son Excellence **M. Abdelouahab NOURI,** le Ministère de l'Énergie, Son Excellence **Salah KHEBRI,** le Ministère de l'Intérieur et des Collectivités locales, Son Excellence **Nouredine BEDOUI**, le Ministère des Finances, Son Excellence M. **Abderrahmane BENKHALFA** et le Gouverneur de la Wilaya de Béjaïa, Son Excellence **Abdelkader ZOUKH,** le tout en vertu d'une résolution d'autorisation ad hoc;

Ci-après désignée par **"LE DÉLÉGANT",**

D'une part,

Et:

DEUXIEME PARTIE: BIOCRUDE TECHNOLOGIES, INC., ayant son siège social sis au 1255 Phillips Square, Suite 605, Montréal, Québec, Canada H3B 3G5, dûment représentée par son Président Directeur Général (PDG), Monsieur **John MOUKAS**, le tout en vertu d'une résolution ad hoc ;
Ci-après appelée "**LE DÉLÉGATAIRE**",

D'autre part,

Ci-après collectivement désignés comme étant « **les parties** ».

PREAMBULE CONTRACTUEL

SE RÉFÉRANT à leurs échanges entamées depuis mai 2014, relatifs au projet du Délégataire et à l'ensemble des documents qu'il a soumis (Étude du projet, plan d'affaires, accord de concession, accord d'achat d'électricité, synthèse du projet et annexes) pour la construction d'une complexe de gestion dans la ville de Béjaïa, (ci-après appelé « **PROJET** »);

CONSIDÉRANT que le Délégataire en tant que compagnie possède des techniques et des procédés spécialisés et particuliers, suivant la technologie connue sous l'abréviation UWP « **Unique Waste Processing** » permettant de traiter efficacement et de disposer des déchets communaux (municipaux) en combinant plusieurs technologies de traitement afin de produire des sous-produits, parmi lesquels, des carburants dérivés des déchets (RDF), de

l'engrais organique (filtrat), du biogaz, du compost biologique, des cendres, des granules pour la combustion « RDF Pellets » et de l'électricité;

CONSIDÉRANT que le Délégant a réalisé les avantages généré par l'établissement des complexes de transformation des déchets solides municipaux (DSM) en énergie renouvelable et propre en République Algérienne Démocratique et Populaire, le tout respectant le bien-être économique, social, technologique et environnementale du pays (voir les documents fourni préalablement soient « l'établissement d'un complexe de transformation des DSM en énergie renouvelable et propre ayant la capacité de traiter 2 000 TPJ des DSM pour la cité de Béjaïa en Algérie » et l'entente de concession pour la livraison des DSM – la mise à la disposition du complexe d'un terrain – la fourniture d'eau et l'accord d'achat d'électricité (le premier complexe sera à Béjaïa). Le Délégant reconnait avoir reçu, révisé et accepté dans sa totalité ceux-ci, il se déclare satisfait suite à l'étude des différents accords. Le Délégant désire la réalisation du complexe en partenariat avec le Délégataire, et désire donner l'exclusivité pour tout le territoire de la République Algérienne Démocratique et Populaire pour les futurs complexes à être réalisés sur son territoire**;**

CONSIDÉRANT que cette convention de délégation va définir le cadre de la collaboration et la portée des facilités que les parties prenantes entendent apporter pour atteindre les objectifs du projet**;**

CONSIDÉRANT les avantages que ce projet est susceptible de générer sur les plans environnemental, économique et social; notamment à travers la création d'emplois et de revenus et d'une manière générale, par l'amélioration sensible des conditions de vie des populations;

VU QUE le Délégant désire s'engager dans cette transaction par le biais d'un Partenariat – Public – Privé (PPP) avec le Délégataire, ayant comme but ultime l'utilisation de la technologie, du savoir-faire et de l'expertise, pour la réalisation et le développement du (des) projet(s) en République Algérienne Démocratique et Populaire;

DÉSIREUSES de coordonner leurs efforts pour le succès du projet dont la forte valeur ajoutée ainsi que la faible émission de carbone, s'inscrivent dans le cadre d'un **« Mécanisme pour le Développement Propre (MDP) »;**

LES PARTIES CONVIENNENT DE SIGNER LE PRESENT CONTRAT DE PARTENARIAT PUBLIC PRIVE COMPRENANT TROIS PARTIES:

I. **Une convention**
II. **Cahier des charges**
III. **Annexes**

Initials: _____ **Initials: _____**

CHAPITRE I: DES DISPOSITIONS GÉNÉRALES

La présente convention de délégation définit les principales obligations contractuelles et les droits du délégant et du délégataire.

Article 01: Objet

5

La convention de délégation matérialise l'accord du délégant à autoriser le Délégataire à financer, concevoir, construire, maintenir et exploiter des complexes de transformation des déchets urbains dans la wilaya de Béjaïa, en électricité et en engrais biologique.

Article 02: Durée de la Convention de délégation

Cette convention de délégation est conclue pour une durée de trente (30) ans à compter de la date de son application. Elle rentre en vigueur dès sa signature par toutes les parties.

Article 03: Prorogation

Par exception, une partie peut faire connaître sa volonté de proroger le contrat pour une seule période supplémentaire de trente (30) ans et les frais seront indexés à un taux de 4.5% par année et en ce qui a trait à l'option de prolongation de trente (30) ans, l'année de référence pour le calcul sera la dernière année du trente (30) ans originale. La prolongation du contrat aura lieu (i) si la Partie souhaitant prolonger la période initiale adresse une demande écrite en ce sens à l'autre partie qui l'accepte au plus tard douze (12) mois avant la fin de la période initiale; (ii) il ne doit y avoir d'événement caractérisant le défaut du délégataire à ses obligations conformément aux dispositions du présent contrat.

CHAPITRE II: DES OBLIGATIONS RESPECTIVES

Article 04: Objectifs de Performances Assignés au Délégataire

Le Délégataire devra:

- Construire, exploiter dans de bonnes conditions les complexes en respectant les lois nationales et internationales relatives à la protection et à la sauvegarde de l'environnement, à la prévention et à la gestion de la pollution de l'environnement,
- Obtenir et conserver tout au long de la durée de vie du Projet, les approbations requises pour attester des bonnes pratiques en matière de protection environnementale du cadre de vie des populations.

Article 30: Souscription des assurances

Le Délégataire est tenu, pendant toute la durée du Contrat, de souscrire, auprès d'une ou plusieurs compagnies d'assurances notoirement solvables, à des polices d'assurances couvrant l'ensemble de ses responsabilités au titre du Contrat et l'ensemble des risques inhérents aux activités qui lui sont confiées au titre du Contrat.

En cas de sinistre, l'indemnité d'assurance versée devra être utilisée à la réparation du sinistre, notamment à la reconstruction des Ouvrages ou à leur remise en état par la reconstruction des éléments détruits. En cas de perte totale, le montant d'indemnité sera remis en priorité aux créanciers et le solde au Délégataire.

15

Article 31: Les dispositions particulières

La présente Convention de délégation entre en vigueur à compter de sa signature.

Elle représente l'équivalent juridique d'un contrat soit: Juridique, contraignable, d'accompagnement et exécutoire. Il sert de référence pour les contrats et les annexes en découlant. La présente Convention de délégation sert de base à la rédaction de tous les contrats en découlant, étant par sa nature extrinsèque un contrat d'Entente et d'Engagement. La présente Convention de délégation, une fois signée donne force et validité à tous les autres Accords subséquents.

Il aura un caractère contractuel fondamental liant les parties dans la mesure où il représente les éléments principaux de l'intention des parties.

La convention de délégation porte sur les projets de ville de Béjaïa.

Article 32: Avis

Sauf indication contraire, les avis devant être donnés aux termes de cet accord, incluant mais sans en limiter la généralité, l'avis de renonciation à un délai, l'avis de manquement a n'importe quelle disposition de cet accord et l'avis de fin de contrat prématuré de cet accord, devront être fait par écrit et pourront être donnés en main propre, par le courrier, par la poste, par le télécopieur, par le courriel et être expédiés aux parties aux adresses respectives ci-dessous:

Nom, Adresse, Tel. et Fax du Délégant:

Ministère des Ressources en Eau et de l'Environnement de la République Algérienne Démocratique et Populaire
Rue des Quatre Canons,
Alger, République Algérienne Démocratique et Populaire

(Att **: Son Excellence M. Abdelouahab NOURI** ; Ministre)

Tel : (213) _____ ;
Téléc.: (213)
Courriel : www.
Site Web: http://www. _____

Et/ou

La Commune (Wilaya) de Béjaïa
B.P. _____
Béjaïa, République Algérienne Démocratique et Populaire

(Att **: M. Athman AMARI**; Directeur E.P.I.C.)

Tel : (213)
Téléc. : (2134)
Courriel : www.
Site Web: http://www. _____

16

Nom, Adresse, Tel. et Fax du Délégataire:

BioCrude Technologies, Inc.
1255 Phillips Square, Suite 605
Montréal, Québec, Canada H3B 3G5

(Att**: M. John MOUKAS**; Président, Directeur Général)

Tel : (877) 878-1268
Téléc.: (877) 778-1568
Courriel: jmoukas@biocrudetech.com
Site Web: http://www.biocrudetech.com

Tous les avis aux termes de cet accord seront en anglais ou en français.

Article 32: De la langue.

Le présent contrat est établi en langue anglaise et française. Les Accords se retrouvant dans les annexes, sont établis en langue anglaise et française.

Article 33: Publication de l'extrait du contrat au Journal Officiel

Un extrait du présent contrat de partenariat, comportant le nom et la qualité des cocontractants ainsi que l'objet, la durée, la consistance du contrat, sera publié au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire par le Délégant.

Article 34: Annexes

Les annexes suivantes font partie intégrante de ce contrat. Ce sont:

- **Annexe 1** : L'Accord d'Achat d'Électricité (PPA), Référence de l'Accord: BIOCRUDE/MCBA/MSW-LLC/CA/2017/1; Code de Transaction: BCT/MCBA/BÉJAÏA/ALGÉRIE/1
- **Annexe 2** : Les Accords de Concession, Accord de Bail Foncier et Accord de Fourniture d'Eau Municipale Traitée, Référence de l'Accord: BIOCRUDE/MCBA/MSW-LLC/CA/2017/1; Code de Transaction: BCT/MCBA/BÉJAÏA/ALGÉRIE/1;
- **Annexe 3** : Autorisations administratives (requises pour l'exécution du projet)

Article 36: Entrée en vigueur

La présente convention entre en vigueur à compter de sa signature par les parties prenantes.

SIGNÉ à Béjaïa, République Algérienne Démocratique et Populaire, le ….. jour de juin 2017 en cinq (5) exemplaires originaux en français et anglais**.**

17

POUR ET AU NOM DE LA PREMIÈRE PARTIE: LE DELEGANT

MINISTÈRE DES RESSOURCES EN EAU ET DE L'ENVIRONNEMENT DE L'ALGÉRIE

Signature et tampon : _____

(Son Excellence M. Abdelouahab NOURI, Ministre)

MINISTÈRE DE L'ENERGIE DE L'ALGÉRIE

Signature et tampon : _____

(Son Excellence M. Salah KHEBRI, Ministre)

MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR ET DES COLLECTIVIITÉS LOCALES DE L'ALGÉRIE

Signature et tampon : _____

(Son Excellence M. Nouredine BEDOUI, Ministre)

MINISTÈRE DES FINANCES DE L'ALGÉRIE

Signature et tampon : _____

(Son Excellence M. Abderrahmane BENKHALFA, Ministre)

18

LA COMMUNE (WILAYA) DE BÉJAÏA

Signature et tampon : _____

(M. Athman AMARI; Directeur E.P.I.C.)

POUR ET AU NOM DE LA DEUXIÈME PARTIE: LE DÉLÉGATAIRE

BIOCRUDE TECHNOLOGIES INC.

Signature et tampon: _____

(M. **John MOUKAS**; Président Directeur Général (PDG))

II. CAHIER DES CHARGES

Le présent cahier des charges est constitué des clauses administratives et techniques définissant les conditions et les devoirs et obligations en matière de réalisation, d'exploitation et de gestion des services, d'infrastructures et d'ouvrage d'utilité publique.

Initials: _____ Initials: _____

Strictement Confidentiel Propriété de BioCrude Technologies, Inc.

الملحق رقم 09

نموذج عقد اشتراك للتزوّد بالماء الصالح للشروب

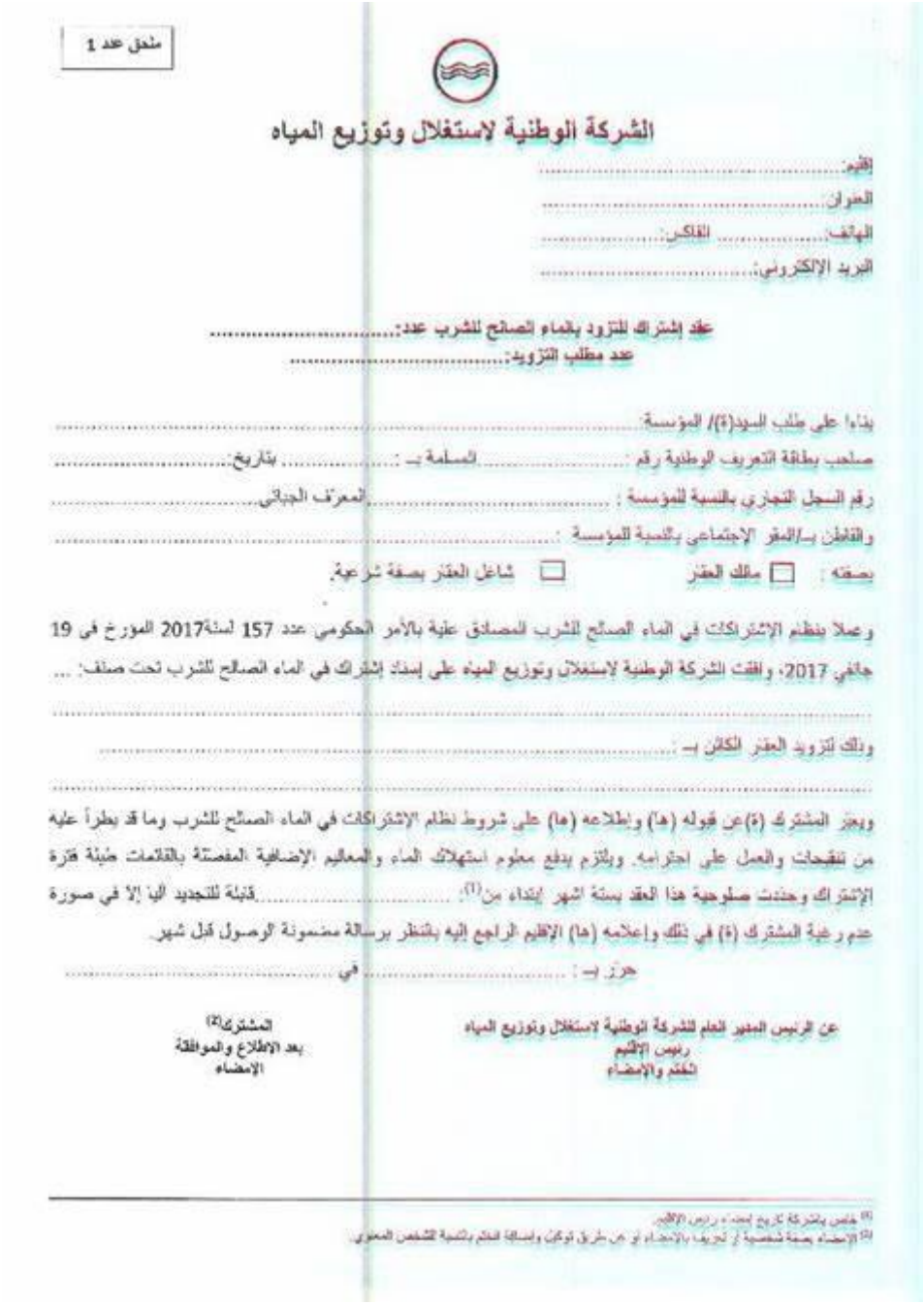

منحق عدد 1

الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

إقليم: .....

العنوان: .....

الهاتف: ..... الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

عقد إشتراك للتزود بالماء الصالح للشرب عدد: .....

عدد مطلب التزويد: .....

بناء على طلب السيد(ة)/ المؤسسة: .....

صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... المسلمة بـ: ..... بتاريخ: .....

رقم السجل التجاري بالنسبة للمؤسسة: ..... المعرف الجبائي: .....

والقابض بـ/المقر الإجتماعي بالنسبة للمؤسسة: .....

بصفته: ☐ مالك العقار ☐ شاغل العقار بصفة شرعية.

وعملا بنظام الإشتراكات في الماء الصالح للشرب المصادق عليه بالأمر الحكومي عدد 157 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017، وافقت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه على إسناد إشتراك في الماء الصالح للشرب تحت صنف: ...

.....

وذلك لتزويد العقار الكائن بـ: .....

.....

ويعتبر المشترك (ة) عن قبوله (ها) وإطلاعه (ها) على شروط نظام الإشتراكات في الماء الصالح للشرب وما قد يطرأ عليه من تنقيحات والعمل على احترامه. ويلتزم بدفع معلوم استهلاك الماء والمعاليم الإضافية المضمنة بالقائمات حينة فترة الإشتراك وحددت صلوحية هذا العقد بستة اشهر إبتداء من[1]..... قابلة للتجديد آليا إلا في صورة عدم رغبة المشترك (ة) في ذلك وإعلامه (ها) الإقليم الراجع إليه بالنظر برسالة مضمونة الوصول قبل شهر.

حرر بـ: ..... في .....

عن الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
رئيس الإقليم
الختم والإمضاء

المشترك[2]
بعد الاطلاع والموافقة
الإمضاء

[1] ينص بالشركة تاريخ إمضاء رئيس الإقليم.
[2] الإمضاء بصفة شخصية أو تعريف بالإمضاء أو عن طريق توكيل وإسناد الختم بالنسبة للشخص المعنوي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I/ باللغة العربية

أولا: الكتب

أ/الكتب العامّة:

1- **القبيلات حمدي**، *القانون الإداري*، ج02، ط.01، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

2- **المدوب طارق**، *الإدارة العامّة، العملية الإدارية والوظيفة العامّة والإصلاح الإداري*، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

3- **بربارة عبد الرحمان**، *شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، ط.04، منشورات بغدادي، الجزائر العاصمة، 2013.

4- **بعلي محمد الصغير**، *الوسيط في المنازعات الإدارية*، ط.01، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009.

5- **بوضياف عمار**، *الوجيز في القانون الإداري*، ط.04، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2017.

6- **بوعلي سعيد وآخرون**، *القانون الإداري*، ط.02، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2016.

7- **بوعمران عادل**، *النظرية العامّة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة فقهية وتشريعية وقضائية)*، ط.01، منشورات دار الهدى، باتنة، 2018.

8- **سليمان محمد الطماوي**، *مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)*، ط.01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1979.

9- **فوزت فرحات**، *القانون الإداري العام*، ط01، مكتبة النيل والفرات، لبنان، 2004.

10- **فينيس حسين**، *دراسة حول دور التكوين في رفع الكفاءات في الإدارات والمؤسّسات العمومية الجزائرية وآفاقه*، ط.01، دار بلقيس، الجزائر العاصمة، 2017.

11- **لباد ناصر**، *الأساسي في القانون الإداري*، ط.02، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2011.

12- **نجم أحمد حافظ**، *مبادئ علم الإدارة العامّة*، ط.01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.

ب/ الكتب المتخصّصة:

1- **الشهاوي إبراهيم**، *عقد امتياز المرفق العام BOT (دراسة مقارنة)*، ط.01، دار الكتاب، القاهرة، 2000.

2- **أبو بكر أحمد عثمان**، *عقود تفويض المرفق العام (دراسة تحليلية مقارنة)*، ط.01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

3- **أبو علي محمد علي**، *المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي*، ط.01، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024.

4- **أحمد حسن محمد علي**، *المسؤولية المدنية عن أضرار روبوتات الذكاء الاصطناعي*، ط.01، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2024.

5- **السمامعة خالد**، *سلطة القاضي في تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة)*، ط.01، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

6- **النوي خرشي**، *الصفقات العمومية (دراسة تحليلة ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية)*، ط.02، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2018.

7- **أبو قحف عبد السلام**، *السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية*، ط.01، مؤسّسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989.

8- **بشير بلعيد**، *القضاء المستعجل في الأمور الإدارية*، ط.01، مطابع قرفي عمار، باتنة، 1993.

9- **بشير عباس العلاق**، *الإدارة الرقمية: المجالات والتطبيق*، ط.01، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستشارية، أبو ظبي، 2008.

10- **بوضياف عمار**، *شرح تنظيم الصفقات العمومية*، ط.06، جسور للنشر والتوزيع، القسم الثّاني، الجزائر، 2021.

11- **بعلي محمد الصغير**، *القرارات والعقود الإدارية*، ط.01، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2017.

12- **جهاد زهير ديب الحوازين**، *الآثار المترتبة على عقد الامتياز*، ط.01، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2015.

13- **حسين الماحي**، *حماية المنافسة (دراسة مقارنة)*، ط.02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

14- **حسين محمد**، *الإدارة الإلكترونية، المفاهيم، الخصائص والمتطلبات*، ط.01، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

15- **حمدي عبد الرحمان**، *الوسيط في نظرية الالتزام (نظرية العقد والإرادة المنفردة)*، ط.01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

16- **خالد ممدوح إبراهيم**، *التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي*، ط.01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022.

17- **داود عبد الرزاق الباز**، *الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظّفيه*، ط.01، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

18- **رشدان علي محمود**، *الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق*، ط.01، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

19- **سعد غالب**، *الإدارة الإلكترونية*، ط.01، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

20- **سليمان محمد الطماوي**، *الأسس العامّة للعقود الإدارية*، ط.05، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

21- ـــــــــــــــــــ، *مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثّاني: نظرية المرفق العام وأعمال الإدارة العامّة*، دار الفكر العربي، ط.10، القاهرة، 1979.

22- **صدام محمد عبودي العوايشية**، *التحكيم في منازعات العقود الإدارية (دراسة تحليلية مقارنة)*، ط.01، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

23- **نادية ضريفي**، *تسيير المرفق العام والتحوّلات الجديدة*، ط.01، دار بلقيس، الجزائر العاصمة، 2010.

24- **عادل محمود الرشيد**، *إدارة الشراكة بين القطاعين العام والخاص (المفاهيم، النموذج، التطبيقات)*، ط.01، منشورات المنظّمة العربية للتنمية، 2006.

25- **عبد اللطيف محمد محمد**، *تفويض المرفق العام*، ط.01، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

26- **عدنان محمود الشوابكة**، *دور نظم وتكنولوجيا المعلومات في اتخاذ القرارات الإدارية*، ط.01، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

27- **عصام عبد الفتاح مطر**، *الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق*، ط.01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

28- **عمر أحمد أبو هاشم الشريف وآخرون**، *الإدارة الإلكترونية*، ط.01، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

29- **خالد غازي أبو عرابي**، *المقاولة من الباطن في ضوء أحكام القضاء والتشريع (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)*، ط.01، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009.

30- **مفتاح خليفة عبد الحميد**، *المعيار المميز في العقود الإدارية*، ط.01، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

31- **مروان محي الدين القطب**، *طرق خصخصة المرافق العامّة*، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

32- **مازن ليلو راضي**، *عقود الإدارة في القانون الليبي*، ط.01، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

33- **وليد حيدر جابر**، *التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامّة (دراسة مقارنة)*، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

34- **يعرب محمد الشرع**، *دور القطاع الخاص في إدارة المرافق العامّة الاقتصادية (دراسة مقارنة)*، ط.01، دار الفكر، دمشق، 2010.

ثانيا: الأطروحات والمذكّرات الجامعية

ا/ الأطروحات

1- الوافي محمد، *النظام القانوني لتفويضات المرفق العام*، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت، 2023-2024.

2- بوجادي عمر، *اختصاص القاضي الإداري في الجزائر*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصّص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010-2011.

3- بولحية شهرزاد، *الإدارة الإلكترونية ووسائلها القانونية*، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019-2020.

4- بوعنق سمير، *تفويض المرفق العام في ضوء قانون الصفقات العمومية*، أطروحة دكتوراه علوم، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2021-2022.

5- بن جراد عبد الرحمان، *التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)*، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2020-2021.

6- حضري حمزة، آليات *حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

7- خلاف فاتح، *مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015.

8- **زوار حفيظة**، *تحولات العقد الإداري في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020-2021.

9- **سلامي سمية**، *النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2020-2021.

10- **فوناس سهيلة**، *تفويض المرفق العام في القانون الجزائري*، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2018-2019.

11- **عصام صبرينة**، *تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2020-2021.

12-**نايل صونيا**، *التسيير المفوّض لمرفق الري في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الإداري، تخصّص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2017-2018.

13- **عبده نعمان الشريف**، *الحكومة الإلكترونية إستراتيجية لإعادة صياغة دور الدولة ووظائف مؤسّساتها (الواقع والتحدّيات، حالة دول مجلس التعاون الخليجي)*، أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصّص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1، 2008-2009.

14- **عليوات ياقوتة**، *تطبيقات النظرية العامّة للعقود الإدارية في الصفقات العمومية*، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008-2009.

15- **عكوش فتحي**، *الإطار القانوني للشراكة في تسيير المرفق العام في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، تخصّص الدولة والمؤسّسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020- 2021.

16- **منسل كوثر**، *تفعيل دور الإدارة الإلكترونية في الجزائر: نحو بروز قانون الإدارة الإلكترونية*، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون عام، جامعة قالمة، 2022-2023.

17- **مخلوف باهية**، *فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرّة وحتمية المحافظة على فكرة المرفق العام*، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون، جامعة تيزي وزو، 2018-2019.

18- **مدون كمال**، *الأساليب الحديثة لتسيير المرافق الإدارية*، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2019-2020.

19- **مغني منيرة**، *تحولات المرفق العمومي في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بومرداس، 2022-2023.

20- **نصر عبد الوهاب رجب الزرو**، *مبدأ إمكانية مواكبة المرفق العام للتعزيزات التي تطرأ عليه*، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2020-2021.

21- **يعيش تمام آمال**، *سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة*، أطروحة دكتوراه علوم، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011-2012.

ب/ المذكّرات الجامعية

ب/1/ مذكّرات الماجستير

1- **أكلي نعيمة**، *النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري*، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2008-2009.

2- **أوكال حوسين**، *المرفق العام للمياه في الجزائر*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010.

3- **بوخالفة عياد**، *خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري*، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصّص قانون المنازعات الإدارية، جامعة 2007-2008.

4- **بلقاسمي آمال**، *إيجار المرافق العامّة المحلية*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012-2013.

5- **بريش ريمة**، *الرقابة الإدارية على المرافق العامّة*، مذكرة ماجستير، تخصّص قانون الإدارة العامّة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2012-2013.

6- **بن مبارك راضية**، *التعليق على التعليمة رقم 842/3.94 المتعلّقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها*، مذكرة ماجستير، تخصّص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

7- **بن عليلة حميد**، *مفهوم ومحتوى العقد الإداري في القضاء الإداري الجزائري*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2000-2001.

8- **خالد مسعودي**، *مرتفق المرفق العمومي في القانون الجزائري*، مذكرة ماجستير، تخصّص قانون عام، جامعة بجاية، 2015-2016.

9- **عثمان زعل فارس المعايطة**، *الحكومة الإلكترونية وأثرها على المرفق العام*، مذكرة ماجستير، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009-2010.

10- **عطار نادية**، *التسيير العمومي الجديد كأداة لتحسين القطاع العام (التجربة الجزائرية في مجال تفويض تسيير المياه)*، مذكرة ماجستير، تخصّص تسيير المالية العامّة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2014-2015.

11- **لكحل الأمين**، *الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر - دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهران (SEOR)*، مذكرة ماجستير، تخصّص تسيير

المالية العامّة، كلية العلوم الاقتصادية، علوم تجارية وعلوم التسير، جامعة تلمسان، 2013-2014.

ثالثا: المقالات

1- **أرزيل كاهنة**، "عن استخدام تفويض المرفق المرفق العام في القانون الجزائري"، *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*، مجلد 02، عدد 01، 2017، ص ص.09-33.

2- **أقصاصي عبد القادر**، "نظرية الظروف الطارئة وآثارها على تنفيذ الالتزام التعاقدي"، *المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 02، عدد 02، 2018، ص ص.127-142.

3- **أميرة إيمان**، "نطاق حرية التعاقد في قانون المنافسة"، *مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال*، مجلد 03، عدد 02، 2018، ص ص.88-101.

4- **أونيسي ليندة**، "الرقابة الإدارية على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 07، عدد 02، 2020، ص ص.203-218.

5- **بختي إبراهيم**، "الأنترنت في الجزائر"، *مجلة الباحث*، مجلد 01، عدد 01، 2002، ص ص.26-35.

6- **بركيبة حسام الدين**، "تعزيز تقنية تفويض المرفق العام في فرنسا وتحدّيات تطبيقها في الجزائر"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، مجلد 11، عدد 02، 2019، ص ص.111-125.

7- **بسكر إبراهيم، جليل مونية**، "رقابة الجماعات الإقليمية على إبرام وتنفيذ اتّفاقيات تفويض المرفق العام (دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي 18-199)"، *مجلة التكامل الاقتصادي*، مجلد 10، عدد 02، 2022، ص ص.538-552.

8- **بلقاسم مولود**، "تجربة الإدارة الإلكترونية في الجزائر بين الأمية الإلكترونية وإشكالية التطبيق"، *مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي*، عدد 04، 2018، ص ص.68-276.

9- **بوجاطي عز الدين**، "الشراكة آلية قانونية لإنشاء واستغلال المرافق العمومية- تحلية مياه البحر أنموذجا"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، مجلد 07، عدد 01، 2022، ص ص.806-823.

10- **بوعظم كمال، ينون آمال**، "تحلية مياه البحر في الجزائر: بين توفير مياه الشرب وحماية البيئة خلال الفترة (2005-2015)"، *مجلة الباحث*، مجلد 16، عدد 16، 2016، ص ص.323-333.

11- **بوهنتالة فهيمة**، "الإدارة الإلكترونية بين خلفيات التأسيس وصعوبة الممارسة"، *مجلة دراسات اقتصادية*، مجلد 17، عدد 01، 2023، ص ص.322-334.

12- **بوزرقة صفاء، قاسم ميلود**، "الإدارة الإلكترونية في النظامين المغربي والجزائري (دراسة مقارنة)"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، مجلد 12، عدد 01، 2021، ص ص.1048-1065.

13- **بوعيسى سمير**، "إشكالية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تسيير المرافق العمومية بالجزائر"، *المجلة الجزائرية للدراسات السياسية*، مجلد 07، عدد 01، 2020، ص ص.125-153.

14- **بوخرص نادية**، "الإدارة الإلكترونية وأثرها على مبدأ استمرارية المرفق العام"، *مجلة الحقوق والحريات*، مجلد، 10 عدد 01، 2022، ص ص1753-1775.

15- **بوخلف رشيدة، درويش جمال**، "الخدمة العمومية في الجزائر ـ واقع الجاهزية وقدرة الجماعات المحلية في تفعيل مشروع الحكومة الإلكترونية"، *المجلة الجزائرية للدراسات السياسية*، مجلد 09، عدد 01، 2022، ص ص.79-98.

16- **بوضياف عمار**، "الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية"، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، مجلد 03، عدد 04، 2018، ص ص.95-124.

17- **بومعزة نبيهة**، "الطبيعة القانونية لاتّفاقية التحكيم في القانون الجزائري"، *مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون*، مجلد 19، عدد 03، 2013، ص ص.220-230.

18- **بن عميروش ريمة،** "حرية الاستثمار: من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري"، *مجلة السياسة العالمية*، مجلد 01، عدد 02، 2017، ص ص.97-121.

19- **بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد،** "إشكالية مفهومية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري"، *مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 03، عدد 04، 2020، ص ص.97-121.

20- **بن خدة عيسى، بومزبر باديس،** "الإدارة الإلكترونية كآلية لتحسين أداء الخدمة العمومية في الجزائر"، *مجلة العلوم الإنسانية*، مجلد 34، عدد 02، 2023، ص ص355-364.

21- **بن سرية سعاد،** "أسلوب الطلب على المنافسة كقاعدة عامّة لإبرام عقود تفويضات المرفق العام في الجزائر"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، مجلد 08، عدد 01، 2022، ص ص.903-921.

22- **جلطي عمر،** "أثر الوسائل الإلكترونية على العقد الإداري في التشريع الجزائري"، *مجلة القانون والمجتمع*، مجلد 01، عدد 02، 2013، ص ص.155-167.

23- **جليل مونية،** "إدارة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وآفاق تحسين الخدمة العمومية"، *مجلة حوليات جامعة الجزائر01*، مجلد 36، عدد 01، 2022، ص ص.61-77.

24- **جورجي شفيق ساري،** "اللجوء إلى التحكيم لفضّ منازعات العقود الإدارية في القانون الفرنسي (دراسة تأصيلية تحليلية)"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، عدد 86، 2021، ص ص.01-79.

25- **حاج عزام سليمان،** "دور المبادئ العامّة للمرفق العام المفوّض في حماية حقوق المنتفعين"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 06، عدد 02، 2018، ص ص.133-153.

26- **حضري حسان، جروني فايزة،** "ضوابط وإجراءات منح تفويض مرافق الجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري (دراسة في ظلّ المرسوم التنفيذي رقم 18-199)"، *مجلة البحوث والدراسات*، مجلد 17، عدد 01، 2020، ص ص.161-184.

27- **حساين سامية، لميز أمينة،** "قراءة نقدية في تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم 15-247 والمرسوم التنفيذي رقم 18-199"، *مجلة البحوث والحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 05، عدد 01، 2019، ص ص.47-62.

28- **حسكر مراد،** "إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 15، عدد 01، 2022، ص ص.187-205.

29- **حططاش نشيدة،** "جودة الخدمة العمومية في ظلّ الحكومة الإلكترونية الذكية- تجربة حكومة دبي"، *مجلة رؤى اقتصادية*، مجلد 07، عدد 12، 2017، ص ص.451-467.

30- **حفظ الله عبد العالي، فواز لجلط،** "آثار تنفيذ عقد الوكالة المحفزة في ظلّ المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلّق بتفويضات المرفق العام"، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، مجلد 06، عدد 02، 2020، ص ص.283-297.

31- **خلاف فاتح،** "الوساطة لحلّ النزاعات في ظلّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، *مجلة المقر*، مجلد 09، عدد 02، 2014، ص ص.429-440.

32- **خلدون عيشة،** "أشكال تفويض المرفق العام والمقارنة بينها"، *مجلة دراسات وأبحاث*، مجلد 12، عدد 03، 2020، ص ص.193-201.

33- **خوخاوي عائشة،** "الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين أداء الجماعات المحلية (دراسة حول الخدمات العمومية الإلكترونية في البلديات)"، *مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات*، مجلد 11، عدد 01، 2022، ص ص.565-588.

34- **خنوسي كريمة**، "الخدمة الإلكترونية في الجزائر-البوابة الإلكترونية للخدمات العمومية (بوابتك نموذجا)"، *مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 07، عدد 01، 2020، ص ص.24-41.

35- **دراجي السعيد**، "عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص آلية فعّالة لتمويل التنمية المحلية"، *مجلة العلوم الإنسانية*، مجلد ب، عدد 41، 2014، ص ص.309-322.

36- **داود منصور، زرقين عبد القادر**، "العقود الذكية المدمجة في البلوك تشين: بداية نهاية العقود التقليدية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، مجلد 59، عدد 01، 2022، ص ص.518-541.

37- **دبون عبد القادر**، "دور التحسين المستمر في تفعيل جودة الخدمات الصحّية"، *مجلة الباحث، جامعة محمد بوضياف*، مجلد 11، عدد 11، 2012، ص ص.215-224.

38- **رابحي لخضر، لكحل عائشة**، "الإدارة الإلكترونية كآلية من آليات التنمية الإدارية"، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، عدد 03، ص ص239-251، 2016.

39- **رقراقي محمد زكريا**، "واقع المنافسة عند إبرام تفويضات المرافق العامّة في الجزائر"، *مجلة الدراسات الحقوقية*، مجلد 04، عدد 02، 2017، ص ص.57-75.

40- **رمضاني مصطفى**، "القابلية للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية"، *مجلة متون "*، مجلد 08، عدد 04، 2017، ص ص.670-659.

41- **رحماني راضية**، "قراءة حول عقد تفويض المرفق العام في ظلّ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام"، *حوليات جامعة الجزائر*، مجلد 36، عدد 04، 2022، ص ص.51-70.

42- **رضا مهدي**، "دور المفتشية العامّة للمالية في مكافحة الفساد المالي"، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 08، عدد 02، 2022، ص ص.257-274.

43- **زان مريم**، "دور الحكومة الإلكترونية في عصرنة المرافق العمومية وتجويد خدماتها"، *مجلة البحوث الإدارية والسياسية*، مجلد 07، عدد 01، 2018، ص ص.51-63.

44- **زايد شروق،** "الذكاء الاصطناعي واستخدامه في المجالات البحثية والمعلوماتية: دراسة استشرافية حول نظامات debat مؤتمر الابتكار واتجاهات التجديد في المكتبات"، *مجمع الملك عبد العزيز للمكتبات الوقفية*، مجلد 03، عدد 05، 2019، ص ص.122-138.

45- **زرقين سلمى، تاوريرين نور الدين،** "الإدارة الإلكترونية بين صعوبة التطبيق وضرورة التنفيذ"، *مجلة العلوم الإنسانية*، مجلد 22، عدد 01، 2022، ص ص.593-610.

46- **زمال صالح،** "مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، قراءة في أحكام نصّ المادّة 209 من المرسوم الرئاسي 15-274"، *حوليات جامعة الجزائر 1*، مجلد 01، عدد 32، 2018، ص ص.494-518.

47- **زواش شعيب،** "مبدأ حرية الاستثمار والتجارة أساس قانوني لحرية المنافسة"، *مجلة العلوم الإنسانية*، مجلد 32، عدد 03، 2021، ص ص67-78.

48- **زوايمية رشيد،** "أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 12، عدد 03، 2021، ص ص.13-40.

49- **زوبة سميرة،** "اتّفاقية التفويض تجسيد للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 05، عدد 02، 2018، ص ص.276-289.

50- **سحوت جهيد،** "تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، مجلد 13، عدد 02، 2022، ص ص.26-43.

51- **سراغي بوزيد،** "التحكيم في القانون الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 09، عدد 29، ص ص.210-222، 2019.

52- **سلامي ميلود، لكحل شهرزاد،** "الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، مجلد 08، عدد 02، 2021، ص ص.527-546.

53- **سليماني السعيد،** "التسوية الودّية لنزاعات تفويض المرفق العام المحلي"، *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*، مجلد 06، عدد 01، 2021، ص ص.124-139.

54- **سنوساي سمية،** "الإدارة الإلكترونية-حتمية المرفق العام بعد الجائحة"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، مجلد 58، عدد 02، 2021، ص ص.45-79.

55- **شامي ياسين،** "تسوية النزاع القضائي بطريق الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 12، عدد 01، 2022، ص ص.77-100.

56- **شايب باشا كريمة، مسكر سهام،** "أساليب الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إطار إنجاز المشاريع العمومية"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 04، عدد 02، 2020، ص ص.1619-1637.

57- **شميشم رشيد،** "مجرالي محمد لمين، التحكيم كضمان قانوني لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية في مجال الصفقات العمومية"، *مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 02، عدد 02، 2018، ص ص.45-59.

58- **شرميطي محمد،** "حدود ومضمون المفاوضات في إبرام عقود تفويض المرفق العام"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 05، عدد 01، 2020، ص ص.629-643.

59- **شريط فوضيل، مصطفى رياض،** "دور القاضي الاستعجالي في عملية تفويض المرفق العام المحلي"، *مجلة جماعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية*، مجلد 35، عدد 02، 2021، ص ص.1061-1086.

60- **شريط فوضيل، مصطفى رباحي،** "صلاحيات السلطة المفوّضة في تفويض مرافق الجماعات الاقيلمية وفقا للمرسوم 18-199"، *مجلة العلوم الإنسانية*، مجلد ب، عدد 52، 2019، ص ص.215-230.

61- **شمامي رفيقة،** "دور تكنولوجية المعلومات والاتصال في استمرارية سير المرافق العمومية- دراسة حالة بعض المرافق العمومية الجزائرية في ظلّ جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19)"، مجلد 17، عدد 01، 2022، ص ص.344-370.

62- **شهبة رشيد، يوسفي فايزة،** "فسخ اتّفاقية المرفق العام للجماعات الإقليمية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 10، عدد 01، 2023، ص ص.482- 493.

63- **شيخ عبد الصديق،** "أشكال تفويض المرفق العام في ظلّ المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الذي يتعلّق بتفويض المرفق العام"، *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والاستثنائية*، مجلد 13، عدد 02، 2020، ص ص.418-438.

64- **شهرزاد مناصر،** "أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ التي تحكم المرافق العامّة"، *مجلة البحوث والدراسات*، مجلد 16، عدد 02، 2019، ص ص.113-130.

65- **ضريفي نادية، سلامي سمية،** "المقابل المالي في عقود تفويض المرفق العام"، *مجلة صوت القانون*، مجلد 07، عدد 02، 2020، ص ص.837-855.

66- **ضريفي نادية،** "جودة الخدمة العمومية"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 01، عدد 04، 2016، ص ص.134-141.

67- **عمارة سلمى،** "أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال على تحسين إدارة الوقت في المؤسّسة (دراسة تحليلية لمؤسّسة بريد الجزائر- وكالة أم البواقي)"، *مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية*، مجلد 05، عدد 02، 2018، ص ص.297-314.

68- **عميروش سعاد طيبي،** "المبادئ العامّة لعقد تفويضات المرفق العام في ظلّ المرسوم الرئاسي 15-247"، *المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، مجلد 11، عدد 02، ص ص. 393-405، 2019.

69- **عجيمي نعاس،** "واقع الرقمنة في الضمان الاجتماعي، تجربة الجزائر أنموذجا"، *مجلة البحوث في الحماية الاجتماعية*، مجلد 03، عدد 02، 2023، ص ص.7-21.

70- **عجابي عماد،** "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، مجلد 01، عدد 04، 2014، ص ص.263-281.

71- **عليط نصيرة،** "توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي كآلية لتفعيل التسويق الرقمي: عرض لأمثلة وتجارب عالمية"، *مجلة اقتصاد المال والأعمال*، مجلد 07، عدد 01، 2023، ص ص.68-87.

72- **عزمي أسماء، عبد الحميد محمد،** "أثر التطبيقات الإدارية للذكاء الاصطناعي على الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال بالتطبيق على فروع البنوك التجارية بمدينة المنصورة"، *المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية*، مجلد 01، عدد 01، 2020، ص ص.191-239.

73- **عكوش فتحي،** "ضمان الخدمة العمومية في تفويض المرفق العام"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 05، عدد 01، 2020، ص ص.848-863.

74- **عميري أحمد،** "دور الإشهار في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247"، *مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، مجلد09، عدد 02، 2017، ص ص.226-234.

75- **عوادي مصطفى، صحراوي العيد،** "التسوية الودّية للنازاعات الناتجة عن اتّفاقيات تفويض المرفق العام في الجزائر –نظرة قانونية"، *مجلة الدراسات القانونية والمالية*، مجلد 13، عدد 01، 2020، ص ص.53-62.

76- **عبد الظاهر محمد،** "الذكاء الاصطناعي والحاجة لليد العاملة"، *مجلة صدى الموارد البشرية*، مجلد ب، عدد 10، 2019، ص ص.19-33.

77- **غربي فريد، فنديس أحمد،** "المبادئ الحديثة للمرفق العام وتحقيق رضا الجمهور"، *مجلة الحقوق والحريات*، مجلد 02، عدد 01، 2024، ص ص.87-114.

78- **غواس حسينة،** "عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 08، عدد 02، 2023، ص ص.432-455.

79- **فقيري محمد الشيخ**، "رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة بين سمو الأهداف وضعف النتائج"، *مجلة صوت القانون*، مجلد 08، عدد 02، 2022، ص ص.236-259.

80- **فرطاس فتيحة**، "عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطن"، *مجلة الاقتصاد الجديد*، مجلد 02، عدد15، 2016، ص ص.305-322.

81- **فوناس سهيلة**، "عقود تفويض المرفق العام بين التشريع الجزائري والفرنسي (دراسة مقارنة)"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 05، عدد 02، 2014، ص ص.242-269.

82- **قابسي محمد الصادق**، "سلطة المصلحة المتعاقدة في الفسخ الجزائي للصفقة العمومية"، *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية*، مجلد 11، عدد 02، 2018، ص ص. 434-453.

83- **قدادرة فوزية**، "منازعات عقد الامتياز والطرق البديلة لحلها تحت ظلّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة*، مجلد 08، عدد 02، 2021، ص ص.570-584.

84- **قصري نسيم**، "المبادئ الضابطة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي"، *مجلة التراث*، مجلد 14، عدد 04، 2024، ص ص.35-44.

85- **قمار خديجة**، "الرقمنة الإدارية في الجزائر بين حتمية الانتقال ومعوقات التطبيق"، *مجلة المفكر*، مجلد 18، عدد 01، 2023، ص ص.139-152.

86- **قندلي عمار**، "حرية التجارة والصناعة (دراسة تحليلية – مقاربة)"، *مجلة البدر*، مجلد 03، عدد 11، 2011، ص ص.283-292.

87- **قابسي محمد الصادق**، "سلطة المصلحة المتعاقدة في الفسخ الجزائي للصفقة العمومية"، *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية*، مجلد 11، عدد 02، 2018، ص ص.434-453.

88- **كيسي زهيرة**، "النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، مجلد 04، عدد 07، 2012، ص ص.213-227.

89- **كيلاني زهرة**، "الاختصاص النوعي في منازعات المرافق العمومية على ضوء القوانين والاجتهاد القضائي"، *مجلة ميلاد للبحوث والدراسات*، مجلد 02، عدد 04، 2016، ص ص.259-277.

90- **لعكاف عائشة، بوكرديد عبد القادر**، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (دراسة التجربة الجزائرية)"، *مجلة مالية ومحاسبة الشركات*، مجلد 02، عدد 02، 2023، ص ص.73-89.

91- **لعصيص مزيان، زواقري الطاهر**، "بث الشفافية في مسار إبرام عقود تفويض المرفق العام (دراسة في ضوء المرسوم التنفيذي 18-199)"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 07، عدد 01، 2022، ص ص 906-922.

92- **لميز أمينة**، "تفويضات المرفق العام بين الفعالية والمحدودية على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199"، *مجلة بحوث في القانون والتنمية*، مجلد 01، عدد 01، 2021، ص ص.26-38.

93- **مبخوتة أحمد**، "الأشكال الحديثة لعقود التفويض المتعلّقة بإدارة واستغلال المرافق العامّة"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، مجلد 04، عدد01، 2021، ص ص.406-430.

94- **مولاي مرزوق**، "دور الإدارة الإلكترونية في تجديد المرفق العام وتطوير الإدارة"، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، مجلد 06، عدد 01، 2022، ص ص 1492-1512.

95- **مسعودين إيمان، لكحل محمد بن عدّة امحمد**، "استحداث البوابة الإلكترونية للخدمات العمومية: مدخل تكنولوجي متكامل لإرساء التحوّل الرقمي في الجزائر"، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، مجلد، 05 عدد 03، 2023، ص ص.991-1010.

96- **مغني أمينة**، "تسيير المرافق العمومية عن طريق آلية تفويض المرفق العام"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 06، عدد 01، 2022، ص ص.1411-1427.

97- **مقدم ياسين**، "عقد التسيير المفوّض"، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، مجلد 04، عدد 02، 2020، ص ص.135-151.

98- **مقلاتي مونة**، "دور مجلس المنافسة في ضبط عملية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، *حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية*، مجلد 17، عدد 01، 2023، ص ص.87-112.

99- **مامون مودن**، "حقوق والتزامات المفوّض إليه في تفويضات المرفق العام في الجزائر"، *مجلة القانون والعلوم السياسية*، مجلد 08، عدد 01، 2022، ص ص.198-212.

100- **نبيل ونوغي**، "نحو عصرنة وتجويد خدمات المرفق العام في الجزائر (دراسة في الآليات والتحدّيات)"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، مجلد 05، عدد 02، 2022، ص ص.122-139.

101- **نويوة نوال**، *"الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرّخ في 2018/08/02"*، *مجلة الحقوق والحريات*، مجلد 09، عدد 02، 2021، ص ص.632-657.

102- **هاشمي عمار**، **إيمان أميرة**، "نطاق حرية التعاقد في قانون المنافسة"، *مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال*، مجلد 03، عدد 02، 2018، ص ص.88-101.

103- **وناس إيمان**، **فاطمة الزهراء الفاسي**، "مبدأ المنافسة في إبرام عقود تفويض المرفق العام"، *مجلة أبحاث*، مجلد 06، عدد 02، 2021، ص ص.137-153.

104- **ودان بوعبد الله**، **مركان محمد البشير**، "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية"، مجلة المالية والأسواق، مجلد 02، عدد 02، 2015، ص ص.95-120.

105- **يوسفي اعمر**، "الحكومة الإلكترونية بين صعوبة التطبيق وحتمية التنفيذ"، *مجلة أنسنة للبحوث والدراسات*، مجلد 02، عدد 01، 2011، ص ص.140- 153.

رابعا: أعمال الملتقيات والأيام الدراسية

1- **بوخالفة سعاد**، *"أثر نظام المعلومات والتقنيات الرقمية على جودة الخدمات الصحّية"*، أعمال الملتقى الوطني الموسوم بـ: "رقمنة الإدارة العمومية بين حتمية التطبيق ومقتضيات أمن المعلومات"، ليوم 30 أكتوبر 2024، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.

2- **براهمي فضيلة**، *"التسيير المفوّض للمرافق العامّة معادلة متزايدة نحو المنافسة أم الاحتكار"*، أعمال الملتقى الوطني حول "التسيير المفوّض للمرافق العامّة من طرف أشخاص القانون الخاص" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يوما 27-28 أفريل 2011.

3- **حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال**، *"التفويض كالية مستحدثة لتسيير المرافق العمومية بين متطلبات العصرنة وحتمية تراجع الانفاق الحكومي"*، أعمال الملتقى الدولي الأوّل الموسوم بـ"الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، يوما 18 و19 أكتوبر 2016.

4- **خليفي سمير**، *"تفويض المرفق العام –انتداب الخبرة لتحقيق خدمة نوعية"*، أعمال الملتقى الدولي الأوّل: التحوّلات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 10 و11 أفريل 2018، (غير منشورة).

5- **دفاف شعبان**، *"الرقابة على اتّفاقية تفويض المرفق العام في ظلّ المرسوم التنفيذي رقم 18-199 حماية للمال العام والوقاية من الفساد وضمان لجودة الخدمات"*، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني: "الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يوما 11 و12 ديسمبر 2018، (غير منشورة).

6- **ساري صورية،** *"الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين أداء المرافق العامّة في الجزائر"*، أعمال الملتقى الوطني الموسوم بـ: "رقمنة الإدارة العمومية بين حتمية التطبيق ومقتضيات أمن المعلومات"، يوم 30 أكتوبر 2024، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

7- **شهبة رشيد، يوسفي فايزة،** *"آليات الرقابة الإدارية على تفويضات المرافق العامّة في ظلّ المرسوم التنفيذي رقم 18-199"*، أعمال الملتقى الوطنى حول "اتّفاقيات تفويض المرافق العامّة في القانون الجزائري بين الفعالية والفعلية، يوم 15 ماي 2022، كلية الحقوق الحقوق والسياسية، جامعة بجاية، (غير منشورة).

8- **ضريفي نادية،** *"تفويض المرفق العام في الجزائر"*، أعمال الملتقى الدولي الأوّل الموسوم بـ"المرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن- دراسة قانونية وعملية"، جامعة عين الدفلى، يوما 22 و23 أفريل 2015. (غير منشورة).

9- **عيساوي عز الدين،** *"جدال بين المرفق العام وقانون المنافسة: البحث عن المصالحة"*، أعمال الملتقى الوطني حول "أثر التحوّلات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يوما 30 و01 ديسمبر 2011، (غير منشورة).

10- **كمون حسين، صالح لكحل،** *"قراءة قانونية حول مستجدات تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199"*، أعمال اليوم الدراسي الموسوم بـ"تفويضات المرفق العام (من أجل ضمان تنافسية نزيهة وشفّافة)"، المنعقد بولاية بومرداس بالتنسيق مع كلية الحقوق بجامعة بومرداس بتاريخ 21 نوفمبر 2018.

11- **مخلوف باهية،** *"سبل تسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ اتّفاقية تفويض المرافق العامّة"*، أعمال الملتقى الوطني: "الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يوما 11 و12 ديسمبر 2018، (غير منشورة).

12- **مقلاتي مونة فاضل إلهام**، *"إيجار المرفق العام أسلوب جديد للتسيير في الجزائر"*، أعمال الملتقى الوطني حول "التفويض كآلية لتسير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد النفقات"، يوم 27 نوفمبر 2018، جامعة باتنة 1، الجزائر.

13- **ماجد راغب لحلو**، *"الحكومة الإلكترونية والمرافق العامّة"*، المؤتمر العلمي الأول: حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، مركز البحوث والدراسات، عدد 02، 26-28 أفريل 2003، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

خامسا: النصوص القانونية

ا/ النصوص التأسيسية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي 96-438، مؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرّخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، معدّل ومتمّم بقانون رقم 08-19، مؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، معدّل ومتمّم بقانون 16-01، مؤرّخ في 16 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدّل بالتعديل المصادق عليه في أوّل نوفمبر 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي 20-442، مؤرّخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب/ المواثيق الدولية

ب/1/ اتّفاقيات دولية

1- اتّفاقية نيويورك الخاصّة باعتماد القرارت التحكيمية الأجنبية وتنفيذها،انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم رئاسي رقم 88-233، صادر في 05 نوفمبر 1988، ،المصادق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة في 10 جوان 1958 ، ج.ر.ج.ج، عدد 88، صادر في 22 نوفمبر 1988 (بتحفظ).

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتُمد من طرف الجمعية العامّة للأمم المتحدة وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 2020 (21)، المؤرّخ في 16 ديسمبر 1966. تاريخ بدء النفاذ: 03 يناير 1976.

3- اتّفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات المتلعقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95-346، مؤرّخ في 30 أكتوبر 1995، والموقع عليها في 18 مارس 1965، ج.ر.ج.ج، عدد 66، صادر في 05 نوفمبر 1995.

4- اتّفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر، بتاريخ 23 جويلية 1990، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-420، مؤرّخ في 22 ديسمبر 1990، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 06 فيفري 1991.

5- اتّفاقية بودابست، الاتّفاقية الأوروبية المتعلّقة بالجرائم المعلوماتية، مؤرّخة في 23 نوفمبر 2001.

6- اتّفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامّة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرّخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

ب/2/ قرارات دولية

1-قرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 14 جويلية 2023، بشأن "حقوق البشر" أمام الذكاء الاصطناعي، حيث تبنّى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بالتوافق، قرارا يدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير وقائية ورقابية فيما يتعلّق بالذكاء الاصطناعي.

-https://www.ohchr.org. consulte le 09-02-2025 à 10:45

2-قراره رقم 05-2010 يتعلّق بإنشاء مركز الإسكوا للتكنولوجيا ونظامه الأساسي، صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

ج/ النصوص التشريعية

ج/1/ القوانين العضوية

1- قانون عضوي رقم 98-01 يتعلّق بمجلس الدولة، مؤرّخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدّل ومتمّم بقانون عضوي رقم 11-13، مؤرّخ في 26 يوليو 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011، معدّل ومتمّم بقانون عضوي رقم 18-02، مؤرّخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 07 مارس 2018، معدّل ومتمّم بقانون عضوي رقم 22-11، مؤرّخ في 09 جوان 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

ج/2/ القوانين العادية

1- قانون رقم 64-166، مؤرّخ في 08 جوان 1964، يتعلّق بالمصالح الجوية، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 16 جوان 1964، (ملغى).
2- أمر رقم 67-24، مؤرّخ في 07 شوال عام 1386 موافق 18 يناير سنة 1967، يتضمّن القانون البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 06، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 81-09، مؤرّخ في 4 يوليو سنة 1981، ج.ر.ج.ج، عدد 27، (ملغى).
3- أمر رقم 69-38، مؤرّخ في 22 ماي سنة 1969، يتضمّن قانون الولاية ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 44، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 81-02، مؤرّخ في 14 فبراير سنة 1981، ج.ر.ج.ج، عدد 07، صادر في 24 ماي سنة 1969، (ملغى).
4- أمر 75-58 يتضمّن القانون المدني، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم بمرسوم تشريعي رقم 08-193، مؤرّخ في 25 أفريل 1993، الأمر رقم 27-96، مؤرّخ في 09 سبتمبر 1996 وقانون رقم 05-02، مؤرّخ في 06 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 16 فيفري 2005.

5- قانون رقم 83-17 يتضمّن قانون المياه، مؤرّخ في 16 يونيو 1983 ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر في 18 يونيو سنة 1983، معدّل بالأمر 96-13 ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 19 يوليو 1983، (ملغى).

6- قانون رقم 90-08، مؤرّخ في 07 أفريل سنة 1990، يتعلّق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 11 أفريل 1990 (ملغى).

7- قانون 90-09، مؤرّخ في 07 أفريل سنة 1990، يتعلّق بالولاية ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 11 أفريل 1990، (ملغى).

8- قانون رقم 98-06، مؤرّخ في 27 يونيو سنة 1998، يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالطيران المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 48، معدّل ومتمّم بقانون رقم 2000-05، مؤرّخ في 6 ديسمبر سنة 2000، ج.ر.ج.ج، عدد 75، وبالأمر رقم 03-10، مؤرّخ في 13 غشت سنة 2003 ج.ر.ج.ج، عدد 48، وبقانون رقم 08-02، مؤرّخ في 23 يناير سنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 04، وبقانون رقم 15-14، مؤرّخ في 15 يونيو سنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 18 يونيو سنة 2015.

9- قانون رقم 2000-03، مؤرّخ في 05 غشت سنة 2000، يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 06 غشت سنة 2000، (ملغى).

10- قانون رقم 02-01، مؤرّخ في 05 فيفري 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر بتاريخ 06 فبراير 2002.

11- أمر رقم 03-03 يتعلّق بالمنافسة، مؤرّخ في 19 يوليو 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدّل ومتمّم بقانون رقم 08-12، مؤرّخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 36، صادر في 2 يوليو 2008.

12- قانون رقم 05-12، مؤرّخ في 04 أوت 2005 يتضمّن قانون المياه، ج.ر.ج.ج، عدد 60، معدّل ومتمّم بموجب الأمر 09-02، مؤرّخ في 22 جويلية 2009 ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 22 جويلية 2009.

13- قانون رقم 08-14، مؤرّخ في 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 مؤرّخ في أوّل ديسمبر سنة 1990 يتضمّن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 03 أوت 2008.

14- قانون رقم 09-04، مؤرّخ في 05 غشت سنة 2009، يتضمّن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في05 غشت 2009.

15- قانون رقم 11-10، مؤرّخ في 22 جوان 2011، يتعلّق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

16- قانون رقم 12-07، مؤرّخ في 21 فبراير 2012، يتضمّن قانون الولاية ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 29-02-2012.

17- قانون رقم 15-04، مؤرّخ في أوّل فبراير سنة 2015، يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالتصديق والتوقيع الإلكتروني، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 02 فبراير 2015.

18- قانون رقم 16-09، مؤرّخ في 02 أوت 2016، يتعلّق بترقية الاستثمار ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 03 أوت 2016، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 18-13، مؤرّخ في 11 جويلية 2018، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 ج.ر.ج.ج، عدد 42، صادر في 15 جويلية 2018، (ملغى).

19- قانون رقم 18-07، مؤرّخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 10 يونيو سنة 2018.

20- قانون رقم 22-18، مؤرّخ في 24 جويلية 2022، يتعلّق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 28 يوليو 2022.

21- قانون رقم 22-08، مؤرّخ في 05 مايو 2022، يحدّد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 14 مايو 2022.

22- قانون رقم 22-18، مؤرّخ في 24 جويلية 2022، يتعلّق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 28 يوليو 2022.
23- قانون رقم 22-13 مؤرّخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 17 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مؤرّخ في 25 فبراير 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.
24- قانون رقم 23-12، مؤرّخ في 5 غشت سنة 2023 يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالصفقات، ج.ر.ج.ج، عدد 51، صادر في 6 غشت 2023.
25- قانون 24-06، مؤرّخ في 30 أفريل 2024، يعدل ويتمم الأمر 66-156، يتضمّن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر في 30 أفريل 2024.

د / النصوص التنظيمية

د /1/ المراسيم الرئاسية

1- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرّخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.د.ش عدد 50، مؤرّخ في 06 ذي الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر سنة 2015.
2- مرسوم رئاسي رقم 16-03، مؤرّخ في 07 جانفي 2016، يتضمّن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 13 يناير 2016.
3- مرسوم رئاسي رقم 19-317، مؤرّخ في 26 نوفمبر سنة 2019، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 01 ديسمبر سنة 2019.
4- مرسوم رئاسي رقم 19-317، مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1441هـ، الموافق 26 نوفمبر سنة 2019، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 01 ديسمبر 2019.

5- مرسوم رئاسي رقم 19-172، مؤرّخ في 06 يونيو 2019، يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 09 يونيو 2019.

6- مرسوم رئاسي رقم 20-05، مؤرّخ في 20 جانفي سنة 2020، يتعلّق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 26 جانفي سنة 2020.

7- مرسوم رئاسي رقم 20-237، مؤرّخ في 31 أوت 2020، يحدّد التدابير الخاصّة المكيفة لإجراءات الإبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 51، صادر في 31 أوت 2020.

8- مرسوم رئاسي رقم 20-05، مؤرّخ في جانفي سنة 2020، يتعلّق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 26 جانفي 2020.

9- مرسوم رئاسي رقم 24-181، مؤرّخ في 05 جوان 2024، يتضمّن إنشاء المدرسة العليا في الأمن السيبيراني، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 06 جوان 2024.

د/2/ المراسيم التنفيذية

1- مرسوم رقم 67-53، مؤرّخ في 17 مارس سنة 1967، يتعلّق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينيمائي، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 21 مارس سنة 1967.

2- مرسوم رقم 67-167، مؤرّخ في 24 غشت 1967، يتضمّن منح امتياز المحلات التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحي من طرف الدولة للبلديات، ج.ر.ج.ج، عدد 75، صادر في 26 غشت 1967.

3- مرسوم رقم 68-16، مؤرّخ في 23 جانفي سنة 1968، يتضمّن منح الدولة للبلديات عن طريق الامتياز حقّ الاستغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة في مناطقها، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 24 جانفي 1968.

4- مرسوم تنفيذي رقم 85-266، مؤرّخ في 29 أكتوبر 1985، يتعلّق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزود بماء الشرب والتطهير، ج.ر.ج.ج، عدد 45، صادر في 30 أكتوبر 1985.

5- مرسوم تنفيذي رقم 88-131 مؤرّخ في 4 يوليو 1988، ينظّم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 6 يوليو 1988
6- مرسوم تنفيذي رقم 91-419، مؤرّخ في 02 نوفمبر 1991، يتعلّق بالتنازل عن المنشآت الرياضية، ج.ر.ج.ج، عدد 54، صادر في 03 نوفمبر 1991.
7- مرسوم تنفيذي رقم 94-40، مؤرّخ في 29 يناير سنة 1994، يتضمّن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 30 يناير سنة 1994.
8- مرسوم تنفيذي رقم 96-308، مؤرّخ في 18 سبتمبر 1996، يتعلّق بمنح امتيازات الطرق السريعة، ج.ر.ج.ج، عدد 55، صادر في 21 سبتمبر 1996.
9- مرسوم تنفيذي رقم 01- 102، مؤرّخ في 21 أفريل 2001، يتضمّن إنشاء الديوان الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 22 أفريل 2001.
10- مرسوم تنفيذي رقم 01-101، مؤرّخ في 21 أفريل 2001، يتضمّن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 22 أفريل 2001.
11- مرسوم تنفيذي رقم 02-43، مؤرّخ في 14 جانفي 2002 يتضمّن إنشاء بريد الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 04 جانفي سنة 2002.
12- مرسوم تنفيذي رقم 04-417، مؤرّخ في 20 ديسمبر سنة 2004، يحدّد الشروط المتعلّقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات أو تسييرها، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 23 ديسمبر سنة 2004.
13- مرسوم تنفيذي رقم 07-321، مؤرّخ في 22 أكتوبر 2007، يتضمّن تنظيم وعمل المؤسّسات الاستشفائية الخاصّة، ج.ر.ج.ج، عدد 67، صادر في 24 أكتوبر 2007.
14- مرسوم تنفيذي رقم 08-114، مؤرّخ في 09 أفريل سنة 2008، يحدّد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر في 12 أفريل سنة 2008.
15- مرسوم تنفيذي رقم 08-57، مؤرّخ في 13 فبراير سنة 2008، يحدّد شروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 16 فبراير سنة 2008.

16- مرسوم تنفيذي رقم 08-54، مؤرّخ في 09 فبراير سنة 2008، يتضمّن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية كالتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلّق به، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 13 فبراير 2008.

17- مرسوم تنفيذي رقم 08-53، مؤرّخ في 9 فبراير سنة 2008، يتضمّن على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلّق به، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 13 فبراير 2008.

18- مرسوم تنفيذي رقم 08-144، يحدّد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلّق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر بتاريخ 13 أفريل 2008.

19- مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مؤرّخ في 06 سبتمبر 2008، يحدّد صلاحيات المفتشية العامّة للمالية، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 04 سبتمبر 2008.

20- مرسوم تنفيذي رقم 10-275، مؤرّخ في 04 نوفمبر 2010، يحدّد كيفيات الموافقة على اتّفاقية الخدمة العمومية للمياه والتطهير، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر في 10 نوفمبر 2010.

21- مرسوم تنفيذي رقم 10-275، مؤرّخ في 04 نوفمبر 2010، يحدّد كيفيات الموافقة على اتّفاقية تفويض الخدمة العمومية للمياه والتطهير، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر في 04 نوفمبر 2010.

22- مرسوم تنفيذي رقم 11-381، مؤرّخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلّق بمصالح الرقابة المالية، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 27 نوفمبر 2011.

23- مرسوم تنفيذي رقم 11-75، مؤرّخ في 16 فيفري 2011، يحدّد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامّة، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 20 فيفري 2011.

24- مرسوم تنفيذي رقم 17-106، مؤرّخ في 05 مارس 2017، يحدّد مضمون الخدمة العامّة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 08 مارس سنة 2017.

25- مرسوم تنفيذي رقم 18-199، مؤرّخ في 2 غشت سنة 2018، يتعلّق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 05 غشت سنة 2018.

26- مرسوم تنفيذي رقم 20-69، مؤرّخ في 21 مارس 2020, يتعلّق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 21 مارس 2020.

27- مرسوم تنفيذي رقم 20-363، مؤرّخ في 5 ديسمبر 2020، يحدّد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 08 ديسمبر 2020.

28- مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مؤرّخ في 24 مارس 2020، يحدّد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 25 مارس 2020.

د/3/ التعليمات والمناشير

1- تعليمة الوزير الأوّل رقم 02، مؤرّخة في 03 جويلية 2016، تتعلّق بالمرجع الوطني الموحّد لأمن المعلومات، الصادرة عن الوزير الأوّل.https://www.mpt.gov.dz

2- تعليمة الوزير الأوّل رقم 01، مؤرّخة في 01 مارس 2017، تتعلّق بآليات التطبيق وتبادل المعلومات في مجال الدفاع السبيراني، الصادرة عن الوزير الأوّل. https://www.mpt.gov.dz.

3- منشور مصالح الوزير الأول، بتاريخ 29-06-2022. https://www.mpt.gov.dz

4- التعليمة رقم 03-842/94 المتعلّقة بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها الصادرة عن وزير الداخلية مزيان الشريف، الموجهة إلى السادة الولاة بالاتصال مع السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المندوبات التنفيذية، مؤرّخة في 07 سبتمبر 1994.

5- التعليمة رقم 006، مؤرّخة في 09 جوان 2019، تتضمّن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مؤرّخ في 02 أوت 2018، يتعلّق بتفويض المرفق العام، الصادرة عن وزير الداخلية، مؤرّخة في 29 جانفي 2019. https://www.interieur.gov.dz

ه – الوثائق

1- منظمة الشفافية الدولية، تقرير صادر في سنة 2003، أصدرت الجزائر مرسوما رئاسيا رقم 04–128، بتاريخ 19 أفريل 2004، يتضمّن التصديق بتحفظ على اتّفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامّة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

2–برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لحرية تدفق المعلومات، في الإطار أصدرت الجزائر الأمر رقم 21–09، مؤرّخ في 08 يونيو 2021، يتعلّق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 45، صادر في 09 يونيو 2021.

II/ باللغة الفرنسية

1. Ouvrages

1. **BERBARI Milveille**, *Délégation de service public*, édition litec, paris, France, 2000.
2. **PLATON Sébastien**, « *Délégation de service public et concession de services en droit de l'union européen* » AJDA 2013.
3. **LAURENT Richer**, *Droit des contrats administratifs*, 8eme édition.
4. **FOUFERAUSE Jean**, *Le choit administratif en shéma*, 6ème édition, clips ses édition marking, paris, 2020.
5. **RICCI Jean-claude, LOMBARD Frederic**, Droit *administratif des obligations contrats quasi-contrats responsabilité*, Dalloz, paris, 2018.
6. **ROUSSET Michel et ROUSSET Olivier**, *Droit administratif, location administrative*, deuxième édition, presse universitaire de Grenoble, 2004.
7. **BERNARD Raymand** , *economic financiere international* , edition lite , paris: 2002.
8. **VINCI Nathalie**, *L'essentiel sur le contrôle des d'élégation de service public tenitorial*, éditions, 2012.
9. **CHAPUS Rene**, *droit administratif général*, tame01, 9eme édition, montchestien, France, 1995.

10. ——————, *Droit du contentieuse administratif* Montchrestien, 7éme, édition 1998.
11.
12. **GONOD Pascal, MELLERAY Fabrice, YOLKA Philipe**, *traite de droit administratif*, Tome 2, édition DOLLOZ, 2011.
13. **ZOUAMIA Rachid**, *la délégation de service public au profite des personnes privées*, maison d'édit dar belkais.
14. **BRACONNIER Stéphane**, *Droits des services publics*, presses universitaires de France, 2004.
15. **BENCHENDIKH Francois.** *l'essentiel de délégation de service public*, édition, lexten SO.
16. **RIECI Jean-claude**, **LAMBARD Frederic**, *droit administratif des obligations contrats quasi-contrats responsabilité*, DALOOZ, paris, 2018.
17. **LACHAUME Jean François, BOITEAU Claudie, HELENE PAULIATE**, *grands service publics*, Dalloz, 2000, Paris, France.
18. **MILVEILLE Berbari et ED,** *délégation de service public*, édition LITEC, paris, France, 2000.

Thèses:

a- Doctorat:

1- **ANTOINE Gueux**: *La délégation conventionnelle de service public* , thèse pour doctorat en droit public , université de panthéon-Assa, Paris, 2000.
2- **BOYER- CAPELLE Caroline**, *Le service public, et la garantie des droits et liberté* , thèse pour l'obtention du grade de docteur de l'université de limoges, discipline: droit public, faculté de droit et des sciences économiques, université de limoges, 2009.
3- **AZRAFIL Lama**, *La durée de délégation de service public exemple de la France et du Liban* , thèse doctorat, en droit public, université Montpelier 1, 2015.
4- **SABADIE William**, *contribution a la mesure de la qualité perçue d'un service public* , thèse pour l'obtention du titre de

docteur, sciences de gestion université des sciences sociales-toulouse1, France, 2001.

5- **MONDOU Christophe,** *Le choix de la gestion déléguée des services publics locaux* , Thèse pour le doctorat en droit public, université de Marseille, 1994.
6- **MALLAVAUX Laurent**, *La délégation de l'équilibre économique des concessions de service public* , thèse de doctorat, droit public, université jean moulin (lyon3)- 2017.
7- **SHWEAKHAT Aiad**, *Les droit et les obligations des parties au contrat administratif dans les droits français et libyen étude comparative* , doctorat de l'université de Toulouse.
8- **DELMAS Remi**, *La stabilité des situations juridiques dans le contentieux de légalité* , thèse doctorat, en droit public, université de limoges, 2022.
9- **BONTRON Marie-charlotte**, *La fonction des principes fondamentaux de la commande publique* , thèse doctorat, en droit, université montpelier1, 2015.

b. Memoir de magistraire:

a. **ATHMANE Kheira**, *Le contrat international de l'eau contribution a une étude de partenarial public privée* , mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit public économique, faculté de droit, université d'Oran, 2014.

c.Articles

1- **CHENUAUD-FRAZIER Carole**, « La notion de délégation de service public » , *revue de Drais public*, N°01, 1995, pp.175-199.
2- **TAOUTI Nassera**, « introduction: la gestion de la qualité dans le secteur public: a-ton fait le tour de Question? » , *La revue de l'innovation dans le secteur public*, VOL14 (3) , 2009.pp.1-13.
3- **KIRAT Thierry**, et **AL**, « le risque dans le contrat administratif ou la nécessaire reconnaissance de la dimension économique du contrat », *Revue internationale de droit économique*, 2005, pp.291-318.

4- **ZOUAMIA Rachid,** « la délégation conventionnelle de service public à la lumière du décret présidentiel du 16 septembre 2015, *Revue académique de la recherche juridique*. Volume.07, numero.01, 2016, pp.07-35
5- **HOEPFFNER Helene**, « la délégation de service public: une notion condamnée ? », in colloque, « délégation de service public: la loi sapin », 20 ans après, bilan et perspectives», *Revue Lamy collectivités territoriales*, mars 2014. pp.01-16.
6- **PLATON Sebastien**, « délégation de service public et concession de services en droit de l'union européen » , AJDA 15 juillet 2013, pp.1409-1472.
7- **FOUNAS Souhila**, « le contrat de partenariat public-privé (PPP): un instrument utile de bonne gouvernance et de relance économique », *Revue académique de la recherche juridique*, volume 11 , N°04, 2020. pp.624-636.
8- **G.MARCAU**, « la notion de délégation de service public après la loi du 29 janvier 1993 », R.A.D.A, 1995, N05, septembre-octobre 2023, pp801-994.
9- **GRIBAL Michel**, « transparence et délégation de service public », ,*les petits affichent*, 13 septembre 1995, N° 110. pp.

4. Actes de colloques

1- **CHAKOUR S*aid chaouki***, contribution, actes de colloque national sur la d'élimination du concept « économie des ressources naturelles »: l'apport de l'approche khaldounienne,: développement durable et exploitation rationnelle des ressources, faculté des science economique et de la gestion, université de setif, 07 et 08 avril 2008.
2- **LAGUMINA Sandra** , « avantages et inconvénients de la délégation de service public dans les collectivités locales » ,institut francais des sciences administratives , le 14 - 15 Novembre 1996 ,paris.
3- **OUKKAL Hocine**, « clue vaut la numérisation pour les principes de service public ? », communication intitulée dans le cadre des travaux du Forum national sur: « La numérisation de l'administration publique entre l'impératif de mise en œuvre

et les exigences de la sécurité informatique », le 30 octobre 2024, Faculté de droit Saïd hamdin, Université d'Alger1.

5. Textes juridiques

a. Texte législatifs

1. Loi n° 92-125 du 6 février 1992 relative à l'administration territoriale de la république, JORF n 33, du 8 février 1992.
2. Loi n° 93-122 du 29 janvier 1993, relative a la prévention de la corruption et a la transparence de la vie économique et des procédures publique, JORF n 25, du 30 janvier 1993 modifiée et complétée.
3. Loi n°1168-2001 du 11 décembre 2001 portant mesures urgentes de reformes a caractère économique et financier JORF n 288 du 12 décembre 2001 modifiée et complétées.
4. Loi n° 96-142 Février 1996 relation à la portière législative du code générale des collectivités territoriales JORF.N: 47DU 24 Février 1996.
5. Ordonnance n°: 5.Loi 2016-65 DU 29 Février 2016 relative aux contrats de concession JORF.: 0025 du janvier 2016.
6. La loi n°2001-1168 dite MURCEF, du 11 décembre 2001, portant mesures urgentes de réformes caractère économique et financiers Novembre 1958syndicat national des transports aériens -AJDA.58.
7. la loi n° 93-122 du 9 janvier1991 relative a la prevantion de la corruption et la transparence de la vie economique et des procedures publiques modifiee par la loi n° 2001-1168 du 11 decembre 2001 portant mesures de reformes a caractere economique et financier JORF n25 du 30 janvier1993.
8. Loi n°2001/1168 du 11 décembre 2001 portant mesures urgents de réformes a caractère économique et financier, JORF n° 288 du 12 décembre 2001.
9. Loi n°2016-1691 du décembre 2016 relative à la transparence, a la lutte contre corruption modernisation de la vie économique, JORF n°287.
10. loi n°75-1334 du 31 décembre 1975 relative a la sous traitance.

11. code des relations entre le public et l'administration, « il peut etre reconnue a une procedure de conciliation au de médiation en vue du reglement amiable d'un diffirent avec l'administration, avant qu'une procédure juridictionnelle ne soit, en cas d'échec, engagée ou menée a son terme.

b.Les Ordonnances

1- Ordonnance n°: 2016-65 DU 29 Février 2016 relative aux contrats de concession JORF n°**:** 0025 du janvier 2016. http://www.légifrance.gov.fr

2- ordonnance n°: 2018-1074 du 16 novembre 2018 portant partie législative du code de la commande public, JORF n°: 0281 du 05 décembre 2018. http://www.légifrance.gov.fr

c. Textes réglementaires

1- directive 2014/23/UE du PARLEMENT EUROPEEN et du conseil du 26 février 2014 sur l'attribution de contrats de concession, JOUE n° L 94/1 le 28-03-2014.

2- décret n° 2018-1075 du 03 décembre 2018 portant partie règlementaire du code de la commande public, JORF N° 0281 du 05 décembre 2018.

3- décret n° 2016-86 du 1er février 2016 relatif, aux contrats de concession, op, cit, JORF, N° 0027, du 02 février 2016.

4- Décret n° 2002-535 du 18-04-2002 JO n° 92 du 19-04-2002.

5- Décret n° 692-2002 de la démotorisation des procédures des marches publics.

6- dérive UE/23/2024 du parlement européen et du conseil du 26 février 2014 sur l'attribution de contrats de concession, DOUE n° L94/1 le 28/03/2014.

6. Jurisprudence Française

a. Décisions du conseil constitutionnel

1- Arret du conseil constitutionnel N°: 96-DC380 du 23 juillet 1996.

b. Décisions du conseil d'Etat

1. C.E, Assemblée générale, 09 mars 1995, section des travaux publics, rapport précité.
2. C.E. 25 mai 2018, société Philipe védiaud publicité et commune de saint – Thibault – des vigues, n° 416825, 416947.
3. C.E 07 novembre 2008, n° 291794, Département de la vendée.
4. C.E 21 novembre 1958, syndicat national des transporteurs aériens, REQ. n°30693 et 33969: publié au REC.CE.
5. C.E 20 janvier 1993, n° 316, DC, J.O, 22 janvier, 1993.
6. C.E n°: 37 du 19 april 2005, cie générale des eaux et commune d'olivet.
7. C.E 25 juillet 2001, ville de Toulon, DA octobre 2001, n°211 , note D.P, gilles le Chatelier.
8. C.E 21 novembre 1958, syndicat national des transportsaériens – AJDA 58 –NOTE TRATABAS.
9. C.E 07 décembre 2012, commune de castres, n° 351752.
10. C.E 20 juin 2018, n° 408507.

d. Décisions

a. Décision du conseil de la concurrence n° 09-D-17 du avril 2009 relative à des pratiques mises en œuvre par le conseil régional de l'ordre des pharmacies de BASSO-NORMANDIE: cité par: Ententes: chroniques, revue concurrences n°3-2009, paris.

III/ باللغة الإنجليزية

1- Ouvrages

b. **DAVID LOVE O**: *integrating fourth industrial revolution (4IR) technologies into the water energy Food nexus For Sustainable security* : A bibliog, metric analysis.
c. **BARR& FEIGENBUN**, *E.A the handbook of artificial intelligence Kaufmann William inc*, New York USA 1980.

d. **KWARBAI-J & OMOJYE-E**: *Artificial Intelligence And Accountings Profession*, Babcock Journal Of Accounting And Finance, 2021.
e. **AL OBAITHANI Fahad almeen ET AL,** *proposing SAART government model Theoretical Frome work.*
f. **OSOBAOSONDA A AND WILLIAMWELZETV**: *The risks of artificial intelligence to security and the future of work*, Santa Monika, CA: RAND corporation, 2017.
g. **GUENDUEZ A, METTER Tobias AND SCHEDULER Kumo:** *smart Government-partizipation und empower der burger in zeitalter von big data und peronalisierter algorithmen*.
h**. HARBHA Jan-k & VARINDER-P**: *Singh -Digital Economy: Impatcts in Fluency and challenges*, Idea Group publishing, USA 2005.

2. Articles

1. **ZARRA ANTONELLA ASK**: «The data, A machine learning Analysis of the legal scholarship on Artificial Intelligence, Law and artificial Intelligence », *TMC Asser press the Hague*, 2022, pp 451-468.
2. **HARBHAJAN-K & VARINDER-P**: «Singh- Digital Economy: Impacts in Fluency and challenges», *Idea Group publishing*, USA, 2005, pp 3-27.
3. **CHEHBA Rachid ,YOUSFI Faiza** , « The consensus Approach is an Exception in Concluding Arguments For The Delegation of public utilities in Algerian Law » , *journal of law and political science* , khenchela university , volume 11 , Issue 02 , 2024,pp 345-358.
4. **BOURAS Mohamed amine LU QINGHUA,** « Zhang Fan ETAL distributed ledger Technology FAR Fhcalth identity privacy» , *state of the ART and future perspective sensors*, 2020, vol 20, No2.

C. legal texts

1. Decree of president of the Russian Federation No 490 of 10 October 2019 «on the development of Artificial Intelligence in the Russian Federation 2019».

2. National Security commission on Artificial Intelligence, Act of 2018 S2806 115th congress GOV (2018).
3. Decree of president of the Russian Federation, n° 490 of 10 October 2019.

IIV-SITES INTERNET

1-http://www.légifrance.gov.fr
2-http://base.d.p.h"info/fr/fiches/dph/fiche-dph-6692-html
3-https://www.lagazettedescommunes.com
4-https://www.mptic.dz/ar/TMG/pdf/e-algerie.pd
5-https://www.unescwa.org/ar/techcentre
6-https://ar.wikipedia.org/wiki/Lecourrierélectronique.
7-https://www.mptt.gov..dz.ar.content
8-https://bawabatic.dz
9-https://www.marche-publics.gov.dz
10-https://www.Eastlaws.blogspot.com
11-https://www.mpt.gov.dz
12-https://www.suez.com
13-https://www.seaal.dz/fr/
14-https://www.seaco.dz
15-https://www.hydrotraitement.dz
16-https://www.transparency.org/en/corruption/transparency
17-https://www.legifrance.gouv.fr
18-https://www.conseil-etat.fr
19-https://www.seor.dz/index.php?option=com.contentserview
20-www.rand.org/pubs/perspictives/PE237.html
21-www.ledifrance.com.
22-https://www.legifrance.gov.fr/
23-http://www.cnese.dz/
24-https://www.skynewsarabia.com/technology/1637341

فهرس

شكر وتقدير
قائمة لأهم المختصرات
مقدّمة..... 1
الباب الأول: تكريس اتّفاقيات التفويض كآلية لتحديث تسيير المرافق العامّة في القانون الجزائري
الفصل الأوّل: الضوابط القانونية المنظّمة لاتّفاقيات تفويض المرافق العامّة
المبحث الأوّل: تباين المعالجة القانونية لتفويض المرافق العامّة في القانون الجزائري..... 10
المطلب الأوّل: تناثر النصوص القانونية المنظّمة لتفويض المرافق العامّة في التجربة الجزائرية..... 11
الفرع الأوّل: تذبذب في تحديد مفهوم تقنية تفويض المرفق العام..... 12
أولا: الامتياز الآلية الأكثر اعتمادا لتسيير المرافق العامّة قبل تأطير عقود التفويض 12
ثانيا: بداية تبنّي آلية تفويض تسيير المرفق العام في القانون الجزائري..... 15
الفرع الثّاني: نحو اعتماد اتّفاقيات التفويض في القانون الجزائري..... 26
أولا: مبرّرات تبنّي اتّفاقيات التفويض لتسيير المرافق العامّة..... 26
ثانيا: أسس تكوين اتّفاقيات التفويض..... 27
المطلب الثّاني: مبادئ وإجراءات إبرام إتفاقية تفويض تسيير المرفق العام..... 37
الفرع الأوّل: المبادئ الاساسية لإبرام وتنفيذ اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام 38
أولا: المبادئ التي تحكم إبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام..... 38
ثانيا: المبادئ الأساسية لتنفيذ اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام..... 44
الفرع الثّاني: إجراءات إبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام..... 47
أولا: الطلب على المنافسة كأسلوب أصيل لإبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام 48
ثانيا: التراضي كطريق استثنائي لإبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام..... 52
المبحث الثّاني: آثار تنفيذ اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام..... 55
المطلب الأوّل: حقوق والتزامات أطراف اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام..... 55

الفرع الأوّل: امتيازات السلطة المفوّضة وحقوق المفوّض له عند تنفيذ اتّفاقية التفويض 56
أولا: امتيازات السلطة المفوّضة في اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام..... 56
ثانيا: حقوق المفوّض له في اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام..... 61
ثالثا: حقوق المتنفعين من المرفق العام المفوّض..... 65
الفرع الثّاني: التزامات أطراف اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام..... 68
أولا: التزامات السلطة المفوّضة..... 68
ثانيا: التزامات المفوّض له في اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام..... 69
ثالثا: التزامات المنتفعين من المرفق العام المفوّض..... 72
المطلب الثّاني: انقضاء اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام..... 74
الفرع الأوّل: النهاية الطبيعية لاتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام..... 74
أولا: نهاية اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام بتنفيذ موضوعها..... 74
ثانيا: نهاية اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام بانتهاء المدة المحدّدة لها..... 75
الفرع الثّاني:النهاية غير الطبيعية لاتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام..... 76
أولا: فسخ اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام باتّفاق أطرافها..... 76
ثانيا: فسخ اتّفاقية التفويض من طرف السلطة المفوّضة..... 77
الفصل الثّاني: اتّفاقية التفويض تجسيد للشراكة بين القطاعين العام والخاص لتسيير المرافق العامّة في الجزائر
المبحث الأوّل: حوكمة إستراتيجية الشراكة بين المرفق العام والقطاع الخاص ... 83
المطلب الأوّل: مكانة مبدأ المنافسة في إطار اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام..... 85
الفرع الأوّل: تعزيز مبدأ المنافسة من خلال مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية في اتّفاقية التفويض..... 86
أولا: مبدأ حرية المنافسة في إطار اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام..... 86
ثانيا: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية في اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة..... 91

الفرع الثّاني: حدود مبدأ المنافسة في مجال تفويضات تسيير المرفق العام..... 94
أولا: الاستثناءات الواردة على مبدا المنافسة في مجال تفويضات تسيير المرفق العام..... 95
ثانيا: ضمانات تحقيق مبدأ المنافسة في مجال اتّفاقيات تفويض المرافق العامّة..... 97
المطلب الثّاني: مبدأ حرية التجارة والاستثمار مبدأ داعم لحرية المنافسة في إطار اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة..... 99
الفرع الأوّل: علاقة مبدأ حرية التجارة والاستثمار بتقنية تفويض تسيير المرفق العام..... 99
أولا: دور مبدأ حرية التجارة والاستثمار في تحسين مردود المرفق العام المفوّض 100
ثانيا: الموازنة بين مبدأ حرية التجارة والاستثمار ومقتضيات المرفق العام في اتّفاقية التفويض..... 105
الفرع الثّاني: القيود القانونية والاتّفاقية الواردة على مبدأ حرية التجارة والاستثمار في اتّفاقية التفويض..... 108
أولا: القيود القانونية الواردة على مبدأ حرية التجارة والاستثمار في مجال تفويضات المرفق العام..... 108
ثانيا: الحدود الاتّفاقية الواردة على مبدأ حرية التجارة والاستثمار في مجال تفويضات المرفق العام..... 112
المبحث الثّاني: تحدّيات تفعيل اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام في القانون الجزائري..... 115
المطلب الأوّل: الإشكاليات القانونية والعملية لاتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام..... 116
الفرع الأوّل: قصور الإطار القانوني المنظّم لاتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام 116
أولا: الإشكاليات القانونية المتعلّقة بتسيير المرفق العام المفوّض..... 117
ثانيا: الإشكاليات القانونية المتعلّقة بتسيير أموال المرفق العام المفوّض..... 129

الفرع الثّاني: الإشكاليات المتعلّقة بالجانب العملي لاتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام..... 133
أولا: الإشكاليات القانونية الخاصّة بإجراءات إبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام..... 134
ثانيا: الإشكاليات القانونية الخاصّة باجراءات فضّ النزاعات الناشئة في إطار اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام..... 138
المطلب الثّاني: وجهة نظر قانونية حول كيفية سدّ الثغرات القانونية المتعلّقة باتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام..... 140
الفرع الأوّل: تبنّي مبادئ الحوكمة في مجال تسيير أموال المرفق العام المفوّض 141
أولا: تكريس مبدأ المشاركة في تسيير أموال المرفق العام المفوّض..... 141
ثانيا: تعزيز مبدأ المساواة بين المترشّحين في الاستفادة من خدمات المرفق العام المفوّض 144
ثالثا: تحقيق مبدأ حرية المنافسة في اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام..... 144
رابعا: مراعاة مبدأ شفافية الإجراءات في تسيير أموال المرفق العام المفوّض... 145
خامسا: تفعيل آليات الرقابة على تسيير أموال المرفق العام المفوّض..... 146
الفرع الثّاني: البحث عن المطابقة بين المعالجة القانونية والواقع العملي في مجال اتّفاقيات التفويض..... 151
أولا: مراجعة وتكييف القوانين بما يتناسب وتنظيمات اتّفاقيات التفويض..... 151
ثانيا: إجراء دراسات استشرافية وعملية للمرافق العامّة المراد تفويضها..... 153
ثالثا: رصد الضمانات القانونية الكفيلة بتفعيل اتّفاقيات التفويض..... 153
رابعا: تحسيس كلّ الفئات والشركاء المعنيين بعملية تفويض تسيير المرافق العامّة 154
خلاصة الباب الأول..... 155
الباب الثّاني: تفعيل أداء المرافق العامّة المفوّضة في الجزائر: بين ضرورة صرامة الرقابة وحتمية تبنّي آليات العصرنة
الفصل الأوّل: اتّفاقيات التفويض في القانون الجزائري: بين تعدّد صور الرقابة وتبنّي آليات التسوية الودّية

المبحث الأوّل: الرقابة على اتّفاقيات التفويض: بين الفعالية والمحدودية..... 161
المطلب الأوّل: انعكاس الثغرات القانونية على قصور الرقابة الإدارية على اتّفاقيات التفويض..... 162
الفرع الأوّل: الرقابة الإدارية القبلية على اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام.... 162
أولا: لجنة اختيار وانتقاء العروض كألية رقابية داخلية قبل تنفيذ اتّفاقية التفويض 163
ثانيا: لجنة تفويضات المرفق العام كآلية رقابية خارجية على اتّفاقية التفويض.... 171
الفرع الثّاني: الرقابة البعدية على اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام..... 178
أولا: صور الرقابة البعدية على اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام..... 179
ثانيا: أساليب ممارسة الرقابة البعدية على اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام..... 180
المطلب الثّاني: اعتماد الرقابة القضائية على اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام..... 184
الفرع الأوّل: اختصاص القاضي الإداري في النزاعات الناشئة عن اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام..... 185
أولا: رقابة قضاء الإلغاء على القرارات الإدارية المنفصلة في مجال تفويض تسيير المرفق العام..... 186
ثانيا: رقابة القضاء الإداري الاستعجالي قبل إبرام اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام..... 192
ثالثا: رقابة القضاء الكامل على اتّفاقية تفويض تسيير المرفق العام..... 194
الفرع الثّاني: اختصاص القاضي العادي في النزاعات الناشئة عن اتّفاقيات تفويض تسيير المرفق العام..... 200
أولا: النزاعات الناشئة بين حامل التفويض ومستعملي المرفق العام المفوّض.... 200
ثانيا: النزاعات الناشئة بين حامل التفويض ومستخدمي المرفق العام المفوّض... 201
ثالثا: النزاعات الناشئة بين حامل التفويض والغير..... 202
المبحث الثّاني: تكريس الطرق الودّية في حلّ نزاعات اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة..... 203

المطلب الأوّل: لجنة التسوية الودّية للنزاعات كآلية مستحدثة لفضّ نزاعات اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة..... 204
الفرع الأوّل: تشكيلة لجان التسوية الودّية للنزاعات وإجراءات سيرها..... 205
أولا: تشكيلة لجان التسوية الودّية للنزاعات المختصة بحل نزاعات تفويضات المرفق العام..... 205
ثانيا: إجراءات التسوية الودّية للنزاعات في مجال اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة..... 211
الفرع الثّاني: صلاحيات لجنة التسوية الودّية للنزاعات الناشئة عن اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة: بين الفعالية والمحدودية..... 211
أولا: غموض في تحديد صلاحيات لجان التسوية الودّية للنزاعات في إطار تفويضات المرفق العام..... 212
ثانيا: قصور في الأحكام المنظّمة لإجراء إخطار لجنة التسوية الودّية للنزاعات الناشئة عن اتّفاقيات التفويض..... 213
المطلب الثّاني: الوسائل البديلة كآلية لفضّ نزاعات اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة..... 215
الفرع الأوّل: الصلح والوساطة كطرق بديلة لفضّ نزاعات تفويض تسيير المرافق العامّة..... 216
أولا: الصلح كآلية لفضّ نزاعات دعاوى القضاء الكامل المتعلّقة باتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة..... 216
ثانيا: الوساطة كطريق بديل لفضّ النزاعات الخاصّة باتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة..... 218
الفرع الثّاني: مدى قابلية التحكيم في نزاعات اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة في القانون الجزائري..... 220
أولا: حظر اللجوء إلى اعتماد التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات اتّفاقيات تفويض تسيير المرافق العامّة..... 221

ثانيا: إمكانية تبنّي آلية التحكيم لتسوية نزاعات تفويضات تسيير المرافق العامّة الوطنية ذات الطابع الاقتصادي..... 227
الفصل الثّاني: أثر التحوّل الرقمي على تحديث تسيير المرافق العامّة المفوّضة في الجزائر
المبحث الأوّل: تكريس الإدارة الإلكترونية لتطوير تسيير المرافق العامّة المفوّضة في الجزائر..... 234
المطلب الأوّل: متطلبات الإدارة الإلكترونية لتحقيق عصرنة المرفق العام المفوّض..... 235
الفرع الأوّل: الأسس القانونية لتطبيق لإدارة الإلكترونية في الجزائر..... 236
أولا: ضرورة الإطار القانوني لتفعيل الإدارة الإلكترونية في مجال تفويض تسيير المرفق العام..... 237
ثانيا: وسائل تعزيز الإدارة الإلكترونية في إطار تفويض تسيير المرفق العام.... 242
الفرع الثّاني: دور الإدارة الإلكترونية في عصرنة المرفق العام المفوّض..... 245
أولا: انعكاسات تطبيق الإدارة الإلكترونية على مردود المرفق العام المفوّض..... 245
ثانيا: مساهمة القطاع الخاص في نقل التكنولوجيا لتحسين مردود المرفق العام المفوّض..... 249
المطلب الثّاني: تأثير الإدارة الإلكترونية على سير المرافق العامّة المفوّضة في الجزائر..... 253
الفرع الأوّل: آثار الإدارة الإلكترونية على المبادئ الضابطة لسير المرافق العامّة المفوّضة..... 253
اولا: الإدارة الإلكترونية كآلية لاستمرارية المرافق العامّة المفوّضة..... 254
ثانيا: تكريس مبدأ المساواة في الانتفاع من خدمات المرافق العامّة المفوّضة عبر استعمال الأرضيات الإلكترونية..... 256
ثالثا: تكيّف المرفق العام المفوّض مع مقتضيات الإدارة الإلكترونية في تقديم الخدمة العمومية..... 258

رابعا: اعتماد التسيير الإلكتروني لتعزيز جودة ونجاعة الخدمة العمومية للمرفق العام المفوّض..... 260
الفرع الثّاني: نماذج تطبيق الإدارة الإلكترونية في سير المرافق العامّة المفوّضة. 262
أولا: اعتماد التكنولوجية الحديثة في إدارة وتسيير مرفق المواصلات السلكية واللاسلكية..... 263
ثانيا: ترقية الخدمات العامّة لمرفق الصحّة باستخدام التقنيات الحديثة التي يوفرها القطاع الخاص..... 268
ثالثا: عصرنة مرفق النظافة عن طريق الاستثمار في المؤهّلات التقنية والتكنولوجية للقطاع الخاص..... 271
رابعا: مساهمة التكنولوجية الحديثة للمستثمر الخاص في تطوير أداء مرفق المياه 271
الفرع الثالث: معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مجال تسيير المرافق العامّة المفوّضة..... 275
أولا: ضعف المتطلبات التشريعية المنظّمة للتسيير الإلكتروني في مجال تفويض المرافق العامّة..... 275
ثانيا: عجز عن تحقيق الوسائل التكنولوجية لتفعيل الإدارة الإلكترونية في مجال تفويض تسيير المرافق العامّة..... 277
ثالثا: نقص الموارد البشرية المؤهّلة في مجال التقنية الحديثة والأنظمة الإلكترونية 278
رابعا: ضعف برامج حماية المعلومات وقواعد البيانات في إطار المرفق العام المفوّض..... 280
المبحث الثّاني: اتجاه التجربة الجزائرية لتبني الإدارة الذكية في مجال تفويض تسيير المرافق العامّة..... 282
المطلب الأوّل: أساسيات إدماج الذكاء الاصطناعي في إطار المرفق العام المفوّض..... 283
الفرع الأوّل: دوافع الانتقال إلى تبنّي الإدارة الذكية في إطار تفويض تسيير المرافق العامّة..... 284
أولا: مواكبة المرفق العام المفوّض للتطوّرات التكنولوجية الحديثة..... 285

ثانيا: تكيّف المرفق العام المفوّض مع تغيّر الحاجات المتسارعة للمنتفعين 287
الفرع الثّاني: متطلبات التحوّل نحو الإدارة الذكية لعصرنة تسيير وإدارة المرافق العامّة المفوّضة..... 287
أولا: المتطلبات التقنية والبشرية لتفعيل الإدارة الذكية في تسيير المرافق العامّة المفوّضة..... 288
ثانيا: المتطلبات التشريعية لتطبيق الإدارة الذكية في مجال تفويض تسيير المرافق العامّة..... 290
المطلب الثّاني: أثر تفعيل الإدارة الذكية على عصرنة تسيير المرافق العامّة المفوّضة..... 293
الفرع الأوّل: تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على المبادئ الضابطة لسير المرافق العامّة المفوّضة..... 294
أولا: أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على المبادئ التقليدية للمرفق العام المفوّض..... 295
ثانيا: أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على المبادئ الحديثة للمرفق العام المفوّض..... 299
الفرع الثّاني: صعوبات تفعيل أنظمة الذكاء الاصطناعي في مجال تفويضات المرفق العام..... 301
أولا: عجز عن تحقيق متطلبات الانتقال إلى تبنّي الإدارة الذكية في تسيير وإدارة المرافق العامّة المفوّضة..... 301
ثانيا: الإشكاليات السيبرانية التي تعيق تفعيل أنظمة الذكاء الاصطناعي في مجال تفويضات المرفق العام..... 302
خلاصة الباب الثّاني..... 308
خاتمة..... 310
ملاحق..... 315
قائمة المراجع..... 350
فهرس المحتويات..... 391

اتّفاقيات تفويض المرافق العامّة في القانون الجزائري

إنّ بروز تقنية تفويض المرافق العامّة كأسلوب مستحدث في إدارة واستغلال المرافق العامّة مرتبط بتحولات المرفق العمومي التي ظهرت من خلالها الحاجة إلى نموذج تسيير جديد أكثر مرونة ونجاعة، وهو التوجه نحو اعتماد الشراكة مع أشخاص القانون الخاص في إدارة وتسيير المرافق العامّة بهدف ترقية جودة ونوعية الخدمة العمومية.

مواكبة للتطوّرات الحاصلة في مجال التطوّر العلمي والتكنولوجي، تبنّت الجزائر إستراتيجية التحوّل الرقمي من خلال التحوّل من النمط التقليدي لتسيير المرافق العامّة المفوّضة إلى النمط العصري في التسيير، عن طريق اعتماد الإدارة الإلكترونية في تسيير المرافق العامّة المفوّضة بهدف ترقية جودة ونوعية الخدمة العمومية ومن ثمّ التكيّف، نحو تفعيل الإدارة الذكية في التسيير في ظلّ التطوّر التكنولوجي المتسارع.

الكلمات المفتاحية: المرفق العام– السلطة المفوّضة– المفوّض له– الرقابة – الإدارة الإلكترونية– الذكاء الاصطناعي.

les conventions de délégation des services publics dans le droit algérien

L'émergence de la technique de délégation des services publics en tant que nouveau mode de gestion et d'exploitation est liée aux transformations qu'a connues le service public, lesquelles ont révélé la nécessité d'un nouveau modèle de gestion plus souple et plus efficace,Cette tendance se traduit par le recours au partenariat avec des personnes relevaut du droit privé dans la gestion et l'exploitation des services publics, dans le but d'améliorer la qualité et le niveau des prestations de service public.

En phase avec les évolutions scientifiques et technologiques, l'Algérie a adopté une stratégie de dans le domaine du développement a adopté une stratégie de transformation numérique, en passant du mode traditionnel de gestion des services publics délégués vers un mode moderne de gestion moderne fondé sur l'administration électronique, afin d'améliorer la qualité et le niveau du service public, puis en s'adaptant progressivement à la mise en œuvre de l'administration intelligente dans la gestion , à la lumière de l'évolution technologique rapide.

Mots-clés: Service public - autorité délégante - délégataire - controle - administration électronique - intelligence artificielle.

Public Utility Delegation Agreements in Algerian Law

The emergence of the technique of delegating public services as a newly introduced mode of management and operation is linked to the transformations experienced by the public service, which revaealed the need for a new, shown the need for a new, more flexible and efficient management model, This trend is reflected in the move towards adopting partnerships with private-law entities in the management and operation of public services, with the aim of improving the quality and standard of public service delevery.

In keeping with scientific and technological developments, Algeria has adopted a digital transformation strategy, transitioning from the traditional mode of managing delegated public services to a modern mode of management mode based on e-management, in ordre to improve the quality and standard of public services, and then progressively adappting to the implementation of smart management in light of rapidly accelerating pace of technological advancement.

Keywords: Public service – d**ele**gating autority - delegate - supervision - **e**lectronic administration - artificial intelligence.

اتّفاقيات تفويض المرافق العامّة في القانون الجزائري

إنّ بروز تقنية تفويض المرافق العامّة كأسلوب مستحدث في إدارة واستغلال المرافق العامّة مرتبط بتحولات المرفق العمومي التي ظهرت من خلالها الحاجة إلى نموذج تسيير جديد أكثر ونجاعة، وهو التوجه نحو اعتماد الشراكة مع أشخاص القانون الخاص في إدارة وتسيير المرافق العامّة بهدف ترقية جودة ونوعية الخدمة العمومية.

مواكبة للتطوّرات الحاصلة في مجال التطوّر العلمي والتكنولوجي، تبنّت الجزائر إستراتيجية التحوّل الرقمي من خلال التحوّل من النمط التقليدي لتسيير المرافق العامّة المفوّضة إلى النمط العصري في التسيير، عن طريق اعتماد الإدارة الإلكترونية في تسيير المرافق العامّة المفوّضة بهدف ترقية جودة ونوعية الخدمة العمومية ومن ثمّ التكيّف، نحو تفعيل الإدارة الذكية في التسيير في ظلّ التطوّر التكنولوجي المتسارع.

الكلمات المفتاحية: المرفق العام– السلطة المفوّضة– المفوّض له– الرقابة – الإدارة الإلكترونية– الذكاء الاصطناعي.

les conventions de délégation des services publics dans le droit algérien

L'émergence de la technique de délégation des services publics en tant que nouveau mode de gestion et d'exploitation est liée aux transformations qu'a connues le service public, lesquelles ont révélé la nécessité d'un nouveau modèle de gestion plus souple et plus efficace,Cette tendance se traduit par le recours au partenariat avec des personnes relevaut du droit privé dans la gestion et l'exploitation des services publics, dans le but d'améliorer la qualité et le niveau des prestations de service public.

En phase avec les évolutions scientifiques et technologiques, l'Algérie a adopté une stratégie de dans le domaine du développement a adopté une stratégie de transformation numérique, en passant du mode traditionnel de gestion des services publics délégués vers un mode moderne de gestion moderne fondé sur l'administration électronique, afin d'améliorer la qualité et le niveau du service public, puis en s'adaptant progressivement à la mise en œuvre de l'administration intelligente dans la gestion , à la lumière de l'évolution technologique rapide.

Mots-clés: Service public - autorité délégante - délégataire - controle - administration électronique - intelligence artificielle.

Public Utility Delegation Agreements in Algerian Law

The emergence of the technique of delegating public services as a newly introduced mode of management and operation is linked to the transformations experienced by the public service, which revaealed the need for a new, shown the need for a new, more flexible and efficient management model, This trend is reflected in the move towards adopting partnerships with private-law entities in the management and operation of public services, with the aim of improving the quality and standard of public service delevery.

In keeping with scientific and technological developments, Algeria has adopted a digital transformation strategy, transitioning from the traditional mode of managing delegated public services to a modern mode of management mode based on e-management, in ordre to improve the quality and standard of public services, and then progressively adappting to the implementation of smart management in light of rapidly accelerating pace of technological advancement.

Keywords: Public service – d**ele**gating autority - delegate - supervision - **e**lectronic administration - artificial intelligence.